

# شرح سُنَنِ النَّبَاي

المُسَمَّى  
ذَخِيرَةُ الْعُقَبَى فِي شَرْحِ الْمُجْتَبَى

لجَامِعِهِ الْفَقِيرِ إِلَى مَوْلَاهُ الْغَنِيِّ الْقَدِيرِ  
مُحَمَّدَ ابْنِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ عَلِيِّ بْنِ آدَمَ بْنِ مُوسَى الْأَيْتُونِيِّ الْوَلَوِيِّ  
الْمُدَرِّسِ بِدَارِ الْحَدِيثِ الْخَيْرِيَّةِ بِمَكَّةِ الْمَكْرَمَةِ  
عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَكَفَّرَ وَكَفَّرَتْهُ أَمِينٌ

الْمَجْرُوءُ النَّاسِعُ وَالْعَشْرُونَ



بجميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

وزارة الثقافة  
بروم للتسويق والتوزيع

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - المكتب الرئيسي الشفيم  
ص: ٤٥٠ (تلفاكس ٥٢١١٥٧٦ - هوال ٠٢٦ ٥٥٥٤١٠٥٥٤)

سُننِ لَنَسَائِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



٢٩- (بَابُ خِيَارِ الْأُمَّةِ)

٣٤٧٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رِبِيعَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سَنِينَ: إِخْدَى السَّنِينَ أَنَّهُا أُعْتِقَتْ، فَخَيْرْتُ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْبُرْمَةُ تَقُورُ بِلَحْمٍ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُذْمٌ، مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَمْ أَرِ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟»، فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (محمد بن سلمة) بن أبي فاطمة المرادي الجَمَلِيّ، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت [١١] ٢٠/١٩.

٢- (ابن القاسم) هو عبد الرحمن العُتْقِيّ، أبو عبد الله المصري الفقيه، صاحب مالك، ثقة، من كبار [١٠] ٢٠/١٩.

٣- (مالك) بن أنس الإمام الحجة الفقيه المدني [٧] ٧/٧.

٤- (ربيعة) بن أبي عبد الرحمن فَرُوخ التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني المعروف بريعة الرأي، ثقة فقيه، مشهور، قال ابن سعد: كانوا يتقونه لموضع الرأي [٥] ٣٦/٧٢٩. والباقيان تقدّمَا في الباب الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فمصريان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) بجزء "زوج" بدلاً عن "عائشة"، ويجوز قطعه إلى الرفع والنصب، أنها (قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ) بفتح الموحدة، بوزن فَعِيلَة، مشتقة من البرير، وهو ثمر الأراك. وقيل: فَعِيلَة، من البر، بمعنى مفعولة،

كمبرورة، أو بمعنى فاعلة، كرحيمة. هكذا وجهه القرطبي. والأول أولى؛ لأنه ﷺ غير اسم جويرية، وكان اسمها برة، وقال: «لا تزكوا أنفسكم»، فلو كانت بريرة من البر لشاركتها في ذلك. وكانت بريرة مولاة لقوم من الأنصار. وقيل: لآل عتبة بن أبي لهب. وقيل: لبني هلال. وقيل: لآل أبي أحمد بن جحش. قال الحافظ: وفي هذا القول نظر، فإن زوجها هو الذي كان مولى أبي أحمد بن جحش. والقول الثاني خطأ، فإن مولى عتبة سأل عائشة عن حكم المسألة، فذكرت له قصة بريرة. أخرجه ابن سعد، وأصله عند البخاري، فاشترتها عائشة، فأعتقتها، وكانت تخدم عائشة رضي الله تعالى عنها قبل أن تشتريها، وتعتقها. وعاشت إلى خلافة معاوية. وتفرست في عبد الملك بن مروان أنه يلي الخلافة، فبشّرت بذلك، وروى هو ذلك عنها، فقد ذكر أبو عمر ابن عبد البر من طريق عبد الخالق بن زيد بن واقد، عن أبيه: عبد الملك بن مروان، قال: كنت أجالس بريرة بالمدينة، فكانت تقول لي: يا عبد الملك، إني أرى فيك خصالاً، وإنك لخليق أن تلي هذا الأمر، فإن وليته، فاحذر الدماء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد أن ينظر إليه بملء مخجمة، من دم يريقه من مسلم بغير حق». أفاده في «الإصابة»، و«الفتح»<sup>(١)</sup>.

وقال في «الفتح» أيضاً في موضع آخر<sup>(٢)</sup>: وقيل: إنها نَبْطِيَّة -بفتح النون، والموحدة. وقيل: إنها قَبْطِيَّة -بكسر القاف، وسكون الموحدة. وقيل: إن اسم أبيها صفوان، وإن له صحبة. واختلف في مواليتها، ففي رواية أسامة بن زيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن عائشة: أن بريرة كانت لناس من الأنصار. وكذا عند النسائي من رواية سماك، عن عبد الرحمن. ووقع في بعض الشروح: لآل أبي لهب، وهو وهم من قائله، انتقل وهمه من أيمن أحد رواة قصة بريرة، عن عائشة إلى بريرة. وقيل: لآل بني هلال. أخرجه الترمذي، من رواية جرير، عن هشام بن عروة انتهى<sup>(٣)</sup>.

(ثَلَاثُ سُنَنِ) وفي رواية هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه التالية: «ثلاث قضيات». وفي حديث ابن عباس عند أحمد، وأبي داود: «قضى فيها

(١) «الإصابة» ١٢/١٥٧. «الفتح» ٥/٤٩٩. «كتاب المكاتب».

(٢) «الفتح» ١٠/٥٠٨. «كتاب الطلاق».

(٣) «الفتح» ١٠/٥٠٨. «كتاب الطلاق».

النبي ﷺ أربع قضيات»، فذكر نحو حديث عائشة، وزاد: «وأمرها أن تعتد عدة الحرة». أخرجه الدارقطني. وهذه الزيادة لم تقع في حديث عائشة، فلذلك اقتصر على ثلاث، لكن أخرج ابن ماجه من طريق الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض». وهذا مثل حديث ابن عباس في قوله: «تعتد عدة الحرة»، ويخالف ما وقع في رواية أخرى عن ابن عباس: «تعتد بحيضة». وسيأتي البحث في عدة المختلعة، وأن من قال: الخلع فسح، قال: تعتد بحيضة، وهنا ليس اختيار العتيقة نفسها طلاقاً، فكان القياس أن تعتد بحيضة، لكن الحديث الذي أخرجه ابن ماجه على شرط الشيخين، بل هو في أعلى درجات الصحة. وقد أخرج أبو يعلى، والبيهقي من طريق أبي معشر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «أن النبي ﷺ جعل عدة بريرة عدة المطلقة»، وهو شاهد قوي؛ لأن أبا معشر، وإن كان فيه ضعف، لكن يصلح في المتابعات. وأخرج ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة، عن عثمان، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وآخرين: «أن الأمة إذا أعتقت تحت العبد، فطلاقها طلاق عبد، وعدتها عدة حرة».

وقد صنف العلماء في قصة بريرة تصانيف، وإن بعضهم أوصلها إلى أربعمئة فائدة، ولا يخالف ذلك قول عائشة رضي الله تعالى عنها: «ثلاث سنن»؛ لأن مراد عائشة ما وقع من الأحكام فيها مقصوداً خاصاً، لكن لما كان كل حكم منها يشتمل على تقعيد قاعدة يستنبط العالم الفطن منها فوائد جمة وقع التكثير من هذه الحيثية، وانضم إلى ذلك ما وقع في سياق القصة غير مقصود، فإن في ذلك أيضاً فوائد تؤخذ بطريق التنصيص، أو الاستنباط، أو اقتصر على الثلاث، أو الأربع؛ لكونها أظهر ما فيها، وما عداها إنما يؤخذ بطريق الاستنباط، أو لأنها أهم، والحاجة إليها أمس.

قال القاضي عياض: معنى «ثلاث»، أو «أربع» أنها شرعت في قصتها، وما يظهر فيها مما سوى ذلك، فكان قد علم من غير قصتها. وهذا أولى من قول من قال: ليس في كلام عائشة حصر، ومفهوم العدد ليس بحجة، وما أشبه ذلك من الاعتذارات التي لا تدفع سؤال ما الحكمة في الاختصار على ذلك؟. قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

(إِخْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ) بضم أوله، مبنياً للمفعول (فُخِّرَتْ فِي زَوْجِهَا) ببناء الفعل للمفعول أيضاً. وفي رواية الأسود عن عائشة الآتية في الباب التالي: «فدعاها رسول الله ﷺ، فخيرها من زوجها، قال: لو أعطاني كذا وكذا ما أقمْتُ عنده، فاختارت نفسها». وفي رواية عند البخاري: «فُخِّرَتْ بَيْنَ أَنْ تَبْقَى تَحْتَ زَوْجِهَا، أَوْ تُفَارِقَهُ». و«تَقَرَّ» بفتح القاف، وتشديد الراء: أي تدوم. وفي رواية للدارقطني من طريق أبان بن صالح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن النبي ﷺ قال لبريرة: «أذهبي فقد عَتَقَ بُضْعُكَ».

(وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ) هذه هي الستة الثانية. وفي الرواية التالية: «فإنما الولاء لمن أعتق»، ويُستفاد منه أن كلمة «إنما» تفيد الحصر، وإلا لما لزم من إثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره، وهو أريد من الخبر، ويؤخذ منه أنه لا ولاء للإنسان على أحد بغير العتق، فينتفي من أسلم على يد أحد، وأنه لا ولاء للملئقط؛ خلافاً لإسحاق، ولا لمن حالف إنساناً، خلافاً لطائفة من السلف، وبه قال أبو حنيفة. ويؤخذ من عمومه أن الحربي لو أعتق عبداً، ثم أسلما أنه يستمر ولاؤه، وبه قال الشافعي، وقال ابن عبد البر: إنه قياس قول مالك، ووافق على ذلك أبو يوسف، وخالف أصحابه، فإنهم قالوا: العتيق في هذه الصورة له أن يتولى من يشاء<sup>(١)</sup>.

(وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) زاد في رواية البخاري: «بيت عائشة» (وَالْبُرْمَةُ) الواو للحال، وهو بضم الموحدة، وسكون الراء: القُدْرُ، جمعه بُرْمٌ، مثلُ غرفةٍ وعُزْفٍ، وِبَرَامٍ، ككِتَابٍ (تَقَوُّرٌ بِلَحْمٍ) وهو لحم شاة؛ لرواية عائشة رضي الله تعالى عنها: «تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاتِي بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ...»، فما وقع في بعض الشروح أنه كان لحم بقر فيه نظر؛ لأن أولى ما يفسر به المبهم ما وقع في الروايات الأخرى. أفاده في «الفتح» (فَقُرْبٌ) بالبناء للمفعول (إِلَيْهِ خُبْرٌ وَأَذَمٌ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ) الأول بضم، فسكون، مفرد، ويجمع على آدام، كقُفْلٍ وأقفال، والثاني بضمّتين، جمع إدام، ككتاب وكُتُب، ويجوز تسكين داله للتخفيف: وهو ما يؤتدّم به مائعاً كان، أو جامداً.

وقال السندي: في «المجمع»: «الْأَذَمُ» ككُتِبَ في كُتِبَ. فظاهره أنه بالضمّتين جمع، نعم يجوز السكون في كل ما كان بضمّتين، وعلى هذا فالظاهر أن الأول بضم، فسكون

مفرد، والثاني بضمّتين جمع، ومعنى «أدم البيت» الأدم التي توجد في البيوت غالبًا، كالخل، والعسل، والتمر انتهى<sup>(١)</sup>.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أَرُ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟»، فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ) وفي رواية الأسود، عن عائشة الآتية في الباب التالي: «وَأَتَى بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا مِمَّا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ...». قال في «الفتح»: ويُجمع بين الروایتين بأنه لما سأل عنه أتى به، وقيل له ذلك. ووقع في رواية عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة عند البخاري في «الهبة»: «فأهدي لها لحم، فقيل: هذا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ»، فإن كان الضمير لبريرة، فكأنه أطلق على الصدقة عليها هدية لها، وإن كان لعائشة فلأن بَرِيرَةَ لما تصدّقوا عليها باللحم أهدت منه لعائشة. ويؤيده ما وقع في رواية أسامة بن زيد، عن القاسم عند أحمد، وابن ماجه: «ودخل عليّ رسول الله ﷺ، والمزجل يَفُورُ بلحم، فقال: من أين لك هذا؟ قلت: أهدته لنا بَرِيرَةَ، وتُصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهَا». وعند أحمد، ومسلم من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: «وكان الناس يتصدّقون عليها، فتهدي لنا». انتهى (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ») زاد في رواية أبي معاوية المذكورة: «فكلوه». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه في «كتاب الزكاة» - «إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ»، وبقي هنا بيان فوائده، وما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى في مسألتين، فنقول:

(المسألة الأولى): في فوائده، وليس المراد فوائد هذا السياق فحسب، بل ما اشتمل عليه قصة بَرِيرَةَ رضي الله تعالى عنها، بجميع رواياته المختلفة، سواء كان عند المصنّف، أو في «الصحيحين»، أو في غيرهما، كما أشرنا إلى معظمها في الشرح جمعناها في محلّ واحدٍ حتّى تتكامل الاستفادة:

١ - (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان مشروعية الخيار للأمة، إذا أعتقت، وسيأتي بيان اختلاف المذاهب، وأدلّتها، وترجيح الراجح منها في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى.

- ٢- (ومنها): جواز المكاتب بالسة، تقريراً لحكم الكتاب.
- ٣- (ومنها): ما رواه ابن أبي شيبة في «الأوائل» بسند صحيح أنها أول كتابة كانت في الإسلام. لكن يرّد عليه قصّة سلمان الفارسي رضي الله عنه. ويمكن أن يُجمع بأن أوليته في الرجال، وأوليّة بريرة في النساء. وقد قيل: إن أول مكاتب في الإسلام أبو أمية عبد عمر. وادّعى الروياني أن الكتابة لم تكن تُعرف في الجاهلية. وخولف.
- ٤- (ومنها): أنه يؤخذ من مشروعية نجوم الكتابة البيع إلى أجل، والاستقراض، ونحو ذلك.
- ٥- (ومنها): أن فيه إلحاق الإماء بالعبيد؛ لأن الآية ظاهرة في الذكور.
- ٦- (ومنها): جواز كتابة أحد الزوجين الرقيقين، ويلحق به جواز بيع أحدهما دون الآخر.
- ٧- (ومنها): جواز كتابة من لا مال له، ولا حرفة. كذا قيل. وفيه نظر؛ لأنه لا يلزم من طلبها من عائشة الإعانة على حالها أن يكون لا مال لها، ولا حرفة.
- ٨- (ومنها): جواز بيع المكاتب إذا رضي، ولم يعجز نفسه إذا وقع التراضي بذلك. وحمله من منع على أنها عجزت نفسها قبل البيع. ولكن يحتاج إلى دليل. وقيل: إنما وقع البيع على نجوم الكتابة. وهو بعيد جداً.
- ٩- (ومنها): أنه يؤخذ منه أن المكاتب عبداً ما بقي عليه شيء، فيتفرّع منه إجراء أحكام الرقيق كلّها في النكاح، والجنابات، والحدود، وغيرها.
- ١٠- (ومنها): أن من أدى أكثر نجومه لا يعتق تغليياً لحكم الأكثر، وأن من أدى من النجوم بقدر قيمته يعتق، وأن من أدى بعض نجومه لم يعتق منه بقدر ما أدى؛ لأن النبي ﷺ أذن في شراء بريرة من غير استفصال.
- ١١- (ومنها): أن فيه جواز بيع المكاتب، والرقيق بشرط العتق.
- ١٢- (ومنها): أن بيع الأمة المزوجة، وعتقها ليس طلاقاً، ولا فسحاً؛ لثبوت التخيير، فلو طلقت بذلك واحدة لكان لزوجها الرجعة، ولم يتوقف على إذنها، أو ثلاثاً لم يقل لها: «لو راجعته»؛ لأنها ما كانت تحلّ له، إلا بعد زوج آخر.
- ١٣- (ومنها): أن يبيعها لا يُبيح لمشتريها وطأها؛ لأن تخييرها يدلّ على بقاء عُلقة العصمة.
- ١٤- (ومنها): أن سيّد المكاتب لا يمنعه من الاكتساب، وأن اكتسابه من حين الكتابة يكون له.
- ١٥- (ومنها): جواز سؤال المكاتب من يُعينه على بعض نجومه، وإن لم تحلّ، وأن

ذلك لا يقتضي تعجيزه.

١٦- (ومنها): جواز سؤال ما لا يضطرّ السائل إليه في الحال.

١٧- (ومنها): جواز الاستعانة بالمرأة المتزوجة.

١٨- (ومنها): جواز تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها.

١٩- (ومنها): جواز بذل مالها في طلب الأجر، حتى في الشراء بالزيادة على ثمن

المثل، بقصد التقرب بالعتق.

٢٠- (ومنها): جواز شراء من يكون مطلق التصرف السلعة بأكثر من ثمنها؛ لأن

عائشة رضي الله تعالى عنها بذلت نقدًا ما جعلوه نسيئةً في تسع سنين؛ لحصول الرغبة في النقد أكثر من النسيئة.

٢١- (ومنها): جواز السؤال في الجملة لمن يتوقع الاحتياج إليه، فتحمل الأخبار

الواردة في الزجر عن السؤال على الأولوية.

٢٢- (ومنها): جواز سعي المرقوق في فكك رقبة، ولو كان بسؤال من يشتري

ليعتق، وإن أضّر ذلك بسيده؛ لتشوّف الشارع إلى العتق.

٢٣- (ومنها): بطلان الشروط الفاسدة في المعاملات، وصحة الشروط المشروعة؛

لمفهوم قوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل».

٢٤- (ومنها): أنه يؤخذ منه أن من استثنى خدمة المرقوق عند بيعه لم يصح شرطه.

٢٥- (ومنها): أن من اشترك شرطًا فاسدًا لم يستحق العقوبة، إلا إن علم بتحريمه،

وأصرّ عليه.

٢٦- (ومنها): أن سيّد المكاتب لا يمنعه من السعي في تحصيل مال الكتابة، ولو

كان حقّه في الخدمة ثابتًا.

٢٧- (ومنها): أن المكاتب إذا أذى نجومه من الصدقة لم يردها السيّد، وإذا أذى

نجومه قبل حلولها كذلك.

٢٨- (ومنها): أنه يؤخذ منه أن المكاتب يعتق بتعجيل نجومه؛ أخذًا من قول موالي

بريرة: «إن شاءت أن تحتسب عليك»، فإن ظاهره في قبول تعجيل ما اتفقوا على تأجيله،

ومن لازمه حصول العتق.

٢٩- (ومنها): أنه يؤخذ منه أيضًا أن من تبرّع عن المكاتب بما عليه عتق.

٣٠- (ومنها): أنه استدلّ به على عدم وجوب الوضع عن المكاتب؛ لقول عائشة

رضي الله تعالى عنها: «أعدها لهم عدّة واحدة»، ولم ينكر ﷺ ذلك عليها. وأجيب

بجواز قصد دفعهم لها بعد القبض.

- ٣١- (ومنها): جواز إبطال الكتابة، وفسخ عقدها إذا تراضى السيد والعبد، وإن كان فيه إبطال التحرير؛ لتقرير بريرة على السعي بين عائشة ومواليها في فسخ كتابتها؛ لشترها عائشة رضي الله تعالى عنها.
- ٣٢- (ومنها): ثبوت الولاء للمعتق، والردّ على من خالفه.
- ٣٣- (ومنها): أنه يؤخذ منه عدّة مسائل، كعتق السائبة، واللقيط، والحليف، ونحو ذلك، كثر بها العدد من تكلم على حديث بريرة رضي الله تعالى عنها.
- ٣٤- (ومنها): مشروعية الخطبة في الأمر المهم، والقيام فيها، وتقديم الحمد والثناء، وقول: «أما بعد» عند ابتداء الكلام في الحاجة.
- ٣٥- (ومنها): أن من وقع منه ما يُنكر استُحبّ عدم تعيينه.
- ٣٦- (ومنها): أن استعمال السجع في الكلام لا يكره، إلا إذا قصد إليه، ووقع متكلّفًا.
- ٣٧- (ومنها): جواز اليمين فيما لا تجب فيه، ولا سيّما عند العزم على فعل الشيء.
- ٣٨- (ومنها): أن لغو اليمين لا كفّارة فيه؛ لأنّ عائشة رضي الله تعالى عنها حلفت أن لا تشتط، ثم قال لها النبي ﷺ: «اشترطي لهم الولاء»، ولم يُنقل كفّارة على ذلك.
- ٣٩- (ومنها): جواز مناجاة الاثنين بحضرة الثالث في الأمر يستحي منه المناجي، ويعلم أن من ناجاه يعلم الثالث به، ويستثنى ذلك من النهي الوارد فيه.
- ٤٠- (ومنها): جواز سؤال الثالث عن المناجاة المذكورة إذا ظنّ أن له تعلّقًا به، وجواز إظهار السرّ في ذلك، ولا سيّما إن كان فيه مصلحة للمناجي.
- ٤١- (ومنها): جواز المساومة في المعاملة، والتوكيل فيها، ولو للرقيق.
- ٤٢- (ومنها): جواز استخدام الرقيق في الأمر الذي يتعلّق بمواليه، وإن لم يأذنوا في ذلك بخصوصه.
- ٤٣- (ومنها): ثبوت الولاء للمرأة المعتقة، فيُستثنى من عموم: «الولاء لُحمة كُلّمة النسب»، فإن الولاء لا ينتقل إلى المرأة بالإرث، بخلاف النسب.
- ٤٤- (ومنها): أن الكافر يرث ولاء عتيقه المسلم، وإن كان لا يرث قريبه المسلم.
- ٤٥- (ومنها): أن الولاء لا يباع، ولا يوهب.
- ٤٦- (ومنها): يؤخذ منه أن معنى قوله في الرواية الأخرى: «الولاء لمن أعطى الورق» أن المراد بالمعطي المالك، لا من باشر الإعطاء مطلقًا، فلا يدخل الوكيل، ويؤيّد قوله في رواية الثوريّ عند أحمد: «لمن أعطى الورق، وولي النعمة».
- ٤٧- (ومنها): ثبوت الخيار للأمة إذا أُعتقت، على التفصيل الآتي، وأن خيارها



يكون على الفور، وفيه خلاف بين العلماء سيأتي قريباً، إن شاء الله تعالى.

٤٨- (ومنها): أن في قوله ﷺ: «إن وطئك فلا خيار لك» دلالة على أن المرأة إذا وجدت بزوجها عيباً، ثم مكنته من الوطء، بطل خيارها.

٤٩- (ومنها): أن الخيار فسخ لا يملك الزوج فيه رجعة، وتمسك من قال: له الرجعة بقول النبي ﷺ: «لو راجعته»، ولا حجة فيه، وإلا لما كان لها اختيار، فتعين حمل المراجعة في الحديث على معناها اللغوي، والمراد رجوعها إلى عصمته، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجَعَا﴾، مع أنها في المطلق ثلاثاً.

٥٠- (ومنها): أن فيه إبطال قول من زعم استحالة أن يحب أحد الشخصين الآخر، والآخر يبغضه؛ لقول النبي ﷺ: «ألا تعجب من حب مُغيث بريرة، ومن بغض بريرة مُغيثاً؟». نعم يؤخذ منه أن ذلك هو الأكثر الأغلب، ومن ثم وقع التعجب؛ لأنه على خلاف المعتاد، وجوز الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة -نفع الله به- أن يكون ذلك مما ظهر من كثرة استمالة مغيث لها بأنواع من الاستمالات، كإظهاره حبها، وتردده خلفها، وبكائه عليها، مع ما ينضم إلى ذلك من استمالاته لها بالقول الحسن، والوعد الجميل، والعادة في مثل ذلك أن يميل القلب، ولو كان نافراً، فلما خالفت العادة وقع التعجب، ولا يلزم منه ما قال الأولون.

٥١- (ومنها): أن المرء إذا خُير بين مباحين، فآثر ما ينفعه لم يُلم، ولو أضر ذلك برقيقه.

٥٢- (ومنها): أن فيه اعتبار الكفاءة في الحرّة.

٥٣- (ومنها): فيه سقوط الكفاءة برضا المرأة التي لا ولي لها.

٥٤- (ومنها): أن من خير امرأته، فاختارت فراقه وقع، وانفسخ النكاح بينهما، وأنها لو اختارت البقاء معه لم ينقص عدد الطلاق. وكثر بعض من تكلم على حديث بريرة هنا في سرد تفاريع التخيير.

٥٥- (ومنها): أن المرأة إذا ثبت لها الخيار، فقالت: لا حاجة لي به ترتب على ذلك حكم الفراق. قال الحافظ: كذا قيل، وهو مبني على أن ذلك وقع قبل اختيارها الفراق، ولم يقع إلا بهذا الكلام، وفيه من النظر ما تقدّم.

٥٦- (ومنها): جواز دخول النساء الأجانب بيت الرجل، سواء كان فيه، أم لا.

٥٧- (ومنها): أن المكاتب لا يلحقها في العتق ولدها، ولا زوجها.

٥٨- (ومنها): تحريم الصدقة على النبي ﷺ مطلقاً، وجواز التطوع منها على ما يلحق به في تحريم صدقة الفرض، كأنما هو ماله، وأن ماله أزواج النبي ﷺ لا

- تحرم عليهن الصدقة، وإن حرمت على الأزواج.
- ٥٩- (ومنها): جواز أكل الغني ما تصدق به على الفقير إذا أهداه له، وبالباع أولى.
- ٦٠- (ومنها): جواز قبول الغني هدية الفقير.
- ٦١- (ومنها): الفرق بين الصدقة والهدية في الحكم.
- ٦٢- (ومنها): نصح أهل الرجل له في الأمور كلها.
- ٦٣- (ومنها): جواز أكل الإنسان من طعام من يُسرُّ بأكله منه، ولو لم يأذن له فيه بخصوصه.
- ٦٤- (ومنها): أن الأمة إذا اعتقت جاز لها التصرف بنفسها في أمورها، ولا حجر لمعتيقها عليها، إذا كانت رشيدة، وأنها تتصرف في كسبها، دون إذن زوجها، وإن كان لها زوج.
- ٦٥- (ومنها): جواز الصدقة على من يمونه غيره؛ لأن عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تمون بريرة، ولم يُنكر عليها قبولها الصدقة.
- ٦٦- (ومنها): أن من أهدي لأهله شيء له أن يُشرك نفسه معهم في الإخبار عن ذلك؛ لقوله ﷺ: «وهو لنا هدية».
- ٦٧- (ومنها): أن من حرمت عليه الصدقة جاز له أكل عينها إذا تغير حكمها.
- ٦٨- (ومنها): أنه يجوز للمرأة أن تدخل إلى بيت زوجها ما لا يملكه بغير علمه، وأن تتصرف في بيته بالطبخ وغيره بآلاته، ووقوده.
- ٦٩- (ومنها): جواز أكل المرء ما يجده في بيته إذا غلب الحل في العادة، وأنه ينبغي تعريفه بما يخشى توقفه عنه.
- ٧٠- (ومنها): استحباب السؤال عما يستفاد به علم، أو أدب، أو بيان حكم، أو رفع شبهة، وقد يجب.
- ٧١- (ومنها): سؤال الرجل عما لم يعهده في بيته.
- ٧٢- (ومنها): أن هدية الأدنى للأعلى لا تستلزم الإثابة مطلقاً.
- ٧٣- (ومنها): أن قبول الهدية، وإن نزر قدرها جبراً للمهدي.
- ٧٤- (ومنها): أن الهدية تُملك بوضعها في بيت المهدي له، ولا يحتاج إلى التصريح بالقبول.
- ٧٥- (ومنها): أن من تُصدق عليه بصدقة له أن يتصرف فيها بما شاء، ولا ينقص أجر المتصدق.
- ٧٦- (ومنها): أنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل إذا لم يكن فيه شبهة،

ولا عن الذبيحة إذا دُبِحت بين المسلمين .

٧٧- (ومنها): أن من تُصَدَّق عليه بقليل لا يتسخطه .

٧٨- (ومنها): أن فيه مشاورة المرأة زوجها في التصرفات .

٧٩- (ومنها): سؤال العالم عن الأمور الدينية .

٨٠- (ومنها): إعلام العالم بالحكم لمن رآه يتعاطى أسبابه، ولو لم يسأل .

٨١- (ومنها): مشاورة المرأة إذا ثبت لها التخيير في فراق زوجها، أو الإقامة عنده،

وعلى الذي يشاورُ بذل النصيحة .

٨٢- (ومنها): جواز مخالفة المشير فيما يُشير به في غير الواجب .

٨٣- (ومنها): استحباب شفاعه الحاكم في الرفق بالخصم، حيث لا ضرر، ولا

إلزام، ولا لوم على من خالف، ولا غَضَب، ولو عظم قدر الشافع، وترجم عليه

النسائي في «كتاب آداب القضاء» - ٥٤٤٤ / ٢٨: «شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل

الحكم»، ولا يجب على المشفوع عنده القبول .

٨٤- (ومنها): يؤخذ منه أن التصميم في الشفاعة لا يسوغ فيما تشق الإجابة فيه على

المسؤول، بل يكون على وجه العرض والترغيب .

٨٥- (ومنها): جواز الشفاعة قبل أن يسألها المشفوع له؛ لأنه لم يُنقل أن مُغيثًا سأل

النبي ﷺ أن يشفع له . قال الحافظ: كذا قيل، وقد قَدِّمْتُ أن في بعض الطرق أن

العباس هو الذي سأل النبي ﷺ في ذلك، فيحتمل أن يكون مغيث سأل العباس في

ذلك، ويحتمل أن يكون العباس ابتداءً ذلك من قبل نفسه؛ شفقةً منه على مغيث .

٨٦- (ومنها): أنه يؤخذ منه استحباب إدخال السرور على قلب المؤمن .

٨٧- (ومنها): أن الشافع يؤجر، ولو لم تحصل إجابته .

٨٨- (ومنها): أن المشفوع عنده إذا كان دون قدر الشافع لم تمتنع الشفاعة .

٨٩- (ومنها): تنبيه صاحب صاحبه على الاعتبار بآيات الله، وأحكامه؛ لتعجيب

النبي ﷺ العباس من حب مغيث بريرة .

٩٠- (ومنها): أن نظر النبي ﷺ كان كله بحضور وفكر .

٩١- (ومنها): أن كل ما خالف العادة يُتعجب منه، ويُعتبر به .

٩٢- (ومنها): حسن أدب بريرة؛ لأنها لم تُفصح برذ الشفاعة، وإنما قالت: «لا

حاجة لي فيه» .

٩٣- (ومنها): أن فرط الحب يذهب الحياء؛ لما ذكر من حال مغيث، وغلبة الوجد

عليه، حتى لم يستطع كتمان حبه . فترك النكاح عليه ما كان حواز قبول عذر من كان

في مثل حاله، ممن يقع منه ما لا يليق بمنصبه، إذا وقع بغير اختياره. ويستنبط من هذا معذرة أهل المحبة في الله إذا حصل لهم الوجد من سماع ما يفهمون منه الإشارة إلى أحوالهم حيث يظهر منهم ما لا يصدر عن اختيار من الرقص، ونحوه. قاله الحافظ. قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في هذا الاستنباط نظر لا يخفى.

٩٤- (ومنها): استحباب الإصلاح بين المتنافرين، سواء كانا زوجين، أم لا، وتأکید الحرمة بين الزوجين إذا كان بينهما ولد؛ لقوله ﷺ: «إنه أبو ولدك».

٩٥- (ومنها): أنه يؤخذ منه أن الشافع يذكر للمشفوع عنده ما يبعث على قبوله من مقتضى الشفاعة، والحامل عليها.

٩٦- (ومنها): جواز شراء الأمة دون ولدها، وأن الولد يثبت بالفراش، والحكم بظاهر الأمر في ذلك. قال الحافظ: ولم أفق على تسمية أحد من أولاد بريرة. والكلام محتمل لأن يريد به أنه ولدها بالقوة، لكنه خلاف الظاهر.

٩٧- (ومنها): أن فيه جواز نسبة الولد إلى أمه.

٩٨- (ومنها): أن المرأة الثيب لا إجبار عليها، ولو كانت معتقة.

٩٩- (ومنها): جواز خطبة الكبير والشریف لمن هو دونه.

١٠٠- (ومنها): حسن الأدب في المخاطبة حتى من الأعلى مع الأدنى، وحسن التلطف في الشفاعة.

١٠١- (ومنها): أن للعبد أن يخطب مطلّقة بغير إذن سيده.

١٠٢- (ومنها): أن خطبة المعتدة لا تحرم على الأجنبي، إذا خطبها لمطلّقتها.

١٠٣- (ومنها): أن فسخ النكاح لا رجعة فيه إلا بنكاح جديد.

١٠٤- (ومنها): أن الحب والبغض بين الزوجين لا لوم فيه على واحد منهما؛ لأنه بغير اختيار.

١٠٥- (ومنها): جواز بكاء المحب على فراق حبيبه، وعلى ما يفوته من الأمور الدنيوية، ومن الدينية بطريق الأولى.

١٠٦- (ومنها): أنه لا عار على الرجل في إظهار حبه لزوجته.

١٠٧- (ومنها): أن المرأة إذا أبغضت زوجها لم يكن لوليها إكراهها على عشرته، وإذا أحبته لم يكن لوليها التفريق بينهما.

١٠٨- (ومنها): جواز ميل الرجل إلى امرأة يطمع في تزويجها، أو رجعتها.

١٠٩- (ومنها): جواز كلام الرجل لمطلّقة في الطرق، واستعطافه لها، واتباعها أين سلكت كذلك. ولا يخفى أن محلّ الجواز عند أمن الفتنة.

- ١١٠- (ومنها): جواز الإخبار عما يظهر من حال المرء، وإن لم يُفصح به؛ لقوله ﷺ للعباس ما قال.
- ١١١- (ومنها): جواز رد الشافع المنة على المشفوع إليه بقبول شفاعته؛ لأن قول بريرة للنبي ﷺ: «أتأمرني؟» ظاهر في أنه لو قال: نعم لقبلت شفاعته، فلما قال: «لا» علم أنه رد عليها ما فهم من المنة في امثال الأمر. كذا قيل، وهو مُتَكَلَّف، بل يؤخذ منه أن بريرة علمت أن أمره واجب الامتثال، فلما عرض عليها ما عَرَضَ استفصلت، هل هو أمرٌ، فيجب عليها امتثاله، أو مشورةٌ، فتتخير فيها؟.
- ١١٢- (ومنها): أن كلام الحاكم بين الخصوم في مشورة وشفاعة، ونحوهما ليس حكماً.
- ١١٣- (ومنها): أنه يجوز لمن سُئل قضاء حاجة أن يشترط على الطالب ما يعود عليه نفعه؛ لأن عائشة رضي الله تعالى عنها شرطت أن يكون لها الولاء، إذا أدت الثمن دفعة واحدة.
- ١١٤- (ومنها): جواز أداء الدين عن المدين، وأنه يبرأ بأداء غيره عنه.
- ١١٥- (ومنها): جواز إفتاء الرجل زوجته فيما لها فيه حظٌ وغرضٌ، إذا كان حقاً، وحكم الحاكم لزوجته بالحق.
- ١١٦- (ومنها): جواز قول مشتري الرقيق: أشتريه لأعتقه ترغيباً للبائع في تسهيل البيع.
- ١١٧- (ومنها): جواز المعاملة بالدراهم والدنانير عدداً، إذا كان قدرها بالكتابة معلوماً؛ لقولها: «أُعْذَهَا»، ولقولها: «تسع أواق».
- ١١٨- (ومنها): جواز بيع المعاطاة.
- ١١٩- (ومنها): جواز عقد البيع بالكتابة؛ لقوله: «خذها»، ومثله قوله ﷺ لأبي بكر في حديث الهجرة: «قد أخذتها بالثمن».
- ١٢٠- (ومنها): أن حق الله مقدّم على حق الآدمي؛ لقوله: «شرط الله أحق، وأوثق»، ومثله الحديث الآخر: «دين الله أحق أن يُقضى».
- ١٢١- (ومنها): جواز الاشتراك في الرقيق؛ لتكرّر ذكر أهل بريرة في الحديث، وفي رواية: «كانت لناس من الأنصار»، ويحتمل مع ذلك الوحدة، وإطلاق ما في الخبر على المجاز.
- ١٢٢- (ومنها): أن الأيدي ظاهرة في الملك، وأن مشيري السلعة لا يسأل عن أصلها، إذا لم تكن ربة.

- ١٢٣- (ومنها): استحباب إظهار أحكام العقد للعالم بها، إذا كان العاقد يجهلها.
- ١٢٤- (ومنها): أن حكم الحاكم لا يُغيّر الحكم الشرعي، فلا يُحلّ حرامًا، ولا يُحرّم حلالًا.
- ١٢٥- (ومنها): قبول خبر الواحد الثقة، ذكرًا، كان، أو أنثى، حرًا كان، أو عبدًا.
- ١٢٦- (ومنها): أن البيان بالفعل أقوى من القول.
- ١٢٧- (ومنها): جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، والمبادرة إليه عند الحاجة.
- ١٢٨- (ومنها): أن الحاجة إذا اقتضت بيان حكم عام وجب إعلانه، أو نُدب بحسب الحال.
- ١٢٩- (ومنها): جواز الرواية بالمعنى، والاختصار من الحديث، والاقتصار على بعضه بحسب الحاجة؛ فإن الواقعة واحدة، وقد رويت بألفاظ مختلفة، وزاد بعض الرواة ما لم يذكره الآخرون، ولم يقدح ذلك في صحّة الحديث عند أحد من العلماء.
- ١٣٠- (ومنها): أن العدة بالنساء؛ لما تقدّم من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنها أمرت أن تعتدّ عدة الحرّة، ولو كان بالرجال لأمرت أن تعتدّ بعدة الإماء.
- ١٣١- (ومنها): أن عدة الأمة إذا أُعتقت تحت عبد، فاختارت نفسها ثلاثة قروء، وأما ما وقع في بعض طرقه: «تعتدّ بحيضة» فهو مرجوح. ويحتمل أن أصله: «تعتدّ بحيض»، فيكون المراد جنس ما تستبرئ به رحمها، لا الوحدة.
- ١٣٢- (ومنها): أن فيه تسمية الأحكام سنًا، وإن كان بعضها واجبًا، وأن تسمية ما دون الواجب سنّة اصطلاح حادث.
- ١٣٣- (ومنها): جواز جبر السيّد أمته على تزويج من لا تختاره، إما لسوء خلقه، أو خلقه، وهي بالضدّ من ذلك، فقد قيل: إن بريرة كانت جميلة، غير سوداء، بخلاف زوجها، وقد زوّجت منه، وظهر عدم اختيارها لذلك بعد عتقها.
- ١٣٤- (ومنها): أن أحد الزوجين قد يُغض الآخر، ولا يظهر له ذلك. ويحتمل أن بريرة مع بغضها مُغيثًا، كانت تصبر على حكم الله عليها في ذلك، ولا تُعامل بما يقتضيه البغض إلى أن فرج الله عنها.
- ١٣٥- (ومنها): أن فيه تنبيه صاحب الحقّ على ما وجب له إذا جهله.
- ١٣٦- (ومنها): استقلال المكاتب بتعجيز نفسه.
- ١٣٧- (ومنها): جواز إطلاق الأهل على السادة، وإطلاق العبيد على الأرقاء.
- ١٣٨- (ومنها): جواز تسمية العبد مُغيثًا.
- ١٣٩- (ومنها): أن مال الكتابة لا حدّ لأكثره.

١٤٠- (ومنها): جواز قبول المعتق الهدية من معتقه، ولا يقدح ذلك في ثواب العتق.

١٤١- (ومنها): جواز الهدية لأهل الرجل بغير استئذانه، وقبول المرأة ذلك، حيث لا ريبه.

١٤٢- (ومنها): سؤال الرجل عما لم يعهده في بيته، ولا يردُّ على هذا ما في قصة أم زرع، حيث وقع في سياق المدح: «ولا يسأل عما عهد»، لأن معناه: ولا يسأل عن شيء عهده، وفات، فلا يقول لأهله: أين ذهب؟، وهنا لم يسأل النبي ﷺ عن شيء رآه، وعايته، ثم أحضر له غيره، فسأل عن سبب ذلك؛ لأنه يعلم أنهم لا يتركون إحضاره له شُحاً عليه، بل لتوهم تحريمه، فأراد أن يبين لهم الجواز.

وقال ابن دقيق العيد: فيه دلالة على تبسُّط الإنسان في السؤال عن أحوال منزله، وما عهده فيه قبل، والأول أظهر. قال الحافظ: وعندي أنه مبني على خلاف ما انبنى عليه الأول؛ لأن الأول بُني على أنه علم حقيقة الأمر في اللحم، وأنه مما تُصدَّق به على بريرة، والثاني بُني على أنه لم يتحقق من أين هو؟ فجائز أن يكون مما أهدي لأهل بيته من بعض أقاربها مثلاً، ولم يتعين الأول.

١٤٣- (ومنها): ما قيل: إنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل إليه، إذا لم يظنَّ تحريمه، أو تظهر فيه شبهة، إذ لم يسأل ﷺ عمن تصدَّق على بريرة، ولا عن حاله.

وتُعقَّب بأنه ﷺ هو الذي أرسل إلى بريرة بالصدقة، فلم يتم هذا<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في خيار الأمة إذا أعتقت:

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله تعالى: أجمع أهل العلم على أن الأمة إذا أعتقت، وزوجها عبداً، فلها الخيار في فسخ النكاح. ذكره ابن المنذر، وابن عبد البر، وغيرهما،

(١) ذكر هذه الفوائد في «فتح الباري» مجموعة في موضع واحد من «كتاب الطلاق» ١٠/٥١٦-٥٢٢- رقم الحديث -٥٢٨٤-.

قال النووي: صنف في هذا الحديث ابن خزيمة، وابن جرير تصنيفين كبيرين، أكثرهما فيهما من استنباط الفوائد منه، فذكروا أشياء. قال الحافظ: ولم أقف على تصنيف ابن خزيمة، ووقفت على كلام ابن جرير من كتابه «تهذيب الآثار»، ولخصت منه ما تيسر بعون الله تعالى، وقد بلغ بعض المتأخرين الفوائد من حديث بريرة إلى أربعمائة، أكثرها مستبعد متكلف، كما وقع في نظير ذلك الذي صنف في الكلام على حديث المجامع في رمضان، فبلغ به ألف فائدة، وفائدة.

والأصل فيه خبر بريرة رضي الله تعالى عنها، قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «كاتب بريرة، فخيرها رسول الله ﷺ في زوجها، وكان عبدًا، فاخترت نفسها. قال عروة: ولو كان حرًا ما خيرها رسول الله ﷺ. رواه مالك في «الموطأ»<sup>(١)</sup>، وأبو داود<sup>(٢)</sup>، والنسائي<sup>(٣)</sup>. ولأن عليها ضررًا في كونها تحت عبد، فكان لها الخيار، كما لو تزوج حرّة على أنه حرّ، فبان عبدًا، فإن اختارت الفسخ، فلها فراقه، وإن رضيت المُقام معه لم يكن لها فراقه بعد ذلك؛ لأنها أسقطت حقّها، وهذا مما لا خلاف فيه بحمد الله تعالى.

قال: وإن أعتقت تحت حرّ، فلا خيار لها. وهذا قول ابن عمر، وابن عباس، وسعيد ابن المسيب، والحسن، وعطاء، وسليمان بن يسار، وأبي قلابه، وابن أبي ليلى، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق. وقال طاوس، وابن سيرين، ومجاهد، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، وأصحاب الرأي: لها الخيار؛ لما روى الأسود، عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن النبي ﷺ خير بريرة، وكان زوجها حرًا. رواه النسائي<sup>(٤)</sup>، ولأنها كملت بالحرّة، فكان لها الخيار، كما لو كان زوجها عبدًا. قال: ولأنها كافأت زوجها في الكمال، فلم يثبت لها الخيار، كما لو أسلمت الكتابيّة تحت مسلم. فأما خبر الأسود، عن عائشة، فقد روى عنها القاسم بن محمد، وعروة أن زوج بريرة كان عبدًا، وهما أخصّ بها من الأسود؛ لأنهما ابن أخيها، وابن أختها. وقد روى الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن زوج بريرة كان عبدًا، فتعارضت روايته. وقال ابن عباس: كان زوج بريرة عبدًا أسود لبني المغيرة، يقال له مغيث. رواه البخاري وغيره. وقالت صفية بنت عبيد: كان زوج بريرة عبدًا أسود. وقال أحمد: هذا ابن عباس، وعائشة قالا في زوج بريرة: إنه عبد، رواية علماء المدينة، وعملهم، وإذا روى أهل المدينة حديثًا، وعملوا به، فهو أصحّ شيء، وإنما يصحّ أنه حرّ عن الأسود وحده، فأما غيره فليس بذاك. قال: والعقد صحيح، فلا يُفسخ بالمختلف فيه، والحرّ فيه اختلاف، والعبد لا اختلاف فيه، ويُخالف الحرّ العبد؛ لأن العبد نقص، فإذا كملت تحته تضررت ببقائها عنده، بخلاف الحرّ. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله تعالى<sup>(٥)</sup>.

(١) «الموطأ» ٥٦٢/٢. بل الحديث متفق عليه، كما تقدّم تخريجه.

(٢) «سنن أبي داود» ٥١٧/١.

(٣) «سنن النسائي» يأتي بعد باب ١٦٢/٦.

(٤) يأتي في الباب التالي، إن شاء الله تعالى.

(٥) «المغني» ٧٠-٦٨/١٠.



وقال في «الفتح»: وحاول بعض الحنفية ترجيح رواية من قال: كان حرًا على رواية من قال: كان عبدًا، فقال: الرق تعقبه الحرية بلا عكس، وهو كما قال، لكن محلّ طريق الجمع إذا تساوت الروايات في القوة، أما مع التفرد في مقابلة الاجتماع، فتكون الرواية المنفردة شاذةً، والشاذ مردود، ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروایتين، مع قولهم: إنه لا يُصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع، والذي يتحصّل من كلام محقّقهم، وقد أكثر منه الشافعي، ومن تبعه أن محلّ الجمع إذا لم يظهر الغلط في إحدى الروایتين، ومنهم من شرط التساوي في القوة.

قال ابن بطال: أجمع العلماء أن الأمة إذا عتقت تحت عبد فإن لها الخيار، والمعنى فيه ظاهر؛ لأن العبد غير مكافئ للحرّة في أكثر الأحكام، فإذا عتقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمته، أو المفارقة؛ لأنها في وقت العقد عليها لم تكن من أهل الاختيار. واحتج من قال: إن لها الخيار، ولو كانت تحت حرّ بأنها عند التزويج لم يكن لها رأي؛ لاتفاقهم على أن لمولاهما أن يزوجه بغير رضاها، فإذا عتقت تجدد لها حال لم يكن لها قبل ذلك.

وعارضهم الآخرون بأن ذلك لو كان مؤثّرًا لثبت الخيار للبكر إذا زوجها أبوها، ثم بلغت رشيدةً، وليس كذلك، فكذلك الأمة تحت الحرّ، فإنه لم يحدث لها بالعقّ حال ترتفع به عن الحرّ، فكانت كالكتّابية تُسلم تحت المسلم انتهى<sup>(١)</sup>. قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما ذكر من الأدلة أن الأرجح القول الأول، وهو أن خيار الأمة إذا أعتقت إنما هو إذا كانت تحت عبد، لا تحت حرّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم هل الخيار فسخ، أم طلاق؟:

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: وفرقة الخيار فسخ، لا ينقص بها عدد الطلاق. نصّ عليه أحمد، ولا أعلم فيه خلافاً. قيل لأحمد: لم لا يكون طلاقاً؟ قال: لأن الطلاق ما تكلم به الرجل؛ ولأن الفرقة لاختيار المرأة، فكانت فسحاً، كالفسخ لعنته، أو عتبه انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: ولا أعلم فيه خلافاً. فيه نظر، فإن الخلاف ثابت، قال في «الفتح»: واختلف في التي تختار الفراق، هل يكون ذلك طلاقاً، أو فسحاً؟ فقال مالك، والأوزاعي، والليث: تكون طلاقاً بائنة، وثبت مثله عن الحسن،

(١) «فتح» ٥١١/١٠ - ٥١٢

(٢) «المغني» ٧٠/١٠

وابن سيرين. أخرجه ابن أبي شيبة. وقال الباقر: يكون فسخًا، لا طلاقًا انتهى<sup>(١)</sup>. قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن الأرجح القول بأنه فسخٌ؛ لظهور معنى الفسخ فيه أكثر من ظهور معنى الطلاق، حيث إنه ليس فيه كلام للزوج، وأنه من قبل المرأة، فيترجح كونه فسخًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. (المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في وقت خيار الأمة:

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: خيار المعتقد على التراخي، ما لو يوجد أحد أمرين: عتق زوجها، أو وطؤه لها، وممن قال: إنه على التراخي مالك، والأوزاعي، وروي ذلك عن عبد الله بن عمر، وأخته حفصة، وبه قال سليمان بن يسار، ونافع، والزهرري، وقتادة، وحكاه بعض أهل العلم عن الفقهاء السبعة.

وقال أبو حنيفة، وسائر العراقيين: لها الخيار في مجلس العلم. وللشافعي ثلاثة أقوال: أظهرها كقولنا. والثاني: أنه على الفور، كخيار الشفعة. والثالث أنه إلى ثلاثة أيام.

ولنا ما روى الإمام أحمد في «المسند» بإسناده عن الحسن بن عمرو بن أمية، قال: سمعت رجالاً يتحدثون عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أعتقت الأمة، فهي بالخيار، ما لم يطأها، إن شاءت فارقت، وإن وطئها فلا خيار لها»<sup>(٢)</sup>. ورواه الأثرم أيضًا. وروى أبو داود أن بريرة عتقت، وهي عند مغيث، عبد لآل أحمد، فخيرها النبي ﷺ، فقال لها: «إن قربك فلا خيار لك»<sup>(٣)</sup>. ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولا مخالف لهم في عصرهم. قال ابن عبد البر: لا أعلم لابن عمر، وحفصة مخالفًا من الصحابة. ولأن الحاجة داعية إلى ذلك فثبت، كخيار القصاص، أو خيار لدفع ضرر متحقق، فأشبه ما قلناه. انتهى<sup>(٤)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الإمام أحمد، ومن معه من أن تخيير الأمة على التراخي أرجح؛ لإطلاق تخيير الشارع لها، دون أن يقيد بوقت دون وقت. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبناء، ونعم الوكيل. ٣٤٧٥- (أخبرني محمد بن آدم، قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَام، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ: أَرَادَ

(١) «فتح» ٥١٢/١٠.

(٢) راه أحمد برقم ٢٢٦٩٧- وفي سنده ابن لهيعة.

(٣) ضعيف، لأن في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعنه.

(٤) «المغني» ٧١/١٠.

أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا، وَيَشْتَرَوْا الْوَلَاءَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَأُعْتِقْتُ، فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَكَانَ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهَا، فَتُهْدِي لَنَا مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كُلُّوهُ، فَإِنَّهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراد هـ، وأبي داود، وهو ثقة.

و«هشام»: هو ابن عروة.

والحديث متفق عليه، وقد سبق البحث فيه مستوفى قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\* \* \*

٣٠- (بَابُ خِيَارِ الْأَمَةِ، تُعْتَقُ،  
وَزَوْجُهَا حُرٌّ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يحتمل أن يكون قوله: «تعتق» بفتح أوله، مبنياً للفاعل، من عَتَقَ يَعْتَقُ، ثلاثياً، من باب ضرب، أو بضمه، مبنياً للمفعول، من أَعْتَقَ رباعياً، كما سبق بيانه قبل باب. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٤٧٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطْتُ أَهْلَهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ»، قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَيْرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، قَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا، مَا أَقَمْتُ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. و«جرير»: هو ابن عبد الحميد. و«منصور»: هو ابن المعتمر. و«إبراهيم»: هو ابن يزيد النخعي. و«الأسود»: هو ابن يزيد النخعي.

والحديث متفق عليه، وتقدم البحث فيه في الباب الماضي.

وقوله: «وكان زوجها حرًا» هو محلّ الترجمة، لكن الأرجح رواية أنه كان عبدًا. قال في «التلخيص الحبير»: حديث: «أن بريرة أعتقت، فخيرها النبي ﷺ، فاختارت نفسها، ولو كان حرًا لم يُخيرها». رواه النسائي، وابن حبان، والطحاوي، وابن حزم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها بهذا. قال الطحاوي: يحتمل أن يكون من كلام عروة. قال الحافظ: وقع التصريح بذلك في النسائي. وقال ابن حزم: يحتمل أن يكون من كلام عائشة، أو من دونها، والتخير ثابت في «الصحيحين» من حديث عائشة أيضًا من طرق، وفي «الطبقات» لابن سعد، عن عبد الوهاب بن عطاء، عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي: أن النبي ﷺ قال لبريرة لَمَّا عَتَقْتَ: «وقد عتق بضعتك معك، فاختاري». وهذا مرسل، ووصله الدارقطني من طريق أبان بن صالح، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها. ورؤي كون زوجها عبدًا من حديث عائشة، وابن عمر، وابن عباس رضي الله تعالى عنهم:

أما رواية عائشة، فرواها مسلم من حديث عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها، وعنده، وعند النسائي من طريق يزيد بن رومان، عن عروة، عنها: «كان زوج بريرة عبدًا». وقد اختلف فيه على عائشة، فروى الأسود بن يزيد، عنها أنه كان حرًا. قال إبراهيم بن أبي طالب: خالف الأسود الناس. وقال البخاري: هو من قول الحكم، وقول ابن عباس: إنه كان عبدًا أصح. وقال البيهقي: روي عن القاسم، وعروة، ومجاهد، وعمرة، كلهم عن عائشة أنه كان عبدًا. وروى شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم أنه قال: ما أدري أحر، أم عبد. ورواه البيهقي عن سماك، عن عبد الرحمن بن القاسم، فقال: كان عبدًا، وكذا رواه أسامة بن زيد، عن القاسم، عن عائشة: أن النبي ﷺ قال لها: «إن شئت أن تثوي تحت العبد». قال المنذري: روي عن الأسود أنه قال: كان عبدًا، فاختلف فيه عليه، مع أن بعضهم يقول: قوله: كان حرًا من قول إبراهيم. وقيل: من قول الحكم.

وأما رواية ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، فرواها الدارقطني، والبيهقي، من حديث نافع، عن ابن عمر، قال: كان زوج بريرة عبدًا. وفي إسناده ابن أبي ليلى. وقد رواه البيهقي من رواية نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، وإسناده أصح، وهو في النسائي أيضًا<sup>(١)</sup>.

(١) أي في «الكبرى» ٣/٣٦٦ رقم ٥٦٤٦.

وأما رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، فرواها البخاري من رواية القاسم بن محمد، عنه: «أن زوج بريرة كان عبدًا، يقال له: مُغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبيكي. . .» الحديث. ورواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والطبراني، وفي رواية للترمذي: «أن زوج بريرة كان عبدًا أسود لبني المغيرة يوم أُعتقت». انتهى ما في «التلخيص» ببعض تصرف<sup>(١)</sup>.

وقال في «الفتح» بعد أن ذكر أن البخاري أورده في «الفرائض» عن حفص بن عمر، عن شعبة، وزاد في آخره: قال الحكم: وكان زوجها حرًا، ثم أورده بعده من طريق منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، ثم قال: قال الأسود: وكان زوجها حرًا. قال البخاري: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: «رأيتُه عبدًا» أصح، وقال في الذي قبله في قول الحكم نحو ذلك.

ثم قال: فظهر أن هذه الزيادة مدرجة. قال: وقد قال الدارقطني في «العلل»: لم يُختلف على عروة، عن عائشة أنه كان عبدًا، وكذا قال جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن عائشة، وأبو الأسود، وأسامة بن زيد، عن القاسم.

قال الحافظ: وقع لبعض الرواة فيه غلط، فأخرج قاسم بن أصبغ في «مصنفه»، وابن حزم من طريقه، قال: أنبأنا أحمد بن يزيد المعلم، حدثنا موسى بن معاوية، عن جرير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: «كان زوج بريرة حرًا». وهذا وهم من موسى، أو من أحمد، فإن الحفاظ من أصحاب هشام، ومن أصحاب جرير، قالوا: «كان عبدًا»، منهم إسحاق بن راهويه، وحديثه عند النسائي، وعثمان بن أبي شيبة، وحديثه عند أبي داود، وعلي بن حنجر، وحديثه عند الترمذي، وأصله عند مسلم، وأحال به على رواية أبي أسامة، عن هشام، وفيه: أنه كان عبدًا. قال الدارقطني: وكذا قال أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه. قال الحافظ: ورواه شعبة، عن عبد الرحمن، فقال: كان حرًا، ثم رجع عبد الرحمن، فقال: ما أدري. قال الدارقطني: وقال عمران بن حدير، عن عكرمة، عن عائشة، كان حرًا، وهو وهم. قال الحافظ: وهم في شيئين: في قوله: «حرًا»، وفي قوله: «عائشة»، وإنما هو من رواية عكرمة، عن ابن عباس، ولم يُختلف على ابن عباس في أنه كان عبدًا. وكذا جزم به الترمذي عن ابن عمر، وحديثه عند الشافعي، والدارقطني، وغيرهما. وكذا أخرجه النسائي - أي في «الكبرى» - من حديث صفية بنت أبي عبيد، قالت: كان زوج بريرة

عبدًا، وسنده صحيح.

وقال النووي: يؤيد قول من قال: إنه كان عبدًا قولُ عائشة: «كان عبدًا، ولو كان حرًا لم يُخَيَّرْها»، فأخبرت وهي صاحبة القصة بأنه كان عبدًا، ثم علّلت بقولها: «ولو كان حرًا لم يُخَيَّرْها»، ومثلُ هذا لا يكاد أحدٌ يقوله إلا توقيفًا.

وتُعقَّب بأن هذه الزيادة في رواية جرير، عن هشام بن عروة في آخر الحديث، وهي مدرجة من قول عروة، يُبَيِّنُ ذلك في رواية مالك، وأبي داود، والنسائي. نعم وقع في رواية أسامة بن زيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كانت بريرة مكاتبة لأناس من الأنصار، وكانت تحت عبد...» الحديث، أخرجه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي. وأسامة فيه مقال.

وأما دعوى أن ذلك لا يُقال: إلا بتوقيف، فمردودة، فإن للاجتهاد فيه مجالًا. قال الدارقطني: وقال إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: كان حرًا. قال الحافظ: وأصرح ما رأيته في ذلك رواية أبي معاوية: حدَّثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان زوج بريرة حرًا، فلما أُعتقت خُيِّرَ...» الحديث. أخرجه أحمد عنه. وأخرج ابن أبي شيبة، عن إدريس، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان زوج بريرة حرًا، ومن وجه آخر عن النخعي، عن الأسود، أن عائشة حدَّثته «أن زوج بريرة كان حرًا حين أُعتقت».

فدلَّت الروايات المفصلة التي قدَّمتها آنفًا على أنه مدرجٌ من قول الأسود، أو من دونه، فيكون من أمثلة ما أُدرج في أول الخبر، وهو نادرٌ، فإن الأكثر أن يكون في آخره، ودونه أن يقع في وسطه، وعلى تقدير أن يكون موصولًا، فترجح رواية من قال: كان عبدًا بالكثرة، وأيضًا آل المرء أعرف بحديثه، فإن القاسم ابن أخي عائشة، وعروة ابن أختها، وتابعهما غيرهما، فروايتهما أولى من رواية الأسود، فإنهما أقعد بعائشة، وأعلم بحديثها. وبترجيح أيضًا بأن عائشة كانت تذهب إلى أن الأمة إذا عتقت تحت الحرِّ، لا خيار لها، وهذا بخلاف ما روى العراقيون عنها، فكان يلزم على أصل مذهبه أن يأخذوا بقولها، ويدعوا ما روي عنها، لا سيما، وقد اختلف عنها فيه. وادَّعى بعضهم أنه يمكن الجمع بين الروایتين بحمل قول من قال: كان عبدًا على اعتبار ما كان عليه، ثم أعتق، فلذلك قال من قال: كان حرًا. ويردُّ هذا الجمع ما تقدَّم من قول عروة: كان عبدًا، ولو كان حرًا لم يُخَيَّرْ. وأخرجه الترمذي بلفظ: «أن زوج بريرة كان عبدًا أسود يوم أُعتقت»، فهذا يعارض الرواية المتقدمة عن الأسود، ويعارض الاحتمال المذكور احتمال أن يكون من قال: كان حرًا، أراد ما آل إليه أمره، وإذا

تعارضاً إسناداً، واحتمالاً احتيج إلى الترجيح، ورواية الأكثر يرجح بها، وكذلك الأحفظ، وكذلك الألزم، وكل ذلك موجود في جانب من قال: «كان عبداً». انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فتبين بما تقدم أن الرواية الراجحة هي رواية «كان زوج بريرة عبداً». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسناً، ونعم الوكيل.

٣٤٧٧- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرَيْهَا، وَأَغْنِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَغْتَقَ»، وَأُتِيَ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا مِمَّا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»، وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح أيضاً. و«عمرو علي»: هو الفلاس. و«عبد الرحمن»: هو ابن مهدي. و«الحكم»: هو ابن عتبة. وقوله: «وأُتِيَ بلحم» ببناء الفعل للمفعول. ومثله «تُصَدِّقُ به». وقوله: «وكان زوجها حُرًّا»، الراجح أنه كان عبداً، كما سبق قريباً.

والحديث متفق عليه، وسبق الكلام عليه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\*\*\*

### ٣١- (بَابُ خِيَارِ الْأَمَةِ تُعْتَقُ، وَزَوْجُهَا مَمْلُوكٌ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن المصنف رحمه الله تعالى يرى ترجيح رواية أن زوج بريرة كان عبداً، حيث أخرج هذا الباب؛ لأن صنيعة غالباً أنه يأتي بالأخبار المعللة أولاً، ثم يأتي بالأخبار الصحيحة بعدها، كما هو صنيع الترمذي غالباً، وقد بين

ذلك الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في «شرح علل الترمذي»، ونصّ عبارته رحمه الله تعالى فيه:

«وقد اعترض على الترمذي رحمه الله تعالى بأنه في غالب الأبواب يبدأ بالأحاديث الغربية الإسناد غالباً. وليس ذلك بعيب، فإنه رحمه الله تعالى يبين ما فيها من العلل، ثم يبين الصحيح في الإسناد، وكأنّ قصده رحمه الله تعالى ذكر العلل، ولهذا تجد النسائي إذا استوعب طرق الحديث بدأ بما هو غلط، ثم يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له» انتهى كلام ابن رجب رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

والحاصل أن المصنف رحمه الله تعالى أورد في الباب السابق حديث عائشة رضي الله تعالى عنها من رواية الأسود عنها، وفيه: «وكان زوجها حرّاً»، ثم أورد حديثها في هذا الباب من رواية عروة، عنها، وفيه: «وكان زوجها عبداً»، ومن طريق سماك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عائشة، وفيه: «وكان زوجها عبداً»، ومن طريق شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها، وفيه: «وكان زوجها عبداً»، ثم قال بعد ذلك: ما أدري الخ.

ففي هذه الروايات ما يرجح أن رواية الأسود «وكان زوجها حرّاً» مرجوحة. وقد رجّح الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه» أيضاً رواية كونه عبداً، حيث قال: «باب خيار الأمة تحت العبد»، ثم أخرج بسنده من طريق قتادة، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: رأيتُه عبداً -يعني زوج بريرة، ومن طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ذاك مُغيث عبد بني فلان -يعني زوج بريرة- كأني أنظر إليه يتبعها في سكك المدينة، يبكي عليها.

قال في «الفتح»: وهذا مصير من البخاري إلى ترجيح قول من قال: إن زوج بريرة كان عبداً، وقد ترجم في أوائل «النكاح» بحديث عائشة في قصة بريرة «باب الحرّة تحت العبد» وهو جزم منه أيضاً بأنه كان عبداً. قال: واعترض عليه هناك ابن المنير بأنه ليس في حديث الباب أن زوجها كان عبداً، وإثبات الخيار لها لا يدل؛ لأن المخالف يدعي أن لا فرق في ذلك بين الحرّ والعبد.

والجواب أن البخاري جرى على عادته من الإشارة إلى ما في بعض طرق الحديث الذي يورده، ولا شك أن قصة بريرة لم تتعدّد، وقد رجح عنده أن زوجها كان عبداً، فلذلك جزم به انتهى<sup>(٢)</sup>.

(١) «شرح علل الترمذي» ص ٢٣٦ بتحقيق صبحي السامرائي.

(٢) «فتح» ١٠/٥١٠-٥١١. «كتاب الطلاق».



قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أن رواية «وكان زوجها عبداً» هي الراجحة، كما سيأتي قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٤٧٨- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَاتَبْتُ بَرِيرَةَ عَلَى نَفْسِهَا، بِتِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ سَنَةٍ بِأَوْقِيَّةٍ، فَأَتَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا، فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا أَنْ أَعْدَهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، فَلَذَهَبْتُ بِرَبِيرَةَ، فَكَلَّمْتُ فِي ذَلِكَ أَهْلَهَا، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَجَاءَتْ إِلَى عَائِشَةَ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ لَهَا: مَا قَالَ أَهْلُهَا، فَقَالَتْ: لَا، هَا اللَّهُ إِذَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْنِي، تَسْتَعِينُ بِي عَلَى كِتَابَتِهَا، فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا أَنْ أَعْدَهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِبْتَاعِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ، يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا، لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، يَقُولُونَ: أَعْتِقْ فَلَانًا، وَالْوَلَاءُ لِي، كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ، وَشَرِطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَكُلُّ شَرِطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرِطٍ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا، وَكَانَ عَبْدًا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، قَالَ غَزْوَةُ: فَلَوْ كَانَ حُرًّا، مَا خَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه المترجم قريباً.
- ٢- (جرير) بن عبد الحميد بن قُرط الضبي، أبو عبد الله الكوفي، نزيل الري، وقاضيها، ثقة، صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره بهم من حفظه [٨] ٢/٢.
- ٣- (هشام بن عروة) بن الزبير الأسدي، أبو المنذر المدني، ثقة فقيه، ربما دلّس [٥] ٦١/٤٩.
- ٤- (أبوه) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عبد الله المدني الفقيه، ثقة ثبت [٣] ٤٤/٤٠.
- ٥- (عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها/٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، غير شيخه، فمروزي، وجرير، فرازي. (ومنها): أن

## شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها، أنها (قَالَتْ: كَاتَبْتُ بَرِيرَةَ عَلَى نَفْسِهَا) أي عقدت الكتابة بينها وبين موالها على عتق نفسها، إذا أدت البدل (بِتَسْعِ أَوَاقٍ) هذه الرواية وهي رواية هشام عن أبيه هي المشهورة في قدر بدل الكتابة، وقد وقعت في رواية للبخاري علّقها من طريق الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، مخالفة لهذه الرواية، ولفظها: «إن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها، وعليها خمس أواق، نُجِمَتْ عليها في خمس سنين...»، وقد جزم الإسماعيلي بأن هذه الرواية غلط. قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن التسع أصل، والخمس كانت بقيت عليها. وبهذا جزم القرطبي، والمحِبُّ الطبري، لكن يعكّر عليه قوله في رواية قُتَيْبَةَ: «ولم تكن أدت من كتابتها شيئاً». ويجاب بأنها كانت حصلت الأربع أواق قبل أن تستعين عائشة، ثم جاءتها، وقد بقي عليها خمس. وقال القرطبي: يُجَابُ بأن الخمس هي التي كانت استحقّت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الأواقي المذكورة في حديث هشام. ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة عند البخاري في «أبواب المساجد»: «فقال أهلها: إن شئت أعطيت ما يبقى». وذكر الإسماعيلي أنه رأى في الأصل المسموع على الفربري في هذه الطريق أنها كاتبت على خمس أوساق، وقال: إن كان مضبوطاً، فهو يدفع سائر الأخبار. قال الحافظ: لم يقع في شيء من النسخ المعتمدة التي وقفنا عليها إلا الأواقي، وكذا في نسخة النسفي عن البخاري، وكان يمكن على تقدير صحته أن يُجمع بأن قيمة الأوساق الخمسة تسع أواق، لكن يعكّر عليه قوله: «في خمس سنين»، فيتعين المصير إلى الجمع الأول. انتهى<sup>(١)</sup>.

(فِي كُلِّ سَنَةٍ بِأَوْقِيَةٍ) هكذا النسخ بالباء، والظاهر أن الباء زائدة، ويؤيده أن في هامش «الكبرى» ما يشير إلى أن في بعض النسخ إسقاط الباء، فيكون «أوقية» مبتدأ مؤخرًا، خبره «في كل سنة»، ويحتمل أن يتعلّق الجازان بفعل مقدّر دلّ عليه السابق: أي كاتبتهم في كل سنة بأقية. و«الأوقية»: أربعون درهما (فَأَتَتْ عَائِشَةُ تَسْتَعِينُهَا) أي تطلب عونها في بدل الكتابة (فَقَالَتْ) عائشة رضي الله تعالى عنها (لَا) أي لا أفعل ذلك، وهو العون الذي طلبته (إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا) أي أهل بريرة (أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً) فيه أن العدّ في الدراهم الصّحاح المعلومة الوزن يكفي عن الوزن، وأن المعاملة في ذلك الوقت كانت بالأواقي، وهي أربعون درهما، كما سبق آنفاً. وزعم المحبُّ الطبري أن أهل المدينة

كانوا يتعاملون بالعدّ إلى مقدم رسول الله ﷺ المدينة، ثم أمروا بالوزن. وفيه نظر؛ لأن قصة بريرة متأخرة عن مقدمه ﷺ بنحو ثمان سنين، لكن يحتمل قول عائشة: «أعدها لهم عدة واحدة»: أي أدفعها لهم، وليس مرادها حقيقة العدّ، ويؤيده قولها في طريق عمرة: «أن أضبّ لهم ثمنك صبةً واحدةً». قاله في «الفتح» (وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي) وفي رواية للبخاري: «فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك، ويكون ولاؤك لي فعلت». قال في «الفتح»: وظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلت جميع مال الكتابة، ولم يقع ذلك، إذ لو وقع ذلك لكان اللوم على عائشة بطلبها ولأى من أعتقها غيرها، وقد رواه أبو أسامة، عن هشام بلفظ يزيل الإشكال، فقال بعد قوله: «أن أعدها لهم عدة واحدة، وأعتقك، ويكون ولاؤك لي فعلت»، وكذلك رواه وهيب، عن هشام، فعرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها شراءً صحيحاً، ثم تعتقها، إذ العتق فرع ثبوت الملك. ويؤيده قوله في بقية حديث الزهري: «ابتاعي، فأعتقي»، وهو يفسر قوله في رواية مالك، عن هشام: «خذها»، ويوضح ذلك أيضاً قوله في طريق أيمن: «دخلت علي بريرة، وهي مكاتب، فقالت: اشتريني، وأعتقيني، قالت: نعم»، وقوله في حديث عمر: «أرادت عائشة أن تشتري جارية، فتعتقها». وبهذا يتجه الإنكار على موالي بريرة، إذ وافقوا عائشة على بيعها، ثم أرادوا أن يشترطوا أن يكون الولاء لهم. ويؤيده قوله في رواية أيمن: «قالت: لا تبيعوني حتى تشتربوا ولائي». وفي رواية الأسود، عن عائشة: «اشتريت بريرة لأعتقها، فاشترب أهلها ولأىها». انتهى<sup>(١)</sup>.

(فَذَهَبَتْ بِرِيرَةٌ، فَكَلِمَتْ فِي ذَلِكَ) أي فيما قالته عائشة رضي الله تعالى عنها (أَهْلُهَا)، المراد بالأهل هنا السادة، والأهل في الأصل الآل، وفي الشرع من تلزمه نفقته على الأصح عند الشافعية. قاله في «الفتح»<sup>(٢)</sup> (فَأَبَوْا عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَجَاءَتْ إِلَى عَائِشَةَ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ) أي عند مجيئها إلى عائشة، راجعة من أهلها بعد رفضهم ما قالته عائشة (فَقَالَتْ لَهَا) أي قالت بريرة لعائشة رضي الله تعالى عنهما (مَا قَالَ أَهْلُهَا) من اشتراط ولائها لهم (فَقَالَتْ: لَا) أي لا أشتري، ولا أعدّ الدراهم (هَا اللَّهُ) كلمة «ها» بدل من واو القسم، وما بعدها مجرور، يقال: «ها الله» موضع «والله» بقطع الهمزة، مع إثبات ألفها، وحذفه (إِذَا) أي إذا شرطوا الولاء لأنفسهم.

[فائدة]: قال السيوطي رحمه الله تعالى في «شرحه»: قد تكلم الناس قديماً وحديثاً

على هذه اللفظة، وقالوا: إِنَّ المحدثين يروونها هكذا، وأنه خطأ، والصواب: لا ها الله ذا، بإسقاط الألف من «ذا»، وقد ألفتُ في ذلك تأليفاً حسناً، وأودعته برُمته في كتاب «إعراب الحديث» انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: دعوى الغلط والتصحيح على المحدثين، مع كثرة وقوعه في الأحاديث، اتباعاً لقول بعض النحاة غير صحيح، بل التركيب هذا فصيح، وتوجيهه واضح، كما قال بعض المحققين.

وأحسن من لخص أقوال العلماء في ذلك، واستوفى البحث حقّه، بإيجاز هو الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «شرح البخاري» في شرحه حديث أبي قتادة رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>، فقال -عند شرح قوله: «فقال أبو بكر الصديق: لا ها الله، إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله، يقاتل عن الله ورسوله، فيعطيك سلبه» -:

ما نصّه: هكذا ضبطناه في الأصول المعتمدة من «الصحيحين»، وغيرهما بهذه الأحرف: «لا ها الله إذا»، فأما «لا ها الله»، فقال الجوهري: ها للتنبيه، وقد يُقسم بها، يقال: لا ها الله، ما فعلت كذا.

قال ابن مالك: فيه شاهدٌ على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه، قال: ولا يكون ذلك إلا مع «الله»، أي لم يُسمع «لا ها الرحمن»، كما سُمع «لا والرحمن»، قال: وفي النطق بها أربعة أوجه:

[أحدها]: ها الله باللام بعد الهاء بغير إظهار شيء من الألفين.

[ثانيها]: مثله، لكن بإظهار ألف واحدة بغير همز، كقولهم: «التقت حلقتا البطان».

(١) «زهر الربى» ٦/١٦٤-١٦٥. والكتاب الذي أشار إليه هو كتابه «عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد»، راجعه ج ٢ ص ١٨٥.

(٢) هو ما أخرجه البخاري في «صحيحه»، ونصّه في «كتاب الغازي»:  
٤٣٢٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد، مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة، قال: خرجنا مع النبي ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين، قد علا رجلاً من المسلمين، فضربته من ورائه، على خبل عاتقه بالسيف، فقطعت الدرع، وأقبل علي، فضمني ضمة، وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب، فقلت: ما بال الناس؟ قال: أمر الله عز وجل، ثم رجعوا، وجلس النبي ﷺ، فقال: «من قتل قتيلاً، له عليه بيعة، فله سلبه»، فقلت: من يشهد لي، ثم جلست، قال: ثم قال النبي ﷺ مثله، فقمت، فقلت: من يشهد لي، ثم جلست، قال: ثم قال النبي ﷺ مثله، فقمت، فقال: «ما لك يا أبا قتادة؟»، فأخبرته، فقال رجل: صدق، وسلبه عندي، فأرضه مني، فقال أبو بكر: لا ها الله، إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله، يقاتل عن الله ورسوله ﷺ، فيعطيك سلبه، فقال النبي ﷺ: «صدق، فأعطيه»، فأعطانيه، فابتعت به مخرفاً في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام.

[ثالثها]: ثبوت الألفين بهمزة قطع.

[رابعها]: بحذف الألف، وثبوت همزة القطع انتهى كلامه. والمشهور في الرواية من هذه الأوجه الثالث، ثم الأول.

وقال أبو حاتم السجستاني: العرب تقول: «لا ها الله ذا» بالهمز، والقياس ترك الهمزة. وحكى ابن التين عن الداودي أنه روى برفع «الله»، قال: والمعنى يأبى الله. وقال غيره: إن ثبت الرواية بالرفع فتكون «ها» للتنبيه، و«الله» مبتدأ، و«لا يعمد» خبره انتهى. ولا يخفى تكلفه. وقد نقل الأئمة الاتفاق على الجز، فلا يلتفت إلى غيره.

وأما «إذا» فثبتت في جميع الروايات المعتمدة، والأصول المحققة من «الصحيحين»، وغيرهما بكسر الألف، ثم ذال معجمة منونة. وقال الخطابي: هكذا يروونه، وإنما هو في كلامهم -أي العرب- لا ها الله ذا، والهاء فيه بمنزلة الواو، والمعنى: لا والله يكون ذا. ونقل عياض في «المشارك» عن إسماعيل القاضي أن المازني قال: قول الرواة: «لا ها الله إذا» خطأ، والصواب: لا ها الله ذا، أي يميني وقسمي. وقال أبو زيد: ليس في كلامهم لا ها الله إذا، وإنما هو لا ها الله ذا، و«ذا» صلة في الكلام، والمعنى لا والله، هذا ما أقسم به، ومنه أخذ الجوهري، قال: قولهم: لا ها الله ذا، معناه لا والله هذا، ففرقوا بين حرف التنبيه والصلة، والتقدير لا والله ما فعلت ذا. وتوارد كثير ممن تكلم على هذا الحديث أن الذي وقع في الخبر بلفظ «إذا» خطأ، وإنما هو «ذا» تبعاً لأهل العربية، ومن زعم أنه ورد في شيء من الريات بخلاف ذلك، فلم يصب، بل يكون ذلك من إصلاح بعض من قلّد أهل العربية في ذلك. وقد اختلف في كتابة «إذا» هذه، هل تكتب بألف، أو بنون. وهذا الخلاف مبني على أنها اسم، أو حرف، فمن قال: هي اسم، قال: الأصل فيمن قيل له: سأجيء إليك، فأجاب إذا أكرمك، أي إذا جئتني أكرمك، ثم حذف «جئتني»، وعوض عنها التنوين، وأضمرت «أن»، فعلى هذا يكتب بالنون. ومن قال: هي حرف -وهم الجمهور- اختلفوا، فمنهم من قال: هي بسيطة، وهو الراجح، ومنهم من قال: مركبة من «ذا»، و«إن»، فعلى الأول تكتب بألف، وهو الراجح، وبه وقع رسم المصاحف. وعلى الثاني تكتب بنون. واختلف في معناها، قال سيويه: معناها الجواب والجزاء، وتبعه جماعة، فقالوا: هي حرف جواب يقتضي التعليل. وأفاد أبو علي الفارسي أنها قد تتمخص للجواب، وأكثر ما تحيى جواباً لـ «لو»، و«إن»، ظاهرًا، أو مقدّرًا، فعلى هذا لو ثبتت الرواية بلفظ «إذا» لاختل نظم الكلام؛ لأنه يصير هكذا: لا، والله، إذا لا يعمد إلى أسد الخ، وكان حق السياق أن يقول: إذا بعمد، أي لو أحياك إلى ما طلعت لعمد إلى أسد الخ. وقد ثبت

الرواية بلفظ: «لا يعمد الخ»، فمن ثم ادعى من ادعى أنها تغيير، ولكن قال ابن مالك: وقع في الرواية «إذَا» بألف وتنوين، وليس ببعيد. وقال أبو البقاء: هو بعيد، ولكن يمكن أن يوجه بأن التقدير: لا والله لا يعطي إذا، يعني، ويمكن لا يعمد الخ تأكيداً للنفي المذكور، وموضّحاً للسبب فيه. وقال الطيبي: ثبت في الرواية «لا ها الله إذا»، فحملة بعض النحويين على أنه من تغيير بعض الرواة؛ لأن العرب لا تستعمل لا ها الله بدون «ذا»، وإن سلم استعماله بدون «ذا»، فليس هذا موضع «إذا»؛ لأنها حرف جزاء، والكلام هنا على نقيضه، فإن مقتضى الجزاء أن لا يذكر «لا» في قوله: «لا يعمد»، بل كان يقول: إذا يعمد إلى أسد الخ ليصح جواباً لطلب السلب، قال: والحديث صحيح، والمعنى صحيح، وهو كقوله لمن قال لك افعل كذا، فقلت له: والله إذا لا أفعل، فالتقدير إذا، والله لا يعمد إلى أسد الخ، قال: ويحتمل أن تكون «إذا» زائدة، كما قال أبو البقاء: إنها زائدة في قوله الحماسي:

إِذَا لَقَامَ بِنَضْرِي مَعْشَرُ خُشْنٍ

في جواب قوله:

لَوْ كُنْتُ مِنْ مَازِنٍ لَمْ تُسْتَبَخِ إِلَيَّ

قال: والعجب ممن يعتني بشرح الحديث، ويقدم نقل بعض الأدباء على أئمة الحديث، وجهابذته، وينسبون إليهم الخطأ والتصحيح، ولا أقول: إن جهابذة المحدثين أعدل، وأتقن في النقل، إذ يقتضي المشاركة بينهم، بل أقول: لا يجوز العدول عنهم في النقل إلى غيرهم.

وقد سبقه إلى تقرير ما وقع في الرواية، ورد ما خالفها الإمام أبو العباس القرطبي في «المفهم»، فنقل ما تقدم عن أئمة العربية، ثم قال: وقع في رواية العُدري، والهوزني في مسلم: «لا ها الله ذا» بغير ألف ولا تنوين، وهو الذي جزم به من ذكرناه، قال: والذي يظهر لي أن الرواية المشهورة صواب، وليست بخطأ، وذلك أن هذا الكلام وقع على جواب إحدى الكلمتين للأخرى، والهاء هي التي عوض بها عن واو القسم، وذلك لأن العرب تقول في القسم: «آللّه لأفعلن» بمدّ الهمزة، وبقصرها، فكأنهم عوضوا عن الهمزة «ها»، فقالوا: «ها الله»؛ لتقارب مخرجيهما، وكذلك قالوا بالمد والقصر، وتحقيقه أن الذي مدّ مع الهاء كأنه نطق بهمزتين، أبدل من إحداهما ألفاً؛ استثقلاً لاجتماعهما، كما تقول: آللّه، والذي قصر كأنه نطق بهمزة واحدة، كما تقول: الله. وأما «إذا»، فهي بلا شك حرف جواب وتعليل، وهي مثل التي وقعت في قوله ﷺ، وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: «أينقص الرطب إذا جف؟»، قالوا: نعم، قال:

«فلا إذن»، فلو قال: فلا والله إذا، لكان مساوياً لما وقع هنا، وهو قوله: «لا ها الله إذا» من كل وجه، لكنه لم يحتج هناك إلى القسم، فتركه. قال: فقد وضع تقرير الكلام، ومناسبته، واستقامته معنى، ووضعاً، من غير حاجة إلى تكلف بعيد، يخرج عن البلاغة، ولا سيما من ارتكب أبعد، وأفسد، فجعل «ها» للتنبيه، و«ذا» للإشارة، وفصل بينهما بالمقسم به. قال: وليس هذا قياساً، فيطرد، ولا فصيحاً، فيحمل عليه الكلام النبوي، ولا مروياً برواية ثابتة. قال: وما وجد للعذري، وغيره، فإصلاح من اغتر بما حكى عن أهل العربية، والحق أحق أن يتبع.

وقال بعض من أدركناه، وهو أبو جعفر الغرناطي، نزيل حلب في حاشية نسخه من البخاري: استرسل جماعة من القدماء في هذا الإشكال إلى أن جعلوا المخلص منه أن اتهموا الأثبات بالتصحيح، فقالوا: والصواب: «لا ها الله ذا» باسم الإشارة، قال: ويا عجباً من قوم يقبلون التشكيك على الروايات الثابتة، ويطلبون لها تأويلاً. وجوابهم أن «ها الله» لا يستلزم اسم الإشارة، كما قال ابن مالك، وأما جعل «لا يعمد» جواب «فأرضه»، فهو سبب الغلط، وليس بصحيح ممن زعمه، وإنما هو جواب شرط مقدّر، يدل عليه «صدق، فأرضه»، فكأن أبا بكر قال: إذا صدق في أنه صاحب السلب إذا لا يعمد إلى السلب، فيعطيك حقه، فالجزاء على هذا صحيح؛ لأن صدقه سبب أن لا يفعل ذلك. قال: وهذا واضح، لا تكلف فيه انتهى. قال الحافظ: وهو توجيه حسن، والذي قبله أقعد.

ويؤيد ما رجحه من الاعتماد على ما ثبتت به الرواية كثرة وقوع هذه الجملة من الأحاديث:

(منها): ما وقع في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في قصة بريدة لما ذكرت أن أهلها يشترطون الولاء قالت: فانتهرتها، فقلت: «لا ها الله إذا». (ومنها): ما وقع في قصة جليبيب -بالجيم، والموخذتين، مصغراً-: «أن النبي ﷺ خطب عليه امرأة من الأنصار إلى أبيها، فقال: حتى أستمّر أمها، قال: نعم إذا، قال: فذهب إلى امرأته، فذكر لها، فقالت: لا ها الله إذا، وقد منعناها فلاناً» الحديث، صححه ابن حبان من حديث أنس. (ومنها): ما أخرجه أحمد في «الزهد» قال: «قال مالك بن دينار للحسن، يا أبا سعيد لو لبست مثل عباءتي هذه، قال: لا ها الله إذا ألبس مثل عباءتك هذه»، وفي «تهذيب الكمال» في ترجمة ابن أبي عتيق: «أنه دخل على عائشة في مرضها، فقال: كيف أصبحت جعلني الله فداك؟ قالت: أصبحت ذاهبة، قال: فلا إذا، وكان فيه دُعابة». ووقع في كثير

في قصة جُلَيْيب. (ومنها): حديث عائشة في قصة صفية لَمَّا قال ﷺ: «أحبستنا هي؟» وقال: إنها طافت بعد ما أفاضت، فقال: فلتنفر إذا». (ومنها): حديث عمرو بن العاص وغيره في سؤاله عن أحب الناس «فقال: عائشة، فقال: لم أعن النساء؟»، قال: فأبوها إذا». (ومنها): حديث ابن عباس في قصة الأعرابي الذي أصابته الحمى، فقال: «بل حمى تفور، على شيخ كبير، تُزيره القبور، قال: فنعم إذا». (ومنها): ما أخرجه الفاكهي من طريق سفيان قال: «لقيت ليطة بن الفرزدق، فقلت: أسمعت هذا الحديث من أيك؟ قال: أي ها الله إذا، سمعت أبي يقوله»، فذكر القصة. (ومنها): ما أخرجه عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: «قلت لعطاء: أرأيت لو أني فرغت من صلاتي، فلم أرض كمالها، أفلا أعود لها؟ قال: بلى ها الله إذا». قال الحافظ: والذي يظهر من تقدير الكلام بعد أن تقرّر أن «إذا» حرف جواب وجزاء أنه كأنه قال: إذا والله أقول لك: نعم، وكذا في النفي كأنه أجابه بقوله: إذا والله لا نعطيك، إذا والله لا أشتري، إذا والله لا ألبس، وآخر حرف الجواب في الأمثلة كلها. وقد قال ابن جريج في قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمَالِ فَإِذَا لَا يُوَفُّونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾: فلا يؤتون الناس إذا، وجعل ذلك جوابًا عن عدم النصيب بها، مع أن الفعل مستقبل. وذكر أبو موسى المديني في «المغيث» له في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَا يَلْبِثُونَ خَلْفَكَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ إذا قيل: هو اسم بمعنى الحروف الناصبة، وقيل: أصله إذا الذي هو من ظروف الزمان، وإنما نون للفرق، ومعناه حينئذ: أي إن أخرجوك من مكة، فحينئذ لا يلبثون خلفك إلا قليلًا. وإذا تقرّر ذلك أمكن حمل ما ورد من هذه الأحاديث عليه، فيكون التقدير: لا والله حينئذ، ثم أراد بيان السبب في ذلك، فقال: لا يعمد الخ. والله أعلم.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وإنما أطلت في هذا الموضع لأنني منذ طلبت الحديث، ووقفت على كلام الخطابي وقعت عندي نفرة للإقدام على تحطئة الروايات الثابتة، خصوصًا ما في «الصحيحين»، فما زلت أطلب المخلص من ذلك إلى أن ظفرت بما ذكرته، فرأيت إثباته كله هنا. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>، وهو بحث نفيس جدًا. والله تعالى أعلم بالصواب.

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا؟») وفي رواية: «فسمع بذلك رسول الله ﷺ، فسألني، فأخبرته». وفي رواية مالك، عن هشام: «فجاءت من عندهم، ورسول الله ﷺ جالس، فقال: إني عرضت عليهم، فأبوا، فسمع النبي ﷺ».



وفي رواية: «فسمع بذلك النبي ﷺ، أو بلغه»، زاد في رواية: «فقال: ما شأن بريرة؟». وفي رواية عند مسلم، وابن خزيمة: «فجاءني بريرة، والنبي ﷺ جالس، فقالت لي فيما بيني وبينها: ما أراد أهلها، فقلت: لا ها الله إذا، ورفعت صوتي، وانتهرتها، فسمع ذلك النبي ﷺ، فسألني، فأخبرته»، لفظ ابن خزيمة. قاله في «الفتح» (فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَرِيرَةَ أَتَنِي، تَسْتَعِينُ بِي عَلَى كِتَابَتِهَا، فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِبْتَاعِيهَا» وفي رواية: «خذيها، فأعتقها». وفي رواية: «إِبْتَاعِي، فأعتقي»، وفي حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «لا يمنعك ذلك» (وَأَشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ) قال ابن عبد البر، وغيره: كذا رواه أصحاب هشام، عن عروة، وأصحاب مالك، عن هشام، واستشكل صدور الإذن منه ﷺ في البيع على شرط فاسد، واختلف العلماء في ذلك: فمنهم من أنكر الشرط في الحديث، فروى الخطابي في «المعالم» بسنده إلى يحيى بن أكثم أنه أنكر ذلك. وعن الشافعي في «الأم» الإشارة إلى تضعيف رواية هشام المصراحة بالاشتراط؛ لكونه انفرد بها، دون أصحاب أبيه، وروايات غيره قابلة للتأويل. وأشار غيره إلى أنه رَوَى بالمعنى الذي وقع له، وليس كما ظن. وأثبت آخرون، وقالوا: هشام ثقة حافظ، والحديث متفق على صحته، فلا وجه لردّه. ثم اختلفوا في توجيهها: فزعم الطحاوي أن المزني حدث به عن الشافعي بلفظ «وأشترطي» بهمزة قطع، بغير تاء مثناة، ثم وجهه بأن معناه: أظهر لي لهم حكم الولاء، والإشراط الإظهار، قال أوس بن حجر:

فَأَشْرَطَ فِيهَا نَفْسَهُ وَهُوَ مُغْصِمٌ<sup>(١)</sup>

أي أظهر نفسه انتهى. وأنكر غيره الرواية. والذي في «مختصر المزني»، و«الأم»، وغيرهما عن الشافعي كرواية الجمهور: «وأشترطي» بصيغة أمر المؤنث من الشرط، ثم حكى الطحاوي أيضًا تأويل الرواية التي بلفظ «أشترطي»، وأن اللام في قوله: «أشترطي لهم» بمعنى «على»، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾، وهذا المشهور عن المزني، وجزم به الخطابي، وهو صحيح عن الشافعي، أسنده البيهقي في «المعرفة» من طريق أبي حاتم الرازي، عن حرمله، عنه. وحكى الخطابي، عن ابن خزيمة أن قول يحيى بن أكثم غلط، والتأويل المنقول عن المزني لا يصح.

وقال النووي: تأويل اللام بمعنى «على» هنا ضعيف؛ لأنه ﷺ أنكر الاشتراط، ولو

كانت بمعنى «على» لم يُنكره.

فإن قيل: ما أنكر إلا إرادة الاشتراط في أول الأمر. فالجواب أن سياق الحديث يأبى ذلك. وضعفه أيضًا ابن دقيق العيد، وقال: اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع، بل على مطلق الاختصاص، فلا بُد في حملها على ذلك من قرينة.

وقال آخرون: الأمر في قوله: «واشترطي»، للإباحة، وهو على وجه التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم، فوجوده وعدمه سواء، وكأنه يقول: اشترطي، أو لا تشترطي، فذلك لا يُفيدهم. ويقوّي هذا التأويل قوله في رواية أيمن عند البخاري: «اشترى، ودعهم يشترطون ما شاؤوا». وقيل: كان النبي ﷺ أعلم الناس بأن اشتراط البائع الولاء باطل، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على أهل بريرة، فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه أطلق الأمر، مُريدًا به التهديد على مآل الحال، كقوله تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِرَى اللَّهِ عَمَلَكُمْ﴾، وكقول موسى: ﴿أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ﴾، أي فليس ذلك بنافعكم، وكأنه يقول: اشترطي لهم، فسيعلمون أن ذلك لا ينفعهم. ويؤيده قوله حين خطبهم: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً الخ»، فوبّخهم بهذا القول، مشيرًا إلى أنه قد تقدم منه بيان حكم الله بإبطاله، إذ لو لم يتقدم بيان ذلك، لبداً ببيان الحكم في الخطبة، لا بتوبيخ الفاعل؛ لأنه كان يكون باقياً على البراءة الأصلية.

وقيل: الأمر فيه بمعنى الوعيد الذي ظاهره الأمر، وباطنه النهي، كقوله تعالى: ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾، وقال الشافعي في «الأم»: لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصياً، وكانت في المعاصي حدود، وآداب، وكان من أدب العاصين أن يُعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك، ويرتدع به غيرهم، كان ذلك من أيسر الأدب. وقال غيره: معنى «اشترطي»: اتركي مخالفتهم فيما اشترطوه، ولا تُظهري نزاعهم فيما دعوا إليه، مراعاة لتنجيز العتق؛ لتشوّف الشارع إليه، وقد يعبر عن الترك بالفعل، كقوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَآرِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أي نتركهم يفعلون ذلك، وليس المراد بالإذن إباحة الإضرار بالسحر. قال ابن دقيق العيد: وهذا وإن كان محتملاً، إلا أنه خارج عن الحقيقة من غير دلالة على المجاز من حيث السياق. وقال النووي: أقوى الأجوبة أن هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القضية، وأن سببه المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط؛ لمخالفته حكم الشارع، وهو كفسخ الحج إلى العمرة، كان خاصاً بتلك الحجة، مبالغة في إزالة ما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحج.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قواه النووي ضعيفٌ عندي؛ إذ خطبته ﷺ المذكورة في الحديث ترذ هذه الدعوى، حيث عممت بإبطال كل شروط منافية لحكم

الشارع . وقد تعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل ، ولأن الشافعي نص على خلاف هذه المقالة .

ثم إن ما ذكره في فسخ الحجّ ضعيف أيضاً ، إذ الحق أن فسخ الحجّ إلى العمرة ليس خاصاً بتلك الحجّة ، بل عام إلى يوم القيامة ، وقد تقدّم تحقيق هذه المسألة بأدلتها في «كتاب الحجّ» ، فراجعته تستفد . والله تعالى أعلم .

قال : ويُستفاد منه ارتكاب أخفّ المفسدتين ، إذا استلزم إزالة أشدهما . وتُعقب بأنه استدلالٌ بمختلف فيه على مختلف فيه .

وقال ابن الجوزي : ليس في الحديث أن اشتراط الولاء والعقّ كان مقارناً للعقد ، فيُحمل على أنه كان سابقاً للعقد ، فيكون الأمر بقوله : «اشترطي» مجرد الوعد ، ولا يجب الوفاء به . وتُعقب باستبعاد أنه ﷺ يأمر شخصاً أن يعد مع علمه بأنه لا يفي بذلك الوعد . وأغرب ابن حزم ، فقال : كان الحكم ثابتاً بجواز اشتراط الولاء لغير المعتق ، فوقع الأمر باشتراطه في الوقت الذي كان جائزاً فيه ، ثم نُسخ ذلك الحكم بخطبه ﷺ ، وبقوله : «إنما الولاء لمن أعتق» ، ولا يخفى بعد ما قال ، وسياق طرق الحديث يدفع في وجه هذا الجواب . والله المستعان .

وقال الخطابي : وجه هذا الحديث أن الولاء لَمَّا كان كلُخمة النسب ، والإنسان إذا وُلد له ولدٌ ثبت له نسبه ، ولا ينتقل نسبه عنه ، ولو نُسب إلى غيره ، فكذلك إذا أعتق عبداً ثبت له ولاؤه ، ولو أراد نقل ولائه عنه ، أو أذن في نقله عنه لم ينتقل ، فلم يعبأ باشتراطهم الولاء ، وقيل : «اشترطي» ، و«دعيتهم يتشترطون ما شاؤوا» ، ونحو ذلك ؛ لأن ذلك غير قادح في العقد ، بل هو بمنزلة اللغو من الكلام ، وآخر إعلامهم بذلك ؛ ليكون رده ، وإبطاله قولاً شهيراً ، يُخطب به على المنبر ظاهراً ، إذ هو أبلغ في النكير ، وأؤكد في التعبير انتهى . وهو يؤول إلى أن الأمر فيه بمعنى الإباحة ، كما تقدّم . قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup> .

(فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ) وفي رواية : «إنما الولاء لمن أعتق» . ويستفاد منها أن كلمة «إنما» للحصر ، وهو إثبات الحكم للمذكور ، ونفيه عما عداه ، ولولا ذلك لما لزم من إثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره . واستدلّ بمفهومه على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل ، أو وقع بينه وبينه محالفة ؛ خلافاً للحنفية . ولا للملتقط ، خلافاً لإسحاق . ويستفاد من منطوقه إثبات الولاء لمن أعتق سائبة ، خلافاً لمن قال : يصير ولاؤه

للمسلمين، ويدخل فيمن أعتق عتق المسلم للمسلم، وللكافر، وبالعكس ثبوت الولاء للمعتق. قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: قوله: «إنما الولاء لمن أعتق» هذا حصرٌ للولاء على من باشر العتق بنفسه، من كان من رجلٍ، أو امرأة، من يصح منه العتق، ويستقل بتنفيذه، وقوة هذا الكلام قوة النفي والإيجاب، فكأنه قال: لا ولاء إلا لمن أعتق، وإياه عنى النبي ﷺ بقوله: «شرط الله أوثق» في أصح الأقوال، وأحسنها. وقال الداودي: هو قوله تعالى: ﴿فَإِخْوَتُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقال: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً بَيْنَ الْأَشْقَاتِ﴾ [الحشر: ٧].

وهو حجة على أبي حنيفة، وأصحابه القائلين بأن من أسلم على يديه رجلٌ، فولأؤه له، وبه قال الليث، وربيعه. وعلى إسحاق في حكمه بثبوت الولاء بالالتقاط. وعلى أبي حنيفة في حكمه بثبوت الولاء بالموالاة. ولمن قال: إن من أعتق عبده عن غيره، أو عن المسلمين إن ولاءه له، أعني للمعتق. وإليه ذهب ابن نافع فيمن أعتق عن المسلمين. ويلزمه فيمن أعتق عن غيره مطلقاً. وخالفه في ذلك مالك، والجمهور، متمسكين بأن مقصود الحديث بيان حكم من أعتق عن نفسه، بدليل اتفاق المسلمين على أن الوكيل على العتق مُعتقٌ، ومع ذلك فالولاء للمعتق عنه إجماعاً، وكذلك حكم من أعتق عن الغير. وتقدره الشافعية أنه ملّكه ثم ناب عنه في العتق. وأما المالكية، فإنهم قالوا: لا يحتاج إلى تقدير ذلك؛ لأنه يصح العتق عن الميت، وهو لا يملك. وفيه نظر، فإنه إن لم يقدر الملك لزم منه هبة الولاء، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته. وإن قدر الملك لم يصح العتق عن الميت؛ لأنه لا يملك. انتهى المقصود من كلام القرطبي<sup>(٢)</sup>.

(ثُمَّ قَامَ) ﷺ (فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ) وفي رواية: «أما بعد، فمال أقوام...» أي ما حالهم؟ (يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا، لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) المراد بما ليس في كتاب الله: ما خالف كتاب الله. وقال ابن بطال: المراد بكتاب الله هنا حكمه، من كتابه عز وجل، أو سنة رسوله ﷺ، أو إجماع الأمة. وقال ابن خزيمة: ليس في كتاب الله: أي ليس في حكم الله جوازه، أو وجوبه، لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب يبطل؛ لأنه قد يشترط في البيع الكفيل، فلا

(١) «فتح» ٥٠٣/٥. «كتاب العتق».

(٢) «المفهم» ٣٢٨٣٢٩/٤. «كتاب العتق».

يبطل الشرط، ويشترط في الثمن شروط من أوصافه، أو من نجومه، ونحو ذلك، فلا يبطل.

وقال النووي: قال العلماء: الشروط في البيع ونحوه أقسام:

[أحدها]: شرط يقتضيه إطلاق العقد، بأن شرط تسليمه إلى المشتري، أو بقية الثمرة على الشجرة إلى أوان الجداد، أو الرد بالعيب.

[الثاني]: شرط فيه مصلحة، وتدعو إليه الحاجة، كاشتراط الرهن، والضمين، والخيار، وتأجيل الثمن، ونحو ذلك، وهذان القسمان جائزان، ولا يؤثران في صحة العقد، بلا خلاف.

[الثالث]: اشتراط العتق في العبد المبيع، أو الأمة، وهذا جائز أيضًا عند الجمهور؛ لحديث عائشة، وترغيبًا في العتق؛ لقوته، وسرايته.

[الرابع]: ما سوى ذلك من الشروط، كشرط استثناء منفعة، وشرط أن يبيعه شيئًا آخر، أو يكرهه داره، أو نحو ذلك، فهذا شرط باطل، مبطل للعقد. هكذا قال الجمهور. وقال أحمد: لا يبطله شرط واحد، وإنما يبطله شرطان. والله أعلم انتهى كلام النووي<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي: قوله: «ليس في كتاب الله»، أي ليس مشروعًا في كتاب الله تأصيلًا، ولا تفصيلًا. ومعنى هذا أن من الأحكام، والشروط ما يؤخذ تفصيلها من كتاب الله، كالوضوء، وكونه شرطًا في صحة الصلاة. ومنها ما يوجد فيه أصله، كالصلاة، والزكاة، فإنهما فيه مجملتان. ومنها ما يوجد أصل أصله، وهو كدلالة الكتاب على أصلية السنة، والإجماع، والقياس، فكل ما يقتبس من هذه الأصول تفصيلًا فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلًا.

وعلى هذا: فمعنى الحديث أن ما كان من الشروط مما لم يدل على صحته دليل شرعي كان باطلاً، أي فاسدًا مردودًا. وهذا كما قال ﷺ في الحديث الصحيح: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد». متفق عليه.

وفي هذا من الفقه ما يدل على أن العقود الشرعية إذا قارنها شرط فاسد بطل ذلك الشرط خاصة، وصح العقد. لكن هذا إنما يكون إذا كان ذلك الشرط خارجًا عن أركان العقد، كاشتراط الولاء في الكتابة، واشتراط السلف في البيع، فلو كان ذلك الشرط مؤخرًا بركن من أركان العقد، أو مقصودًا، ففسخ العقد والشرط. انتهى كلام القرطبي<sup>(٢)</sup>.

(يَقُولُونَ: أَغْنَيْ فُلَانًا، وَالْوَلَاءَ لِي، كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ) أي بالاتباع من الشروط المخالفة له. وقال القرطبي: أي حكم الله، كما قال ﷺ في الحديث الآخر - لما قال له الخصم: اقض بيننا بكتاب الله تعالى - فقال: «لأقضين بينكما بكتاب الله»، ثم قضى على الزاني البكر بالجلد والتغريب، وعلى الزانية بالرجم، وليس الرجم، والتغريب موجودين في كتاب الله تعالى، لكن في حكم الله المسمى بالسنة، وكذلك اختصاص الولاء بالمعتق ليس موجوداً في كتاب الله، لكن في حكم الله به على لسان رسوله ﷺ مما يُسمى سنة انتهى<sup>(١)</sup>.

(وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ) أي باتباع حدوده التي حدّها، وليس أفعل التفضيل هنا على حقيقتها، إذ لا مشاركة بين الحق والباطل، وقد وردت صيغة «أفعل» لغير التفضيل كثيراً. ويحتمل أن يُقال: ورد ذلك على ما اعتقدوه من الجواز. قاله في «الفتح»<sup>(٢)</sup>. (وَكُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ) أي في حكمة سبحانه وتعالى (فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ) قال النووي: معنى قوله: «ولو مائة شرط» أي لو شرط مائة مرة تأكيداً، فهو باطل. ويؤيده قوله في الرواية الأخيرة: «وإن شرط مائة مرة»، وإنما حمّله على التأكيد؛ لأن العموم في قوله: «كل شرط»، وفي قوله: «من اشترط شرطاً» دالٌّ على بطلان جميع الشروط المذكورة، فلا حاجة إلى تقييدها بالمائة، فإنها لو زادت عليها كان الحكم كذلك لما دلّت عليها الصيغة. نعم طريق أيمن، عن عائشة عند البخاري: «بلفظ: «فقال النبي ﷺ: الولاء لمن أعتق، وإن اشترطوا مائة شرط»، وإن احتمل التأكيد، لكنه ظاهر في أن المراد به التعدد، وذكر المائة على سبيل المبالغة. وقال القرطبي: قوله: «ولو كان مائة شرط» خرج مخرج التكثير، يعني أن الشروط الغير المشروعة باطلة، ولو كثرت، ويُفيد دليل خطابه أن الشروط المشروعة صحيحة، كما قد نصّ النبي ﷺ بقوله: «المؤمنون على شروطهم، إلا شرطاً أحلّ حراماً، أو حرم حلالاً». أخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عوف، وقال: حديث حسن انتهى<sup>(٣)</sup>.

(فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا، وَكَانَ عَبْدًا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، قَالَ عُرُوءُ: فَلَوْ كَانَ حُرًّا، مَا خَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) تقدّم شرح ما يتعلق بهذا الجزء قبل باب. والحديث متفق عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٤٧٩- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) «المفهم» ٣٢٧/٤.

(٢) «فتح» ٥٠٣/٥. «كتاب العتق».

(٣) «المفهم» ٣٢٧/٤.

وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. و«وهيب» : هو ابن خالد. و«عبيد الله بن عمر» : هو العمري المدني الفقيه. و«يزيد بن رومان» : هو المدني مولى آل الزبير ثقة [٥] ١٧/١٥٣٧.

والحديث أخرجه مسلم، وتقدم تمام البحث فيه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا، ونعم الوكيل.

٣٤٨٠- (أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَمَّاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ، مِنْ أَنَسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ»، وَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ وَضَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. و«حسين» : هو ابن علي الجعفي. و«زائدة» : هو ابن قدامة. و«سماك» : هو ابن حرب.

[تنبيه]: وقع في نسخ «المجتبى» التي بين يدي إسقاط قوله: «عن أبيه»، والصواب إثباته؛ لأن عبد الرحمن لا يروي عن عائشة، وإنما يروي عن أبيه، عنها، وقد وقع على الصواب في «الكبرى» ٣/٣٦٦- رقم ٥٦٤٧- وكذا في «تحفة الأشراف» ١٢/٢٦٨- ٢٦٩. فتنبه، والله تعالى أعلم.

وقوله: «لمن ولي النعمة» أي لمن ولي نعمة الإعتاق. والحديث صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا، ونعم الوكيل.

٣٤٨١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ الْكِرْمَانِيُّ<sup>(١)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: وَكَانَ وَصِيَّ أَبِيهِ، قَالَ: وَفَرَّقْتُ أَنْ أَقُولَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِيكَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَرِيرَةَ، وَأَزْدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا، وَاشْتَرَطَ الْوَلَاءَ لِأَهْلِهَا، فَقَالَ: «اشْتَرِيَهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، قَالَ: وَخَيْرْتُ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: مَا أَذْرِي<sup>(٢)</sup>،

(١) «الكرماني» بكسر الكاف، وسكون الراء: نسبة إلى كزمان ولاية كبيرة، تشتمل على عدة بلدان.

أفاده في «لب الباب» ج ٢ ص ٢٠٦.

(٢) وفي «الكبرى» : «ما

وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقَالُوا: هَذَا مِمَّا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه - وهو المعروف أبوه بابن عليّة - فإنه من أفرادهِ، وهو ثقة حافظ . و«يحيى بن أبي بكير»: اسم أبيه نَسْر - بفتح النون، وسكون السين المهملة - وهو كوفي الأصل، نزيل بغداد، من رجال الجماعة .

وقوله: « قال: وكان وصي أبيه » الظاهر أن فاعل «قال» ضمير شعبة، أي قال شعبة: كان عبد الرحمن بن القاسم وصي أبيه، أي أوصى إليه أبوه بالقيام بشأن أولاده، وتدبير أحوالهم؛ حيث كان أكبر أولاده، فيكون قوله: «عن عائشة» معترضاً .  
وقوله: «وفرقْتُ» بناء المتكلم هو من تتمة كلام شعبة، وهو بكسر الراء، يقال: فرّق من الشيء، من باب تَعَبَ: إذا خاف منه .

وقوله: «هل سمعته» بفتح التاء؛ لأنها تاء خطاب، فما وقع في النسخ المطبوعة من ضبطها بالضّم ضبط قلم غلط فليتنبه . ومعناه: أن شعبة خاف أن يسأل عبد الرحمن بن القاسم أن يسأله هل سمع هذا الحديث من أبيه، أم لا؟ .  
وقولها: «وأردتُ أن أشتريها» جملة في حلّ نصب على الحال من فاعل «سألتُ» .  
وقولها: «واشترط الولاء لأهلها» ببناء الفعل للمفعول جملة في محلّ نصب على الحال من فاعل «أشتريها» .

وقوله: «قال: وخُيرت، وكان زوجها عبداً» ببناء «خُيرت» للمفعول، والقاتل هو عبد الرحمن: يعني أن عبد الرحمن بن القاسم، قال: وخُيرت بريرة حينما أعتقت، وكان زوجها وقت التخيير عبداً .

وقوله: «ثم قال بعد ذلك: ما أدري» أي قال عبد الرحمن بعد أن حدث أن زوجها كان عبداً، لا أعلم أكان زوجها عبداً، أم حراً، ومعنى ذلك أنه شكّ في كونه عبداً بعد ما حدث بالجزم أنه عبداً، والمعتبر في هذا جزمه السابق؛ لأن الشكّ الطارئ لا يرفعه، ولا سيما وقد وافقه عليه عروة، وهو أتقن من روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها .  
[تنبيه]: وقع في رواية المصنّف هنا من طريق يحيى بن أبي بكير، عن شعبة: «وكان زوجها عبداً» .

والذي في «صحيح البخاري» عن محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة: قال عبد الرحمن: زوجها حرٌّ، أو عبد، قال شعبة: سألت عبد الرحمن عن زوجها؟ قال: لا أدري، أحرّ، أم عبد انتهى .



والذي في «صحيح مسلم» عن محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة في هذا الحديث: «فقال عبد الرحمن: وكان زوجها حراً، قال شعبة: ثم سألتها عن زوجها؟ فقال: لا أدري» انتهى.

والظاهر أن عبد الرحمن كان متردداً، فمرة يقول حرّ، ومرة يقول: عبدّ، ومرة يقول: لا أدري، وقد تقدّم أن المحفوظ أنه كان عبداً، فتبصر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



### ٣٢- (بَابُ الْإِيلَاءِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الإيلاء»: في اللغة هو الحلف، يقال: آلى يولي إيلاءً: أي حلف، ويقال: تآلى تألياً، واثتلاءً، وهو في الشرع: الحلف على الامتناع من وطء الزوجة بيمين يلزم بها حكم أكثر من أربعة أشهر بمدة مؤثرة. قاله القرطبي<sup>(١)</sup>. وقال ابن قدامة: الإيلاء في اللغة: الحلف، يقال: آلى يولي إيلاءً، وأليّةً، وجمع الأليّة ألياء، بالتخفيف، مثل عطية وعطايا، قال الشاعر [من الطويل]:

قَلِيلُ الْأَلْيَاءِ حَافِظٌ لِيَمِينِهِ إِذَا صَدَرَتْ مِنْهُ الْأَلِيَّةُ بَرَّتْ

فجمع بين المفرد والجمع. ويقال: تآلى يتآلى. فأما الإيلاء في الشرع، فهو الحلف على ترك وطء المرأة. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّونَ مِن نِّسَائِهِمْ رَبْعَ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] وكان أبي بن كعب، وابن عباس رضي الله عنهما يقرآن: «يُقْسِمُونَ» انتهى ببعض اختصار<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الطبري عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قرأ «الذين يولون من نسائهم» قال الفراء: التقدير على نسائهم، و«من» بمعنى «على». وقال غيره: بل فيه حذف، تقديره: يُقْسِمُونَ على الامتناع من نسائهم. قاله في «الفتح»<sup>(٣)</sup>.

(١) «المفهم» ٢٥٩/٤. «كتاب الطلاق».

(٢) «المغني» ٥/١١ «كتاب الإيلاء».

(٣) «فتح» ٥٣٤/١٠. Made searchable using ScribeTools.com

قال الجامع عفا الله تعالى عنه : قد اعترض بعضهم على الاستدلال بحديث «آلى من نسائه شهراً» على الإيلاء المعروف عند الفقهاء؛ إذ ليس فيه أنه حلف على ترك جماعهن، اللهم إلا أن يكون على رأي من لا يشترط في الإيلاء ذكر الجماع.

قال في «الفتح» : ذَكَرَ البخاريّ حديث أنس رضي الله عنه «آلى رسول الله ﷺ من نسائه...» الحديث -يعني الحديث الثاني من حديثي الباب هنا- وإدخاله في هذا الباب على طريقة من لا يشترط في الإيلاء ذكر الجماع.

قال : وأنكر شيخنا<sup>(١)</sup> في «التدريب» إدخال هذا الحديث في هذا الباب، فقال : الإيلاء المعقود له الباب حرام، يأثم به من علم بحاله، فلا تجوز نسبته إلى النبي ﷺ انتهى. وهو مبني على اشتراط ترك الجماع فيه، وقد كنت أطلقت في أوائل «الصلاة»، و«المظالم» أن المراد بقول أنس رضي الله عنه : «آلى» أي حلف، وليس المراد به الإيلاء المعروف في كتب الفقهاء، ثم ظهر لي أن فيه الخلاف قديماً، فليقتد ذلك بأنه على رأي معظم الفقهاء، فإنه لم يُنقل عن أحد من فقهاء الأمصار أن الإيلاء ينقعد بغير ذكر ترك الجماع إلا عن حماد بن أبي سليمان، شيخ أبي حنيفة، وإن كان ذلك قد ورد عن بعض من تقدمه، كما تقدم. وفي كونه حراماً أيضاً خلاف.

وقد جزم ابن بطال، وجماعة بأنه ﷺ امتنع من جماع نسائه في ذلك الشهر. ولم أقف على نقل صريح في ذلك، فإنه لا يلزم من ترك دخوله عليهن أن لا تدخل إحداهن عليه في المكان الذي اعتزل فيه، إلا إن كان المذكور من المسجد، فيتم استلزام عدم الدخول عليهن مع استمرار الإقامة في المسجد العزم على ترك الوطء؛ لامتناع الوطء في المسجد. انتهى<sup>(٢)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٤٨٢- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْبُضْرِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو يَغْفُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، قَالَ : تَذَاكَرْنَا الشَّهْرَ عِنْدَهُ، فَقَالَ بَعْضُنَا : ثَلَاثِينَ، وَقَالَ بَعْضُنَا : تِسْعًا وَعِشْرِينَ، فَقَالَ أَبُو الضُّحَى : حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ : أَصْبَحْنَا يَوْمًا، وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ، يَتَكَيَّنُ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ مَلَأٌ مِنَ النَّاسِ، قَالَ : فَجَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي عُلْيَةِ لَهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَرَجَعَ، فَتَادَى بِلَالًا، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ : أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ : لَا، وَلَكِنِّي الْيَتُّ مِنْهُنَّ شَهْرًا، فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ).

(١) يعني به البلقيني.

(٢) «فتح» ١٠/٥٣٤-٥٣٥.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (أحمد بن عبد الله بن الحكم بن أبي فروة البصري) أبو الحسين الهاشمي، المعروف بابن الكردي، ثقة [١٠] ٥٨٣/٣٩ .
- ٢- (مروان بن معاوية) أبو عبد الله الفزاري الكوفي، نزيل مكة، ثم الدمشقي، ثقة حافظ، وكان يدلس أسماء الشيوخ [٨] ٨٥٠/٥٠ .
- ٣- (أبو يعفور)<sup>(١)</sup> - بفتح التحتانية، وسكون المهملة، وضَمّ الفاء، وسكون الواو، وآخره راء-: هو عبد الرحمن بن عُبيد بن نسطاس الكوفي، ثقة [٥] ١٦٣٩/١٧ .
- ٤- (أبو الضحى) مسلم بن ضبيح - بالتصغير - الهمداني الكوفي العطار، مشهور بكنيته، ثقة فاضل [٤] ١٢٣/٩٦ .
- ٥- (ابن عباس) عبد الله البحر رضي الله تعالى عنهما ٣١/٢٧ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فبصري، والصحابي، فمدني، ثم بصري، ثم مكّي، ثم طائفي. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي: أبو يعفور، عن أبي الضحى. (ومنها): أن فيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أحد العبادة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ أَبِي الضُّحَى) مسلم بن ضُبَيْح (قَالَ) أَبُو يَعْفُور، فالضمير لأبي يعفور، لا لأبي الضحى، فجملة «قال: تذاكرنا الخ» تفصيل لمعنى قوله: «حدثنا أبو يعفور، عن أبي الضحى»، فليُتنبّه. والله تعالى أعلم.

(تَذَاكُرْنَا الشَّهْرَ) أي مدة الشهر العربي، هل هو ثلاثون ليلة، أم تسع وعشرون ليلة (عِنْدَهُ) أي عند أبي الضحى (فَقَالَ بَعْضُنَا: ثَلَاثِينَ) بالنصب خبر لـ «يكون» محذوفاً، أي يكون ثلاثين ليلة (وَقَالَ بَعْضُنَا: تِسْعًا وَعِشْرِينَ) أي يكون تسعاً وعشرين ليلة (فَقَالَ أَبُو الضُّحَى: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما (قَالَ) تفصيل لمجمل «حدثنا» (أَصْبَحْنَا يَوْمًا، وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ، يَبْكِينَ) الواو للحال، والجملة في محل نصب على الحال من فاعل «أصبحنا» (عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا) جملة في محل نصب على الحال

من فاعل «يَكِين» (فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ) أي النبوي، ف «ال» فيه للعهد الذهني، أو الحضوري، إن كان تحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقع في المسجد نفسه (فَإِذَا هُوَ مَلَأْنُ) غير منصرف للوصفية وزيادة الألف والنون (مِنْ النَّاسِ) هذا ظاهر في حضور ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذه القصة، وحديثه الطويل الذي سنذكره، يشعر بأنه ما عرف القصة إلا من عمر رضي الله عنه، لكن يحتمل أن يكون عرفها مجملة، ففضلها عمر رضي الله عنه له لما سأل عن المتظاهرتين. قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup> (قَالَ) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَعِدَ) بكسر العين المهملة، قال في «القاموس»: صَعِدَ فِي السَّلَمِ، كَسَمِعَ، صُعُودًا، وَصَعَدَ فِي الْجَبَلِ، وَعَلَيْهِ تَصْعِيدًا: رَقِيَ، وَلَمْ يُسَمَّ صَعِدَ فِيهِ أَنْتَهَى (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي عُلْيَا لَهُ) بكسر العين المهملة، وضمها لغة، واللام مشددة: هي المكان العالي، وهي العُرْفَةُ، والأصل عُلْيَا، فقلبت الواو ياء، وأدغمت فيها الياء، للقاعدة المشهورة أنه إذا اجتمعت الواو والياء في كلمة، وسبقت إحداها بالسكون الأصلي، وجب قلب الواو ياء، وإدغامها في الياء، كما قال في «الخلاصة»:

إِنْ يَسْكُنِ السَّابِقُ مِنْ وَآوٍ وَيَا وَاتَّصَلَ وَمِنْ غُرُوضٍ عَرِيَا  
فِيَاءُ الْوَآوِ أَقْلَيْنِ مُدْغَمَا وَشَذُّ مُغْطَى غَيْرَ مَا قَدْ رُسِمَا  
والجمع العَلَالِيَّةُ<sup>(٢)</sup>.

وزاد في رواية الإسماعلي، من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن أبي يعفور: «في غرفة ليس عنده فيها إلا بلال».

(فَسَلَّمَ عَلَيْهِ) أي على النبي ﷺ (فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ) لعله لم يسمع تسليمه، أو ردَّ عليه، لكن عمر رضي الله عنه لم يسمع الجواب (ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَرَجَعَ،) أي انصرف إلى بيته، أو محل حاجته (فَنَادَى بِلَالًا) هكذا في رواية المصنف هنا، وفي «الكبرى» بنصب بلال، والظاهر أن الصواب فيه الرفع؛ لأنه الفاعل، والمفعول محذوف ضمير عمر رضي الله عنه، يدل على ذلك ما في «الفتح»، ونصه: عند قول البخاري: «فناداه»، فدخل على النبي ﷺ: كذا في جميع الأصول التي وقفت عليها من البخاري بحذف فاعل «فناداه»، فإن الضمير لعمر، وهو الذي دخل، وقد وقع مبيتًا في رواية أبي نعيم، ولفظه بعد قوله: «فَسَلَّمَ»: «فلم يجبه أحدٌ، فانصرف، فناداه بلالٌ، فدخل»، ومثله للنسائي، لكن قال: «فنادى بلالٌ» بحذف المفعول، وهو الضمير في

(١) «فتح» ٣٧٨/١٠ «كتاب النكاح» رقم ٥٢٠٣.

(٢) راجع «المصباح المنير».

رواية غيره. وعند الإسماعيلي: «فسلم، فلم يُجبه أحدٌ، فانحطَّ، فدعاه بلالٌ، فسلم، ثم دخل».

فظهر بما نقله صاحب «الفتح» من رواية النسائي أن نسخه مختلفة، والصواب «فنادى بلالٌ بالرفع، والمفعول محذوف، أي نادى بلالٌ عمر رضي الله تعالى عنهما. ويحتمل تصحيح ما وقع في نسختنا بأن يكون عمر نادى بلالاً لَمَّا عرف أنه عند النبي ﷺ؛ ليستأذن له في الدخول، لكن الأول أقرب. والله تعالى أعلم.

ووقع في رواية مسلم عن ابن عباس، عن عمر ؓ أن اسم الغلام الذي استأذن له رِبَاح، فيمكن أن يكون المراد بالحصص في رواية الإسماعيلي المتقدمة، حيث قال: «ليس عنده فيها إلا بلال» حصر من في داخل الغرفة، فيكون رباح قاعداً على أُسْكُفَةِ الباب، وعند الإذن ناداه بلال، فأسمعه رباح، فبهذا يجتمع الخبران. كما أفاده في «الفتح».

(فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ) عمر ؓ (أَطْلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ) ﷺ (لَا، وَلَكِنِّي أَلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا) أي حلفت، أو أقسمت أن لا أدخل عليهن مدة شهر، وليس المراد به الإيلاء الذي في عرف الفقهاء اتفاقاً. قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>. وقد تقدّم الاختلاف في سبب إيلائه، هل هو شربه العسل عند زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها، أو تحريره جاريته ما رية رضي الله تعالى عنها، وقدّمنا أن الصحيح أن الأمرين جميعاً هما السبب في ذلك (فَمَكَثَ تِسْعًا وَعَشِيرَيْنِ) أي من الليالي (ثُمَّ نَزَلَ) أي من تلك العلية (فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ).

[تنبيه]: قصة إيلائه ﷺ قد ساقه الشخان في «صحيحيهما»، مطوّلاً، أحببت إيرادها هنا؛ لأنه من رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما راوي حديث الباب، ولفظ البخاري في «كتاب النكاح»:

حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله ابن أبي ثور، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر بن الخطاب، عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ، اللتين قال الله تعالى: ﴿إِنْ نُّؤَبِّأُ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ حتى حج، وحججت معه، وعدلت معه بإداوة، فتبرز، ثم جاء، فسكبت على يديه منها، فتوضأ، فقلت له: يا أمير المؤمنين: من المرأتان، من أزواج النبي ﷺ، اللتان قال الله تعالى: ﴿إِنْ نُّؤَبِّأُ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ

قُلُوبُكُمْ، قال: واعجبا لك يا ابن عباس، هما عائشة وحفصة، ثم استقبل عمر الحديث يسوقه، قال: كنت أنا، وجار لي من الأنصار، في بني أمية بن زيد، وهم من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول على النبي ﷺ، فينزل يوما، وأنزل يوما، فإذا نزلت جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم، من الوحي، أو غيره، وإذا نزل، فعل مثل ذلك، وكنا معشر قريش، نغلب النساء، فلما قدمنا على الأنصار، إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا، يأخذن من أدب نساء الأنصار، فصخبَتِ عَلَى امرأتي، فراجعتي، فأنكرت أن تراجعني، قالت: وَلَمْ تنكر أن أراجعك، فوالله إن أزواج النبي ﷺ، ليراجعنه، وإن إحداهن لتهجره اليوم، حتى الليل، فأفرعني ذلك، وقلت لها: قد خاب من فعل ذلك منهن، ثم جمعت علي ثيابي، فنزلت، فدخلت على حفصة، فقلت لها: أي حفصة، أتغاضب إحداكن النبي ﷺ، اليوم حتى الليل، قالت: نعم، فقلت: قد خبت، وخسرت، أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسوله ﷺ، فتهلكي، لا تستكثري النبي ﷺ، ولا تراجعيه في شيء، ولا تهجره، وسليني ما بدا لك، ولا يغرتك، أن كانت جارتك أوضأ منك، وأحب إلى النبي ﷺ -يريد عائشة- قال عمر: وكنا قد تحدثنا أن غسان تُنعل الخيل لغزونا، فنزل صاحبي الأنصاري، يوم نوبته، فرجع إلينا عشاء، فضرب بابي ضربا شديدا، وقال: أئنم هو؟ ففرغت، فخرجت إليه، فقال: قد حدث اليوم أمر عظيم، قلت: ما هو؟ أجاء غسان؟ قال: لا، بل أعظم من ذلك وأهول، طَلَّق النبي ﷺ نساءه. وقال عبيد بن حنين: سمع ابن عباس، عن عمر، فقال: اعتزل النبي ﷺ أزواجه، فقلت: خابت حفصة وخسرت، قد كنت أظن هذا، يوشك أن يكون، فجمعت علي ثيابي، فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ، فدخل النبي ﷺ، مشربة له، فاعتزل فيها، ودخلت على حفصة، فإذا هي تبكي، فقلت: ما يبكيك؟ ألم أكن حذرتك هذا؟ أطلقك النبي ﷺ، قالت: لا أدري، ها هو ذا، معتزل في المشربة، فخرجت، فجئت إلى المنبر، فإذا حوله رهط، يبكي بعضهم، فجلست معهم قليلا، ثم غلبني ما أجد، فجئت المشربة، التي فيها النبي ﷺ، فقلت للغلام له أسود: استأذن لعمر، فدخل الغلام، فكلم النبي ﷺ، ثم رجع، فقال: كلمت النبي ﷺ، وذكرتك له، فصمت، فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر، ثم غلبني ما أجد، فجئت، فقلت للغلام: استأذن لعمر، فدخل: ثم رجع، فقال: قد ذكرت لك له، فصمت، فرجعت، فجلست مع الرهط الذين عند المنبر، ثم غلبني ما أجد، فجئت الغلام، فقلت: استأذن لعمر، فدخل، ثم رجع إلي، فقال: قد ذكرت لك له، فصمت، فلما وليت منصرفا، قال: إذا الغلام يدعوني، فقال: قد أذن لك النبي ﷺ، فدخلت على رسول الله ﷺ، فإذا هو

مضطجع، على رِمالِ حَصِيرٍ، ليس بينه وبينه فراش، قد أثر الرمال بجنبه، متكئا على وسادة من آدم، حشوها ليفٌ، فسلمت عليه، ثم قلت: وأنا قائم، يا رسول الله، أطلقت نساءك؟ فرفع إلي بصره، فقال: لا، فقلت: الله أكبر، ثم قلت: وأنا قائم، أستاذس، يا رسول الله، لو رأيتني، وكنا معشر قريش، نغلب النساء، فلما قدمنا المدينة، إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فتبسم النبي ﷺ، ثم قلت: يا رسول الله لو رأيتني، ودخلت على حفصة، فقلت لها: لا يَغْرُنْكِ، أن كانت جارتك أوضأ منك، وأحب إلى النبي ﷺ -يريد عائشة- فتبسم النبي ﷺ تبسمة أخرى، فجلست حين رأيت تبسم، فرفعت بصري في بيته، فوالله ما رأيت في بيته شيئا، يَرُدُّ البصر غير أَهْبَةِ ثَلَاثَةِ، فقلت: يا رسول الله، ادع الله، فليوسع على أمتك، فإن فارس والروم، قد وُسِّعَ عليهم، وأعطوا الدنيا، وهم لا يعبدون الله، فجلس النبي ﷺ، وكان متكئا، فقال: «أوفي هذا أنت يا ابن الخطاب، إن أولئك قوم، عُجِّلُوا طيباتهم في الحياة الدنيا»، فقلت: يا رسول الله، استغفر لي، فاعتزل النبي ﷺ نساءه، من أجل ذلك الحديث، حين أفشته حفصة إلى عائشة، تسعا وعشرين ليلة، وكان قال: ما أنا بداخل عليهن شهرا، من شدة مَوَجَدَّتِه عليهن، حين عاتبه الله، فلما مضت تسع وعشرون ليلة، دخل على عائشة، فبدأ بها، فقالت له عائشة: يا رسول الله، إنك كنت قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا، وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة، أعدها عدا، فقال: «الشهر تسع وعشرون ليلة»، فكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة، قالت عائشة: ثم أنزل الله تعالى آية التخيير، فبدأ بي، أول امرأة من نسائه، فاخترته، ثم خير نساءه كلهن، فقلن مثل ما قالت عائشة. انتهى<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٢/٣٤٨٢- وفي «الكبرى» ٣٣/٥٦٤٩. وأخرجه (خ) في «النكاح»

٥٢٠٣ (م) في «الطلاق» ١٤٧٩. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(١) «صحيح البخاري»  
 Made searchable using ScribeTools.com  
 كتاب النكاح

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان مشروعية الإيلاء. (ومنها): ما كان عليه النبي ﷺ من الصبر على زوجاته، والإغضاء عن أخطائهن، والصفح عما يقع منهن من الزلل. (ومنها): ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من محبة الاطلاع على أحوال النبي ﷺ، جلّت، أو قلّت، وشدة اهتمامهم بما يهتم له، حيث اجتمعوا في المسجد لما سمعوا اعتزاله ﷺ عن أهله.

(ومنها): جواز اتخاذ الحاكم عند الخلوة بواباً يمنع من يدخل عليه دون استئذان، فقد اتخذ النبي ﷺ غلاماً يجلس على باب عليته. فيحمل قول أنس رضي الله عنه في قصة تلك المرأة التي كانت جالسة عند القبر تبكي، فوعظها ﷺ، فقالت له: إليك عني، فإنك لم تُصَبِّ بمصيبتي، فلما أخبرت أنه النبي ﷺ، ندمت، فجاءت إليه لتعتذر، فلم تجد عنده بوابين الخ على الأوقات التي يجلس فيها للناس. وقال المهلب رحمه الله تعالى: فيه أن للإمام أن يحتجب عن بطانته، وخاصته عند أمر يطرقه من جهة أهله، حتى يذهب غيظه، ويخرج إلى الناس، وهو منبسط إليهم، فإن الكبير إذا احتجب لم يحسن الدخول إليه بغير إذن، ولو كان الذي يريد أن يدخل جليل القدر، عظيم المنزلة عنده. (ومنها): الرفق بالأصهار، والحياء منهم إذا وقع للرجل من أهله ما يقتضي معابتهم. (ومنها): بيان أبي الضحى للذين اختلفوا عنده في مدة الشهر، هل ثلاثون يوماً، أو تسعة وعشرون بما سمعه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من هذه القصة، وذلك أنه ﷺ لما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: يا رسول الله، إنك كنت قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً، وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة، أعدّها عدّاً، قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة». يعني أن بعض الشهور يكون تسعاً وعشرين، وبعضها ثلاثين يوماً، فحصل بذلك جواب كلا الفريقين المختلفين.

(ومنها): جواز تكرير السلام، والاستئذان لمن لم يؤذن له، إذا رجا حصول الإذن، وأنه لا يجاوز به ثلاثاً، وقد أخرج الشيخان من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، مرفوعاً: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً، فلم يؤذن له، فليرجع». (ومنها): جواز سكنى الغرفة، ذات الدرج، واتخاذ الخزانة لأثاث البيت والأمتعة. (ومنها): تذكير الحالف بيمينه، إذا وقع منه ما ظاهره نسيانها، لا سيما ممن له تعلق بذلك؛ لأن عائشة رضي الله تعالى عنها خشيت أن يكون النبي ﷺ نسي مقدار ما حلف عليه، وهو شهر، والشهر ثلاثون يوماً، أو تسعة وعشرون يوماً، فلما نزل في تسعة وعشرين ظنت أنه ذهل عن القدر، أو أنّ الشهر لم يُهَلَّ، فأعلمها أن الشهر استهلّ، فإن الذي كان الحلف وقع فيه جاء تسعاً وعشرين يوماً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.



(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الإيلاء:

قال العلامة ابن قدامة عند قول الخرقي رحمهما الله تعالى: «والمولي الذي يحلف بالله عز وجل أن لا يطاء زوجته أكثر من أربعة أشهر»: ما حاصله: وجملته أن شروط الإيلاء أربعة:

[أحدها]: أن يحلف بالله تعالى، أو بصفة من صفاته، ولا خلاف بين أهل العلم في أن الحالف بذلك إيلاء. فأما إن حلف على ترك الوطء بغير هذا، مثل أن حلف بطلاق، أو عتاق، أو صدقة المال، أو الحج، أو الظهار، ففيه روايتان: إحداهما: لا يكون مولياً، وهو قول الشافعي القديم. والرواية الثانية: هو مولى. وروي عن ابن عباس أنه قال: كل يمين منعت جماعها، فهي إيلاء. وبذلك قال الشعبي، والنخعي، ومالك، وأهل الحجاز، والثوري، وأبو حنيفة، وأهل العراق، والشافعي، وأبو ثور، وأبو عبيد، وغيرهم؛ لأنها يمين منعت جماعها، فكانت إيلاء، كالحلف بالله تعالى، ولأن تعليق الطلاق، والعتاق على وطئها حلف بدليل أنه لو قال: متى حلفت بطلاقك، فأنت طالق، ثم قال: إن وطئتك فأنت طالق، طلقت في الحال. وقال أبو بكر: كل يمين من حرام، أو غيرها يجب بها كفارة يكون الحالف بها مولياً، وأما الطلاق، والعتاق فليس الحلف به إيلاء؛ لأنه يتعلق به حق آدمي، وما أوجب كفارة تعلق بها حق الله تعالى. والرواية الأولى هي المشهورة؛ لأن الإيلاء المطلق إنما هو القسم، ولهذا قرأ أبي، وابن عباس رضي الله عنهما: «يُقْسِمُونَ» مكان: «يؤْلُونَ»، وروي عن ابن عباس في تفسير «يؤْلُونَ» قال: يحلفون بالله. هكذا ذكره الإمام أحمد. والتعليق بشرط ليس بقسم، ولهذا لا يؤتى فيه بحرف القسم، ولا يُجاب بجوابه، ولا يذكره أهل العربية في باب القسم، فلا يكون إيلاء، وإنما يُسمى حلفاً تجوزاً؛ لمشاركته القسم في المعنى المشهور في القسم، وهو الحث على الفعل، أو المنع عنه، أو تأكيد الخبر، والكلام عند الإطلاق لحقيقته. ويدل على هذا قول الله تعالى: «فَإِنْ قَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» [البقرة: ٢٢٦] وإنما يدخل الغفران في اليمين بالله. وأيضاً قول النبي ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك». رواه أحمد، والترمذي، وقوله: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم». متفق عليه.

قال: الشرط الثاني: أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر. وهذا قول ابن عباس، وطاوس، وسعيد بن جبير، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور، وأبي عبيد. وقال عطاء، والثوري، وأصحاب الرأي: إذا حلف على أربعة أشهر، فما زاد كان مولياً. وحكى ذلك القاضى رحمته الله أن القسم بغير الله؛ لأنه ممتنع من الوطء

باليمين أربعة أشهر، فكان مولياً، كما لو حلف على ما زاد. وقال النخعي، وقتادة، وحماد بن زيد، وابن أبي ليلى، وإسحاق: من حلف على ترك الوطء في قليل من الأوقات، أو كثير، تركها أربعة أشهر، فهو مولٍ؛ لقول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلَوْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، وهذا مولٍ، فإن الإيلاء الحلف، وهذا حالف.

قال: ولنا أنه لم يمنع نفسه من الوطء باليمين أكثر من أربعة أشهر، فلم يكن مولياً، كما لو حلف على ترك قبلتها، والآية حجة لنا؛ لأنه جعل له ترَبُّص أربعة أشهر، فإذا حلف على أربعة أشهر، أو ما دونها، فلا معنى للترَبُّص؛ لأن مدة الإيلاء تنقضي قبل ذلك، أو مع انقضائه، وتقدير الترَبُّص بأربعة أشهر يقتضي كونه في مدة تناولها الإيلاء، ولأن المطالبة إنما تكون بعد أربعة أشهر، فإذا انقضت المدة بأربعة، فما دون لم تصح المطالبة من غير إيلاء. وأبو حنيفة، ومن وافقه بنوا ذلك على قولهم في الفئنة أنها تكون في مدة الأربعة الأشهر، وظاهر الآية خلافه؛ فإن الله تعالى قال: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلَوْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا﴾ الآية، فعقب الفئنة عقب الترَبُّص بفاء التعقيب، فيدل على تأخرها عنه.

قال: الشرط الثالث: أن يحلف على ترك الوطء في الفرج، ولو قال: والله لا وطئتكم في الدبر لم يكن مولياً؛ لأنه لم يترك الوطء الواجب عليه، ولا تتضرر المرأة بتركه، وإنما هو وطء محرَّم، وقد أكد منع نفسه منه بيمينه. وإن قال: والله لا وطئتكم دون الفرج، لم يكن مولياً؛ لأنه لم يحلف على الوطء الذي يُطالب به في الفئنة، ولا ضرر على المرأة في تركه.

قال: الشرط الرابع: أن يكون المحلوف عليها امرأته؛ لقول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلَوْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، ولأن غير الزوجة لا حق لها في وطئه، فلا يكون مولياً عنها، كالأجنبية، فإن حلف على ترك وطء أمته لم يكن مولياً؛ لما ذكرنا. وإن حلف على ترك وطء أجنبية، ثم نكحها، لم يكن مولياً؛ لذلك. وبه قال الشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال مالك يصير مولياً إذا بقي من مدة يمينه أكثر من أربعة أشهر؛ لأنه ممتنع من وطء امرأته بحكم يمينه مدة الإيلاء، فكان مولياً، كما لو حلف في الزوجية. وحكي عن أصحاب الرأي أنه إن مرت به امرأة، فحلف أن لا يقربها، ثم تزوجها، لم يكن مولياً، وإن قال: إن تزوجت فلانة، فو الله لا قربتها، صار مولياً؛ لأنه أضاف اليمين إلى حال الزوجية، فأشبه ما لو حلف بعد تزوجها. قال: ولنا قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلَوْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ وهذه ليست من نسائه. انتهى كلام ابن قدامة

باختصار<sup>(١)</sup>.

قال الجاعم عفا الله تعالى عنه: خلاصة القول في المسألة أن الراجح في الإيلاء، هو أن يحلف بالله تعالى، أو بصفة من صفاته على ترك وطء زوجته في الفرج أكثر من أربعة أشهر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم فيما إذا مضت أربعة أشهر، ولم يَفِء إلى امرأته:

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله تعالى: المولي يترتب أربعة أشهر، كما أمر الله تعالى، ولا يُطالب بالوطء فيهنّ، فإذا مضت أربعة أشهر، ورافعته امرأته إلى الحاكم وَفَّقَه، وأمره بالفيئة، فإن أبى أمره بالطلاق، ولا تطلق زوجته بنفس مضيّ المدّة. قال أحمد في الإيلاء: يوقف عن الأكابر من أصحاب النبي ﷺ عن عمر شيء يدلّ على ذلك، وعن عثمان، وعليّ، وجعل يثبت حديث عليّ. وبه قال ابن عمر، وعائشة. وروي ذلك عن أبي الدرداء. وقال سليمان بن يسار: كان تسعة عشر رجلاً من أصحاب محمد ﷺ يوقفون في الإيلاء. وقال سهيل بن أبي صالح: سألت اثني عشر من أصحاب النبي ﷺ، فكلّهم يقول: ليس عليه شيء، حتى يمضي أربعة أشهر، فيوقف، فإن فاء، وإلا طلق. وبهذا قال سعيد بن المسيّب، وعروة، ومجاهد، وطاوس، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر.

وقال ابن مسعود، وابن عباس، وعكرمة، وجابر بن زيد، وعطاء، والحسن، ومسروق، وقبيصة، والنخعي، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأصحاب الرأي: إذا مضت أربعة أشهر، فهي تطليقة بائنة. وروي ذلك عن عثمان، وعليّ، وزيد، وابن عمر. وروي عن أبي بكر بن عبد الرحمن، ومكحول، والزهرّي: تطليقة رجعية. ويحكى عن ابن مسعود أنه كان يقرأ: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ فيهنّ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾، ولأن هذه مدّة ضربت لاستدعاء الفعل منه، فكان ذلك في المدّة كمدة العتّة.

قال: ولنا قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلَوْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ رَبْعُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾، وظاهر ذلك أن الفيئة بعد أربعة أشهر؛ لذكره الفيئة بعدها بالفاء المقتضية للتعقيب، ثم قال: ﴿وَإِنْ عَزَبُوا طَلَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، ولو وقع بمضيّ المدّة لم يحتج إلى عزم عليه، وقوله: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ يقتضي أن الطلاق مسموع، ولا يكون المسموع إلا كلاماً انتهى كلام ابن قدامة باختصار<sup>(٢)</sup>.

وقال في «الفتح» بعد ذكر كلام سليمان بن يسار: «أدركننا الناس يقفون في الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر»: ما نصّه: وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وسائر أصحاب الحديث، إلا أن للمالكية والشافعية بعد ذلك تفاريع يطول ذكرها، منها: أن الجمهور ذهبوا إلى أن الطلاق يكون فيه رجعيًا، لكن قال مالك: لا تصحّ زجعته إلا إن جامع في العدة. وقال الشافعي: ظاهر كتاب الله تعالى على أن له أربعة أشهر، ومن كانت له أربعة أشهر أجلاً، فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي، فإذا انقضت فعليه أحد أمرين: إما أن يفيء، وإما أن يطلق، فلهذا قلنا: لا يلزمه الطلاق بمجرد مضيّ المدة حتى يحدث رجوعًا، أو طلاقًا، ثم رجح قول الوقف بأن أكثر الصحابة قال به، والترجيح قد يقع بالأكثر، مع موافقة ظاهر القرآن. ونقل ابن المنذر عن بعض الأئمة قال: لم يجد في شيء من الأدلة أن العزيمة على الطلاق تكون طلاقًا، ولو جاز لكان العزم على الفيء يكون فيئًا، ولا قائل به، وكذلك ليس في شيء من اللغة أن اليمين التي لا ينوي بها الطلاق تقتضي طلاقًا. وقال غيره: العطف على الأربعة أشهر بالفاء يدلّ على أن التخيير بعد مضيّ المدة، والذي يتبادر من لفظ التريص أن المراد به المدة المضروبة ليقع التخيير بعدها. وقال غيره: جعل الله الفيء، والطلاق معلقين بفعل المولي بعد المدة، وهو من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾، ﴿وَإِنْ عَزَّوْا﴾، فلا يتّجه قول من قال: إن الطلاق يقع بمجرد مضيّ المدة. والله أعلم انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد اتضح بما ذكر من الأدلة أن الراجح أنه إذا مضت المدة يوقف المولي، فإذا أن يفيء إلى امرأته، وإما أن يطلق، وأن القول بوقوع الطلاق بنفس مضيّ المدة قول مرجوح؛ لمخالفته ظاهر كتاب الله تعالى، وقول جمهور الصحابة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في أقوال أهل العلم في معنى الفئية:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى: أجمع كلّ من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الفيء الجماع، كذلك قال ابن عباس. وروي ذلك عن عليّ، وابن مسعود. وبه قال مسروق، وعطاء، والشعبي، والنخعي، وسعيد بن جبير، والثوري، والأوزاعي، وأبو عبيدة، وأصحاب الرأي، إذا لم يكن عن عذر.

وأصل الفيء الرجوع، ولذلك يُسمّى الظلّ بعد الزوال فيئًا؛ لأنه رجع من المغرب إلى المشرق، فسُمّي الجماع من المولي فيئًا؛ لأنه رجوع إلى فعل ما تركه. وأدنى

الوطء الذي يحصل به الفئنة أن تغيب الحشفة في الفرج. قاله ابن قدامة رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في وجوب الكفارة في الإيلاء:

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: وإذا فاء لزمته الكفارة في قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن زيد، وابن عباس رضي الله عنهما. وبه قال ابن سيرين، والنخعي، والثوري، وقتادة، ومالك، وأهل المدينة، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وله قول آخر: لا كفارة عليه، وهو قول الحسن، وقال النخعي: كانوا يقولون ذلك؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ قَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. قال قتادة: هذا خالف الناس - يعني الحسن -.

قال: ولنا قول الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُكُمْ لِطَعَامٍ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ الآية إلى قوله: ﴿ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانُكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ الآية [المائدة: ٨٩]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ الآية [التحریم: ٢]، وقال النبي ﷺ: «إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك»، متفق عليه. ولأنه حالف حانث في يمينه، فلزمته الكفارة كما لو حلف على ترك فريضة، ثم فعلها، والمغفرة لا تنافي الكفارة؛ فالله تعالى قد غفر لرسوله ﷺ ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، وقد كان يقول: «إني والله لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير، وتحملتها». متفق عليه انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قول جمهور أهل العلم في وجوب الكفارة على المولي إذا رجع هو الحق؛ لظهور أدلته كما سبق آنفاً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا، ونعم الوكيل.

٣٤٨٣ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَلَى النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فِي مَشْرِبَةٍ لَهُ، فَمَكَتْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ، قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «خالد»: هو ابن الحارث الهجيمي البصري. و«حميد»: هو ابن أبي حميد الطويل البصري. والسند مسلسل بالبصريين، وفيه محمد ابن المثنى أحد التسعة الذين اتفق أصحاب الأصول الستة بالرواية عنهم بلا واسطة، وقد

(١) «المغني» ٣٨/١١

(٢) «المغني» ٣٨/١١

تقدّموا غير مرّة. والرواة كلهم من رجال الصحيح.  
 [تنبيه]: هذا الإسناد من رباعيات المصنف رحمه الله تعالى، وهو أعلى الأسانيد له، وهو (١٧٩) من رباعيات الكتاب.  
 وقوله: في «مشربة» -بفتح الميم، وسكون الشين المعجمة، وضّمّ الراء، وفتحها، جمعها مشارب، ومشربات: الغُرْفَة، وهي العَلِيَّة المذكورة في الحديث الماضي.  
 وقوله: «فقليل له»: القائل هي عائشة رضي الله تعالى عنها، وثبت في حديث عمر بن الخطّاب رضي الله تعالى عنه، أنه الذي قال له ذلك، ولا تنافي بين الروایتين، إذ يمكن الجمع بأن عمر ذكره بذلك عند نزوله من الغرفة، وعائشة ذكّرت به حين دخل عليها البيت، فتواردا على ذلك.

وقوله: «أليس آليت الخ» اسم ليس ضمير الشأن، أي أليس الشأن والأمر أنك آليت على شهر. والله تعالى أعلم. وتمام شرح الحديث يُعلم مما قبله، وأما البحث عن الشهر هل هو ثلاثون، أو تسع وعشرون، فقد مضى مستوفى في «كتاب الصيام»، في باب «كم الشهر»، فراجعه تستفد.

والحديث أخرجه المصنف هنا-٣٢/٣٤٨٣- وفي «الكبرى» ٣٣/٥٦٥٠. وأخرجه (خ) في «الصوم» ١٩١١ و«المظالم والغصب» ٢٤٦٩ و«النكاح» ٥٢٠١ و«الطلاق» ٥٢٨٩ وفي «الأيمان والنذور» ٦٦٨٤، (ت) في «الصوم» ٦٩٠. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.  
 «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



### ٣٣- (بَابُ الظَّهَارِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الظهار» -بكسر الظاء المعجمة-: مصدر ظاهر يُظَاهَر مُظَاهَرَةً، وَظِهَارًا، مشتق من الظهر، وإنما خصّوا الظهر بذلك من بين سائر الأعضاء؛ لأن كلّ مركوب يُسمّى ظهراً؛ لحصول الركوب على ظهره في الأغلب، فشبهوا الزوجة بذلك. وهو محرم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُنَّ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾. ومعناه أن الزوجة ليست كالأم في التحريم. قال الله تعالى: ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾، وقال تعالى:

﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ قاله في «المغني»<sup>(١)</sup>.

وقال في «الفتح»: الظهار قول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي. وإنما خصّ الظهر بذلك دون سائر الأعضاء؛ لأنه محلّ الركوب غالباً، ولذلك سمي المركوب ظهراً، فشبهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل، فلو أضاف لغير الظهر - كالبطن مثلاً - كان ظهاراً على الأظهر عند الشافعية. واختلف فيما إذا لم يعين الأم كأن قال: كظهر أختي مثلاً، فعن الشافعي في القديم لا يكون ظهاراً، بل يخصّ بالأم، كما ورد في القرآن، وكذا في حديث خولة التي ظاهر منها أوس. وقال في الجديد: يكون ظهاراً، وهو قول الجمهور، لكن اختلفوا فيمن لم تحرم على التأييد، فقال الشافعي: لا يكون ظهاراً، وعن مالك هو ظهار، وعن أحمد روايتان كالمذهبيين. فلو قال: كظهر أبي مثلاً، فليس بظهار عند الجمهور، وعن أحمد رواية أنه ظهار، وطرده في كل من يحرم عليه وطؤه حتى في البهيمة. ويقع الظهار بكلّ لفظ يدلّ على تحريم الزوجة، لكن بشرط اقترانه بالنية. وتجب الكفارة على قائله، كما قال الله تعالى، لكن بشرط العود عند الجمهور. وعند الثوري، وروي عن مجاهد: تجب الكفارة بمجرد الظهار انتهى<sup>(٢)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٤٨٤- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي، فَوَقَعْتُ قَبْلَ أَنْ أَكْفَرَ، قَالَ: «وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ، يَزْحَمُكَ اللَّهُ؟»، قَالَ: رَأَيْتُ خُلُخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، فَقَالَ: «لَا تَقْرِبَهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».)

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (الحسين بن حُرَيْث) الخزاعي مولاهم، أبو عَمَّار المروزي، ثقة [١٠] ٥٢/٤٤.
- ٢- (الفضل بن موسى) السَّيَّانِي، أبو عبد الله المروزي، ثقة ثبت، ربما أغرب، من كبار [٩] ١٠٠/٨٣.
- ٣- (معمر) بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، ثم اليمني، ثقة ثبت [٧] ١٠/١٠.
- ٤- (الحكم بن أبان) أبو عيسى العدني، صدوق له أوهام [٦] ٢٦٣٩/١١.

(١) راجع «المغني» ٥٤/١١ «كتاب الظهار».

- ٥- (عكرمة) البربري، مولى ابن عباس، أبو عبد الله المدني، ثقة ثبت [٣] ٢ / ٣٢٥ .  
٦- (ابن عباس) عبد الله البحر رضي الله تعالى عنهما ٢٧ / ٣١ . والله تعالى أعلم .

### لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير الحكم بن أبان، فإنه من رجال الأربعة، وأخرج له البخاري في «جزء القراءة». (ومنها): أن فيه مروزين: الحسين، والفضل، ويمينين: معمر، والحكم، ومدنيين: عكرمة، وابن عباس. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما (أَنَّ رَجُلًا) يحتمل أن يكون سلمة بن صخر الزُرقي رضي الله عنه كما ستأتي قصته (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ)، قَدْ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ) جملة حالية من من فاعل «أتى» (فَوَقَعَ عَلَيْهَا) أي جامعها (فَقَالَ) وفي رواية أبي داود: «فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبِرَهُ...» (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ أَمْرَاتِي، فَوَقَعْتُ قَبْلَ أَنْ أُكْفِرَ) من التكفير، أي قبل أن أعطي الكفارة التي أوجبها الله تعالى علي (قَالَ) ﷺ (وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ) «ما» استفهامية: أي أي شيء حملك على أن توقع امرأتك التي حرّم الله عليك العودة إليها قبل أن تكفر عن ظهارك؟ (يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟) (فيه إظهار الشفقة والرأفة بالتائب، فإنه ﷺ لم يعتقه، ولم يوبّخه، بل دعا له بالرحمة؛ لأنه جاء تائبًا إلى الله تعالى، نادماً على ما فعل، إذ الندم من الذنب يمحو الذنب، كما ثبت فيما أخرجه البيهقي، وحسنه بعضهم، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، مرفوعاً «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»<sup>(١)</sup>) (قَالَ) الرجل (رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا) بفتح الخاءين المعجمين، وإسكان اللام الأولى، قال في «القاموس»: الْخَلْخَلُ، وَيُضَمُّ، وَكِبْلَبَالٍ: حَلْيٌ معروف. انتهى. وفي «اللسان»: وَالْخُلْخُلُ، وَالْخُلْخُلُ مِنَ الْحُلِيِّ: معروف، قال الشاعر:

بَرَأَقَةُ الْجِيْدِ صَمُوتُ الْخُلْخُلِ

وهو لغة في الْخَلْخَالِ، أو مقصور منه انتهى.

(فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ) وفي رواية المعتمر، عن الحكم بن أبان الآتية: «قال: يا نبي الله رأيت بياض ساقها في ضوء القمر» (فَقَالَ) ﷺ (لَا تَقْرَبَهَا) بفتح الراء، وضمّها، من بابي تَعَبَ، وقتل، أي لا تجامعها مرة أخرى (حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) وفي رواية

(١) راجع «صحيح الجامع الصغير» للشيخ الألباني ٥٧٨ / ١ رقم ٣٠٠٨ .



عبد الرزاق، عن معمر الآتية: «فاعتزلها حتى تفعل ما أمرك الله عز وجل»، وفي رواية المعتمر: «فاعتزل حتى تقضي ما عليك». والمراد به أداء الكفارة التي ذكرها الله تعالى في كتابه، حيث قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ إلى آخر الآيتين [المجادلة: ٣-٤]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح.  
[فإن قلت]: كيف يكون صحيحاً، وسيأتي أن المصنف رحمه الله تعالى سيرجح أن المرسل هو الصواب؟.

[قلت]: الظاهر أن الإرسال في مثل هذا لا يضّر؛ لأن الذي وصله ثقة، وقد صححه الترمذي، والحاكم، وقال ابن حزم: رجاله ثقات، ولا يضّر إرسال من أرسله. وقال الحافظ: رجاله ثقات. وقال في «البدور المنير»: هذا الحديث صحيح. وقال المنذري: صححه الترمذي، ورجال إسناده ثقات، وسماع بعضهم من بعض مشهور، وترجمة عكرمة عن ابن عباس احتج بها البخاري في غير موضع. قال ابن الملقن: وهو كما قال. وأخرج له البزار شاهداً من طريق خُصيف، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن رجلاً قال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي، رأيت ساقها في القمر، فواقعها قبل أن أكفر، قال: «كفر، ولا تعد». وقال في «الفتح» بعد أن ذكر أحاديث الظهار، ومنها هذا الحديث: ما نصّه: وأسانيد هذه الأحاديث حسان. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ الألباني: وبالجمله فالحديث بطرقه، وشاهده صحيح. وقال أيضاً: له طريق أخرى عن ابن عباس يرويه إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن رجلاً ظاهر من امرأته، فرأى خلخالها في ضوء القمر، فأعجبه، فوقع عليها، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «قال الله تعالى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾»، فقال: قد كان ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «أمسك حتى تكفر». أخرجه الحاكم ٢/٢٠٤ والبيهقي ٧/٣٨٦. وإسماعيل بن مسلم، وهو المكي ضعيف. ويشهد له حديث سلمة بن صخر الزرقني، قال: «تظاهرت من امرأتي، ثم

وقعت بها، قبل أن أكفر، فسألت النبي ﷺ، فأفتاني بالكفارة». هكذا أخرجه الترمذي مختصراً ٢٢٥/٩ وأحمد ٣٧/٤ من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عنه. قال: وهذا إسناد ضعيف. يعني لعنعة ابن إسحاق، فإنه مدلس<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أن الحديث بطرقه، وشواهده صحيح. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قد بالغ أبو بكر ابن العربي، فقال: ليس في الظهار حديث صحيح. وهذه مبالغة غير مرضية فإن حديث الباب صحيح كما عرفت. فتبصر. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه: أخرجه هنا-٣٣/٣٤ ٣٤٨٤ و ٣٤٨٥ و ٣٤٨٦- وفي «الكبرى» ٣٤/٥٦٥١ و ٥٦٥٢ و ٥٦٥٣. وأخرجه (د) في «الطلاق» ٢٢٢١ و ٢٢٢٢ (ت) في «الطلاق» ١١٩٩ (ق) في «الطلاق» ٢٠٦٥ و ٢٠٦٦. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم الظهار، وهو ما تضمنه حديث الباب. (ومنها): تحريم واقعة المرأة التي ظاهر منها قبل التكفير. (ومنها): وجوب التكفير في الظهار. (ومنها): أن من واقع قبل التكفير ليس عليه إلا التوبة، وعدم العودة قبل التكفير. (ومنها): أن من ارتكب ذنباً، ثم تاب، لا ينبغي أن يوبخ، ويُعتق، بل يترحم عليه، ويستغفر له. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في تحريم ما دون الجماع على المظاهر: قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: فأما التلذذ بما دون الجماع، من القبلة، واللمس، والمباشرة فيما دون الفرج، ففيه روايتان: إحداهما: يحرم، وهو اختيار أبي بكر. وهو قول الزهري، ومالك، والأوزاعي، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن النخعي، وهو أحد قولي الشافعي؛ لأن ما حرم الوطء من القول حرم دواعيه، كالطلاق، والإحرام. والثانية: لا يحرم، قال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس، وهو قول الثوري، وإسحاق، وأبي حنيفة، وحكي عن مالك، وهو القول الثاني للشافعي؛

(١) راجع «الإرواء» ١٧٨/٧-١٧٩. تحت الحديث رقم ٢٠٩١.

لأنه وطء يتعلّق بتحريمه مالٌ، فلم يتجاوزته التحريم، كوطء الحائض انتهى<sup>(١)</sup>.  
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول الأول هو الراجح؛ لظاهر قوله: «لا تقرّبها»، فإن القربان يشمل الجماع، وغيره من أنواع التلذّذ بها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): اتفق أهل العلم على أن المظاهر يحرم عليه وطء امرأته التي ظاهر منها قبل أن يكفر، إذا كانت الكفارة عتقاً، أو صوماً؛ لقول الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣-٤] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣-٤]. واختلفوا فيما إذا كان التكفير بالإطعام، فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه مثل ذلك، وأنه يحرم وطؤها قبل التكفير، منهم: عطاء، والزهرّي، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وذهب أبو ثور إلى إباحة الجماع قبل التكفير بالإطعام. وعن أحمد ما يقتضي ذلك؛ لأن الله تعالى لم يمنع المسيس قبله، كما في العتق والصيام.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قول الأولين هو الصواب؛ لحديث الباب؛ فإنه ﷺ قال: «لا تقرّبها حتى تكفر»، ولم يخص نوعاً من الكفارة، دون نوع، بل أطلق النهي عن القربان قبل التكفير. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٤٨٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ: تَظَاهَرَ رَجُلٌ مِّنْ أَمْرَاتِهِ، فَأَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟»، قَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ خُلْخَالَهَا، أَوْ سَاقِيهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاغْتَرِلْهَا، حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير الحكم، كما تقدّم في الحديث الماضي.

وقوله: «رحمك الله يا رسول الله» قال السندي رحمه الله تعالى: الظاهر أن النبي ﷺ بدأ بالدعاء بالرحمة، فقال له: «يرحمك الله»، كما تقدّم، فقابله الرجل بمثل ذلك، أو بأحسن منه، حيث استعمل صيغة المضى، ووقع الاختصار من الرواة، فنقل البعض الأول، والبعض الآخر. وفي تقرير النبي ﷺ على ذلك دلالة على جواز الدعاء

له ﷺ بالرحمة انتهى (١).

والحديث صحيح بمجموع طرقه، كما سبق بيانه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٤٨٦- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ أَبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهُ ظَاهِرٌ مِنْ أَمْرَاتِهِ، ثُمَّ غَشِيَهَا، قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ مَا عَلَيْهِ، قَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقَيْهَا فِي الْقَمَرِ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَاعْتَزَلْ حَتَّى تَقْضِيَ مَا عَلَيْكَ».

وَقَالَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ: «فَاعْتَزَلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ مَا عَلَيْكَ». وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الْمُرْسَلُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنَ الْمُسْنَدِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. قَالَ الْجَامِعُ عفا الله تعالى عنه: «إِسْحَاقُ»: هو ابن راهويه. و«محمد بن عبد الأعلى»: هو الصنعاني البصري. و«المعتمر»: هو ابن سليمان التيمي.

وقوله: «وقال إسحاق الخ» يعني أن إسحاق ابن راهويه ذكر في روايته الضمير المنصوب، وقال: «فاعتزلها»، وأما محمد بن عبد الأعلى، فحذفه، وقال: «فاعتزل»، وحذف الفضلة جائر، كما قال في «الخلاصة»:

وَحَذَفَ فَضْلَةً أَجْزَأُ مِنْ لَمْ يَضُرَّ كَحَذَفِ مَا سِيقَ جَوَابًا أَوْ حُصِرَ

وقوله: «واللفظ لمحمد» يعني أن سياق المتن الذي ساقه هو لفظ محمد بن عبد الأعلى، وأما إسحاق فرواه بالمعنى. هذا هو الذي تقتضيه عبارته، وفيه نظر، إذ يقتضي أن شيخه مختلفان في سياق الحديث، وإن اتفقا في المعنى، وهذا يعارض قوله: «وقال إسحاق في حديثه الخ»، إذ هو يقتضي أنهما متفقان، إلا في هذا الحرف، فلي تأمل.

وقوله: «قال أبو عبد الرحمن: المرسل أولى بالصواب من المسند»، أراد بالمسند المتصل، يعني أن رواية من رواه عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا أولى ممن رواه عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما متصلًا، وإنما رجح المرسل على المتصل؛ للاختلاف على معمر، فإن عبد الرزاق رواه عنه بالإرسال، فخالف الفضل بن موسى، ووافق رواية المعتمر. وهكذا رجح أبو حاتم المرسل على المتصل، كما ذكره الحافظ في «التلخيص الحبير».

لكن تقدّم أن الموصول له شواهد، ولهذا صححه كثير من العلماء وهو الحق. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٤٨٧- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَتَيْنَا جَرِيرَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسَّعَ سَمْعَهُ الْأَصْوَاتَ، لَقَدْ جَاءَتْ خَوْلَةُ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَشْكُو زَوْجَهَا، فَكَانَ يَخْفَى عَلَيَّ كَلَامُهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ الْآيَةَ [المجادلة: ١].

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المعروف بابن راهويه، أبو يعقوب المروزي، ثقة ثبت [١٠] ٢/٢.

٢- (جرير) بن عبد الحميد بن قُرط الضبّي، أبو عبد الله الكوفي، نزيل الري، وقاضيه، ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخره يَمّ من حفظه [٨] ٢/٢.

٣- (الأعمش) سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت ورع، لكنه يدلّس [٥] ١٨/١٧.

٤- (تميم بن سلمة) السلمي الكوفي، ثقة [٣] ٣٨٨/٢١.

٥- (عروة) بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عبد الله المدني الفقيه، ثقة ثبت [٣] ٤٤/٤٠.

٦- (عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها/٥. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن تميم، عن عروة. (ومنها): أن فيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. واللّه تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها (أَنَّهَا قَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسَّعَ) بكسر السين المهملة، قال الفيومي: وَسَّعَ الإِنَاءَ المتاعَ سَعَةً بفتح السين، وقرأ به السبعة في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَأْتِ سَعَةً مِنَ الْمَالِ﴾، وكسرهما لغة، وقرأ به بعض التابعين. قيل: الأصل في المضارع الكسر، ففتوحه، وكسره، ثم

فُتِحَتْ بعد الحذف لمكان حرف الحلق، ومثله يَهَبُ، وَيَقَعُ، وَيَدْعُ، وَيَلْعُ، وَيَطَأُ، وَيَضَعُ، وَيَلْعُ، وَيَزْعُ الجيشَ: أي يحبسه. والحذف في يَسعُ، ويطأ مما ماضيه مكسورٌ شاذٌّ؛ لأنهم قالوا: فَعِلَ بالكسر مضارعه يَفْعَلُ بالفتح، واستثنوا أفعالاً، ليست هذه منها. ووسِعَ المكانُ القومَ، ووسِعَ المكانُ: أي اتسع، يتعدى، ولا يتعدى، قال النابغة [من الكامل]:

تَسْعُ الْبِلَادُ إِذَا أَتَيْتُكَ زَائِراً وَإِذَا هَجَزْتُكَ ضَاقَ عَنِّي مَقْعَدِي

ووسِعَ المكان بالضم بمعنى اتسع أيضاً، فهو واسع من الأولى، ووسِعَ من الثانية انتهى.

وما هنا من المتعدّي، ولذا نصب «الأصوات» (سَمْعُهُ الْأَصْوَاتُ) وفي رواية ابن ماجه: «كُلُّ شَيْءٍ» بدل «الأصوات». أي يسمع كل الأصوات، فلا يخفى عليه صوت في الأرض ولا في السماء، جهر به المتكلم، أو أسر به، كما استشهدت عائشة رضي الله تعالى عنها على ذلك (لَقَدْ جَاءَتْ خَوْلَةٌ) بنت ثعلبة بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخرج الأنصارية الخزرجية. ويقال: خولة بنت ثعلبة بن مالك. ويقال: بنت مالك بن ثعلبة. ويقال: بنت دليج. ويقال: بنت الصامت. وهي المجادلة التي ظاهر منها زوجها. روى حديثها ابن إسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن خولة، قالت: «ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت...». وقال يونس بن بكير، عن ابن إسحاق: خولة بغير تصغير. وكذا قال ابن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس. وكذا هو في تفسير النخعي، عن ابن جريج، عن عطاء عن ابن عباس. قال محمد بن أبي حرملة، عن عطاء بن يسار: إن خويلة بنت ثعلبة. وكذا سماها محمد بن كعب، وعروة، وعكرمة. وقال محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق: خويلة بنت ثعلبة. أخرجه الطبراني. وقال يحيى بن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق: بنت مالك بن ثعلبة. أخرجه الحسن بن سفيان. وكذا قال جعفر بن الحارث، عن ابن إسحاق. أخرجه ابن منده. وأخرجه يحيى الجُمَانِي في «مسنده» من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن زيد بن يزيد، عن خولة بنت الصامت. قاله في «تهذيب التهذيب»<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ رحمه الله تعالى في «الفتح» بعد أن ذكر أنه وقع اسمها خويلة بنت مالك بن ثعلبة، عند أبي داود، وابن حبان: ما نصّه: وهذا يُحمل على أن اسمها كان

رَبَّمَا صُغَّرَ، وَإِنْ كَانَ مُحْفُوظًا، فَتَكُونُ تُسَبَّتُ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى لَجَدَّهَا. وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الرَّوَايَاتُ بِالْأَوَّلِ، فَفِي مَرْسَلِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ، كَانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ تَحْتَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ، فَقَالَ لَهَا: أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي. وَعِنْدَ ابْنِ مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ خَوْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ. وَعِنْدَهُ أَيْضًا مِنْ مَرْسَلِ أَبِي الْعَالِيَةِ: «كَانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ دُلَيْجٍ تَحْتَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، سَيِّءِ الْخُلُقِ، فَنَازَعَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي». دُلَيْجٌ -بِمَهْمَلَتَيْنِ، مُصَغَّرًا- لَعَلَّهُ مِنْ أَجْدَادِهَا. وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رَوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ جَمِيلَةَ كَانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ. وَوَصَلَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، وَالرَّوَايَةِ الْمُرْسَلَةَ أَقْوَى. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ رَوَايَةِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ، وَهُوَ الَّذِي ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ. وَرَوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحِجَازِيِّينَ ضَعِيفَةٌ، وَهَذَا مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ حَفْظُهُ، فَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «عَنْ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ»، أَيُّ عَنْ قِصَّةِ أَوْسٍ، لَا أَنَّ عُرْوَةَ حَمَلَهُ عَنْ أَوْسٍ، فَيَكُونُ مَرْسَلًا، كَالرَّوَايَةِ الْمُحْفُوظَةِ، وَإِنْ كَانَ الرَّاوِي حَفْظَهَا أَنَّهَا جَمِيلَةٌ، فَلَعَلَّهُ كَانَ لِقَبِّهَا. وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ النَّقَّاشُ فِي «تَفْسِيرِهِ» بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ إِلَى الشَّعْبِيِّ، قَالَ: الْمَرْأَةُ الَّتِي جَادَلَتْ فِي زَوْجِهَا هِيَ خَوْلَةُ بِنْتُ الصَّامِتِ، وَأَمَّا مَعَاذَةُ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي التِّي نَزَلَ فِيهَا: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيْنَكُمْ عَلَى الْإِلْعَاءِ﴾. وَقَوْلُهُ: «بِنْتُ الصَّامِتِ» خَطَأٌ، فَإِنَّ الصَّامِتَ وَالِدَ زَوْجِهَا، كَمَا تَقَدَّمَ، فَلَعَلَّهُ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَتَسْمِيَةُ أُمِّهَا غَرِيبٌ. انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (١).

وَقَالَ أَبُو عَمْرِو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: رَوَيْنَا مِنْ وَجْهِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَرَجَ، وَمَعَهُ النَّاسُ، فَمَرَّ بِعَجُوزٍ، فَاسْتَوْقَفَتْهُ، فَوَقَفَ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُهَا، وَتَحَدَّثَتْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَبَسْتَ النَّاسَ عَلَى هَذِهِ الْعَجُوزِ، فَقَالَ: وَيْلَكَ، أَتَدْرِي مَنْ هِيَ؟ هَذِهِ امْرَأَةٌ سَمِعَ اللَّهُ شَكْوَاهَا مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ، هَذِهِ خَوْلَةُ بِنْتُ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ الْآيَةَ.

قَالَ: وَقَدْ رَوَى خُلَيْدُ بْنُ دَعْلَجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ الْجَارُودُ الْعَبْدِيُّ، فَإِذَا بِامْرَأَةٍ بَزْرَةٍ، عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا عُمَرُ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَتْ: هِيَ يَا عُمَرُ، عَهْدَتُكَ، وَأَنْتَ تَسْمَى عَمِيرًا فِي سَوَاقِ عَكَاطٍ، تَزِيعُ

الصبيان بعصاك، فلم تذهب الأيام حتى سميت أمير المؤمنين، فاتق الله في الرعية، واعلم أنه من خاف الوعيد قرب إليه البعيد، ومن خاف الموت، خشي الفوت، فقال الجارود: قد أكثرت على أمير المؤمنين أيتها المرأة، فقال عمر: دعها، أما تعرفها؟ هذه خولة بنت حكيم امرأة عبادة بن الصامت التي سمع الله قولها من فوق سبع سموات، فعمر أحق، والله أن يسمع لها، قال أبو عمر: هكذا في الخبر خولة بنت حكيم، امرأة عبادة بن الصامت، وهو وهَمٌ. يعني في اسم أبيها، وزوجها، وخُلْدٌ ضعيفٌ، سيء الحفظ. قاله في «الإصابة»<sup>(١)</sup>.

(إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَشْكُو زَوْجَهَا) أخرج قصتها الإمام أحمد في «مسنده»، وأبو داود في «سننه»، ونص أحمد:

٢٦٧٧٤- حدثنا سعد بن إبراهيم، ويعقوب، قالوا: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد ابن إسحاق، قال: حدثني معمر بن عبد الله بن حنظلة، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن خولة بنت ثعلبة، قالت: واللّه فيّ، وفي أوس بن صامت، أنزل الله عز وجل، صدر سورة المجادلة، قالت: كنت عنده، وكان شيخا كبيرا، قد ساء خلقه، وضجّر، قالت: فدخل عليّ يوما، فراجعته بشيء، فغضب، فقال: أنت عليّ كظهر أمي، قالت: ثم خرج، فجلس في نادي قومه ساعة، ثم دخل عليّ، فإذا هو يريدني على نفسي، قالت: فقلت: كلّاً، والذي نفس خويلة بيده، لا تخلص إليّ، وقد قلت: ما قلت، حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه، قالت: فواثني، وامتنعت منه، فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف، فألقيته عني، قالت: ثم خرجت إلى بعض جاراتي، فاستعرت منها ثيابها، ثم خرجت، حتى جئت رسول الله ﷺ، فجلست بين يديه، فذكرت له ما لقيت منه، فجعلت أشكو إليه ﷺ، ما ألقى من سوء خلقه، قالت: فجعل رسول الله ﷺ، يقول: «يا خويلة ابن عمك، شيخ كبير، فاتقي الله فيه»، قالت: فوالله، ما برحت، حتى نزل في القرآن، فغشى رسول الله ﷺ، ما كان يتغشاه، ثم سُري عنه، فقال لي: «يا خويلة، قد أنزل الله فيك، وفي صاحبك»، ثم قرأ علي: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّكَزِيزَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، فقال لي رسول الله ﷺ: «مُريه، فليعتق رقبة»، قالت: فقلت: واللّه يا رسول الله، ما عنده ما يُعتق، قال: «فليصم شهرين متتابعين»، قالت: فقلت: واللّه يا رسول الله، إنه شيخ كبير، ما به من صيام، قال: «فليطعم ستين

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ١٢/٢٣٢-٢٣٣ .



مسكيناً وسقاً من تمر»، قالت: قلت: واللّه، يا رسول الله، ما ذاك عنده، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «إنا سنعيّنه بعرق من تمر»، قالت: فقلت: وأنا يا رسول الله سأعيّنه بعرق آخر، قال: «قد أصبت، وأحسن، فاذهبي، فتصدقني عنه، ثم استوصي بآبن عمك خيراً»، قالت: ففعلت.

وقال أبو داود بعد إخراجها: ما نصّه: في هذا، أنها كفّرت عنه، من غير أن تستأمره، قال أبو داود: وهذا أخو عبادة بن الصامت<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ رحمه الله تعالى في «الفتح» بعد أن ذكر أن الحديث أخرجه أحمد، وغيره: ما نصّه: وهذا أصحّ ما ورد في قصّة المجادلة، وتسميتها. وقد أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث فيه ابن إسحاق، مدلس، لكنه صرح هنا بالسماع، لكن معمر بن عبد الله بن حنظلة، لم يرو عنه غير ابن إسحاق، ووثقه ابن حبان، وصحح حديثه هذا، وقال فيه ابن القطان: مجهول الحال. وقد علّق البخاريّ الحديث في «صحيحه» بصيغة الجزم. ويشهد له حديث عائشة رضي الله تعالى عنها المذكور في الباب.

وخلاصة الأمر أن الحديث صحيح. والله تعالى أعلم.

(فَكَانَ يَخْفَى) بفتح أوله، من باب تَعِبَ (عَلَيَّ كَلَامُهَا) أي لعدم رفعها له، بل كانت تسرّ به إلى النبي ﷺ، ولا تريد أن يسمعه غيره (فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ الآية). ولفظ ابن ماجه، من طريق محمد بن أبي عبيدة، عن أبيه، عن الأعمش: قالت عائشة: تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفى عليّ بعضه، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ، وهي تقول: يا رسول الله أكل شبابي، ونثرت له بطني، حتى إذا كبرت سني، وانقطع ولدي، ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك، فما برحت، حتى نزل جبرائيل بهؤلاء الآيات: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٣/٣٤-٣٤٨٧- وفي «الكبرى» ٥٦٥٤/٣٤ وفي «التفسير» ١١٥٧٠ .

وأخرجه (ق) في «المقدمة» ١٨٨ وفي «الطلاق» ٢٠٦٣ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم الظهار، وذلك لأن

الآيات التي نزلت بسبب المجادلة بينت حكمه. (ومنها): بيان سبب نزول هذه الآيات،

وهو أصح ما ذكر في سبب نزولها. (ومنها): أن فيه إثبات صفة السمع لله تعالى.

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «كتاب التوحيد» من «صحيحه»: «باب

وكان الله سميعاً بصيراً». قال ابن بطال رحمه الله تعالى: غرض البخاري في هذا الباب

الرد على من قال: إن معنى «سميع بصير» عليم، قال: ويلزم من قال ذلك أن يسويه

بالأعمى الذي يعلم أن السماء خضراء، ولا يراها، والأصم الذي يعلم أن في الناس

أصواتاً، ولا يسمعها، ولا شك أن من سمع وأبصر أدخل في صفة الكمال ممن انفرد

بأحدهما دون الآخر، فصح أن كونه سميعاً بصيراً، يفيد قدرًا زائدًا على كونه عليمًا،

وكونه سميعاً بصيراً يتضمن أنه يسمع بسمع، ويبصر ببصر، كما تضمن كونه عليمًا أنه

يعلم بعلم، ولا فرق بين إثبات كونه سميعاً بصيراً، وبين كونه ذا سمع وبصر. قال:

وهذا قول أهل السنة قاطبة انتهى.

قال الحافظ: واحتج المعتزلة بأن السمع ينشأ عن وصول الهواء إلى العصب

المفروش في أصل الصماخ، والله منزّه عن الجوارح. وأجيب بأنها عادة أجراها الله

تعالى فيمن يكون حيًا، فيخلقه الله عند وصول الهواء إلى المحل المذكور، والله

سبحانه وتعالى يسمع المسموعات بدون الوسائط، وكذا يرى المراثيات بدون المقابلة،

وخروج الشعاع، فذات الباري مع كونه حيًا موجودًا، لا تشبه الذوات، فكذلك صفات

ذاته لا تشبه الصفات.

وقال البيهقي في «الأسماء والصفات»: السميع من له سمع، يدرك به المسموعات،

والبصير من له بصر يدرك به المراثيات، وكلّ منهما في حقّ الباري سبحانه وتعالى صفة

قائمة بذاته، وقد أفادت الآية، وأحاديث الباب الرد على من زعم أنه سميع بصير بمعنى

عليم، ثم ساق حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه أبو داود بسند قوي، على شرط

مسلم، من رواية أبي يونس، عن أبي هريرة رضي الله عنه رأيت رسول الله ﷺ يقرؤها -يعني

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ -إلى قوله تعالى: - إن الله

كان سميعًا بصيرًا ﴿١﴾ ويضع إصبعه، قال أبو يونس: وضع أبو هريرة رضي الله عنه إبهامه على أذنه، والتي تليها على عينه. قال البيهقي: وأراد بهذه الإشارة تحقيق إثبات السمع والبصر لله ببيان محلّهما من الإنسان، يريد أن له سمعًا وبصرًا، لا أن المراد به العلم، فلو كان كذلك لأشار إلى القلب؛ لأنه محلّ العلم، ولم يرد بذلك الجارحة، فإن الله تعالى منزّه عن مشابهة المخلوقين. ثم ذكر لحديث أبي هريرة رضي الله عنه شاهدًا من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «إن ربنا سميعٌ بصيرٌ، وأشار إلى عينيه». وسنده حسن. ذكره في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

[تنبيه]: قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في «تفسيره» بعد أن أورد قصّة خولة المذكورة: ما نصّه: هذا هو الصحيح في سبب نزول هذه السورة، فأما حديث سلمة بن صخر، فليس فيه أنه كان سبب النزول، ولكن أمر بما أنزل الله في هذه السورة، من العتق، أو الصيام، أو الإطعام، كما قال الإمام أحمد:

١٥٩٨٦ - حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر الأنصاري، قال: كنت امرأ، قد أوتيت من جماع النساء، ما لم يؤت غيري، فلما دخل رمضان، تظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان، فَرَقًا من أن أصيب في ليلتي شيئًا، فأتابع في ذلك، إلى أن يدركني النهار، وأنا لا أقدر على أن أنزع، فبينما هي تخدمني، إذ تكشف لي منها شيء، فوثبت عليها، فلما أصبحت غدوت على قومي، فأخبرتهم خبري، وقلت لهم: انطلقوا معي إلى النبي ﷺ، فأخبره بأمرى، فقالوا: لا والله لا نفعل، نتخوف أن ينزل فينا قرآن، أو يقول فينا رسول الله ﷺ، مقالة يبقى علينا عارها، ولكن اذهب أنت، فاصنع ما بدا لك، قال: فخرجت، فأتيت النبي ﷺ، فأخبرته خبري، فقال لي: «أنت بذاك؟»، فقلت: أنا بذاك، فقال: «أنت بذاك؟»، فقلت: أنا بذاك، قال: «أنت بذاك؟»، قلت: نعم، ها أنا ذا، فأمض في حكم الله عز وجل، فإني صابر له، قال: «أعتق رقبة»، قال: فضربت صفحة رقبتى بيدي، وقلت: لا، والذي بعثك بالحق ما، أصبحت أملك غيرها، قال: «فصم شهرين»، قال: قلت: يا رسول الله، وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام، قال: «فصمّدق»، قال: فقلت: والذي بعثك بالحق، لقد بتنا ليلتنا هذه، وخشَاء، ما لنا عشاء، قال: «اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق، فقل له، فليدفعها إليك، فأطعم عنك منها وسقا من تمر، ستين مسكينًا، ثم استعن بسائره عليك

وعلى عيالك»، قال: فرجعت إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق، وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله ﷺ، السعة والبركة، قد أمر لي بصدقكم، فادفعوها لي، قال: فدفعوها إلي<sup>(١)</sup>.

وهكذا رواه أبو داود، وابن ماجه، واختصره الترمذي، وحسنه، وظاهر السياق أن هذه القصة كانت بعد قصة أوس بن الصامت، وزوجته خويلة بنت ثعلبة، كما دلّ عليه سياق تلك وهذه بعد التأمل. انتهى كلام ابن كثير رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



### ٣٤- (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الخلع» -بضم الخاء المعجمة، وسكون اللام- قال في «المصباح»: خَلَعْتُ النعل وغيره خَلْعًا، أي من باب نفع: نزعته، وخالعت المرأة زوجها مُخَالَعَةً: إذا افتدت منه، وطلّقتها على الفدية، فَخَلَّهَا هو خَلْعًا، والاسم الْخُلْعُ بالضم، وهو استعارة من خَلَعَ اللباس؛ لأن كل واحد منهما لباس للآخر، فإذا فعلا ذلك فكأن كل واحد نزع لباسه عنه. انتهى.

وقال العيني رحمه الله تعالى: ما حاصله: «الخلع» -بضم الخاء المعجمة، وسكون اللام- مأخوذ من خَلَعَ الثوب والنعل، ونحوهما، من باب نفع، وذلك لأن المرأة لباس الرجل، كما قال الله تعالى: ﴿هَٰؤُلَاءِ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُمْ﴾ الآية. وإنما جاء مصدره بضم الخاء تفرقة بين الأجرام والمعاني، يقال: خلع ثوبه ونعله خَلْعًا -بفتح الخاء- وخلع امرأته خُلْعًا وخُلَعَةً -بالضم-. وأما حقيقته الشرعية، فهو فراق الرجل امرأته على عوض يحصل له. هكذا قال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»، وقال: هو الصواب. وقال كثير من الفقهاء: هو مفارقة الرجل امرأته على مال. وليس بجيد، فإنه لا يشترط كون العوض في الخلع مالاً، فإنه لو خالعا بما لها عليه من دين، أو خالعا

(١) حديث حسن، كما قال الترمذي رحمه الله تعالى.

(٢) «تفسير ابن كثير» ٣٤٢/٤. «تفسير سورة المجادلة».

على قصاص لها عليه، فإنه صحيح، وإن لم يأخذ الزوج منها شيئاً، فلذلك عبّرت بالحصول، لا بالأخذ. انتهى «عمدة القاري»<sup>(١)</sup>.

وقال في «الفتح»: وذكر أبو بكر بن دُرَيْد في «أماله» أن أول خلع كان في الدنيا أن عامر بن الظرب - بفتح المعجمة، وكسر الراء، ثم موخدة - زوج ابنته من ابن أخيه عامر ابن الحارث بن الظرب، فلما دخلت عليه نفرت منه، فشكا إلى أبيها، فقال: لا أجمع عليك فراق أهلِكَ ومالك، وقد خلعتها منك بما أعطيتها. قال: فزعم العلماء أن هذا كان أول خلع في العرب انتهى.

وأما أول خلع وقع في الإسلام فهو الآتي في الحديث الثاني، في قصة حبيبة بنت سهل رضي الله تعالى عنها، فإنها أول مختلعة في الإسلام، كما أخرجه البزار من حديث عمر رضي الله عنه. كما سيأتي.

ويُسمى أيضاً فديةً، وافْتداءً. وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزنيّ التابعي المشهور، فإنه قال: لا يحلّ للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾، فأوردوا عليه قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتَ بِهِ﴾، فادّعى نسخها بآية النساء<sup>(٢)</sup>. أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه. وتُعقب مع شدوذه بقوله تعالى في النساء أيضاً: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا﴾ الآية، ويقول فيه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا﴾ الآية، وبالحديث، وكأنه لم يثبت عنده، أو لم يبلغه، وانعقد الإجماع بعده على اعتباره، وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة، وبآيتي النساء الآخريتين.

وضابطه شرعاً فراق الرجل زوجته ببذل قابل للعوض، يحصل لجهة الزوج. وهو مكروه إلا في حال مخافة أن لا يقيما، أو أحدهما ما أمر به. وقد ينشأ ذلك عن كراهة العشرة، إما لسوء خلق، أو خلق. وكذا ترفع الكراهة إذا احتاجا إليه خشية حنث يؤول إلى البيونة الكبرى. انتهى<sup>(٣)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٤٨٨- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَتَيْنَا الْمَخْزُومِيَّ - وَهُوَ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْمُتَنَزَّعَاتُ، وَالْمُخْتَلِعَاتُ، هُنَّ الْمُتَأَفِّقَاتُ». قَالَ الْحَسَنُ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١) «عمدة القاري» ٤٢/١٧. «باب الخلع».

(٢) يعني قوله تعالى: «وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج، وآتيتن إحداهن قنطاراً، فلا تأخذوا منه شيئاً» الآية.

(٣) «فتح» ٩٧-٤٩٦/١٠

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (إسحاق بن إبراهيم) ابن راهويه المترجم في الباب الماضي.
- ٢- (المغيرة بن سلمة المخزومي) أبو هشام البصري، ثقة ثبت، من صغار [٩] ٢٨/٨١٥.
- ٣- (وهيب) بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري، ثقة ثبت، لكنه تغير قليلاً بآخره [٧] ٢١/٤٢٧.
- ٤- (أيوب) بن أبي تميمة كيسان السخيتانين أبو بكر البصري، ثقة ثبت فقيه فاضل [٥] ٤٨/٤٢.
- ٥- (الحسن) بن أبي الحسن يسار الأنصاري مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة فقيه فاضل مشهور، لكنه كثير الإرسال والتدليس [٣] ٣٦/٣٢.
- ٦- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير أنه منقطع على ما قاله المصنف، وسيأتي تحقيق القول في ذلك عند شرح كلامه، إن شاء الله تعالى. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فيسابوري، وأبي هريرة، فمدني (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، أيوب، عن الحسن. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْمُنْتَزَعَاتُ) أي التي تنزع نفسها من يد زوجها بما تدفعه له من العوض، وهو بمعنى قوله (وَالْمُخْتَلِعَاتُ) قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: يعني اللاتي يطلبن الخلع، والطلاق من أزواجهن بغير عذر، يقال: خَلَعَ امرأته خُلْعًا، وخالعهَا مُخَالَعَةً، واختلعت هي منه، فهي خَالِعٌ. وأصله من خلع الثوب. والخلع أن يطلق زوجته على عوض، تبدل له. وفائدته إبطال الرجعة إلا بعد عقد جديد. وفيه عند الشافعي خلاف، هل هو فسخ، أو طلاق؟. وقد يُسمى الخلع طلاقاً انتهى كلام ابن الأثير<sup>(١)</sup> (هُنَّ الْمُتَنَافِقَاتُ) أي لهن كالمنافات في كونهن لا

يحقّ لهنّ دخول الجنة، مع من يدخلها أولاً، ففيه تحريم الخلع على المرأة من غير ضرورة. وقد أخرج أحمد، وأبو داود، والترمذي بإسناد صحيح، عن ثوبان، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ، سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا، فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ». والله تعالى أعلم.

(قَالَ الْحَسَنُ) البصري رحمه الله تعالى (لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ) ولفظ «الكبرى»: قال الحسن: لم أسمع من أحد غير أبي هريرة. يعني أنه لم يسمع هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه بواسطة، بل إنما سمعته من نفسه. وهذا صريح على أن الحسن سمع من أبي هريرة رضي الله عنه، خلافاً لكلام المصنف الآتي.

وهذا الذي وقع في «المجتبى»، و«الكبرى» من نصّ كلام الحسن هو الصواب، وقد وقع عند الحافظ ابن حجر في «الفتح»، و«التهذيب» بلفظ: «قال الحسن: لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث». ووقع لابن حزم في «المحلى» بلفظ: «قال الحسن: لم أسمع من أبي هريرة». وكلاهما تصحيف، والصواب ما هنا، وسيأتي تمام البحث فيه في كلام العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى.

(قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ) النسائي رحمه الله تعالى (الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه (شَيْئًا) وهذا الذي قاله المصنف رحمه الله تعالى، قاله غيره أيضاً، ومنهم أحمد، وأبو حاتم، وهب بن أسد. وقال شعبة: قلت ليونس بن عبيد: سمع الحسن من أبي هريرة؟ قال: ما رآه قط.

لكن السند الذي عند المصنف رجاله كلهم ثقات أثبات، وهو صريح لا يقبل التأويل في أن الحسن سمع من أبي هريرة رضي الله عنه.

ولقد أجاد البحث في هذه المسألة العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى فيما كتبه على «مسند الإمام أحمد» رحمه الله تعالى، وهاك نصّه:

وقد تكلم العلماء كثيراً في سماع الحسن من بعض الصحابة، وأشرنا إلى بعض ذلك مراراً، ومن تحدّثوا في سماعه منه، فأكثرُوا أبو هريرة، ونشير إلى أقاويلهم، ومن رواها:

فروى ابن سعد في «الطبقات» ١١٥/١/٧ عن علي بن زيد بن جُدعان، وعن يونس: لم يسمع الحسن من أبي هريرة. وروى ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص ١٣- ١٤ عن شعبة، قلت ليونس بن عبيد: الحسن سمع من أبي هريرة؟ قال: لا، ولا رآه قط. وروى عن أيوب، وعلي بن زيد، قال: لم يسمع الحسن من أبي هريرة. وروى عن هب، أنه سئل عن الحسن قال: سمع من ابن عمر

حديثاً، ولم يسمع من أبي هريرة، ولم يره. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: لم يسمع الحسن من أبي هريرة. وسمعت أبا زرعة يقول: لم يسمع الحسن من أبي هريرة، ولم يره. قلت له: فمن قال: حدثنا أبو هريرة؟ قال يُخطيء. ثم أشار ابن أبي حاتم إلى رواية ربيعة بن كلثوم لهذا الحديث الذي يأتي قريباً، إن شاء الله تعالى، والتي يقول فيها: سمعت الحسن يقول: حدثنا أبو هريرة الخ، وأن أباه أبا حاتم قال: لم يعمل ربيعة بن كلثوم شيئاً، لم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئاً. ثم قال: قلت لأبي إن سالمًا الخياط روى عن الحسن، قال: سمعت أبا هريرة؟ قال: هذا ما يبين ضعف سالم.

وروى ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤١/٢/١ عن أبيه أيضاً، قال أبي: قال بعضهم: عن الحسن: حدثنا أبو هريرة، قال ابن أبي حاتم إنكاراً عليه أنه لم يسمع من أبي هريرة.

وقال ابن حبان في «كتاب الضعفاء» ص ٢٢٩ في ترجمة سالم بن عبد الله الخياط: يقلب الأخبار، ويزيد فيها ما ليس منها، يجعل روايات الحسن عن أبي هريرة سماعاً، ولم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئاً.

قال: الشيخ أحمد شاکر: وأكثر هذه الروايات منقول في «التهذيب» في ترجمة الحسن، وهي -عندي- أقوال مرسلّة على عواهنها، يقلّد بعضهم بعضاً، دون نظر إلى سائر الروايات التي تُثبت سماعه من أبي هريرة، ودون نظر إلى القواعد الصحيحة في الرواية:

فإن الراجح عند أهل العلم بالحديث أن المعاصرة كافية في الحكم بالاتصال، إلا أن يثبت في حديث بعينه أن الراوي لم يسمعه ممن روى عنه، أو يثبت أنه كثير التدليس، والمتشدّدون -كالبخاري- يشترطون اللَّقْيَ، أي يثبت أن الراوي لقي من حدّث عنه، ولو أن يثبت ذلك في حديث واحد، فإذا ثبت اللَّقْيُ حمل سائر الروايات على الاتصال، إلا أن يثبت أيضاً في حديث بعينه عدم سماعه.

وأن الراوي الثقة إذا قال في روايته: حدّثنا، أو سمعت، أو نحو ذلك كان ذلك قاطعاً في لقائه من روى عنه، وفي سماعه منه، وكان ذلك كافياً في حمل كلّ رواياته عنه على السماع، دون حاجة إلى دليل آخر، إلا فيما ثبت أنه لم يسمعه، وهذا شيء بديهي؛ لأن الراوي إذا روى أنه سمع من شيخه، مصرّحاً بذلك، ولم يكن قد سمع منه، لم يكن راوياً ثقة، بل كان كذاباً لا يؤتمن على الرواية.

أما معاصرة الحسن لأبي هريرة، فما أظن أن أحداً يشكّ فيها، أو يتردّد، فأبو هريرة



مات سنة (٥٧هـ) وكانت سنّ الحسن إذ ذاك (٣٦) سنة. وأما من ادّعى أن الحسن لم يلق أبا هريرة، فأنتى له أن يُثبت ذلك؟ وهو إنما يجزم بنفي مطلق، تنقضه الروايات الأخرى الثابتة التي إذا جُمعت، ونظر فيها بعين الإنصاف، دون التكلف والتمحل لم تدع شكاً في ذلك.

فروى ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص ١٣ بإسناد صحيح عن شعبة، عن قتادة، قال: قال الحسن: إن والله ما أدركنا حتى مضى صدر أصحاب محمد الأول. قال قتادة: إنما أخذ الحسن، عن أبي هريرة، قلت له -القائل شعبة-: زعم زياد الأعلم أن الحسن لم يلق أبا هريرة؟ قال: لا أدري. وقاتدة تابعي أيضاً، أصغر من الحسن، مات بعده بسبع سنين، وهو من أعلم أصحاب الحسن، كما قال أبو زرعة. وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ١٣٥/٢/٣: أكثر أصحاب الحسن قتادة، وأثبت أصحاب أنس الزهري، ثم قتادة.

فهذا قتادة يجزم بأن الحسن إنما أخذ عن أبي هريرة، بكلمة عامة مطلقة، يفهم سامعها أن الحسن أخذ عن أبي هريرة العلم، لا أنه أخذ منه حديثاً واحداً، أو أحاديث معدودة، وقاتدة من أعلم الناس بالحسن، فأنتى تؤثر كلمة زياد بن حسان الأعلم التي اعترض بها شعبة بصيغة تُشعر بالتمريض؟ ولذلك لم يجد قتادة جواباً إلا أن يقول: لا أدري، لا يريد بذلك أنه يشك فيما عرف عن شيخه، إنما يشك فيما زعم زياد الأعلم، ويوحي باستنكاره، ومن فهم غير هذا، فإنما يُخطئ مواقع الكلام.

ثم قد جاءت روايات صحيحة فيها تصريح الحسن بالسماع من أبي هريرة، مجموعها لا يدع ارتياباً في صحّة ذلك، وإن فرّقها العلماء في مواضع، وحاول بعضهم أن يتأول ما وقع إليه منها بما قر في نفوسهم من النفي المطلق، حتى جعلوه جرحاً لبعض الرواة، كما صنع ابن حبان -فيما حكينا عنه من قبل- في شأن سالم الخياط.

ولكن الحافظ ابن حجر لم يستطع أمام بعض الروايات الثابتة، إلا أن ينقض هذا النفي المطلق بحديث واحد، لم يجد منه مناصاً، فقال في «التهذيب» ٢٦٩: ٢-٢٧٠ بعد ذكره ذلك الحديث: وهذا إسناد لا مطعن في أحد من رواته، وهو يؤيد أنه سمع من أبي هريرة في الجملة. وقال في «الفتح» ٣٥٤/٩ في الحديث نفسه: وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط، وسنذكر كلامه مفضلاً، واستدراكنا عليه فيما يأتي في هذا البحث، إن شاء الله.

وقد جمعت ما استطعت مما صرح فيه الحسن بالسماع من أبي هريرة، ولم أستقص، فما ذلك في مقدوري، ولكن فيما سأذكر مقنع لمن شاء أن يقنع، والله وليّ التوفيق.

١- حديث هذا الباب الذي نشره (٧١٣٨) -يعني في «مسند أحمد» - رواه ابن سعد في «الطبقات» ١١٥/١/٧: أخبرنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا ربيعة بن كلثوم، قال: سمعت رجلاً قال للحسن: يا أبا سعيد، يوم الجمعة يوم لثق وطين ومطر؟ فأبى عليه الحسن إلا الغسل، فلما أبى عليه قال الحسن: حدثنا أبو هريرة، قال: عهد إلي رسول الله ﷺ ثلاثاً: الغسل يوم الجمعة، والوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

وهذا هو الحديث أشار إليه ابن أبي حاتم في «المراسيل» فيما نقلناه عنه آنفاً، أنه سأل عنه أباه؟ فقال أبوه أبو حاتم: لم يعمل ربيعة بن كلثوم شيئاً، لم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئاً. وكيف كان هذا؟ لا أدري إنما هو نفي مطلق، وتحكم ما بعده تحكم. فربيعة بن كلثوم بن جبر ثقة، وثقه ابن معين، والعجلي وغيرهما، وقال أحمد بن حنبل: صالح، وللنسائي فيه قولان متقاربان: ليس به بأس، وليس بالقوي. وترجمه البخاري في «الكبير» ٢٢٦/١/٢ فلم يذكر فيه جرحاً، وابن أبي حاتم ٤٧٧/٢/١-٤٧٨ وروى توثيقه عن ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له مسلم في «صحيحه».

فهذا إسناد صحيح حجة في تصريح الحسن بسماعه من أبي هريرة، بل إن فيه قصة تدل على تثبت راويه، إذ شهد سؤال الرجل للحسن، وجواب الحسن إياه. وقد ذكر البخاري في «الكبير» ١٧/٢/٢ رواية ربيعة هذه بإشارته الدقيقة كعادته، حين أشار إلى روايات هذا الحديث، والخلاف بين رواته في غسل الجمعة، أو صلاة الضحى، وذلك في ترجمة سليمان بن أبي سليمان، فقال: وقال موسى: حدثنا ربيعة، عن الحسن، نا أبو هريرة... نحوه، وقال الغسل يوم الجمعة. فموسى: هو ابن إسماعيل التبوذكي، شيخ البخاري، وربيعه هو ابن كلثوم، وهذه الرواية عند البخاري تؤيد ما ذهبنا إليه من صحة سماع الحسن من أبي هريرة، إذ من عادة البخاري أن يشير إلى العلة في الإسناد، أو في الراوي، إذا كان يرى علة، أما وقد ساق هذا الإسناد، وفيه تصريح الحسن بالسماع من أبي هريرة، ولم يعقب عليه: فإنه يدل على صحة سماعه منه عنده.

٢- وروى ابن سعد أيضاً: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو هلال محمد بن سليم، قال: سمعت الحسن يقول: كان موسى نبي الله لا يغتسل إلا مستتراً، قال: فقال له عبد الله ابن بُريدة: يا أبا سعيد، ممن سمعت هذا؟ قال: سمعته من أبي هريرة.

وهذا إسناد صحيح، أبو هلال الراسي محمد بن سليم وثقه أبو داود. وقال ابن معين: ليس به بأس، وليس بصاحب كتاب. وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٧٣/٢/٣-٢٧٤: قال أبي: أدخله البخاري في «كتاب الضعفاء»، فسمعت

أبي يقول: يُحوّل من «كتاب الضعفاء»، وكلمة البخاري في «الضعفاء» ص ٣١ هي كلمته في «الكبير» ١٠٥/١/١ قال: كان يحيى بن سعيد لا يروي عنه، وابن مهدي يروي عنه. قال أحمد شاكر: وعندي أن من تكلم فيه إنما تكلم في حفظه في روايته عن قتادة خاصة، فقد روى ابن أبي حاتم، عن أبي بكر الأثرم، قال: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن أبي هلال -يعني الراسبي-؟ قال: قد احتُمِل حديثه، إلا أنه يخالف في حديث قتادة، وهو مضطرب الحديث في قتادة.

فهذا إسناد يصلح للاحتجاج به في سماع الحسن من أبي هريرة؛ لأن راويه أبا هلال الراسبي لم يروه عن قتادة الذي يضطرب روايته عنه، بل رواه عن الحسن، وسياق الرواية يدل على أنه حفظ القصة، فذكرها مفصلة، وشهد عبد الله بن بريدة، وهو يسأل الحسن: ممن سمعت هذا؟ وسمع جوابه: سمعته من أبي هريرة، ومثل هذا التفصيل يدل على توثق الراوي مما سمع، وحفظه إياه.

٣- وروى ابن سعد أيضًا: أخبرنا معن بن عيسى، قال: حدّثنا محمد بن عمرو، قال: سمعت الحسن يقول: سمعت أبا هريرة يقول: «الوضوء مما غيّرت النار». قال: فقال الحسن: لا أدعه أبدًا.

فهذا إسناد جيّد، يصلح للمتابعات والشواهد على الأقل؛ لأن راويه محمد بن عمرو هو الأنصاري الواقفي، أبو سهل، ضعفه يحيى القطان، وغيره، ولكن ترجمه البخاري في «الكبير» ١٩٤/١/١، فلم يذكر فيه جرحًا، ولم يذكره هو ولا النسائي في «الضعفاء»، واضطرب فيه ابن حبان، فذكره في «الثقات»، ثم أعاده في «الضعفاء»، كما في «التهذيب»، بل جزم ابن حزم في «المحلى» بتوثيقه، فروى ٢٥٦/٤ حديثًا آخر من طريقه، ثم قال: وأبو سهل محمد بن عمرو الأنصاري، ثقة، روى عنه ابن مهدي، ووكيع، ومعمّر، وعبد الله بن المبارك، وغيرهم.

وروى الإمام أحمد في «المسند» ٨٧٢٧-: حدّثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدّثنا عباد بن راشد، حدّثنا الحسن، حدّثنا أبو هريرة، إذ ذاك، ونحن بالمدينة... فذكر حديثًا. ثم قال عبد الله بن أحمد عقب روايته: «عباد بن راشد ثقة»، ولكن لم يسمع الحسن من أبي هريرة. ونقله ابن كثير في «تفسيره» ١٨٠/٢-١٨١ عن «المسند» مع استدراك عبد الله بن أحمد.

وروى الطيالسي قطعة منه في «مسنده» ٢٤٧٢- قال: حدّثنا عباد بن راشد، قال: حدّثنا الحسن، قال: حدّثنا أبو هريرة، ونحن بالمدينة. ولم يستدرك الطيالسي عقبه

فهذا الاستدراك من عبد الله بن أحمد، ومثله فيما سيأتي استدراك النسائي من أعجب ما رأيت من دون دليل، إلا التقليد الصرف.

عباد بن راشد التميمي البصري، ثقة، قال أحمد بن حنبل: شيخ ثقة صدوق صالح. ووثقه العجلي، والبزار، وغيرهما، وضعفه أبو داود وغيره، وذكره البخاري في «الضعفاء» ص ٢٣ وقال: روى عنه ابن مهدي، يهيم شيئاً، وتركه يحيى القطان. فقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/١/٧٩: سألت أبي عن عباد بن راشد؟ فقال: صالح، وأنكر على البخاري إدخال اسمه في «كتاب الضعفاء»، وقال: يُحوّل من هناك، ومع ذلك فقد روى له البخاري في «صحيحه»، وزعم الحافظ في «التهذيب» ٥/٩٢ أنه روى له مقروناً بغيره، وحديثه عند البخاري ٨/١٤٣ غير مقرون بأحد، وقد غير الحافظ العبارة في «مقدمة الفتح» ص ٤١٠، فقال: له في «الصحيح» حديث واحد في تفسير سورة البقرة بمتابعة يونس له، والمتابعة التي أشار إليها جاء بها البخاري معلقة عقب رواية عباد، وليس التعليق عند البخاري كالموصول، فرواية عباد عنده في ذلك أصل. فالراوي الثقة عند أحمد، وابنه عبد الله، يروي عن الحسن سماعاً منه أنه قال: حدثنا أبو هريرة إذ ذاك، ونحن بالمدينة، ثم لا ينفرد بتصريح الحسن بالسماع من أبي هريرة، بل يتابعه فيه ثقات آخرون، ممن ذكرنا قبل، وممن نذكر بعد، ثم يقال: ولكن الحسن لم يسمع من أبي هريرة، لا أدري ما ذا أقول؟ إلا أن أستغفر لمن صنع هذا، فأخطأ، رحمن الله وإياهم.

٥- وروى النسائي ٢/١٠٤: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم إلى آخر حديث الباب.

ثم عقب النسائي على هذا الحديث بقوله: قال أبو عبد الرحمن: لم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئاً.

قال ابن شاكر: وهذا هو الاستدراك الآخر بالعسف والتحكم الذي أشرنا إليه آنفاً حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، لا مطعن في أحد من رواه يصرح فيه الحسن بأنه لم يسمعه من غير أبي هريرة، ثم يقال من غير دليل، ولا حجة: لم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئاً.

قال: وكلمة الحسن التي في رواية النسائي قاطعة في إثبات سماعه من أبي هريرة، دون حاجة إلى دليل آخر، ومع ذلك فقد تأيدت صحتها بما سقنا من الروايات قبل. وهي ثابتة بهذا النص حرفياً في طبعة مصر - كما ذكرنا - وفي طبعة الهند ص ٥٤٧ وفي المخطوطتين اللتين عندي، وإحداهما نسخة الشيخ عابد السندي، وهي موثقة التصحيح، كما قلنا مراراً.

وقد نقلها حافظان كبيران عن النسائي محرّفة على غير هذا النصّ، وتحريفها عندهما لا ينفي سماع الحسن من أبي هريرة، بل يُثبت، كما سنذكره، حتى إن أحدهما، وهو الحافظ ابن حجر لم يجد مناصاً من القول بسماعه منه في الجملة، ونقض النفي العام الذي قلّد فيه بعضهم بعضاً:

فقلها ابن حزم في «المحلى» ٢٣٦/١٠، إذ روى الحديث من طريق النسائي، وذكرها بلفظ: قال الحسن: لم أسمع من أبي هريرة، ثم بنى عليها عدم صحّة ذلك الحديث عنده، فقال: فسقط بقول الحسن أن نحتجّ بذلك الخبر.

فهذه الرواية لكلمة الحسن وقعت لابن حزم على اللفظ الذي نقله، ولعلّ الغلط فيها من بعض الناسخين، أو الرواة الذين أخذ عنهم كتاب النسائي، ولذلك احتجّ باللفظ الذي وقع له، مستدلاً به على أن هذا الحديث بعينه ضعيف؛ لتصريح الحسن في الرواية التي عنده بأنه لم يسمعه من أبي هريرة. ونسخ كتاب النسائي الصحيحة هي على اللفظ الذي نقلناه.

ومع هذا فإن اللفظ الذي وقع لابن حزم لو صحّ عن الحسن كان دليلاً على سماعه من أبي هريرة بمفهوم الكلام وإيمائه، إذ ينصّ على أنه لم يسمع هذا الحديث بعينه من أبي هريرة، فيؤخذ منه أنه معروف بالسماع منه، وأن ما يرويه عنه إنما يرويه سماعاً، ولذلك نصّ على الحديث الذي لم يسمعه؛ لثلا يُحمل على ما عُرف عنه.

ووقعت كلمة الحسن للحافظ ابن حجر بلفظ: قال الحسن: لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث. نقلها في «الفتح» ٣٥٤/٩، و«تهذيب التهذيب» ٢٦٩/٢-٢٧٠، وعقب عليها في الموضعين بما يُفيد تسليمه بسماع الحسن من أبي هريرة.

فقال في «التهذيب»: أخرجه -يعني النسائي- عن إسحاق بن راهويه، عن المغيرة بن سلمة، عن وهيب، عن أيوب، وهذا إسناد لا مطعن في أحد من رواه، وهو يؤيد أنه سمع من أبي هريرة في الجملة.

وقال في «الفتح»: وقد تأوله بعضهم على أنه أراد لم يسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة، وهو تكلف، وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط، وصار يُرسل عنه غير ذلك.

فلم يستطع الحافظ أن يتفصّل من دلالة كلمة الحسن على اللفظ الذي وقع له، واضطرّ إلى التسليم بسماع الحسن من أبي هريرة في الجملة.

واللفظ الثابت في كتاب النسائي بيّن واضح، صريح في السماع، دالّ بإيمائه على أن الحسن لم يسمع حديثاً غير هذا، وأبي هريرة، وعلى أن

سماعه من أبي هريرة معروف، ليس موضع شك، أو تردّد. انتهى المقصود من كلام العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ الألباني في «سلسلته الصحيحة» بعد أن ذكر رواية المصنّف: وبالجملة فهذا الإسناد متصل صحيح، فلا يلتفت إلى إعلال النسائي له بالانقطاع؛ لأنه يلزم منه أحد أمرين: إما تكذيب الحسن البصري في قوله المذكور، وإما توهيم أحد الرواة الذين رووا ذلك عنه، وكلّ منهما لا سبيل إليه، أما الأول فواضح، وأما الآخر، فلأنه لا يجوز توهيم الثقات بدون حجة، أو بينة، وهو واضح بين. ثم ذكر للحديث شواهد من أحاديث: أنس بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وثوبان، وعقبة بن عامر رضي الله عنه، وكلّها فيها مقال، غير أنها تصلح للاستشهاد بها، فراجع ما كتبه في «صحيحته» ٢/٢١٠-٢١٤ رقم الحديث ٦٣٢.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: خلاصة القول في هذه المسألة أن الراجح ثبوت سماع الحسن من أبي هريرة رضي الله عنه، وصحة حديث الباب؛ حيث إنه متصل الإسناد، ورجاله ثقات، لا مطعن في أحد منهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٤/٣٤٨٨- وفي «الكبرى» ٣٥/٥٦٥٥. وأخرجه (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٩٠٩٤. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما ورد في حكم الخلع. (ومنها): أن فيه تحريم الخلع من غير حاجة تدعو إليه، كما بيته الآية: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ الآية. (ومنها): أن الخلع بلا حاجة يعتبر نفاقاً، وقد تقدّم حديث ثوبان رضي الله عنه، مرفوعاً: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة». قيل: هو على نهج الوعيد والمبالغة في التهديد، أو وقوع ذلك متعلّق بوقت دون وقت، أي لا تجد رائحة الجنة أول ما يجدها المحسنون، أو لا تجدها أصلاً، وهذا

(١) راجع ما كتبه الشيخ أحمد شاكر على «مسند أحمد» ١٢/١٠٧-١١٦. رقم الحديث ٧١٣٨.

من المبالغة في التهديد، ونظير ذلك كثير. قاله القاضي. ولا بدع أنها تحرم لذّة الرائحة، ولو دخلت الجنة. قاله القاري<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أن الأوّلَى أن يُحمل الوعيد المذكور ونحوه على من كانت مستحلّة مع علمها بتحريمه، فلا تجد رائحة الجنة، أي لا تدخل الجنة، فتجد ريحها، فيكون منعها منعاً مؤبّداً، لكفرها باستحلالها ما حرّم الله تعالى، وإن كانت لا تستحلّه، بل تعلم أنها عاصية، فمنعها يكون منعاً أوليّاً، فلا تدخل مع من لم يقترب ذنباً أصلاً، بل إنما تدخل بعد أن تعذب، بقدر ذنبها، إلا أن يعفو الله تعالى عنها، وهكذا في كلّ نصّ جاء على هذا النحو. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٤٨٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَتَيْنَا ابْنَ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغُلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذِهِ؟»، قَالَتْ: «أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ»، قَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟»، قَالَتْ: «لَا أَنَا، وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لِرِزْوَجِهَا، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، قَدْ ذَكَرْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ»، فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لثَابِتٍ: «خُذْ مِنْهَا»، فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (محمد بن سلمة) بن أبي فاطمة المراديّ الجَمَلِيّ، أبو الحارث المصريّ، ثقة ثبت [١١] ٢٠/١٩.
- ٢- (ابن القاسم) هو عبد الرحمن العُتْقِيّ، أبو عبد الله المصريّ، ثقة فقيه، من كبار [١٠] ٢٠/١٩.
- ٣- (مالك) بن أنس إمام دار الهجرة، أبو عبد الله الفقيه الثبت الحجة [٧] ٧/٧.
- ٤- (يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقة ثبت [٥] ٢٣/٢٢.
- ٥- (عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زُرارة الأنصاريّة المدنيّة، ثقة [٣] ١٣٤/٢٠٣.

٦- (حبّية بنت سهل) بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصارية. روى حديثها يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عنها أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس. وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد، وعلى عمرة بنت عبد الرحمن. وقيل: إن التي اختلفت من ثابت بن قيس بن شماس جميلة بنت أبي ابن سلول. قال بعض العلماء: وجائز أن يكون كل واحد منهما اختلفت منه. وقيل: إن النبي ﷺ كان عزم على تزويجها، ثم تركها، فتزوجها ثابت، ثم اختلفت منه. وذكر ابن سعد في «الطبقات» عن يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: كان رسول الله ﷺ قد هم أن يتزوج حبّية بنت سهل، وهي إحدى عماتي، ثم ذكر غير الأنصار، فكره أن يسوءهم. وسيأتي تمام البحث في هذا في الحديث التالي، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم.

**لطائف هذا الإسناد:**

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فمصريان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعية. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا (أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ) بن مالك بن امرئ القيس الخزرجي، أبي عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد المدني، خطيب النبي ﷺ. روى عن النبي ﷺ. وعنه أولاده: محمد، وقيس، وإسماعيل، وأنس بن مالك، وعبد الرحمن بن أبي ليلى. واستشهد باليامة في خلافة أبي بكر الصديق سنة (١٢هـ)، شهد بدرًا<sup>(١)</sup>، والمشاهد كلها، ودخل عليه النبي ﷺ، وهو عليل، فقال: «أذهب الباس رب الناس عن ثابت بن قيس بن شماس». وقال النبي ﷺ: «نعم الرجل ثابت بن قيس بن شماس». رواه الترمذي بإسناد حسن. وبشره النبي ﷺ بالجنة في قصة رواها موسى بن أنس، عن أبيه. وفي البخاري مختصرًا، والطبراني مطولًا عن أنس رضي الله عنه، قال: لما انكشف الناس يوم اليمامة قلت لثابت بن قيس: ألا ترى يا عم؟ ووجدته يتحنط، فقال: ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله ﷺ، بشما عودتم أقرانكم، اللهم إني أبرأ إليك مما جاء به هؤلاء، ومما صنع هؤلاء، ثم قاتل حتى قُتل، وكان عليه درع نفيسة، فمرّ به رجل مسلم، فأخذها، فبينما رجل من المسلمين نائم أتاه

(١) هكذا في «تهذيب التهذيب» ٢٦٧/١ والذي في «الإصابة»: ١٥/٢: «لم يذكره أصحاب المغازي في البدرين، وقالوا: أول مشاهده أحد، وما بعدها».



ثابت في منامه، فقال: إني أوصيك بوصية، فإياك أن تقول هذا حُلْم، فضتيه، إني لما قُلت أخذ درعي فلان، ومنزله في أقصى الناس، وعند خبائه فرس تستن<sup>(١)</sup>، وقد كفا على الدرع بزيمة، وفوقها رَحْل، فَأَتِ خالداً، فمزّه، فليأخذها، وليقل لأبي بكر: إن عليّ من الدين كذا وكذا، وفلان عتيق، فاستيقظ الرجل، فَأَتَى خالداً، فأخبره، فبعث إلى الدرع، فَأَتَى بها، وحدث أبا بكر برؤياه، فأجاز وصيته. ورواه البغوي من وجه آخر عن عطاء الخراساني، عن بنت ثابت بن قيس مطولاً<sup>(٢)</sup>. ليس له رواية عند المصنف رحمه الله تعالى، وإنما أورده خلال هذه القصة، وأخرج له في «عمل اليوم والليلة»، وله حديث واحد في «صحيح البخاري»، وحديثان عند أبي داود.

(وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ) أي إلى أداء صلاة الصبح جماعة في المسجد (فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتُ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ) أي باب رسول الله ﷺ (فِي الْغُلَسِ) بفتحتين: أول الصبح حتى يتشر في الآفاق، وكذلك الغَس - بالباء - وهما سواد مختلط ببياض وحمرة، مثل الصبح سواء. وفي الحديث الصحيح: «كان يصلي الصبح بغلس»: ظلمة آخر الليل إذا اختلط بضوء الصباح. أفاده في «اللسان» (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذِهِ؟»، قَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟») استفهام عن سبب حضورها في وقت لا يليق لمثلها أن تخرج من بيتها (قَالَتْ: لَا أَنَا، وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ) أي لا يمكن الاجتماع بيننا. قال السندي: يحتمل أن «لا» الثانية مزيدة، والخبر محذوف بعدهما: أي مجتمعان، أي لا يمكن الاجتماع. ويحتمل أنها غير زائدة، وأن خبر كل محذوف، أي لا أنا مجتمعة مع ثابت، ولا ثابت مجتمع معي انتهى (لِرُؤُوجِهَا) اللام للتبيين، أي قالت هذا الكلام لأجل زوجها (فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ) ﷺ إلى مجلس رسول الله ﷺ (قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، قَدْ ذَكَرْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ») أي من الشكوى منه من أنها تُبغضه، وفي رواية أنه كسر يدها (فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي) تعني المهر الذي دفع لها حينما تزوجها (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَائِبٍ: «خُذْ مِنْهَا») أي ما أعطيتها، فالمفعول محذوف، وفيه جواز أخذ جميع ما أعطها من المهر، وفيه اختلاف بين العلماء، سيأتي تحقيقه في مسائل الحديث التالي، إن شاء الله تعالى (فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا) أي لأنه لا سكنى لها. ولم يذكر في هذه الرواية الأمر بطلاقها، وقد اختلف العلماء، هل الخلع فسخ، أم طلاق، وسيأتي تحقيق ذلك في مسائل الحديث التالي، إن شاء الله تعالى. والله تعالى

أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث حبيبة بنت سهل رضي الله تعالى عنها هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٤/٣٤٨٩- وفي «الكبرى» ٣٥/٥٦٥٦. وأخرجه (د) في «الطلاق» ٢٢٢٧ و(أحمد) في «مسند القبائل» ٢٦٨٩ (الموطأ) في «الطلاق» ١١٩٨ (الدارمي) في «الطلاق» ٢٢٧١. وبقية المسائل ستأتي في الحديث التالي، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٤٩٠- (أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، أَمَا إِنِّي مَا أُعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ، وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً».)

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (أزهر بن جميل) الهاشمي مولاهم، أبو محمد البصري الشطبي، صدوق يُغرب [١٠] ٦٤/٢٥٥٤.

٢- (عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي، أبو محمد البصري، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين [٨] ٤٢/٤٨.

٣- (خالد) بن مهران الحذاء، أبو المُنَازِل البصري، ثقة يرسل [٥] ٧/٦٣٤. والباقيان تقدّما في الباب الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي: خالد، عن عكرمة. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما (أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ) هي جميلة، وليست هي حبيبة بنت سهل المذكورة في الحديث الماضي، بل هي غيرها، على الراجح،

وأنها وقع لها الخلع قبل هذه، فإنها أول مختلعة في الإسلام، كما سبق بيانه أول الباب. قال في «الفتح» عند شرح هذا الحديث: وأبهم في هذه الطريق اسم المرأة، وفي الطريق التي بعدها، وسميت في آخر الباب<sup>(١)</sup> في طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة مرسلاً جميلة. ووقع في الرواية الثانية أنها أخت عبد الله بن أبي - يعني كبير الخزرج، ورأس النفاق - فظاهره أنها جميلة بنت أبي. ويؤيده أن في رواية قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن جميلة بنت سلول جاءت...» الحديث. أخرجه ابن ماجه، والبيهقي، وسئل امرأة اختلّف فيها، هل هي أم أبي، أو امرأته. ووقع في رواية النسائي<sup>(٢)</sup>، والطبراني، من حديث الرّبيع بنت مَعُوذ أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته، فكسر يدها، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي، فأتى أخوها يشتكي إلى رسول الله ﷺ... الحديث. وبذلك جزم ابن سعد في «الطبقات»، فقال: جميلة بنت عبد الله ابن أبي أسلمت، وبايعت، وكانت تحت حنظلة بن أبي عامر، غسيل الملائكة، فقتل عنها بأحد، وهي حامل، فولدت له عبد الله بن حنظلة، فخلف عليها ثابت بن قيس، فولدت له ابنه محمداً، ثم اختلعت منه، فتزوجها مالك بن الدخشم، ثم خبيب بن

(١) يعني روايات البخاري، قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه»:

٥٢٧٣ - حدثنا أزهر بن جيل، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن امرأة ثابت بن قيس، أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعيب عليه في خلق، ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديثه؟»، قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «أقبل الحديقة، وطلقها تطليقة». قال أبو عبد الله: لا يتابع فيه عن ابن عباس.

٥٢٥٧ - حدثنا إسحاق الواسطي، حدثنا خالد، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، أن أخت عبد الله بن أبي بهذا... وقال: «تردين حديثه؟»، قالت: نعم، فردتها، وأمره يطلقها.

وقال إبراهيم بن طهمان: عن خالد، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، وطلقها.

وعن أيوب بن أبي تميمة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس، إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني لا أعيب على ثابت في دين، ولا خلق، ولكنني لا أطيقه، فقال رسول الله ﷺ: «تردين عليه حديثه؟»، قالت: نعم.

٥٢٧٧ - حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، حدثنا قُراد أبو نوح، حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين، ولا خلق، إلا أنني أخاف الكفر، فقال رسول الله ﷺ: «تردين عليه حديثه؟»، فقالت: نعم، فردت عليه، وأمره ففارقها.

حدثنا سليمان، حدثنا حماد، عن أيوب، عن عكرمة، أن جميلة... فذكر الحديث.

أساف. ووقع في رواية حجاج بن محمد، عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير: «أن ثابت ابن قيس بن شماس، كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي ابن سلول، وكان أصدقها حديقة، فكرهته...» الحديث. أخرجه الدارقطني، والبيهقي، وسنده قوي مع إرساله. ولا تنافي بينه وبين الذي قبله لاحتمال أن يكون لها اسمان، أو أحدهما لقب، وإن لم يؤخذ بهذا الجمع فالموصول أصح، وقد اعتضد بقول أهل النسب: إن اسمها جميلة، وبه جزم الدمياطي، وذكر أنها كانت أخت عبد الله بن عبد الله بن أبي، شقيقته، أمهما خولة بنت المنذر بن حرام.

قال الدمياطي: والذي وقع في البخاري من أنها بنت أبي وهَم. قال الحافظ: ولا يليق إطلاق كونه وهَمًا، فإن الذي وقع فيه أخت عبد الله بن أبي، وهي أخت عبد الله بلا شك، لكن نسب أخوها في هذه الرواية إلى جدّه أبي، كما نسبت هي في رواية قتادة إلى جدّها سلول. فبهذا يُجمع بين المختلف من ذلك. وأما ابن الأثير، وتبعه النووي، فجزمًا بأن قول من قال: إنها بنت عبد الله بن أبي وهَم، وأن الصواب أنها أخت عبد الله ابن أبي. وليس كما قالا، بل الجمع أولى. وجمع بعضهم باتحاد اسم المرأة وعمتها، وأن ثابتًا خالع الثنتين، واحدة بعد أخرى، ولا يخفى بُغده، ولا سيما مع اتحاد المخرج. وقد كثرت نسبة الشخص إلى جدّه إذا كان مشهورًا، والأصل عدم التعدّد حتى يثبت صريحًا.

وجاء في اسم امرأة ثابت بن قيس قولان آخران:

[أحدهما]: أنها مريم المِغَالِيَّة. أخرجه النسائي<sup>(١)</sup>، وابن ماجه من طريق محمد بن إسحاق: «حدّثني عُبادة بن الوليد بن عباد بن الصامت، عن الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ، قالت: اختلعت من زوجي...»، فذكرت قصّة فيها: «وإنما تبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المِغَالِيَّة، وكانت تحت ثابت بن قيس، فاختلعت منه»، وإسناده جيّد. قال البيهقي: اضطرب الحديث في تسمية امرأة ثابت، ويمكن أن يكون الخلع تعدّد من ثابت انتهى.

وتسميتها مريم يمكن ردّه للأول؛ لأن المغالية -وهي بفتح الميم، وتخفيف الغين المعجمة-: نسبة إلى مِغَالَة، وهي امرأة من الخزرج، ولدت لعمر بن مالك بن النّجّار ولده عديًا، فبنو عدي بن النّجّار يُعرفون كلهم ببني مغالة، ومنهم عبد الله بن أبي، وحسان بن ثابت، وجماعة من الخزرج، فإذا كان آل عبد الله بن أبي من بني مغالة،

فيكون الوهم وقع في اسمها، أو يكون مريم اسمًا ثالثًا، أو بعضها لقب لها. [والقول الثاني]: في اسمها أنها حبيبة بنت سهل، أخرجه مالك في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن حبيبة بنت سهل، أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح، فوجد حبيبة عند بابها في الغلس... الحديث. وأخرجه أصحاب السنن الثلاثة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان من هذا الوجه، وأخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، «عن عمرة، عن عائشة، أن حبيبة بنت سهل، كانت عند ثابت...». قال ابن عبد البر: اختلف في امرأة ثابت بن قيس، فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبي، وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل.

قال الحافظ: والذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين، وصحة الطريقتين، واختلاف السياقين، بخلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية جميلة، ونسبها، فإن سياق قصتها متقارب، فأمكن رد الاختلاف فيه إلى الوفاق، قال: وسأبين اختلاف القصتين عند سياق ألفاظ قصة جميلة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ رحمه الله تعالى من تعدد القصتين هو الذي يترجح عندي. والله تعالى أعلم.

وقد أخرج البزار من حديث عمر، قال: «أول مختلعة في الإسلام حبيبة بنت سهل، كانت تحت ثابت بن قيس...» الحديث.

قال الحافظ: وهذا على تقدير التعدد يقتضي أن ثابتًا تزوج حبيبة قبل جميلة، ولو لم يكن في ثبوت ما ذكره البصريون إلا كون محمد بن ثابت بن قيس من جميلة، لكان دليلًا على صحة تزوج ثابت بجميلة.

[تنبيه]: وقع لابن الجوزي في «تنقيحه» أنها سهلة بنت حبيب. قال الحافظ: فما أظنه إلا مقلوبًا، والصواب حبيبة بنت سهل. وقد ترجم لها ابن سعد في «الطبقات»، فقال: بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث، وساق نسبها إلى مالك بن النجار، وأخرج حديثها عن حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، قال: «كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت ابن قيس، وكان في خلقه شدة»، فذكر نحو حديث مالك، وزاد في آخره: «وقد كان رسول الله ﷺ هم أن يتزوجها، ثم كره ذلك؛ لغيرة الأنصار، وكره أن يسوءهم في نسائهم. انتهى»<sup>(١)</sup>.

(أَتَى النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ) وفي رواية إبراهيم بن طهمان، عن أيوب عند البخاري تعليقا، ووصلها الإسماعيلي: «جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري». وفي رواية سعيد، عن قتادة، عن عكرمة في هذه القصة: «فَقَالَتْ: بِأَبِي وَأُمِّي»، أخرجها البيهقي.

(أَمَّا) أداة استفتاح وتنبية، بنمزة «أَلَا» (إِنِّي مَا أُعِيبُ عَلَيْهِ) من العيب، يقال: عاب المتاع عيبًا، من باب سار، فهو عائبٌ، وعابه صاحبه، فهو مَعِيبٌ، يتعدى، ولا يتعدى. قاله الفتيومي.

وفي رواية البخاري: «ما أعتب عليه». قال في «الفتح»: بضم المثناة من فوق، ويجوز كسرهما، من العتاب، يقال: عتبت على فلان أعتب عتبا، والاسم المَعْتَبَةُ، والعتاب: هو الخطاب بالإدلال. وفي رواية بكسر العين المهملة، بعدها تحتانية ساكنة، من العيب، وهي أليق بالمراد انتهى (فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ) بضم الخلق المعجمة، ويجوز إسكانها، أي لا أريد مفارقتها لسوء خلقه، ولا لنقصان دينه. زاد في رواية: «ولكني لا أطيقه»، كذا فيه لم يذكر مميّز عدم الطاقة، وبيته الإسماعيلي في روايته، ثم البيهقي، بلفظ: «لا أطيقه بغضا». وهذا ظاهر أنه لم يصنع بها شيئا، يقتضي الشكوى منه بسببه، لكن تقدّم من رواية النسائي أنه كسر يدها، فيحمل على أنها أرادت أنه سيء الخلق، لكنّها ما تعيبه بذلك، بل بشيء آخر. وكذا وقع في قصة حبيبة بنت سهيل عند أبي داود أنه ضربها، فكسر بعضها، لكن لم تشكه واحدة منهما بسبب ذلك، بل وقع التصريح بسبب آخر، وهو أنه كان دميم الخلقة، ففي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عند ابن ماجه: «كانت حبيبة بنت سهيلة عند ثابت بن قيس، وكان رجلا دميما، فقال: واللّه لولا مخافة الله، إذا دخل علي لبصقت في وجهه». وأخرج عبد الرزاق، عن معمر، قال: «بلغني أنها قالت: يا رسول الله بي من الجمال ما ترى، وثابت رجل دميم»، وفي رواية معتمر بن سليمان، عن فضيل، عن أبي حريز<sup>(١)</sup>، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أول خلع كان في الإسلام امرأة ثابت بن قيس، أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبدا، إني رفعت جانب الخباء، فرأيت أقبلي في عدوة، فإذا هو أشدهم سوادا، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهًا، فقال: «أتردين عليه

(١) أبو حريز بفتح الحاء المهملة، وكسر الراء، آخره زاي معجمة، هذا هو الصواب، ووقع في «الفتح» أبو جرير، وهو تصحيف، وهو عبد الله بن الحسين الأزدي البصري، قاضي سجستان، مختلف فيه، والحق أنه ثقة، وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وغيرهما. راجع ما كتبه العلامة أحمد شاكر على «تفسير الطبري» ٥٥٣/٤.

حديثه؟»، قالت: نعم، وإن شاء زدته، ففرق بينهما<sup>(١)</sup>.

(وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ) أي أكره إن أقمت معه أن أقع فيما يقتضي الكفر، وانتفى أنها أرادت أن يحملها على الكفر، ويأمرها به نفاقاً بقولها: «لا أعتب عليه في دين»، فتعين الحمل على ما قلناه. ورواية جرير بن حازم عند البخاري تؤيد ذلك، حيث جاء فيها: «إلا أنني أخاف الكفر»، وكأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر؛ لينسخ نكاحها منه، وهي كانت تعرف أن ذلك حرام، لكن خشيت أن تحملها شدة البغض على الوقوع فيه.

ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير، إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج. قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التوجيه هو الصواب عندي، وأما الذي قبله، فما أبعد احتمالاً، في صحابية فاضلة، تكلم النبي ﷺ بمثله، ويسكت عنها، إن هذا لشيء بعيد.

وقال الطيبي: المعنى أخاف على نفسي في الإسلام ما يُنافي حكمه، من نشوز، وفرك، وغيره، مما يقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها، إذا كان بالضد منها، فأطلقت على ما يُنافي مقتضى الإسلام الكفر. ويحتمل أن يكون في كلامها إضماراً، أي أكره لوازم الكفر، من المعادة، والشقاق، والخصومة<sup>(٢)</sup>.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرْدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟») أي بستانه الذي أصدقك إياه، فقد جاء في رواية: «كان تزوجها على حديثه نخل». و«الحديقة» -بفتح الحاء، وكسر الدال المهملتين-: البستان يكون عليه حائط، فَعِيلةٌ بمعنى مفعولة؛ لأن الحائط أحاط بها، أي أحاط، ثم توسعوا حتى أطلقوا الحديقة على البستان، وإن كان بغير حائط، والجمع الحقائق. قاله الفيتومي.

(قَالَتْ: نَعَمْ) زاد في رواية: «أيطيب ذلك يا رسول الله؟»، قال: نعم» (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَ» بفتح الباء الموحدة، أمر قبل يقبل، من باب تعب (وَوَلَّيْتُهَا تَطْلِيْقَةً) هو أمر إرشاد، وإصلاح، لا إيجاب. ووقع في رواية جرير بن حازم: «فردت عليه، وأمره بفراقها». واستدل بهذا السياق على أن الخلع ليس بطلاق. وفيه نظر، فليس في الحديث ما يُثبت ذلك، ولا ما ينفيه، فإن قوله: «طلّقها الخ» يحتمل أن يراد طلقها على ذلك، فيكون طلاقاً صريحاً على عوض، وليس البحث فيه، إنما الاختلاف فيما إذا وقع لفظ الخلع، أو ما كان في حكمه من غير تعرّض لطلاق بصراحة، ولا

كناية، هل يكون الخلع طلاقًا أوفسحًا؟، وكذلك ليس فيه التصريح بأن الخلع وقع قبل الطلاق، أو بالعكس. نعم في رواية خالد الحذاء المرسلة المتقدمة في رواية البخاري: «فردتها، وأمره، فطلقها»، وليس صريحًا في تقديم العطية على الأمر بالطلاق، بل يحتمل أيضًا أن يكون المراد إن أعطتك طلقها، وليس فيه أيضًا التصريح بوقوع صيغة الخلع. ووقع في مرسل أبي الزبير عند الدارقطني: «فأخذها له، وخلقى سبيلها». وفي حديث حبيبة بنت سهل: «فأخذها منها، وجلس في أهلها»، لكن في معظم الروايات في الباب تسميته خلعًا، ففي رواية عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أنها اختلعت من زوجها». أخرجه أبو داود، والترمذي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا أخرجه البخاري.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٤/٣٤٩٠- وفي «الكبرى» ٥٦٥٧/٣٥- وأخرجه (خ) في «الطلاق» ٥٢٧٣ ٥٢٧٥ و٥٢٧٧ (ق) في «الطلاق» ٢٠٥٦. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى هذا الحديث عن أزهر بن جميل شيخ النسائي، بسنده، وقال بعده: «لا يُتابع فيه عن ابن عباس». قال في «الفتح»: أي لا يتابع أزهر بن جميل على ذكر ابن عباس في هذا الحديث، بل أرسله غيره، ومراده بذلك خصوص طريق خالد الحذاء، عن عكرمة، ولهذا عقبه برواية خالد بن عبد الله الطخّان، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، مرسلًا، ثم برواية إبراهيم بن طهمان، عن خالد الحذاء، مرسلًا، وعن أيوب موصولًا، ورواية إبراهيم بن طهمان، عن أيوب الموصولة، وصلها الإسماعيلي.

قال: ثم أشار البخاري إلى أنه اختلف على أيوب أيضًا في وصل الخبر، وإرساله، فاتفق إبراهيم بن طهمان، وجريز بن حازم على وصله، وخالفهما حماد بن زيد، فقال: «عن أيوب، عن عكرمة» مرسلًا.

ويؤخذ من إخراج البخاري هذا الحديث في «الصحيح» فوائد: (منها): أن الأكثر إذا وصلوا، وأرسل الأقل قُدّم الواصل، ولو كان الذي أرسل أحفظ، ولا يلزم منه أنه تقدّم رواية الواصل على المرسل دائمًا. (ومنها): أن الراوي إذا لم يكن في الدرجة العليا من الضبط، ووافقه من هو مثله، اعتضد، وقاومت الروايتان رواية الضابط المتقن.



(ومنها): أن أحاديث «الصحيح» متفاوتة المرتبة إلى صحيح، وأصح انتهى<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما جاء في الخلع.  
 (ومنها): أن الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط جاز الخلع والفدية، ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعاً. (ومنها): مشروعية الخلع، إذا كرهت المرأة عشرة الرجل، ولو لم يكرهها هو، ولم ير منها ما يقتضي فراقها. وهو قول الجمهور. وخالف في ذلك أبو قلابة، ومحمد بن سيرين، فقالا: لا يجوز له أخذ الفدية منها إلا أن يرى على بطنها رجلاً. وسيأتي تحقيق الخلاف قريباً، إن شاء الله تعالى. (ومنها): أن فيه أن المرأة إذا سألت زوجها الطلاق على مال، فطلقها وقع الطلاق. (ومنها): أن الفدية لا تكون إلا بما أعطى الرجل المرأة، عينا، أو قدراً؛ لقوله ﷺ: «أتردين عليه حديثه»، وسيأتي قريباً اختلاف العلماء في ذلك، إن شاء الله تعالى. (ومنها): أن الخلع جائز في الحيض؛ لأنه ﷺ لم يستفصلها، أحنض هي أم لا؟، وفيه الخلاف بين العلماء أيضاً، سيأتي بيانه قريباً، إن شاء الله تعالى. (ومنها): أن الأخبار الواردة في ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على إذا لم يكن هناك سبب يقتضي ذلك، كحديث ثوبان رضي الله عنه، مرفوعاً: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ، فَحَرَامَ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ». رواه أصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان. ويدل على تخصيصه قوله في بعض طرقه: «من غير ما بأس»، وكحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم في هذا الباب: «المنتزعات، والمختلعات هنّ المنافقات». (ومنها): أن الصحابي إذا أفتى بخلاف ما روى أن المعتبر ما رواه، لا ما رآه؛ لأن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما روى قصة امرأة ثابت بن قيس الدّالة على أن الخلع طلاق، وكان يُفتي بأن الخلع ليس بطلاق. لكن ادّعى ابن عبد البرّ شدوذ ذلك عن ابن عباس، إذ لا يُعرف له أحد نقل عنه أنه فسّخ، وليس بطلاق إلا طاوس. قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن طاوساً ثقة حافظ فقيه، فلا يضرّه تفرّده، وقد تلقى العلماء ذلك بالقبول، ولا أعلم من ذكر الاختلاف في المسألة إلا جزم أن ابن عباس كان يراه فسّخاً. نعم أخرج إسماعيل القاضي بسند صحيح عن ابن أبي نجيح أن طاوساً لما قال: إن الخلع ليس بطلاق أنكره عليه أهل مكة، فاعتذر، وقال: إنما قاله ابن عباس. قال إسماعيل: لا نعلم أحداً قاله غيره اهـ.

ولكن الشأن في كون قصّة ثابت صريحة في كون الخلع طلاقاً<sup>(١)</sup>. وسيأتي تمام البحث في ذلك قريباً، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. [فائدة]: نقل ابن عبد البرّ عن مالك رحمهما الله تعالى أن المختلعة هي التي اختلعت من جميع مالها، وأن المفتدية هي التي افتدت ببعض مالها، وأن المبارثة هي التي بارأت زوجها قبل الدخول. قال ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى: وقد يُستعمل بعض ذلك في موضع بعض انتهى<sup>(٢)</sup>.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في حكم الخلع:

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله تعالى: ما حاصله: إذا كرهت المرأة زوجها لخلقه، أو خلّقه، أو دينه، أو كبره، أو ضعفه، أو نحو ذلك، وخشيت أن لا تؤذي حق الله تعالى في طاعته، جاز لها أن تخلّعه بعوض تفتدي به نفسها منه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيقَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولحديث امرأة ثابت ابن قيس رضي الله عنه المذكور في الباب. قال: وهذا قال جميع الفقهاء بالحجاز والشام. قال ابن عبد البرّ: ولا نعلم أحداً خالفه إلا بكر بن عبد الله المزنيّ، فإنه لم يُجزه، وزعم أن الآية منسوخة بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْبَدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ﴾ الآية [النساء: ٢٠]. وروي عن ابن سيرين، وأبي قلابة أنه لا يجلّ الخلع حتى يجد على بطنها رجلاً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْضُوهُنَّ إِيَّاهُ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ الآية [النساء: ١٩].

وحجة الجمهور الآية، والخبر المتقدمان، وأنه قول عمر، وعثمان، وعليّ، وغيرهم من الصحابة، ولم يُعرف لهم مخالف في عصرهم، فيكون إجماعاً، ودعوى النسخ لا تُسمع حتى يثبت تعذر الجمع، وأن الآية الناسخة متأخرة، ولم يثبت شيء من ذلك. انتهى كلام ابن قدامة بتصرف<sup>(٣)</sup>.

وقال الحافظ رحمه الله تعالى وقال أبو قلابة، ومحمد بن سيرين: لا يجوز له أخذ الفدية منها إلا أن يرى على بطنها رجلاً. أخرجه ابن أبي شيبة، وكأنهما لم يبلغهما الحديث. واستدل ابن سيرين بظاهر قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾. وتُعقّب بأن آية البقرة فسرت المراد بذلك، مع ما دلّ عليه الحديث. قال الحافظ: ثم ظهر لي لما قاله ابن سيرين توجية، وهو تخصيصه بما إذا كان ذلك

(١) «فتح» ٥٠٦/١٠. «كتاب الطلاق».

(٢) المصدر المذكور.

(٣) «المغني» ٢٦٧/١٠-٢٦٨.

من قبل الرجل بأن يكرهها، وهي لا تكرهه، فضاجرها؛ لتفتدي منه، فوقع النهي عن ذلك، إلا أن يراها على فاحشة، ولا يجد بيته، ولا يُحِبُّ أن يفضحها، فيجوز حينئذ أن يفتدي منها، ويأخذ منها ما تراضيا عليه، ويطلقها، فليس في ذلك مخالفة للحديث؛ لأن الحديث ورد فيما إذا كانت الكراهة من قبلها.

واختار ابن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق بينهما جميعًا، وإن وقع من أحدهما لا يندفع الإثم. وهو قوي موافق لظاهر الآيتين، ولا يُخالف ما ورد فيه. وبه قال طاوس، والشعبي، وجماعة من التابعين.

وأجاب الطبري وغيره عن ظاهر الآية بأن المرأة إذا تَقَمَّ بحقوق الزوج التي أمرت بها، كان ذلك منفرًا للزوج عنها غالبًا، ومقتضيًا لبغضه لها، فنُسبت المخالفة إليهما لذلك، وعن الحديث بأنه ﷺ لم يستفسر ثابتًا، هل أنت كارهها، كما كرهتك، أم لا؟ انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور من جواز الخلع، إذا حصل الشقاق من قبل المرأة فقط هو الأرجح عندي؛ لظاهر حديث امرأة ثابت رضي الله تعالى عنهما، ولا يعارض ظاهر الآية، كما أشار إلى ذلك الطبري في كلامه المذكور آنفًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في جواز الخلع بأكثر مما أعطاه من الصداق:

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله تعالى: ما حاصله: أكثر أهل العلم على أنه يصح الخلع بأكثر من الصداق، وأنهما إذا تراضيا على الخلع بشي صح، روي ذلك عن عثمان، وابن عمر، وابن عباس، وعكرمة، ومجاهد، وقبيصة بن ذؤيب، والنخعي، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

ويروى عن ابن عباس، وابن عمر ﷺ أنهما قالوا: لو اختلعت امرأة من زوجها بميراثها، وعقاص رأسها، كان ذلك جائزًا. وروي ذلك عن عليّ رضي الله عنه بإسناد منقطع، واختاره أبو بكر، قال: فإن فعل رد الزيادة. وعن سعيد بن المسيب قال: ما أرى أن يأخذ كل مالها، ولكن ليدع لها شيئًا.

واحتجوا بحديث قصة امرأة ثابت بن قيس رضي الله تعالى عنهما المذكور في الباب، وفي رواية ابن ماجه: «فأمره النبي ﷺ أن يأخذ منها حديقته، ولا يزداد»، ولأنه

بدل في مقابلة فسخ، فلم يزد على قدره في ابتداء العقد، كالعوض في الإقالة.  
واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا أَنْفَدَتْ بِهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٩]،  
ولأنه قول من سُمي من الصحابة رضي الله عنه، قالت الرُبِيع بنت مُعوذ رضي الله تعالى عنها:  
«اختلعتُ من زوجي بما دون عِقَاص رأسي، فأجاز ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه»، ومثل  
هذا يَشْتَهَر، فلم يُنْكَر، فيكون إجماعاً، ولم يصح عن عليّ خلافة.

فإذا ثبت هذا، فإنه لا يُسْتَحَبُّ له أن يأخذ أكثر مما أعطاه، وبذلك قال سعيد بن  
المسيّب، والحسن، والشعبي، والحكم، وحمّاد، وإسحاق، وأبو عُبيد، فإن فعل جاز  
مع الكراهية، ولم يكرهه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي. قال مالك: لم أزل أسمع  
إجازة الفداء بأكثر من الصداق. واحتج الأولون بحديث جميلة المتقدّم. وري عن عطاء،  
عن النبي ﷺ أنه كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاه. رواه أبو حفص بإسناده.  
وهو صريح في الحكم، فنجمع بين الآية والخبر، فنقول الآية دالة على الجواز، والنهي  
عن الزيادة للكراهية. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال في «الفتح»: واستدل بالحديث على أن الفدية لا تكون إلا بما أعطى الرجل  
المرأة عيّنًا، أو قدرها؛ لقوله ﷺ: «أتردين عليّ حديثه؟». وقد وقع في رواية سعيد،  
عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس في آخر حديث الباب عند ابن ماجه، والبيهقي:  
«فأمره أن يأخذ منها، ولا يزداد»، وفي رواية عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، قال  
أيوب: لا أحفظ: «و لا تزداد». ورواه ابن جريج، عن عطاء، مرسلاً، ففي رواية ابن  
المبارك، وعبد الوهاب، عنه: «أما الزيادة فلا»، زاد ابن المبارك عن مالك، وفي رواية  
الثوري: «وكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى». ذكر ذلك كله البيهقي. قال: ووصله  
الوليد بن مسلم، عن ابن جريج بذكر ابن عباس فيه، أخرجه أبو الشيخ، قال: وهو غير  
محفوظ. يعني أن الصواب إرساله. وفي مرسل أبي الزبير عند الدارقطني، والبيهقي:  
«أتردين عليه حديثه التي أعطاك؟ قالت: نعم، وزيادة، قال النبي ﷺ: أما الزيادة فلا،  
ولكن حديثه، قالت: نعم، فأخذ ماله، وخلى سبيلها». ورجال إسناده ثقات. وقد  
وقع في بعض طرقه سمعه أبو الزبير من غير واحد، فإن كان فيهم صحابي، فهو  
صحيح، وإلا فيعتضد بما سبق، لكن فيه دلالة على الشرط، فقد يكون ذلك وقع على  
سبيل الإشارة رفقا بها.

وأخرج عبد الرزاق عن عليّ رضي الله عنه: «لا يأخذ منها فوق ما أعطاه». وعن طاوس،

وعطاء، والزهرتي مثله. وهو قول أبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق. وأخرج إسماعيل بن إسحاق، عن ميمون بن مهران: «من أخذ أكثر مما أعطى لم يسرّح بإحسان». ومقابل هذا ما أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب، قال: ما أحب أن يأخذ منها ما أعطاها، ليدع لها شيئاً». وقال مالك: لم أزل أسمع أن الفدية تجوز بالصدق، وبأكثر منه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، ولحديث حبيبة بنت سهل رضي الله تعالى عنها، فإذا كان النشوز من قبلها حلّ للزوج ما أخذ منها برضاها، وإن كان من قبله لم يحلّ له، ويردّ عليها إن أخذ، وتمضي الفرقة. وقال الشافعي: إذا كانت غير مؤدّية لحقه، كارهة له حلّ له أن يأخذ، فإنه يجوز أن يأخذ منها ما طابت به نفساً، بغير سبب، فبالسبب أولى. وقال إسماعيل القاضي: ادّعى بعضهم أن المراد بقوله تعالى: ﴿فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ أي بالصدق، وهو مردود؛ لأنه لم يقيد في الآية بذلك انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما تقدّم عن الجمهور أنه يستحب أن لا يأخذ أكثر مما أعطاها أولى؛ جمعاً بين إطلاق الآية، وما ورد من النهي عن أخذ الزيادة، فهو وإن كان مرسلًا، لكنه يعتضد بكثرة طرقه.

والحاصل أن الجمع بحمل النهي عن أخذ الزيادة على التنزيه أولى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في جواز الخلع بلا سبب:

ذهب بعضهم إلى أنها لو خالعت من زوجها، لغير بغض، وخشية عدم قيامها بحدود الله كره لها ذلك، وصحّ الخلع، وهذا قول أكثر أهل العلم - كما قاله ابن قدامة - منهم: أبو حنيفة، والثوري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي.

وذهب بعضهم إلى تحريم الخلع لغير حاجة، وبه قال ابن المنذر، وداود، وقال ابن قدامة: ويحتمل كلام أحمد تحريمه، فإنه قال: الخلع مثل حديث سهلة تكره الرجل، فتعطيه المهر، فهذا الخلع. وهذا يدلّ على أنه لا يكون الخلع صحيحاً إلا في هذه الحال.

وقال ابن المنذر: وروي معنى ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وكثير من أهل العلم؛ وذلك لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنَهُمْ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٩]. وهذا صريح في التحريم إذا لم

يخافا ألا يقيما حدود الله، ثم قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ﴾، فدلّ بمفهومه على أن الجناح لا حقّ بهما إذا افتدت من غير خوف، ثم غلظ بالوعيد، فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَمْتَدُّوهُمَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [٢٢٩]. ولحديث ثوبان رضي الله عنه، مرفوعاً: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْحَنْتَةِ». حديث صحيح، رواه أحمد، وأصحاب السنن إلا النسائي. ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «المختلعت، والمنتزعات، هنّ المنافقات». حديث صحيح، أخرجه أحمد، وتقدّم للنسائي أول الباب. قال ابن قدامة ذكره أحمد محتجاً به، وهذا يدلّ على تحريم المخالعة لغير حاجة؛ ولأنه إضرارٌ بها، وبزوجها، وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة، فحرّم؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر، ولا ضرار». حديث صحيح، أخرجه أحمد، وابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

واحتج الأولون بقوله عز وجل: ﴿إِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]. قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: لا يلزم من الجواز في غير عقد الجواز في المعاوضات؛ بدليل الربا، حرّمه الله تعالى في العقد، وأباحه في الهبة، والحجة مع من حرّمه، وخصوص الآية في التحريم يجب تقديمه على عموم آية الجواز، مع ما عاضدها من الأخبار. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إن القول بتحريمه بغير حاجة هو الأرجح؛ لظهور أدلّته، كما حقّقه الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى في كلامه المذكور آنفاً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في الخلع هل هو فسخّ، أو تطليقة:

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: اختلفت الرواية عن أحمد في الخلع، ففي إحدى الروایتين أنه فسخّ، وهذا اختيار أبي بكر، وقول ابن عباس، وطاوس، وعكرمة، وإسحاق، وأبي ثور، وأحد قولي الشافعي.

والرواية الثانية: أنه تطليقة بائنة. وزوي ذلك عن سعيد بن المسيّب، والحسن، وعطاء، وقبيصة، وشريح، ومجاهد، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والنخعي، والشعبي، والزهرّي، ومكحول، وابن أبي نُجَيْج، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي. وقد زوي عن عثمان، وعليّ، وابن مسعود، لكن ضعّف أحمد

(١) راجع «المغني» ١٠/ ٢٧٠-٢٧٢.

الحديث عنهم، وقال: ليس لنا في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس أنه فسّخ. واحتج ابن عباس بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾، ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتَا﴾، ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، فذكر تطليقتين، والخلع، وتطليقة بعدها، فلو كان الخلع طلاقاً لكان أربعاً، ولأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته، فكانت فسّخاً، كسائر الفسوخ.

ووجه الثانية أنها بذلت العوض للفرقة، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ، فوجب أن يكون طلاقاً؛ ولأنه أتى بكناية الطلاق، قاصداً فراقها، فكان طلاقاً، كغير الخلع، وفائدة الروايتين أنا إذا قلنا: هو طلقة، فخالعها مرة، حُسبت طلقة، فنقص بها عدد طلاقها، وإن خالعها ثلاثاً، طلقت ثلاثاً، فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره. وإن قلنا: هو فسّخ، لم تحرم عليه، وإن خالعها مائة مرة. وهذا الخلاف فيما إذا خالعها بغير لفظ الطلاق، ولم ينو، فأما إن بذلت له العوض على فراقها، فهو طلاق، لا اختلاف فيه، وإن وقع بغير لفظ الطلاق، مثل كنيات الطلاق، أو لفظ الخلع والمفاداة، ونحوهما، ونوى به الطلاق، فهو طلاق أيضاً؛ لأنه كناية نوى بها الطلاق، فكانت طلاقاً، كما لو كان بغير عوض، فإن لم ينو به الطلاق، فهو الذي فيه الروايتان. انتهى كلام ابن قدامة<sup>(١)</sup>.

وقال في «الفتح»: واستدل لمن قال بأنه فسّخ بما وقع في بعض طرق حديث الباب من الزيادة، ففي رواية عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس، عند أبي داود، والترمذي في قصة امرأة ثابت بن قيس: «فأمرها أن تعتدّ بحيضة»<sup>(٢)</sup>. وعند أبي داود، والنسائي، وابن ماجه من حديث الربيع بنت معوذ: «أن عثمان أمرها أن تعتدّ بحيضة»، قال: وتبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في امرأة ثابت بن قيس. وفي رواية النسائي، والطبري من حديث الربيع بنت معوذ: «أن ثابت بن قيس ضرب امرأته...» فذكر نحو حديث الباب، وقال في آخره: «خذ الذي لها، وخلّ سبيلها»، قال: نعم، «فأمرها أن تتربّص حيضة، وتلحق بأهلها»<sup>(٣)</sup>.

قال الخطابي: في هذا دليل أقوى لمن قال: إن الخلع فسّخ، وليس بطلاق، إذ لو كان طلاقاً لم تكف بحيضة للعدة انتهى<sup>(٤)</sup>.

(١) «المغني» ١٠/٢٧٤-٢٧٥.

(٢) حديث صحيح، سيأتي للمصنف رحمه الله تعالى برقم ٣٥٢٤.

(٣) حديث صحيح، سيأتي للمصنف برقم ٣٥٢٥.

(٤) «فتح» ١٠/٥٠٤-٥٠٥. Made searchable using ScribeTools.com

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما ذكر أن الراجح قول من قال: إن الخلع فسخ، لا طلاق، كما أوضحه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وحديث قصة امرأة ثابت بن قيس رضي الله تعالى عنهما. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في ثبوت الرجعة بعد الخلع: قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: ولا يثبت في الخلع رجعة، سواء قلنا: هو فسخ، أو طلاق، في قول أكثر أهل العلم، منهم الحسن، وعطاء، وطاوس، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وإسحاق.

وحكي عن الزهري، وسعيد بن المسيب أنهما قالوا: الزوج بالخيار بين إمساك العوض، ولا رجعة، وبين رده، وله الرجعة. وقال أبو ثور: إن كان الخلع بلفظ الطلاق، فله الرجعة؛ لأن الرجعة من حقوق الطلاق، فلا تسقط بالعوض، كالولاء مع العتق. واحتج الأولون بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فِيمَا أَفْذَتْ يَوْءَهُ﴾، وإنما يكون فداء إذا خرجت به عن قبضته وسلطانها، وإذا كانت له الرجعة، فهي تحت حكمه؛ ولأن القصد إزالة الضرر عن المرأة، فلو جاز ارتجاعها لعاد الضرر، وفارق الولاء، فإن العتق لا ينفك منه، والطلاق ينفك عن الرجعة فيما قبل الدخول، وإذا أكمل العدد انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن ما ذهب إليه أكثر أهل العلم، من أنه لا رجعة بعد الخلع هو الأقرب؛ لظهور مناسبته لما شرع له الخلع من دفع الضرر عن المرأة؛ فإن ضررها لا يندفع مع ثبوت المراجعة للزوج. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٤٩١- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ، فَقَالَ: «عَرَبِيهَا، إِنَّ شِثْتَ»، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي، قَالَ: «اسْتَمْنِعِ بِهَا».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وكلهم تقدموا غير مرة، سوى:

١- (عمارة بن أبي حفصة) اسم أبيه ثابت أوله نون - ويقال: ثابت بالثاء المثناة، وهو



تصحيح- الأزدي العتكي مولاهم، أبو رَوْح، وقيل: أبو الحكم البصري، ثقة [٦]. قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: شيخ ثقة. وقال ابن معين، وأبو زرعة، وابن سعد، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: أثنى عليه سليمان بن سعيد اليمامي. وقال علي ابن عاصم: قال لي شعبة: عليك بعمارة بن أبي حفصة، فإنه غني لا يكذب. وقال الدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال حرمي بن عمارة: كنا عند شعبة، فحدث بحديث عن عمارة بن أبي حفصة، فقال بعض القوم: ههنا ابن عمارة، فقال: لا أتمه، حتى تقبلوا رأسه، فما بقي في المجلس أحد إلا قبل رأسي. وقال الفلاس في «تاريخه»: قلت لحرمي بن عمارة: ما اسم أبي حفصة؟ فقال: ما يكون أسماء العبيد؟ قلت: ثابت؟ قال: صحفت، صحفت، هو نابت -بنون-. قال خليفة، وابن حبان: مات سنة (١٣٢). روى له الجماعة، سوى مسلم، له في البخاري حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «لَمَّا فَتَحْتَ خَيْر، قلنا: الآن نشيع من التمر...»، وله عند المصنف هذا الحديث، وحديث رقم ٤٦٥٥- «كذب، قد علم أي من أنقاهم لله...». وعند ابن ماجه حديث في ذكر المهدي.

وقوله: «لا ترد يد لامس»: اختلف في معناه، فقيل: كناية عن الزنا. وقيل: كناية عن بذل الطعام. والصحيح أن سجيته ليس فيها ممانعة، ولا مخالفة لمن أرادها لو خلا بها أحد، لا أن المراد أن هذا واقع منها، وأنها تفعل الفاحشة، فإن النبي ﷺ لا يأذن في مصاحبة من هذه صفتها، فإن زوجها يكون حينئذ ذيوثاً، وقد ورد الوعيد على ذلك. وإنما أمره ﷺ بعدم فراقها لما ذكر له أنه يحبها؛ لأن محبته لها محقة، ووقع الفاحشة منها متوهم، فلا يُصار إلى الضرر العاجل لتوهم الآجل. وقد تقدم البحث في هذا مستوفى في ٣٢٣٠/١٢- والله تعالى أعلم.

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، وتقدم له بالرقم المذكور، وتقدم شرحه، وبيان مسأله هناك، فراجعه تستفد.

وغرض المصنف رحمه الله تعالى بإيراده هنا الاستدلال على جواز الخلع عند الحاجة؛ لأن قوله ﷺ: «عَرَبُهَا»: ومعناه أبعداها، يشمل التغريب بالخلع وغيره، فيدل على جواز الخلع. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٤٩٢- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَتَيْنَا هَارُونَ بْنَ رَثَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَمْرٍ؟» قَالَ: «طَلَّقَهَا».

قَالَ: إِنِّي لَا أَضْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: «فَأَنْسِكْهَا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا. و«هارون بن رثاب» - بكسر الراء، وتحتانية مهموزة، ثم موحدة - هو: التميمي البصري، ثقة [٦] ٢٥٧٥/٨٠.

و«عبد الله بن عبيد بن عمير»: هو الليثي المكي، ثقة [٣] ٢٨٣٧/٨٩.

وقوله: «قال عبد الرحمن: هذا خطأ الخ» أراد به أن الصواب إرسال هذا الحديث بإسقاط ذكر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وقد سبق له في الحديث المتقدم بالرقم المذكور في الحديث الماضي نحو هذا الكلام، وقدّمنا أن الظاهر صحة الحديث، فراجع الموضع المذكور تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\* \* \*

### ٣٥- (بَابُ بَدْءِ اللَّعَانِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن المصنف رحمه الله تعالى يرى ترجيح كون سبب نزول آية اللعان هو قصة عويمر العجلاني رضي الله عنه، وقد اختلف أهل العلم في ذلك، فمنهم من قال: إنها نزلت في عويمر، ومنهم من قال: نزلت في هلال بن أمية، ومنهم من قال: نزلت فيهما، وهو الذي رجحه الكثيرون، كما سيأتي تحقيقه في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى.

و«اللعان» - بكسر اللام - مصدر لاعن، كالملاعنة، كما قال ابن مالك في «لاميته»:

لِفَاعِلٍ اجْعَلَ فِعَالًا أَوْ مُفَاعَلَةً وَفِعْلَةً عَنْهُمَا قَدْ نَابَ فَاخْتُمَلًا

قال الفيومي: لاعن الرجل زوجته: قذفها بالفجور. وقال ابن دريد: كلمة إسلامية في لغة فصيحة انتهى.

وقال في «الفتح»: هو مأخوذ من اللعن؛ لأن الملاعن يقول: «لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. واختير لفظ اللعن، دون الغضب في التسمية؛ لأنه قول الرجل، وهو الذي بُدئ به في الآية، وهو أيضًا يُبدأ به، وله أن يرجع عنه، فيسقط عن المرأة بغير عكس. وقيل: سُمي لعناً؛ لأن اللعن الطرد والإبعاد، وهو مشترك بينهما، وإنما

حُصِّتِ المرأة بلفظ الغضب؛ لعظم الذنب بالنسبة إليها؛ لأن الرجل إذا كان كاذباً لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف، وإن كانت هي كاذبةً، فذنبها أعظم؛ لما فيه من تلويث الفراش، والتعرض للإحراق من ليس من الزوج به، فتنتشر المحرمية، وتثبت الولاية، والميراث لمن لا يستحقهما.

واللعان، والالتعان، والملاعنة بمعنى. ويقال: تلاعنا، والتعنا، ولاعن الحاكم بينهما، والرجل ملاعن، والمرأة ملاعنة؛ لوقوعه غالباً من الجانبين. وأجمعوا على مشروعية اللعان، وعلى أنه لا يجوز مع عدم التحقق. واختلف في وجوبه على الزوج، لكن لو تحقق أن الولد ليس منه قَوِيَّ الوجوب انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال البدر العيني: ويقال: تلاعنا، والتعنا، ولاعن الحاكم بينهما، والرجل ملاعن، والمرأة ملاعنة، وسمي به لما فيه من لعن نفسه في الخامسة، وهي من تسمية الكل باسم البعض، كالصلاة تُسمى ركوعاً وسجوداً. ومعناه الشرعي: شهادات مؤكّدة بالآيمان مقرونة باللعن. وقال الشافعي: هي آيمان مؤكّدة بلفظ الشهادة، فيُشترط أهلية اليمين عنده، فيجري بين المسلم وامرأته الكافرة، وبين الكافر والكافرة، وبين العبد وامرأته، وبه قال مالك، وأحمد. وعندنا -يعني الحنفية- يُشترط أهلية الشهادة، فلا يجري إلا بين المسلمين الحرّين العاقلين البالغين، غير محدّدين في قذف. قال: وجوز اللعان؛ لحفظ الأنساب، ودفع المعرة عن الأزواج، وأجمع العلماء على صحته. انتهى المقصود منه<sup>(٢)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٤٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: جَاءَنِي عُونِيمَرٌ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَجْلَانِ، فَقَالَ: أَيُّ عَاصِمٍ، أَرَأَيْتُمْ رَجُلًا، رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ، فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ يَا عَاصِمُ، سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ، عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ، وَكَرِهَهَا، فَجَاءَهُ عُونِيمَرٌ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ، يَا عَاصِمُ؟ فَقَالَ: صَنَعْتُ، إِنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ، وَعَابَهَا، قَالَ عُونِيمَرٌ: وَاللَّهِ لَأَسْأَلَنَّ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيكَ، وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَائِثَ بِهَا»، قَالَ سَهْلٌ: وَأَنَا مَعَ النَّاسِ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَهَا، فَتَلَاعَنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَئِنْ أَمْسَكْتُهَا، لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا، فَفَارَقَهَا، قَبْلَ أَنْ

(١) «فتح» ٥٥١/١٠ حديث رقم ٥٣٠٠.

يَأْمُرُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِفِرَاقِهَا، فَصَارَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (محمد بن مَعْمَر) البحراني البصري، صدوق [١١] ١٨٢٩/٥ .
- ٢- (أبو داود) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري الحافظ الثقة [٩] ١٣/٣٤٣ .
- ٣- (عبد العزيز بن أبي سليمة) هو عبد العزيز بن بن عبد الله بن أبي سلمة - نُسِبَ لجدّه - الماجشون المدني، نزيل بغداد، مولى آل الّهدير، ثقة فقيه مصنف [٧] ٨٩٧/١٧ .
- ٤- (إبراهيم بن سعد) الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، ثقة حجة [٨] ٣١٤/١٩٦ .
- ٥- (الزهري) محمد بن مسلم الإمام المدني الحجة الحافظ الشهير [٤] ١/١ .
- ٦- (سهل بن سعد) بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما، مات سنة (٨٨) وقيل: بعدها، وقد جاوز المائة، تقدّم في ٧٣٤/٤٠ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة . (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فبصريّان . والله تعالى أعلم .

### شرح الحديث

(عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) الساعدي رضي الله تعالى عنهما (عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ) بن الحارث بن الجذ بن العجلان العجلانيّ الأنصاريّ الصحابيّ ﷺ ، شهد أحداً، ومات في خلافة معاوية ﷺ ، وقد جاوز المائة، تقدّمت ترجمته في ٣٠٦٨/٢٢٥ . وقال في «الفتح»: وهو ابن عمّ والد عويمر . وفي رواية الأوزاعي، عن الزهري عند البخاريّ في «التفسير»: «وكان عاصم سيّد بني عجلان» . و«الجذ» -بفتح الجيم، وتشديد الدال . و«العجلان» -بفتح المهملة، وسكون الجيم- هو ابن حارثة بن ضبيعة، من بني بليّ بن عمرو بن الحاف بن قُضاة، وكان العجلان حالف بني عمرو بن عوف ابن مالك بن الأوس، من الأنصار في الجاهليّة، وسكن المدينة، فدخلوا في الأنصار . وقد ذكر ابن الكلبي أن امرأة عويمر هي بنت عاصم المذكور، وأن اسمها خولة .

وقال ابن منده في «كتاب الصحابة»: خولة بنت عاصم التي قذفها زوجها، فلاعن النبي ﷺ بينهما، لها ذكر، ولا تُعرف لها رواية. وتبعه أبو نُعيم، ولم يذكر سلفهما في ذلك، وكأنه ابن الكلبي. وذكر مقاتل بن سليمان -فيما حكاه القرطبي- أنها خولة بنت قيس. وذكر ابن مردويه أنها بنت أخي عاصم، فأخرج من طريق الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: «أن عاصم بن عدي، لَمَّا نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ قال: يا رسول الله، أين لأحدنا أربعة شُهَدَاء؟، فابتلي في بنت أخيه». وفي سنده مع إرساله ضعف. وأخرج ابن أبي حاتم في «التفسير» عن مقاتل بن حيان، قال: «لَمَّا سأل عاصم عن ذلك ابتلي به في أهل بيته، فأتاه ابن عمه، تحته ابنة أخيه، رماها بابن عمه، والمرأة، والزوج، والحليل، ثلاثهم بنو عم عاصم». وعن ابن مردويه في مرسل ابن أبي ليلى المذكور أن الرجل الذي رَمَى عُويمَر امرأته به هو شريك ابن سَحْمَاء. وهو يشهد لصحة هذه الرواية؛ لأنه ابن عم عُويمَر، كما سيأتي بعد باين، وكذا في مرسل مقاتل بن حيان عند أبي حاتم، فقال الزوج لعاصم: يا ابن عم أقسم بالله، لقد رأيت شريك بن سحماء على بطنها، وإنها لحبلى، وما قربتها منذ أربعة أشهر. وفي حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطني: «لاعن بين عُويمَر العجلاني وامرأته، فأنكر حملها الذي في بطنها، وقال: هو لابن سحماء». ولا يمتنع أن يُتهم شريك بن سحماء بالمرأتين معاً. وأما قول ابن الصبَّاح في «الشامل»: إن المُزَنِي ذكر في «المختصر» أن العجلاني قذف زوجته بشريك بن سحماء، فهو سهو في النقل، وإنما القاذف بشريك هلال بن أمية، فكأنه لم يعرف مستند المزني في ذلك، وإذا جاء الخبر من طرق متعددة، فإن بعضها يعضد بعضاً، والجمع ممكن، فيتعين المصير إليه، فهو أولى من التغليب<sup>(١)</sup>.

(قَالَ: جَاءَنِي عُوَيْمَرُ) ابن أبي الأبيض العجلاني. وقال الطبراني<sup>(٢)</sup>: هو عُويمَر بن الحارث بن زيد بن جابر بن الجَدِّ بن العَجَلان، وأبيض لقب لأحد آبائه. قاله في «الإصابة»<sup>(٣)</sup>.

وقال في «الفتح»: في رواية القعني، عن مالك: «عويمَر بن أشقر»، وكذا أخرجه أبو داود، وأبو عوانة من طريق عياض بن عبد الله الفهري، عن الزهري. ووقع في «الاستيعاب»: عويمَر بن أبيض. وعند الخطيب في «المبهمات»: عويمَر بن الحارث.

(١) «فتح» ١٠/٥٦١-٥٦٢.

(٢) لعل الصواب «الطبري»، كما سأتفرد به في «الفتح».

وهذا هو المعتمد، فإن الطبري نسبته في «تهذيب الآثار»، فقال: عويمر بن الحارث بن زيد بن الجد بن عجلان. فلعل أباه كان يُلقب أشقر، أو أبيض. وفي الصحابة ابن أشقر آخر، وهو مازني، أخرج له ابن ماجه.

واتفقت الروايات عن ابن شهاب على أنه في مسند سهل، إلا ما أخرجه النسائي من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، وإبراهيم بن سعد، كلاهما، عن الزهري، فقال فيه: «عن سهل، عن عاصم بن عدي، قال: كان عويمر رجلاً من بني العجلان، فقال، أي عاصم، فذكر الحديث، والمحفوظ الأول، وسيأتي عن سهل أنه حضر القصة، وفي رواية للبخاري في «الحدود» من رواية سفيان بن عُيينة، عن الزهري، قال: قال سهل ابن سعد: شهدت المتلاعنين، وأنا ابن خمس عشرة سنة». ووقع في نسخة أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن سهل بن سعد، قال: «توفي رسول الله ﷺ، وأنا ابن خمس عشرة سنة»، فهذا يدل على أن قصة اللعان، كانت في السنة الأخيرة من زمان النبي ﷺ. لكن جزم الطبري، وأبو حاتم، وابن حبان بأن اللعان كان في شعبان سنة تسع، وجزم به غير واحد من المتأخرين. ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطني أن قصة اللعان كانت بمنصرف النبي ﷺ من تبوك. وهو قريب من قول الطبري، ومن وافقه، لكن في إسناده الواقدي، فلا بد من تأويل أحد القولين، فإن أمكن، وإلا فطريق شعيب أصح. ومما يوهن رواية الواقدي ما اتفق عليه أهل السير أن التوجه إلى تبوك كان في رجب، وما ثبت في «الصحيحين» أن هلال بن أمية أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، وفي قصته أن امرأته استأذنت له النبي ﷺ أن تحذمه، فأذن لها بشرط أن لا يقربها، فقالت: إنه لا جراك به، وفيه أن ذلك كان بعد أن مضى لهم أربعون يوماً، فكيف تقع قصة اللعان في الشهر الذي انصرفوا فيه من تبوك، ويقع لهلال مع كونه فيما ذكر من الشغل بنفسه، وهجران الناس له، وغير ذلك. وقد ثبت في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن آية اللعان نزلت في حقه. وكذا عند مسلم من حديث أنس رضي الله عنه أنه أول من لا عن في الإسلام. ووقع في رواية عباد بن منصور في حديث ابن عباس عند أبي داود، وأحمد: «حتى جاء هلال بن أمية، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، فوجد عند أهله رجلاً...» الحديث. فهذا يدل على أن قصة اللعان تأخرت عن قصة تبوك.

قال الحافظ: والذي يظهر أن القصة كانت متأخرة، ولعلها كانت في شعبان سنة عشر، لا تسع، وكانت الوفاة النبوية في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة باتفاق، فيلثم حينئذ مع حديث سهل بن سعد رضي الله عنه. ووقع عند مسلم من حديث ابن مسعود

ﷺ: «كنا ليلة الجمعة في المسجد، إذ جاء رجلٌ من الأنصار...» فذكر القصة في اللعان باختصار، فعين اليوم، لكن لم يُعين الشهر، ولا السنة انتهى ما في «الفتح»<sup>(١)</sup>. (رَجُلٌ) بدلٌ من «عويمر»، أو خبر لمحذوف، أي هو رجلٌ (مِنْ بَنِي الْعَجْلَانِ، فَقَالَ: أَنِّي عَاصِمٌ) «أي» حرف لنداء القريب، أو الأوسط، أو البعيد، ورجح السيوطي الأوسط، حيث قال في «الكوكب الساطع»:

«أني» لِنِدَاءِ الْأَوْسَطِ فِي الشَّهِيرِ لَا الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ وَلِلتَّفْسِيرِ

(أَرَأَيْتُمْ رَجُلًا) أي أخبرني عن حكم رجل (رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا) قال في «الفتح»: كذا اقتصر على قوله: «مع»، فاستعمل الكناية، فإن مراده معية خاصة، ومراده أن يكون وجده عند الرؤية انتهى (أَيُقْتَلُ) الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار. قاله العيني<sup>(٢)</sup> (فَتَقْتُلُونَهُ) أي قصاصًا؛ لتقدم علمه بحكم القصاص؛ لعموم قوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، لكن في طرقه احتمال أن يُخصَّص من ذلك ما يقع بالسبب الذي لا يقدر على الصبر عليه غالبًا من الغيرة التي في طبع البشر، ولأجل هذا قال: «أم كيف يفعل؟». وقد ثبت في «الصحيحين» استحكال سعد بن عبادة مثل ذلك، وقوله: «لو رأيته لضربته بالسيف غير مُصَفَّح»، وسيأتي بعد بابين قول النبي ﷺ لهلال بن أمية: «أربعة شهداء، وإلا فحدّ في ظهرك»، وذلك كله قبل أن ينزل اللعان. وقد اختلف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلاً، فقتله، هل يُقتل به، أم لا؟، وسيأتي بيان ذلك في المسألة الثامنة، إن شاء الله تعالى.

وقوله (أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟) يحتمل أن تكون «أم» متصلة، والتقدير: أم يصبر على ما به من المضض. ويحتمل أن تكون منقطعة بمعنى الإضراب، أي بل هناك حكم آخر لا يعرفه، ويريد أن يطلع عليه، فلذلك قال: سل لي يا عاصم، وإنما خصَّ عاصمًا بذلك لما تقدم من أنه كان كبير قومه، وصهره على ابنته، أو ابن أخيه، ولعله كان اطلع على مخايل ما سأل عنه، لكن لم يتحققه، فلذلك لم يُفصح به، أو اطلع حقيقة، لكن خشي إذا صرح به من العقوبة التي تضمنها من رمي المحصنة بغير بيّنة. أشار إلى ذلك ابن العربي. قال: ويحتمل أن يكون لم يقع له شيء من ذلك، لكن اتفق أنه وقع في نفسه إرادة الاطلاع على الحكم، فابتلي به، كما يُقال: البلاء موكلٌ بالمنطق، ومن ثم قال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به. وقد وقع في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عند مسلم في قصة العجلاني: «فقال: أرايت إن وجد رجلٌ مع امرأته رجلاً، فإن تكلم

به تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك». وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عنده أيضًا: «إن تكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، وإن سكت سكت على غيظ». وهذه أتم الروايات في هذا المعنى.

(يَا عَاصِمُ، سَلْ) أصله «اسأل»، فتقلت حركة الهمزة إلى السين، بعد حذفها للتخفيف، واستغني عن همزة الوصل، فحذفت، فصار «سَلْ»، على وزن «فَلْ» (لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ، عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ، وَكَرَّهَهَا) وفي رواية مالك، عن ابن شهاب المتقدمة في -٧/ ٣٤٠٣٠-: «فكره رسول الله ﷺ المسائل، وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ...». وقوله: «كبر» بفتح الكاف، وضمت الموحدة: أي عظم وزنا ومعنى. وسببه أن الحامل لعاصم على السؤال غيره، فاختص هو بالإنكار عليه، ولهذا قال لعويمر لما رجع، فاستفهمه عن الجواب: لم تأتني بخير.

وإنما كره النبي ﷺ ذلك ما قال الشافعي: كانت المسائل فيما لم ينزل فيه حكم زمن نزول الوحي ممنوعة؛ لئلا ينزل الوحي بالتحريم فيما لم يكن قبل ذلك محرماً، فيحرم، ويشهد له الحديث المخرج في «الصحيح»: «أعظم الناس جرماً من سأل عن شيء لم يحرم، فيحرم من أجل مسألته».

وقال النووي: المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها، لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم، أو إشاعة فاحشة، أو شناعة عليه، وليس المراد المسائل المحتاج إليها إذا وقعت، فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل، فيجيبهم ﷺ بغير كراهة، فلما كان في سؤال عاصم شناعة، ويطرب عليه تسليط اليهود والمنافقين على أعراض المسلمين، كره مسألته، وربما كان في المسألة تضيق، وكان ﷺ يحب التيسير على أمته، وشواهد ذلك في الأحاديث كثيرة، وفي حديث جابر رضي الله عنه: «ما نزلت آية اللعان إلا لكثرة السؤال». أخرجه الخطيب في «المبهمات» من طريق مجالد، عن عامر عنه <sup>(١)</sup>.

(فَجَاءَهُ عُومِرُ) وفي رواية مالك المذكورة: «فلما رجع عاصم إلى أهله، جاءه عويمر» (فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟) «ما استفهامية، أي أي شيء صنعت فيما أمرتك به من سؤال النبي ﷺ؟ (يَا عَاصِمُ؟)، فَقَالَ: صَنَعْتُ) أي فعلت ما أمرتني به (إِنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا) جملة «كره الخ» تعليلية لكونه لم يأت به بخير (قَالَ عُومِرُ: وَاللَّهِ لَأَسْأَلَنَّ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) وفي رواية مالك المذكورة: «فأقبل



عُويمر: واللّه لا أنتهي حتى أسأل رسول الله ﷺ (فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ) وفي رواية مالك: «فَأَقْبَلَ عُويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس<sup>(١)</sup>»، فقال: يا رسول الله، أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقّلته، فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ (فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيكَ، وَفِي صَاحِبَتِكَ») قال الحافظ رحمه الله تعالى: ظاهر هذا السياق أنه كان تقدّم منه إشارة إلى خصوص ما وقع له مع امرأته، فيترجّح أحد الاحتمالات التي أشار إليها ابن العربي. لكن ظهر لي من بقية الطرق أن في السياق اختصاراً، ويوضح ذلك ما وقع في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في قصة العجلانيّ بعد قوله: «إِنْ تَكَلَّمْتَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ»: «فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ»، فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الذي سألتك عنه، قد ابْتُلِيتُ بِهِ»، فدلّ على أنه لم يذكر امرأته إلا بعد أن انصرف، ثم عاد. ووقع في حديث ابن مسعود ﷺ: أن الرجل لما قال: وإن سكت سكت على غيظ» قال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ»، وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان. وهذا ظاهر أن الآية نزلت عقب السؤال. لكن يحتمل أن يتخلّل بين الدعاء والنزول زمن بحيث يذهب عاصم، ويعود عويمر. وهذا ظاهر جداً في أن القصة نزلت بسبب عويمر، ويعارضه حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما «إِنْ هَلَالَ ابْنُ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ»، فقال النبي ﷺ: «الْبَيْتَةُ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فقال هلال: والذي بعثك بالحقّ إنني لصادق، ولينزلن الله ما يبئري ظهري من الحدّ، فنزل جبريل، فأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ﴾ الحديث. وفي رواية عبّاد منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في هذا الحديث عند أبي داود: «فقال هلال: وإني لأرجو أن يجعل الله لي فَرْجًا، قال: فبينما رسول الله ﷺ كذلك إذ نزل عليه الوحي». وفي حديث أنس ﷺ عند مسلم، والنسائي<sup>(٢)</sup>: «إِنْ هَلَالَ ابْنُ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ».

فهذا يدلّ على أن الآية نزلت بسبب هلال بن أمية ﷺ، وقد اختلف العلماء في سبب نزول هذه الآية، وسيأتي تحقيق ذلك في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى. (فَأَنْتَبَهَا) وفي رواية مالك: «فأذهب، فأنت بها». يعني فذهب، فأنت بها. واستدلّ به على أن اللعان يكون عند الحاكم، وبأمره، فلو تراضيا بمن يُلاعن بينهما، فلاعن لم يصح؛ لأن في اللعان من التغليظ ما يقتضي أن يختصّ به الأحكام. وفي حديث ابن

عمر: «فتلاهنّ عليه - أي الآيات التي في سورة النور - ووعظه، وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قال: والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها، فوعظها، وذكرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قالت: والذي بعثك بالحق إنه لكاذب».

(قَالَ سَهْلٌ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو موصول بالسند السابق (وَأَنَا مَعَ النَّاسِ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) زاد البخاري من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب: «في المسجد»، وزاد ابن إسحاق في روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث: «بعد العصر». أخرجه أحمد. وفي حديث عبد الله بن جعفر: «بعد العصر عند المنبر». وسنده ضعيف.

واستدلّ بمجموع ذلك على أن اللعان يكون بحضرة الحكماء، وبمجمع من الناس، وهو أحد أنواع التغليظ. ثانيها الزمان. ثالثها المكان. وهذا التغليظ مستحب. وقيل: واجب.

(فَجَاءَ بِهَا، فَتَلَّعَنَا) فيه حذفٌ تقديره: فأتى بها، فسألها، فأنكرت، فأمر باللعان، فتلاعنا.

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه الله تعالى: لم أر في شيء من طرق سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صفة تلاعنهما، إلا ما في رواية الأوزاعي، فإنه قال: «فأمرهما بالملاعنة بما سُمّي في كتابه»، وظاهره أنهما لم يزيدا على ما في الآية. وحديث ابن عمر عند مسلم صريح في ذلك، فإن فيه: «فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة...» الحديث. وحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه، لكن زاد فيه: «فذهبت لتلتعن، فقال النبي ﷺ: مه، فأبت، فالتعنت». وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي يعلى، وأصله في مسلم: «فدعا النبي ﷺ، فقال: أتشهد بالله إنك لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا؟، فشهد بذلك أربعاً، ثم قال في الخامسة: ولعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين؟ ففعل، ثم دعاها، فذكر نحوه، فلما كان في الخامسة سكنت سكتة حتى ظنوا أنها ستعترف، ثم قالت: لا أفصح قومي سائر اليوم، فمضت على القول». وفي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن طريق عاصم بن كليب، عن أبيه، عنه، عند أبي داود، والنسائي، وابن أبي حاتم: «فدعا الرجل، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فأمر به، فأمسك على فيه، فوعظه، فقال: كل شيء أهون عليك من لعنة الله، ثم أرسله، فقال: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وقال في المرأة نحو ذلك». وهذه الطريق لم يُسم فيها الزوج، ولا الزوجة، بخلاف حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فصرّح فيه بأنها في قصة هلال بن أمية، فإن كانت

القصة واحدة وقع الوهم في تسمية الملاعن، كما جزم به غير واحد، فهذه زيادة ثقة، فتعتمد، وإن كانت متعددة، فقد ثبت بعضها في قصة امرأة هلال انتهى كلام الحافظ ببعض اختصار<sup>(١)</sup>.

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَئِنْ أَمْسَكْتُهَا، لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا) وفي رواية الأوزاعي: «إن حبستها، فقد ظلمتها» (فَفَارَقَهَا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِفَرَاقِهَا) وفي رواية مالك المذكورة: «فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». وفي رواية ابن إسحاق: «ظلمتها إن أمسكتها، فهي الطلاق، فهي الطلاق». قال في «الفتح»: وقد تفرّد بهذه الزيادة، ولم يُتَابِعْ عليها، وكأنه رواه بالمعنى لاعتقاده منع جمع الطلقات الثلاث بكلمة واحدة. وقد تقدّم البحث عن هذا في باب «الثلاث المجموعة، وما فيه من التغليب». واستدلّ بقوله: «طَلَّقَهَا ثَلَاثًا» أن الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على تطليق الرجل، كما نُقِلَ عن عثمان البَتيّ.

وأجيب بقوله في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «فرق النبي ﷺ بين المتلاعنين»، فإن حديث سهل، وحديث ابن عمر ﷺ في قصة واحدة، وظاهر حديث ابن عمر أن الفرقة وقعت بتفريق النبي ﷺ. وقد وقع في «شرح مسلم للنووي»: قوله: «كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا» هو كلام مستقلّ، وقوله: «فَطَلَّقَهَا»، أي ثم عقب قوله ذلك بطلاقها، وذلك لأنه ظنّ أن اللعان لا يحرمها عليه، فأراد تحريمها بالطلاق، فقال: هي طالق ثلاثاً، فقال له النبي ﷺ: لا سبيل لك عليها، أي لا ملك لك عليها، فلا يقع طلاقك انتهى.

قال الحافظ: وهو يوهّم أن قوله: «لا سبيل لك عليها» وقع منه ﷺ عقب قول الملاعن: هي طالق ثلاثاً، وأنه موجود كذلك في حديث سهل بن سعد رضيه الله عنه الذي شرحه، وليس كذلك، فإن قوله: «لا سبيل لك عليها»، لم يقع في حديث سهل رضيه الله عنه، وإنما في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عقب قوله: «اللّٰهُ يَعْلَمُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»، وفيه: «قال: يا رسول الله مالي... الحديث. كذا في «الصحيحين».

قال الحافظ: وظهر من ذلك أن قوله: «لا سبيل لك عليها»، إنما استدلّ من استدلّ به من أصحابنا -يعني الشافعية- لوقوع الفرقة بنفس الطلاق من عموم لفظه، لا من خصوص السياق. واللّٰهُ أَعْلَمُ انتهى<sup>(٢)</sup>.

(فَصَارَتْ سُنَّةُ الْمُتْلَاعَيْنِ) الضمير للملاعة المفهومة من «تلاعنا»، أي صارت الملاعة على الوجه المذكور طريقة شرعها الله تعالى لكل من أتى بعدهما ممن عليه التلاعن.

وفي رواية البخاري: «قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين»، قال في «الفتح»: زاد أبو داود عن القعني، عن مالك: «فكانت تلك»، وهي إشارة إلى الفرقة. وفي رواية ابن جريج: «فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن، ففارقها عند النبي ﷺ، فقال: ذلك تفريق بين كل متلاعنين». كذا للمستملي، وللباقيين: «فكان ذلك تفريقاً»، وللكشميهني: «فصار» بدل «فكان». وأخرجه مسلم من طريق ابن جريج بلفظ: «فقال النبي ﷺ: ذلك التفريق بين كل متلاعنين». وهو يؤيد رواية المستملي. ومن طريق يونس، عن ابن شهاب: قال بمثل حديث مالك. قال مسلم: لكن أدرج قوله: «وكان فراقه إياها بعد سنة بين المتلاعنين». وكذا ذكر الدارقطني في «غرائب مالك» اختلاف الرواة على ابن شهاب، ثم على مالك في تعيين من قال: «فكان فراقها سنة»، هل هو من قول سهل، أو من قول ابن شهاب، وذكر ذلك الشافعي، وأشار إلى أن نسبته إلى ابن شهاب لا تمنع نسبته إلى سهل. ويؤيده ما وقع عند أبي داود من طريق عياض بن عبد الله الفهري، عن ابن شهاب، عن سهل، قال: «فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ، فأنفذه رسول الله ﷺ، وكان ما صنع عند رسول الله ﷺ سنة»، قال: سهل: «حضرت هذا عند رسول الله ﷺ، فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً».

فقوله: «فمضت السنة» ظاهر في أنه من تمام قول سهل. ويحتمل أنه من قول ابن شهاب، ويؤيده أن ابن جريج - كما عند البخاري - أورد قول ابن شهاب في ذلك بعد ذكر حديث سهل، فقال - بعد قوله: «ذلك تفريق بين كل متلاعنين» - قال ابن جريج: قال ابن شهاب: كانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين.

قال الحافظ: ثم وجدت في نسخة الصغاني في آخر الحديث: «قال أبو عبد الله: قوله: ذلك تفريق بين المتلاعنين، من قول الزهري، وليس من الحديث انتهى. وهو خلاف ظاهر سياق ابن جريج، فكأن البخاري رأى أنه مدرج فنبه عليه. انتهى<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلق بهذا الحديث :

(المسألة الأولى): في درجته :

حديث سهل بن سعد رضي الله تعالى عنهما هذا متفقٌ عليه .

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه :

أخرجه هنا-٧/ ٣٤٣٠ و ٣٥/ ٣٤٩٣- وفي «الكبرى» ٨/ ٥٥٩٥ و ٣٦/ ٥٦٦٠ .  
وأخرجه (خ) ففي «الطلاق» ٥٢٥٩ (م) في «اللعان» ١٤٩٢ (د) في «الطلاق» ٢٢٤٥  
و ٢٣٥١ (ق) في «الطلاق» ٢٠٦٦ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٢٣٢٠ و ٢٢٣٤٤  
و ٢٢٣٤٦ (الموطأ) في «الطلاق» ١٢٠١ (الدارمي) في «النكاح» ٢٢٢٩ . والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة): في فوائده<sup>(١)</sup> :

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان بدء اللعان . (ومنها):  
مشروعية الاستعداد للوقائع قبل وقوعها؛ ليعلم أحكامها إذا وقعت . (ومنها): الرجوع إلى  
من له الأمر . (ومنها): إجراء الأمر على الظواهر، والله تعالى يتولى السرائر . (ومنها):  
كراهة المسائل التي يترتب عليها هتك المسلم، أو التوصل إلى أذيته بأي سبب كان، وفي  
كلام الشافعي رحمه الله تعالى إشارة إلى أن كراهة ذلك كانت خاصة بزمانه ﷺ من أجل  
نزول الوحي؛ لئلا تقع المسألة عن شيء مباح، فيقع التحريم بسبب المسألة . وقد ثبت في  
«الصحيح»: «أعظم المسلمين جُزْماً من سأل عن شيء لم يُحرّم، فحرّم من أجل مسألته» .  
وقد استمر جماعة من السلف على كراهة السؤال عما لم يقع، لكن عمل الأكثر على خلافه،  
فلا يُحصى ما فرّعه الفقهاء من المسائل قبل وقوعها<sup>(٢)</sup> .

(ومنها): أن العالم يُقصد في منزله، ولا يُنتظر به حتى يُصادفه في المسجد، أو  
الطريق . (ومنها): مشروعية اللعان؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعَنْتَ اللَّهَ عَلَيْهِ إِنْ  
كَانَ مِنَ الْكَذِبِينَ﴾ . (ومنها): أن اللعان يكون بحضور الإمام، أو القاضي، وبمجمع من  
الناس . (ومنها): تغليظ اللعان، قال النووي رحمه الله تعالى: يغلظ اللعان بالزمان،  
والمكان، والجمع، فأما الزمان فبعد العصر، والمكان في أشرف موضع في ذلك  
البلد، والجمع طائفة من الناس، وأقلهم أربعة . وهل هذه التغليظات واجبة، أم

(١) المراد فوائد حديث اللعان، لا بخصوص السياق الذي في هذا الباب، بل الأحاديث المتعلقة به،  
فقد أخرجه المصنف رحمه الله تعالى من حديث سهل، وحديث أنس، وحديث ابن عباس،  
وحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم .

مستحبة، فيه خلاف عندنا، والأصح الاستحباب انتهى<sup>(١)</sup>. (ومنها): أن اللعان لا يكون إلا بين الزوجين؛ لأن الله تعالى خصه بالأزواج، حيث قال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الآية. (ومنها): سقوط الحدّ به عن الرجل. (ومنها): أن شرط مشروعية اللعان عدم إقامة البيّنة؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ الآية، فلو أقام الزوج الشهداء لا يجوز اللعان، بل يقام عليها الحدّ، وهو الجلد إن كانت غير محصنة، والرجم إن كانت محصنة. (ومنها): أن شرط وجوب اللعان إنكار المرأة وجود الزنا منها، فلو أقرت به لا يجوز اللعان، بل يقام عليها الحدّ المذكور. (ومنها): أن في حديث سعيد بن جبير الآتي - ٣٥٠٠/٤١- ينبغي للعالم إذا سئل عن واقعة، ولم يعلم حكمها، ورجا أن يجد فيها نصّاً لا يُبادر إلى الاجتهاد فيها. (ومنها): الرحلة في المسألة النازلة؛ لأن سعيد بن جبير رحل من العراق إلى مكّة من أجل مسألة الملاعة. (ومنها): إتيان العالم في منزله، ولو كان في قائلته، إذا عرف الآتي أنه لا يشقّ عليه. (ومنها): تعظيم العالم، ومخاطبته بكنيته؛ لقول سعيد لابن عمر رضي الله تعالى عنهما: يا أبا عبد الرحمن. (ومنها): التسبيح عند التعجّب؛ لقول ابن عمر: «نعم سبحان الله». وفيه إشعار بسعة علم سعيد؛ لأن ابن عمر عجب من خفاء مثل هذا الحكم عليه. ويحتمل أن يكون تعجبه لعلمه بأن الحكم المذكور كان مشهوراً من قبل، فتعجّب كيف خفي على بعض الناس. (ومنها): بيان أوليات الأشياء، والعناية بمعرفتها؛ لقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «أول من سأل عن ذلك فلان»، وقول أنس رضي الله عنه: «أول لعان كان». (ومنها): أن البلاء موكلّ بالمنطق، وأنه إن لم يقع بالناطق وقع بمن له به صلة. (ومنها): أن الحاكم يردع الخصم عن التمادي على الباطل بالموعظة، والتذكير، والتحذير، ويكرّر ذلك؛ ليكون أبلغ. (ومنها): ارتكاب أخفّ المفسدتين بترك أثقلهما؛ لأن مفسدة الصبر على خلاف ما توجبه الغيرة مع قبحه وشدّته أسهل من الإقدام على القتل الذي يؤدي إلى الاقتصاص من القاتل، وقد نهج له الشارع سبيلاً إلى الراحة منها، إما بالطلاق، وإما باللعان. (ومنها): أن الاستفهام بـ «أرأيت» كان قديماً. (ومنها): أن خبر الواحد يُعمل به إذا كان ثقة. (ومنها): أن يسنّ للحاكم وعظ المتلاعنين عند إرادة التلاعن، ويتأكد عند الخامسة. ونقل ابن دقيق العيد عن الفقهاء أنهم خصّوه بالمرأة عند إرادة تلفّظها بالغضب، واستشكله بما في حديث ابن عمر، لكن قد صرح جماعة من الشافعية وغيرهم باستحباب وعظهما معاً. (ومنها): أن فيه ذكر

الدليل مع بيان الحكم. (ومنها): أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسألون عن الحكم الذي لم ينزل فيه وحي. (ومنها): أن للعالم إذا كره السؤال أن يعيبه، ويهجنه. (ومنها): أن من لقي شيئاً من المكروه بسبب غيره له أن يعاتبه عليه. (ومنها): أن المحتاج إلى معرفة الحكم لا يردّه كراهة العالم لما سأل عنه، ولا غضبه عليه، ولا جفاؤه له، بل يُعاود ملاطفته إلى أن يقضي حاجته. (ومنها): أن السؤال عما يلزم من أمور الدين مشروع سراً وجهراً، وأن لا عيب في ذلك على السائل، ولو كان مما يُستقبح. (ومنها): أن فيه التحريض على التوبة، والعمل بالستر، وانحصار الحق في أحد الجانبين عند تعذر الوساطة؛ لقوله: «ان أحدكما كاذب»، وأن الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما، وإن أحاط العلم بكذب أحدهما لا بعينه. (ومنها): أن فيه أن اللعان إذا وقع سقط حدّ القذف عن الملاعن للمرأة، وللذي رميت به؛ لأنه صرح في بعض طرقه بتسمية المقدوف، ومع ذلك لم يُنقل أن القاذف حدّ. قال الداودي: لم يقل به مالك؛ لأنه لم يبلغه الحديث، ولو بلغه لقال به. وأجاب بعض من قال: يُحدّ من المالكية، والحنفية بأن المقدوف لم يطلب، وهو حقّه، فلذلك لم يُنقل أن القاذف حدّ؛ لأن الحدّ سقط من أصله باللعان. وذكر عياض أن بعض أصحابهم اعتذر عن ذلك بأن شريكاً كان يهودياً. (ومنها): أن فيه ليس على الإمام أن يعلم المقدوف بما وقع من قاذفه. (ومنها): أن الحامل تلاعن قبل الوضع؛ لقوله في الحديث: «انظروا، فإن جاءت به الخ»، كما في حديث سهل رضي الله عنه، وفي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. وعند مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «فجاء -يعني الرجل- هو وامراته، فتلاعنا، فقال النبي ﷺ: «لعلها أن تحيء به أسود جعداً، فجاءت به أسود، جعداً». وبه قال الجمهور؛ خلافاً لمن أبى ذلك من أهل الرأي، معتلاً بأن الحمل لا يُعلم لأنه قد يكون نفخة. وحجة الجمهور أن اللعان شرع لدفع حدّ القذف عن الرجل، ودفع حدّ الرجم عن المرأة، فلا فرق بين أن تكون حاملاً، أو حائلاً، ولذلك يُشرع اللعان مع الآيسة. وقد اختلف في الصغيرة، فالجمهور على أن الرجل إذا قذفها فله أن يلتعن لدفع حدّ القذف عنه دونها.

(ومنها): أنه استدّل به على أن لا كفارة في اليمين الغموس؛ لأنها لو وجبت لبيّنت في هذه القصة. وتُعقّب بأنه لم يتعيّن الحاث. وأُجيب بأنه لو كان واجباً لبيّنته مجملاً بأن يقول مثلاً: فليُكفر الحاث منكما عن يمينه، كما أرشد أحدهما إلى التوبة. (ومنها): أن في قوله ﷺ لهلال بن أمية رضي الله عنه: «أربعة شهداء، وإلا فحدّ في ظهرك» الآتي بعد بابين دلالةً على أن اللعان شرع لدفع حدّ القذف عن الرجل، ودفع حدّ الرجم عن المرأة، فلا فرق بين أن تكون حاملاً، أو حائلاً، ولذلك يُشرع اللعان مع الآيسة. وقد اختلف في الصغيرة، فالجمهور على أن الرجل إذا قذفها فله أن يلتعن لدفع حدّ القذف عنه دونها.

يُجَاب؛ لأن الحصر المذكور لم يتغير منه إلا زيادة مشروعية اللعان. (ومنها): جواز ذكر الأوصاف المذمومة عند الضرورة الداعية إلى ذلك، ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة. (ومنها): أن الحكم يتعلّق بالظاهر، وأمر السرائر موكول إلى الله عز وجل. (ومنها): ما قال ابن التين: وبه احتجّ الشافعيّ على قبول توبة الزنديق. وفيه نظر؛ لأن الحكم يتعلّق بالظاهر فيما لا يتعلّق فيه حكم الباطن، والزنديق قد علم باطنه بما تقدّم، فلا يقبل منه ظاهر ما يبيده بعد ذلك. قال الحافظ: كذا قال، وحجة الشافعيّ ظاهرة؛ لأنه ﷺ قد تحقّق أن أحدهما كاذب، وكان قادرًا على الاطلاع على عين الكاذب، لكن أخبر أن الحكم بظاهر الشرع يقتضي أنه لا ينقب عن البواطن، وقد لاحت القرائن بتعيين الكاذب في المتلاعنين، ومع ذلك فأجراهما على حكم الظاهر، ولم يُعاقب المرأة. (ومنها): أنه يستفاد منه أن الحاكم لا يكتفي بالمظنّة، والإشارة في الحدود، إذا خالفت الحكم الظاهر، كيمين المدّعي عليه، إذا أنكر، ولا يبيّنه. (ومنها): أن الشافعيّ رحمه الله تعالى استدلّ به على إبطال الاستحسان؛ لقوله: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن». (ومنها): أن الحاكم إذا بذل وسعه، واستوفى الشرائط لا ينقض حكمه إلا إن ظهر عليه إخلال شرط، أو تفريق في سبب. (ومنها): أن اللعان يُشرع في كلّ امرأة دخل بها، أو لم يدخل، ونقل فيه ابن المنذر الإجماع. وفي صداق غير المدخول بها خلاف للحنابلة، والمشهور أن لها نصف المهر؛ لأنها فرقة منه، وبه قال الحسن، وسعيد بن جبير، وقتادة، ومالك. وفي رواية لا صداق لها؛ لأن الفرقة حصلت بلعانهما جميعًا، فأشبه الفرقة بعيب في أحدهما<sup>(١)</sup>. (ومنها): أنه لو نكح فاسدًا، أو طلق بائنًا، فولدت، فأراد نفى الولد، فله الملاعنة. وقال أبو حنيفة: يلحقه الولد، ولا نفى، ولا لعان؛ لأنها أجنبية. وكذا لو قذفها، ثم أبانها بثلاث فله اللعان. وقال أبو حنيفة: لا. وقد أخرج ابن أبي شيبة عن هُشيم، عن مغيرة، قال الشعبي: إذا طلقها ثلاثًا، فوضعت، فانتفى منه، فله أن يلاعن. فقال له الحارث: إن الله يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَرْتُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الآية، أفتراها زوجة؟ فقال الشعبي: إني لأستحيي من الله إذا رأيت الحق أن لا أرجع إليه. فلو التعن ثلاث مرّات فقط، فالتعن المرأة مثله، ففرق الحاكم بينهما لم تقع الفرقة عند الجمهور؛ لأن ظاهر القرآن أن الحدّ وجب عليهما، وأنه لا يندفع إلا بما ذكر، فتعيّن الإتيان بجميعه. وقال أبو حنيفة: أخطأ الستة، وتحصل الفرقة؛ لأنه أتي بالأكثر، فتعلّق به الحكم. ومذهب الجمهور أصحّ. (ومنها): أنه استدلّ به على أن



الالتعان ينتفي به الحمل؛ خلافاً لأبي حنيفة، ورواية عن أحمد؛ لقوله ﷺ: «انظروا، فإن جاءت الخ»، فإن الحديث ظاهر في أنها كانت حاملاً، وقد ألحق الولد مع ذلك بأمه. (ومنها): أن فيه جواز الحلف على ما يغلب على الظن، ويكون المستند التمسك بالأصل، أو قوة الرجاء من الله تعالى عند تحقق الصدق؛ لقول من سأله هلال: «والله ليجلدنك»، ولقول هلال: «والله لا يضربني، وقد علم أنني رأيت، حتى استفتيت». (ومنها): أن اليمين التي يعتد بها في الحكم ما يقع بعد إذن الحاكم؛ لأن هلالاً قال: «والله إني لصادق»، ثم لم يحتسب بها من كلمات اللعان الخمس. (ومنها): أنه تمسك به من قال بإلغاء حكم القافة. وتُعقب بأن إلغاء حكم الشبه هنا إنما وقع حيث عارضه حكم الظاهر بالشرع، وإنما يُعتبر حكم القافة حيث لا يوجد ظاهر يتمسك به، ويقع الاشتباه، فيرجع حينئذ إلى القافة<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في سبب نزول آية اللعان:

قال في «الفتح»: وقد اختلف الأئمة في هذا الموضع: فمنهم من رجح أنها نزلت في شأن عويمر. ومنهم من رجح أنها نزلت في شأن هلال. ومنهم من جمع بينهما بأن أول من وقع له ذلك هلال، وصادف مجيء عويمر أيضاً، فنزلت في شأنهما معاً في وقت واحد. وقد جنح النووي إلى هذا، وسبقه الخطيب، فقال: لعلهما اتفق كونهما جأاً في وقت واحد. ويؤيد التعدد أن القائل في قصة هلال سعد بن عبادة، كما أخرجه أبو داود، والطبري من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس مثل رواية هشام بن حسان بزيادة في أوله: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الآية، قال سعد بن عبادة: لو رأيت لكاءاً قد تفخّذها رجل، لم يكن لي أن أهيجه حتى آتي أربعة شهداء، ما كنت لأتي بهم حتى يفرغ من حاجته، قال: فما لبثوا إلا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية... الحديث. وعند الطبري من طريق أيوب، عن عكرمة، مرسلًا فيه نحوه، وزاد: «فلم يلبثوا أن جاء ابن عم له، فرمى امرأته... الحديث. والقائل في قصة عويمر عاصم بن عدي، كما في حديث سهل بن سعد في هذا الباب. وأخرج الطبري من طريق الشعبي مرسلًا، قال: «لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الآية، قال عاصم بن عدي: إن أنا رأيت، فتكلّمت، جُلِدْتُ، وإن سكّت سكّت على غيظ... الحديث.

ولا مانع أن تتعدد القصص، ويتحد النزول. وروى البزار من طريق زيد بن يُثيع، عن حذفة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: لو رأيت مع أم رومان رجلاً ما كنت فاعلاً به؟ قال: كنت فاعلاً به شراً. قال: فأنت يا عمر؟ قال: أقول: لعن الله الأبعد، قال: فنزلت». ويحتمل أن النزول سبق بسبب هلال، فلما جاء عويمر، ولم يكن علم بما وقع لهلال أعلمه النبي ﷺ بالحكم، ولهذا قال في قصة هلال: «فنزل جبريل»، وفي قصة عويمر: «قد أنزل الله فيك»، فيؤول قوله: «قد أنزل الله فيك»، أي وفيمن كان مثلك. وبهذا أجاب ابن الصباغ في «الشامل»، قال: نزلت الآية في هلال، وأما قوله لعويمر: «قد نزل فيك وفي صاحبك»، فمعناه ما نزل في قصة هلال. ويؤيده أن في حديث أنس عند أبي يعلى قال: «أول لعان كان في الإسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته...» الحديث.

وجنح القرطبي إلى تجويز نزول الآية مرتين، قال: وهذه الاحتمالات، وإن بعدت أولى من تغليب الرواة الحفاظ.

وقد أنكر جماعة ذكر هلال فيمن لاعن، قال القرطبي: أنكره أبو عبد الله بن أبي صفرة، أخو المهلب، وقال: هو خطأ، والصحيح أنه عويمر. وسبقه إلى نحو ذلك الطبري. وقال ابن العربي: قال الناس: هو وهَم من هشام بن حسان، وعليه دار حديث ابن عباس، وأنس بذلك. وقال عياض في «المشارك»: كذا جاء من رواية هشام بن حسان، ولم يقله غيره، وإنما القصة لعويمر العجلاني، قال: ولكن وقع في «المدونة» في حديث العجلاني ذكر شريك. وقال النووي في «مبهماته»: اختلفوا في الملاعن على ثلاثة أقوال: عويمر العجلاني، وهلال بن أمية، وعاصم بن عدي. ثم نقل عن الواحدي أن أظهر هذه الأقوال أنه عويمر.

قال الحافظ: وكلام الجميع مُتَعَقِّبٌ، أما قول ابن أبي صفرة، فدعوى مجرّدة، وكيف يجزم بخطأ حديث ثابت في «الصحيحين» مع إمكان الجمع؟، وما نسبه إلى الطبري لم أره في كلامه.

وأما قول ابن العربي: إن ذكر هلال دار على هشام بن حسان، وكذا جزم عياض بأنه لم يقله غيره، فمردود؛ لأن هشام بن حسان لم ينفرد به، فقد رواه عباد بن منصور، كما قدمته، وكذا جزم جرير بن حازم، عن أيوب، أخرجه الطبري، وابن مردويه، موصولاً، قال: «لَمَّا قَذَفَ هلال بن أمية امرأته».

وأما قول النووي تبعاً للواحدي، وجنوحه إلى الترجيح فمرجوح؛ لأن الجمع مع

إمكانه أولى من الترجيح. ثم قوله: «وقيل: عاصم بن عدي» فيه نظر؛ لأنه ليس لعاصم فيه قصة أنه الذي لاعن امرأته، وإنما الذي وقع من عاصم نظير الذي وقع من سعد بن عباد. ولما روى ابن عبد البر في «التمهيد» طريق جرير بن حازم تعقبه بأن قال: قد رواه القاسم بن محمد، عن ابن عباس كما رواه الناس. وهذا يوهم أن القاسم سمي الملاعن عويمراً، والذي في «الصحيح»: «فأتاه رجلٌ من قومه»، أي من قوم عاصم، وللنسائي من هذا الوجه: «لاعن بين العجلاني وامرأته»، والعجلاني هو عمير. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى في «تفسير سورة النور»<sup>(١)</sup>.

وقال في «كتاب الطلاق» بعد الإشارة إلى ما تقدم: وظهر لي الآن احتمال أن يكون عاصم سأل قبل النزول، ثم جاء هلال بعده، فنزلت عند سؤاله، فجاء عويمر في المرة الثانية التي قال فيها: «إن الذي سألتك عنه، قد ابتليت به»، فَوَجَدَ الآيةَ نزلت في شأن هلال، فأعلمه ﷺ بأنها نزلت فيه، يعني أنها نزلت في كل من وقع له ذلك؛ لأن ذلك لا يختص بهلال، وكذا يجاب على سياق حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يحتمل أنه لما شرع يدعو بعد توجه العجلاني جاء هلال، فذكر قصته، فنزلت، فجاء عويمر، فقال: قد نزل فيك، وفي صاحبك انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الجمع الذي سلكه الحافظ رحمه الله تعالى جمع حسنٌ جداً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.  
(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في صفة الزوجين اللذين يصح منهما اللعان:

ذهبت طائفة إلى أن اللعان يصح من كل زوجين مكلفين، مسلمين كانا، أو كافرين، أو عدلين، أو فاسقين، أو محدودين في قذف، أو كان أحدهما كذلك. وبهذا قال سعيد ابن المسيب، وسليمان بن يسار، والحسن، وربيعة، ومالك، وإسحاق، وأحمد في رواية.

وحجتهم عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الآية؛ ولأن اللعان يمين، فلا يفتقر إلى سائر ما اشترطوه، كسائر الأيمان، ودليل أنه يمين قوله ﷺ: «لولا الأيمان، لكان لي ولها شأن». وأما تسميته شهادة؛ فلقلوه في يمينه: أشهد بالله، فسمي ذلك شهادة، وإن كان يميناً، كما قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ الآية [المنافقون: ١].

(١) «فتح» ٣٨٢/٩ - ٣٨٣

(٢) «فتح» ٥٦٤/١٠

وذهبت طائفة إلى أنه لا يصح اللعان إلا من زوجين مسلمين، عدلين، حرين، غير محدودين في قذف. روي هذا عن الزهري، والثوري، والأوزاعي، وحمام، وأصحاب الرأي. وعن مكحول: ليس بين المسلم والذميمة لعان. وعن عطاء، والنخعي في المحدود في القذف: يضرب الحد، ولا يُلاعن. وروي فيه حديث، ولا يثبت، كذلك قال الشافعي، والساجي؛ ولأن اللعان شهادة، بدليل قوله عز وجل: ﴿وَلَوْ كَانَ لَكُمْ شَهَادَةُ إِلَّا أَنْفُسُكُمْ﴾، فاستثنى أنفسهم من الشهداء، وقال تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَتٍ﴾، فلا يُقبل ممن ممن ليس من أهل الشهادة<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي ما ذهب إليه الأولون؛ لقوة دليله. والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح» عند شرح حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «أن رجلا من الأنصار قذف امرأته، فأحلفهما النبي ﷺ، ثم فرقهما»: ما نصّه: وقد تمسك به من قال: إن اللعان يمين، وهو قول مالك، والشافعي، والجمهور. وقال أبو حنيفة: اللعان شهادة، وهو وجه للشافعية. وقيل: شهادة فيها شائبة اليمين. وقيل: بالعكس. ومن ثم قال بعض العلماء: ليس بيمين، ولا شهادة.

وانبنى على الخلاف أن اللعان يُشرع بين كل زوجين مسلمين، أو كافرين، حرين، أو عبيدين، عدلين، أو فاسقين؛ بناءً على أنه يمين، فمن صحّ يمينه صحّ لعانه. وقيل: لا يصحّ اللعان إلا من زوجين حرين مسلمين؛ لأن اللعان شهادة، ولا يصحّ من محدود في قذف، وهذا الحديث حجة للأولين؛ لتسوية الراوي بين لاعن، وحلف، ويؤيده أن اليمين ما دلّ على حث، أو منع، أو تحقيق خبر، وهو هنا كذلك، ويدلّ عليه قوله ﷺ في بعض طرق حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «فقال له: احلف بالله الذي لا إله إلا هو إني لصادق، يقول ذلك أربع مرّات». أخرجه الحاكم، والبيهقي، من رواية جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عنه. وقوله ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن».

واعتلّ بعض الحنفية بأنها لو كانت يمينًا لما تكرّرت. وأجيب بأنها خرجت عن القياس تغليظًا لحرمة الفرج، كما خرجت القسمات لحرمة الأنفس، وبأنها لو كانت شهادة لم تكرر أيضًا.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: والذي تحرّر لي أنها من حيث العزم بنفي الكذب،

(١) راجع «المغني» لابن قدامة رحمه الله تعالى ١٢٢/١١-١٢٤.

وإثبات الصديق يمين، لكن أطلق عليها شهادة لاشتراط أن لا يكفى في ذلك بالظن، بل لا بد من وجود علم كل منهما بالأمرين علماً يصح معه أن يشهد به، ويؤيد كونها يميناً أن الشخص لو قال: أشهد بالله لقد كان كذا لعدّ حالفاً. وقد قال القفال في «محاسن الشريعة»: كررت أيمان اللعان لأنها أقيمت مقام أربع شهود في غيره ليقام عليها الحد، ومن ثم سُميت شهادات. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في اشتراط تفريق الحاكم بين المتلاعنين: ذهبت جماعة إلى أن الفرقة لا تحصل إلا بتفريق الحاكم بينهما، وبه قال أبو حنيفة، والثوري، وأحمد؛ لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في حديثه: ففرّق رسول الله ﷺ بينهما. وفي حديث عويمر رضي الله عنه، قال: «كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ»، وهذا يقتضي إمكان إمساكها، وأنه وقع طلاقه، ولو كانت الفرقة وقعت قبل ذلك، لما وقع طلاقه، ولا أمكنه إمساكها. ولأن سبب هذه الفرقة يقف على الحاكم، فالفرقة المتعلقة به لا تقع إلا بحكم الحاكم، كفرقة العنة.

وذهبت طائفة إلى أن الفرقة تحصل بمجرد التعانها، وبه قال مالك، وأبو عبيد، وأبو ثور، وداد، وزفر، وابن المنذر. وروي ذلك عن ابن عباس؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «المتلاعنان يُفرّق بينهما، ولا يجتمعان أبداً». رواه سعيد بن منصور. ولأنه معنى يقتضي التحريم المؤبد، فلم يقف على حكم الحاكم كالرضاع، ولأن الفرقة لو لم يحصل إلا بتفريق الحاكم، لساغ ترك التفريق إذا كرهاه، كالتفريق للعيب، وللإعسار، ولو وجب أن الحاكم إذا لم يُفرّق بينهما أن يبقى النكاح مستمراً، وقول النبي ﷺ: «لا سبيل لك عليها» يدل على هذا، وتفريقه بينهما بمعنى إعلامه لهما بحصول الفرقة، وعلى كلتا الروايتين لا تحصل الفرقة قبل تمام اللعان منهما. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: تحصل الفرقة بقول الزوج وحده، وإن لم تلتعن المرأة؛ لأنها فرقة حاصلة بالقول، فتحصل بقول الزوج وحده، كالطلاق. قال ابن قدامة: ولا نعلم أحداً وافق الشافعي على هذا القول. وحكي عن الثبتي أنه لا يتعلق باللعان فرقة؛ لما روى أن العجلاني لما لاعن عن امرأته طلقها ثلاثاً، فأنفذه رسول الله ﷺ، ولو وقعت الفرقة لما نفذ طلاقه.

قال ابن قدامة: وكلا القولين لا يصح؛ لأن النبي ﷺ فرّق بين المتلاعنين. رواه عبد الله بن عمر، وسهل بن سعد، وأخرجهما مسلم. وقال سهل بن سعد: «فكانت سنة لمن كان بعدهما أن يفرّق بين المتلاعنين». وقال عمر رضي الله عنه: «المتلاعنان يُفرّق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدًا. وأما القول الآخر فلا يصح؛ لأن الشرع إنما ورد بالتفريق بين المتلاعنين، ولا يكونان متلاعنين بلعان أحدهما، وإنما فرّق النبي ﷺ بينهما بعد تمام اللعان منهما، فالقول بوقوع الفرقة قبله تحكّم، يخالف مدلول السنة، وفعل النبي ﷺ انتهى المقصود من كلام ابن قدامة رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

وقال في «الفتح»: ذهب مالك، والشافعي، ومن تبعهما إلى أن الفرقة تقع بنفس اللعان، قال مالك، وغالب أصحابه: بعد فراغ المرأة. وقال الشافعي، وأتباعه، وسحنون من المالكية: بعد فراغ الزوج، واعتلّ بأن التعان المرأة إنما شرع لدفع الحد عنها، بخلاف الرجل، فإنه يزيد على ذلك في حقّه نفي النسب، ولحاق الولد، وزوال الفراش. وتظهر فائدة الخلاف في التوارث لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل، وفيما إذا علّق طلاق امرأة بفراق أخرى، ثم لا عن الأخرى. وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأتباعهما: لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم. واحتجوا بظاهر ما وقع في أحاديث اللعان. وعن أحمد روايتان. وذهب عثمان البتيّ إلى أنه لا تقع الفرقة حتى يوقعها الزوج. واعتلّ بأن الفرقة لم تذكر في القرآن، ولأن ظاهر الأحاديث أن الزوج هو الذي طلق ابتداءً. ويقال: إن عثمان تفرّد بذلك. لكن نقل الطبري عن أبي الشعثاء جابر بن زيد البصري، أحد أصحاب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، من فقهاء التابعين نحوه. ومقابله قول أبي عبيد: إن الفرقة بين الزوجين تقع بنفس القذف، ولو لم يقع اللعان، وكأنه مفرغ على وجوب اللعان على من تحقّق ذلك من المرأة، فإذا أخلّ به عوقب بالفرقة، تغليظاً عليه. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أنه لا يحتاج إلى حكم الحاكم، بل تقع الفرقة بنفس اللعان، وأنه لا بدّ من تمام لعانها، فلا تقع قبله؛ عملاً بظاهر الأحاديث، وأما تفريق النبي ﷺ بينهما، فالظاهر أنه أعلمهما بذلك، وأنهما لا يجتمعان بعد ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في فرقة اللعان، هل هي فسخ، أم طلاق؟

(١) «المغني» ١١ / ١٤٤-١٤٦. «اللعان».

(٢) «فتح» ١٠ / ٥٦٠. «كتاب الطلاق».

ذهبت طائفة إلى أن الفرقة فسخ؛ وبه قال الشافعي، وأحمد رحمهما الله تعالى؛ لأنها فرقة توجب تحريمًا مؤبدًا، فكانت فسخًا، كفرقة الرضاع، ولأن اللعان ليس بصريح في الطلاق، ولا نوى به الطلاق، فلم يكن طلاقًا، كسائر ما يفسخ به النكاح. وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: هي طلاق؛ لأنها فرقة من جهة الزوج، تخصّ النكاح، فكانت طلاقًا، كالفرقة بقوله: أنت طالق. ذكره ابن قدامة رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>. قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المذهب الأول هو الأظهر عندي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم فيمن وجد مع امرأته رجلًا، فتحقق الأمر، فقتله، هل يُقتل به أم لا؟:

ذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز له الإقدام على قتله، فإن قتله يُقتص منه، إلا أن يأتي بيّنة الزنا، أو على المقتول بالاعتراف، أو يعترف به ورثته، فلا يُقتل القاتل به بشرط أن يكون المقتول محصنًا. وقيل: بل يُقتل به؛ لأنه ليس له أن يُقيم الحدّ بغير إذن الإمام. وقال بعض السلف: بل لا يُقتل أصلًا، ويُعزّر فيما فعله، إذا ظهرت أمارات صدقه. وشرط أحمد، وإسحاق، ومن تبعهما أن يأتي بشاهدين أنه قتله بسبب ذلك، ووافقهم ابن القاسم، وابن حبيب من المالكية، لكن زاد أن يكون المقتول قد أحصن. أفاده في «الفتح»<sup>(٢)</sup>.

وقال في «المفهم»: وكونه ﷺ لم ينكر على السائل قوله: أيقّله؟ تقرير منه على ذلك، ويلزم منه إن قتله لم يكن فيه قصاص، ولا غيره، وقد عضده قول سعد رضي الله عنه: لو رأيته ضربته بالسيف. ولم ينكر عليه، بل صوّبه بقوله: «تعجبون من غيره سعد؟». متفق عليه. ولهذا قال أحمد، وإسحاق: يُهدر دمه إذا جاء القاتل بشاهدين. انتهى<sup>(٣)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله أحمد، وإسحاق رحمهما الله تعالى عندي أرجح؛ لظاهر حديث سعد، وعويمر رضي الله تعالى عنهما. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



(١) «المغني» ١٤٧/١١. «اللعان».

(٢) «فتح» ٥٦٢-٥٦٣/١٠.

(٣) «المفهم» ٢٩٠-٢٩١/٤. Made searchable using ScribeTools.com

## ٣٦- (بَابُ اللَّعَانِ بِالْحَبْلِ)

٣٤٩٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَ الْعَجْلَانِيَّ وَامْرَأَتِهِ، وَكَانَتْ حُبْلَى» .

قَالَ الْجَامِعُ عفا الله تعالى عنه: «أحمد بن علي»: هو أبو بكر القاضي المروزي الثقة الحافظ [١٢] ٢٠٩٤/١ . من أفراد المصنف .

و«محمد بن أبي بكر» بن علي بن عطاء بن مُقَدَّم -بالتشديد بوزن محمد- المقدمي، أبو عبد الله الثقفي مولاهم البصري، ثقة [١٠] .

قال عبد الخالق بن منصور: قلت ليحيى: أكتب عنه أحاديث أبيه؟ قال: اكتب . وقال أيضًا عن يحيى: صدوق . وقال أبو زرعة: ثقة . وقال أبو حاتم: صالح الحديث، محله الصدق . قال البخاري، وغير واحد: مات سنة (٢٣٤) زاد بعضهم: في أول السنة . وقال ابن قانع: مات في شعبان، وكان ثقة . أخرج له البخاري، ومسلم، والمصنف، وله عنده حديث الباب فقط .

و«عمر بن علي» بن عطاء بن مُقَدَّم، أبو حفص البصري، واسطي الأصل، مولى ثقيف، ثقة، وكان يدلّس تدليسًا شديدًا [٨] .

قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي ذكره، فأثنى عليه خيرًا، وقال: كان يدلّس . وفي «الميزان» عن أحمد: عمر بن علي صالح عفيف مسلم عاقل، كان به من العقل أمر عجيب جدًّا؛ جاء إلى معاذ بن معاذ، فأذى إليه مائتي ألف . وقال ابن معين: كان يدلّس، وما كان به بأس، حسن الهيئة، وأصله واسطي، نزل البصرة، لم أكتب عنه شيئًا . وقال ابن سعد: كان ثقةً، وكان يدلّس تدليسًا شديدًا، يقول: سمعت، وحدثنا، ثم يسكت، فيقول: هشام بن عروة، والأعمش . وقال عَفَّان بن مسلم: كان رجلًا صالحًا، ولم يكونوا يقيمون عليه غير التدليس، وأما غير ذلك فلا، ولم أكن أقبل منه حتى يقول: حدثنا . وقال أبو حاتم: محله الصدق، ولولا تدليسه لحكمنا له إذا جاءنا بزيادة، غير أنا نخاف أن يكون أخذه عن غير ثقة . وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به . وقال الساجي: صدوق ثقة، كان يدلّس . ونقل ابن خلفون توثيقه عن العجلي . وقال أبو زيد عمر بن شبة: كان مدلسًا، وكان مع تدليسه أنبل الناس . قال ابنه عاصم: مات سنة (١٩٠) في جهادى الأولى . وفيها أَرَّخَهُ البخاري . وقال أبو موسى: مات سنة



(٩٢). وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحكى القولين في وفاته. أخرج له الجماعة. وله عند المصنف خمسة أحاديث: حديث الباب، وحديث ٥٠١٠ «كتاب قطع السارق» - «باب تعليق يد السارق في عنقه» و٥٠٦١ «كتاب الإيمان» - «الدين يسر» و٥٢٦٤ «كتاب الزينة» - «تسكين الشعر» و٥٤٠٩ «كتاب القضاء» - «باب ترك استعمال من يحرص على القضاء».

و«إبراهيم بن عتبة»: هو الأسدي مولا هم المدني، أخو موسى، ثقة [٦] ٥٠/٦٠٩. و«أبو الزناد»: هو عبد الله بن ذكوان المدني الثقة الحافظ. والحديث متفق عليه، وسيأتي شرحه بعد بابين، إن شاء الله تعالى، واستدل به المصنف رحمه الله تعالى هنا لمشروعية اللعان بسبب الحبل من الزنا، وهو واضح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\*\*\*

### ٣٧- (بَابُ اللَّعَانِ فِي قَذْفِ الرَّجُلِ رَوْجَتَهُ بِرَجُلٍ بَعَيْنِهِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن المصنف رحمه الله تعالى أشار بهذه الترجمة إلى أنه إذا قذف الرجل امرأته برجل معين، إنما يجب عليه اللعان فقط، دون حدّ القذف لذلك الرجل؛ لأنه ﷺ لم يحدّ هلالاً بشريك بن سحماء، وهذا قول الشافعي رحمه الله تعالى.

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: وظاهر هذا الحديث أن هلالاً صرح بذكر شريك أنه قذفه، ومع ذلك، فلم يحدّه النبي ﷺ له، وبهذا قال الشافعي: إنه لا حدّ على الرامي لزوجه إذا سمى الذي رماها به، ثم التعن، ورأى أنه التعن لهما. وقال مالك: إنه يُحدّ، ولا يُكتفى بالتعانه؛ لأنه إنما التعن للمرأة، ولم تكن له ضرورة إلى ذكره، بخلاف المرأة، فهو إذا قاذف، فيُحدّ. واعتذر بعض أصحابنا - يعني المالكية - عن حديث شريك بأن يقال: إنه كان يهودياً، وأيضاً فلم يطلب شريك بشيء من ذلك، وهو حقّه، فلا متعلّق في الحديث. قال القاضي عياض: لا يصحّ قول من

قال: إن شريكاً كان يهودياً، وهو باطل، وهو شريك بن عبدة بن مغيث، وهو بلوي، حليف الأنصار، وهو أخو البراء بن مالك لأمه. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الشافعي رحمه الله تعالى هو الأرجح عندي؛ لظاهر الحديث. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٤٩٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَتَيْنَا عَبْدَ الْأَعْلَى، قَالَ: سُئِلَ هِشَامُ عَنِ الرَّجُلِ، يَقْدِفُ امْرَأَتَهُ؟، فَحَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ ذَلِكَ؟ وَأَنَا أَرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ عِلْمًا، فَقَالَ: إِنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ السَّخْمَاءِ، وَكَانَ أَخُو الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَاعَنَ، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «ابْصُرُوهُ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضٌ، سَبَطَا، قَضِيءُ الْعَيْنَيْنِ، فَهُوَ لِهَلَالِ ابْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلٌ، جَعَدَا، أَخْمَشَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ السَّخْمَاءِ»، قَالَ: فَأَنْبِثْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلٌ، جَعَدَا، أَخْمَشَ السَّاقَيْنِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «إسحاق بن إبراهيم»: هو ابن راهويه. و«عبد الأعلى»: هو ابن عبد الأعلى السامي البصري الثقة المتيقن [٨]. و«هشام»: هو ابن حسان القردوسي البصري. و«محمد»: هو ابن سيرين. وقوله: «أن عنده من ذلك علماً الظرف خبر «أن» مقدماً، و«علماً» اسمها مؤخرًا، هكذا النسخة المصرية، ونسخة «الكبرى» أيضاً.

ووقع في النسخة الهندية، وشرح السندي بلفظ: «أن عنده من ذلك علم»، ولذا قال السندي في «شرحه»: هو بالنصب اسم «أن»، وإن كتب بصورة المرفوع. ويحتمل أن يكون مرفوعاً بتقدير ضمير الشأن، أي أن الشأن عنده من ذلك علم. انتهى<sup>(٢)</sup>. وقوله: «وكان أخو البراء» قال السندي: هكذا نسخ «المجتبى»، و«الكبرى» برفع «أخو»، والصواب «وكان أخا البراء» بالنصب؛ لأنه يُنصب بالألف؛ لأنه من الأسماء الستة التي ترفع بالواو، وتنصب بالألف، وتجر بالياء، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَأَرْفَعُ بِوَإِوٍ وَانْصَبُّ بِالْأَلْفِ      وَاجْرُزُ بِيَاءٍ مَا مِنْ الْأَسْمَاءِ أَصِفْ  
مِنْ ذَاكَ «ذُو» إِنْ صُحِبَتْ أَبَانَا      وَ«الْقَمُ» حَيْثُ الْمِيمُ مِنْهُ بَانَا  
«أَبُ» «أَخُ» «حَمُ» كَذَاكَ وَ«هَنُ»      وَالنَّقْصُ فِي هَذَا الْأَخِيرِ أَحْسَنُ

(١) «المفهم» ٣٠١-٣٠٠/٤.

(٢) «شرح السندي» ١٧١/٦.

وَفِي أَبِي وَتَالِيَيْهِ يَنْذُرُ وَقَضَرَهَا مِنْ نَقْصِهَا أَشْهَرُ

و«البراء» هذا هو ابن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر ابن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري النجاري، أخو أنس بن مالك لأبيه. قاله أبو حاتم. وقال ابن سعد: أخوه لأبيه وأمه، أمهما أم سليم. قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنه أخو شريك بن سحماء لأمه، أمهما سحماء، وأما أم أنس، فهي أم سليم، بلا خلاف. وكان البراء رضي الله عنه حادي النبي ﷺ، يرجز له في بعض أسفاره، وشهد معه المشاهد إلا بدرًا. روى البغوي بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين، عن أنس رضي الله عنه قال: دخلت على البراء بن مالك رضي الله عنه، وهو يتغنى، فقلت له: قد أبدلك الله ما هو خير منه، فقال: أترهب أن أموت على فراشي، لا والله، ما كان الله ليخرمني ذلك، وقد قتلت مائة منفردًا، سوى من شاركت فيه. وأخرج بقي بن مخلد في «مسنده» عن أبي إسحاق، قال: زحف المسلمون إلى المشركين يوم اليمامة حتى ألجئهم إلى حديقة فيها عدو الله مسيلمة، فقال البراء بن مالك: يا معشر المسلمين، ألقوني إليهم، فاحتمل حتى إذا أشرف على الجدار اقتحم، فقاتلهم على الحديقة، حتى فتحها على المسلمين، ودخل عليهم المسلمون، فقتل الله مسيلمة. وأخرج بسنده عن أنس رضي الله عنه، قال: رمى البراء بنفسه عليهم، فقاتلهم حتى فتح الباب، وبه بضع وثمانون جراحة من بين رمية بسهم، وضربة، فحمل إلى رحله يداوى، وقام عليه خالد شهرًا. وأخرج الترمذي من طريق ثابت، وعلي بن زيد، عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «رب أشعث أغبر لا يؤبه له، لو أقسم على الله لأبره، منهم البراء بن مالك»، فلما كان يوم تُسْتَر من بلاد فارس، انكشف الناس، فقال المسلمون: يا براء أقسم على ربك، فقال: أقسم عليك يارب لَمَّا منحتنا أكتافهم، وألحقتني بنبئك، فحمل، وحمل الناس معه، فقتل مرزبان الزارة من عظماء الفرس، وأخذ سلبه، فانهزم الفرس، وقتل البراء.

استشهد يوم حصن تستر في خلافة عمر رضي الله عنه سنة عشرين. وقيل: قبلها. وقيل: سنة ثلاث وعشرين. وذكر سيف أن الهرمزان هو الذي قتله. انتهى ملخصًا من «الإصابة»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «أبصروه» الضمير لولدها. ثم الظاهر أنه من الإبصار، فهمزته همزة قطع، ويحتمل أن يكون من البصر -بفتحيتين- من بابي كرم، وعلم، لكن هذا قليل، إذ

(١) راجع «الإصابة في تبيين الصحابة» ١/ ٢٣٥-٢٣٧

الفصح أن يتعدى بالباء، قال الفَيَّومِي: يقال: أبصرته برؤية العين إِبْصَارًا، وَبِصْرَتْ بالشيء -بالضم، والكسر لغةً، بَصَرًا -بفتحتين-: علمت به، فأنا بصير به، يتعدى بالباء في اللغة الفصحى، وقد يتعدى بنفسه انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال السمين الحلبي في قوله تعالى: ﴿بَصُرْتُ بِهِ﴾: يقال: بصر بالشيء: أي علمه، وأبصره: أي نظر إليه. كذا قال الزجاج، وقال غيره: بصر بالشيء، وأبصره: بمعنى علمه، والعامة بضم الصاد في الماضي، ومضارعه، وقرأ الأعمش، وأبو السَّمَال «بَصِرْتُ» بالكسر، يَبْصُرُوا بالفتح، وهي لغة. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أن الفصح في قوله: «أبصروا» قطع الهمزة، أو تعديته بالباء، والمعنى اعلّموا ولدها، أو انظروا إلى ولدها الذي ستلده من هذا الحمل الذي لا عنت به على أي صفة تلده، حتى تستدلّوا على كذب أحدهما. والله تعالى أعلم.

وتمام شرح الحديث يأتي في الباب التالي، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\*\*\*

### ٣٨- (كَيْفَ اللَّعَانِ)

٣٤٩٦- (أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَذَفَ شَرِيكَ بَنِ السَّخَمَاءِ بِأَمْرَاتِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ، وَإِلَّا فَحَدِّ فِي ظَهْرِكَ»، يَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَرَارًا، فَقَالَ لَهُ هِلَالٌ: وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، لَيَعْلَمُ أَنِّي صَادِقٌ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ، مَا يَبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْجَلْدِ، فَبَيْنَمَا هُمُ كَذَلِكَ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةُ اللَّعَانِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ إِلَى آخِرِ آيَةِ، فَدَعَا هِلَالًا، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، إِنَّهُ لَمِنْ

(١) «المصباح المنير» .

(٢) «الدرر المصنوع في علوم الكتاب المكنون» ٤٩/٥ «تفسير سورة طه» .

الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ دُعِيَتِ الْمَرْأَةُ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي الرَّابِعَةِ، أَوْ الْخَامِسَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقَفُّوْهَا، فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ، فَتَلْكَأْتُ، حَتَّى مَا شَكُكُنَا، أَنَّهَا سَتَعْتَرِفُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ النَّيِّمِ، فَمَضَتْ عَلَى الْيَمِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضُ، سَبِطًا، قَضِيَّ الْعَيْنَيْنِ، فَهُوَ لِهَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ آدَمُ، جَعْدًا، رَبْعًا، حَمَشُ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ السَّخْمَاءِ»، فَجَاءَتْ بِهِ آدَمُ، جَعْدًا، رَبْعًا، حَمَشُ السَّاقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا مَا سَبَقَ فِيهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

قَالَ الشَّيْخُ: وَالْقَضِيُّ طَوِيلُ شَعْرِ الْعَيْنَيْنِ، لَيْسَ بِمَفْتُوحِ الْعَيْنِ، وَلَا جَاحِظِهِمَا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عمران بن يزيد) هو عمران بن خالد بن يزيد بن مسلم -نسب لجده- القرشي الدمشقي، صدوق [١٠] ٤٢٢/١٨ من أفراد المصنف.

٢- (مخلد بن الحسين الأزدي) أبو محمد البصري، نزيل المضيصة، ثقة فاضل، من كبار [٩] ٢٣٨٠/٧٢. من أفراد المصنف، و مسلم في «المقدمة».

٣- (هشام بن حسان) القردوسي البصري، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين [٦] ٣٠٠/١٨٨.

٤- (محمد بن سيرين) الأنصاري مولا هم، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت فقيه فاضل [٣] ٥٧/٤٦.

٥- (أنس بن مالك) بن النضر الأنصاري رضي الله تعالى عنه ٦/٦. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وشيخ شيخه كما مرَّ آنفاً. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فدمشقي. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

عن مخلد بن الحسين أنه (قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله تعالى عنه. رحمه الله تعالى هذا

الحديث من رواية هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أنس رضي الله عنه، وأخرجه البخاري من رواية هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. قال في «الفتح»: فمنهم من أعلّ حديث ابن عباس بهذا -يعني حديث أنس- ومنهم من حمّله على أن لهشام فيه شيخين، وهذا هو المعتمد، فإن البخاري أخرج طريق عكرمة، ومسلماً أخرج طريق ابن سيرين، ويرجح هذا الحمل اختلاف السياقين، كما سنبينه، إن شاء الله تعالى انتهى<sup>(١)</sup>.

(قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ) قال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: هذا يقتضي أن آية اللعان نزلت بسبب هلال بن أمية، وكذلك ذكره البخاري، وهو مخالف لما تقدّم أنها نزلت بسبب عويمر العجلاني. وهذا يحتمل أن تكون القضيتان متقاربي الزمان، فنزلت بسببهما معاً. ويحتمل أن تكون الآية أنزلت على النبي ﷺ مرتين، أي كرّر نزولها عليه، كما قال بعض العلماء في «سورة الفاتحة»: إنها نزلت بمكة، وتكرر نزولها بالمدينة، وهذه الاحتمالات -وإن بُعدت- فهي أولى من أن يُطَرَّقَ الوهم للرواة الأئمة الحفاظ. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حاصل ما أشار إليه القرطبي رحمه الله تعالى أن الجمع بأنها نزلت بسببهما هو الأرجح، وقد تقدّم تمام البحث في ذلك في المسألة الرابعة، في «باب بدء اللعان»، فراجعته تستفد. والله تعالى وليّ التوفيق.

(أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ) بن عامر بن قيس بن عبد الأعمى بن عامر بن كعب بن واقف الأنصاري الواقفي، شهد بدرًا، وما بعدها، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، وقد تقدّم ذلك في ٣٤٤٩/١٨ باب «الحقي بأهلك» (قَذَفَ) أي رمى، يقال: قذف المحصنة قَذْفًا، من باب رمى: رماها بالفاحشة. أفاده الفيومي (شريك بن السخماء) بالنصب مفعول «قذف». وهو شريك -بفتح الشين المعجمة، وكسر الراء- ابن السخماء -بفتح السين، وسكون الحاء المهملتين- وهي أمه، واسم أبيه عبدة بن معتب ابن الجذ بن العجلان البلوي، حليف الأنصار.

وتقدّم في الباب الماضي أنه أخو البراء بن مالك لأمه. قال في «الإصابة»: فقال أبو نعيم: إن بعضهم زعم أن شريكًا صفة لهذا الرجل، لا اسم له، وإنما كان بينه وبين ابن سخماء شَرِكَةً، فقليل له: شريك بن سخماء، فعلى هذا يتعين كتابة ألف بين «شريك»، و«ابن سخماء»، ولكنه قول شاذ. وقد يتقوى بأن البراء بن مالك، كان أخا أنس بن

(١) «فتح» ٣٨٢/٩. «كتاب التفسير».

(٢) «المفهم» ٣٠٠/٤.

مالك شقيقه، فعلى هذا فأمرهم جميعاً أم سليم، ولم ينقل أن أم سليم، تزوجت عبدة بن مُعتب قط. لكن يُجاب عن هذا بأنه كان أخا البراء لأمه من الرضاعة.

وقد ذكر ابن الكلبي وغيره أن أم إبراهيم بن عبد الله بن عربي الذي كان والي اليمامة لعبد الملك بن مروان فاطمة بنت شريك بن سحماء. وذكروا أيضاً لفاطمة بنت شريك خيراً يوم الدار، وأنها حملت مروان بن الحكم لما ضرب يوم الدار، فسقط، فأدخلته بيتاً حتى سلم من القتل.

ويقال: إن شريك بن السحماء بعثه أبو بكر الصديق ﷺ رسولاً إلى خالد بن الوليد ﷺ وهو باليمامة. ويقال: إنه شهد مع أبيه أحدًا. روى ذلك ابن سعد، عن الواقدي بسنده، قال: فبعث أبو بكر إلى خالد أن يسير من اليمامة إلى العراق، وبعث عبده مع شريك بن عبدة العجلاني، وكان شريك أحد الأمراء بالشام في خلافة أبي بكر، وبعثه عمر رسولاً إلى عمرو بن العاص حين أذن له أن يتوجه إلى فتح مصر. ذكره ابن عساکر، ولم ينسب على أنه ابن سحماء، فكانه عنده آخر انتهى ما في «الإصابة» باختصار<sup>(١)</sup>.

(بِأَمْرَانِهِ) متعلق بـ «قذف»، أي رماه بأنه زنى بامرأته (فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ)، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ، وَإِلَّا فَحَدْ فِي ظَهْرِكَ» «إِلَّا» هي «إِنْ» الشرطية أدغمت في «لا» النافية، ولذا جاءت الفاء في جوابها، أي وإن لم تأت بأربعة شهداء، يشهدون على أنه زنى بامرأتك، فعليك حد القذف، يُضْرَبُ بِهِ ظَهْرُكَ (يُرَدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَرَّاتًا) أي يرذ النبي ﷺ هذا الكلام على هلال كلما راجعه في هذه القضية. وفي رواية البخاري من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «الْبَيْتَةُ، وَإِلَّا حَدْ فِي ظَهْرِكَ»، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً، ينطلق، يلتمس البيئة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: «الْبَيْتَةُ، وَإِلَّا حَدْ فِي ظَهْرِكَ».

قال ابن مالك: ضبطوا «الْبَيْتَةَ» بالنصب على تقدير عامل، أي أحضر البيئة. وقال غيره: روي بالرفع، والتقدير إما البيئة، وإما حد. وقوله: «أَوْ حَدْ فِي ظَهْرِكَ» قال ابن مالك: حُذِفَ مِنْهُ فَاءُ الْجَوَابِ، وَفَعَلَ الشَّرْطُ بَعْدَ «إِلَّا»، وَالتَّقْدِيرُ: وَإِلَّا تُحْضَرُهَا، فَجَزَاؤُكَ حَدْ فِي ظَهْرِكَ، قَالَ: وَحُذِفَ مِثْلُ هَذَا لَمْ يَذْكُرِ النِّحَاةَ أَنَّهُ يَجُوزُ إِلَّا فِي الشَّعْرِ، لَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَرُودُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ انْتَهَى<sup>(٢)</sup>.

(فَقَالَ لَهُ هَلَالٌ: وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، لَيَعْلَمُ أَنِّي صَادِقٌ) وفي

(١) راجع «الإصابة» ٧٤/٥-٧٥

حديث ابن عباس المذكورة: «فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فليُنزلن الله ما يُبرىء ظهري من الحدِّ (وَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ، مَا يُبْرِئُ) بتشديد الراء، من التبرئة (ظَهْرِي مِنَ الْجُلْدِ) - بفتح الجيم، وسكون اللام-: هو الضرب بالسوط، يقال: جلدتُ الجاني جُلْدًا من باب ضرب: ضربتهُ بالمِجْلَد - بكسر الميم - وهو السوط. الواحدة جُلْدَةٌ، مثل ضرب، وضربة. قاله الفيومي (فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ) أي بينما النبي ﷺ يتراجع الكلام مع هلال، وأصحابه جالسون معه يستمعون (إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةُ اللَّعَانِ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَدَعَا هَلَالًا) إنما بدىء بالرجل؛ لأنه القاذف، فيدراً الحدَّ عن نفسه، ولأنه هو الذي بدأ الله تعالى به، فإذا فرغ من أيمانه تعيّن عليها أن تقابل أيمانه بأيمانها النافية لما أثبتته عليها، أو الحدَّ، وهذا مما أجمع عليه العلماء. قاله القرطبي<sup>(١)</sup>.

(فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ) قال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: أي حلف أربع أيمان، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿فَشَهِدَةُ أَحْبَبَهُ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦] أي يحلف أربع أيمان، والعرب تقول: أشهد بالله: أي أحلف، وكما قال شاعرهم [من الطويل]:

فَأَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَحْبَبُهَا فَهَذَا لَهَا عِنْدِي فَمَا عِنْدَهَا لِيَا؟

وهذا مذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة: هي شهادات محققة من المتلاعنين على أنفسهما. وابن أبي حنيفة لا يصح. وربما استدلل لأبي حنيفة بما رواه أبو عمرو من حديث عمرو بن شعيب، مرفوعاً: «لا لعان بين مملوكين، ولا كافرين»، وبما رواه الدارقطني من هذا المعنى، ولا يصح منها كلها شيء عند المحدثين انتهى كلام القرطبي<sup>(٢)</sup>.

(إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ) بالنصب عطفًا على «أربع»، أي وشهد الخامسة (أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ) وجملة «أن الخ» بدل من «الخامسة»، أو عطف بيان (ثُمَّ دُعِيَتِ الْمَرْأَةُ) ببناء الفعل للمفعول (فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي الرَّابِعَةِ) «أن» بعد «لما» التوقيتية زائدة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِوَاءَ يَوْمِهِمْ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> (أَوِ الْخَامِسَةَ) وفي حديث ابن عباس: «فلما كانت عند الخامسة» بدون شك (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقَفُّوْهَا» من التوقيف، أي

(١) «المفهم» ٢٩٦/٤.

(٢) «المفهم» ٢٩٦-٢٩٧/٤.

(٣) راجع مغني اللبيب عن كتب الأعراب» ٣٣/١.



أعلموها حكم الخامسة، وهو أن اللعان إنما يتم بها، ويترتب عليها آثاره، كما أشار إليه بقوله (فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ) لحكم اللعان، من الفرقة، وغيرها؛ وموجبة للعنة الله المؤدية إلى العذاب، في حق الكاذب (فَتَلَكَّأْتُ) أي توقفت، يقال: تَلَكَّأَ في الأمر تَلَكَّأًا: إذا تباطأ عنه، وتوقف فيه. يعني أنها توقفت عن تكميل الخامسة (حَتَّى مَا شَكَّكْنَا)، «ما» نافية، ويحتمل أن تكون زائدة، والأول أشبه (أَنَّهَا سَتَغْتَرِفُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ) - بفتح الضاد المعجمة، من باب نفع: أي لا ألحق العيب فيهم. قال الفيومي: الفضيحة: العيب، والجمع فضائح، وفضحته فَضْحًا، من باب نفع: كشفته. وفي الدعاء: «لا تَفْضَحْنَا بَيْنَ خَلْقِكَ»، أي استر عيوبنا، ولا تكشفها، ويجوز أن يكون المعنى: اعصمنا، حتى لا نعصى، فنستحق الكشف انتهى (قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ) قيل: أرادت باليوم الجنس، أي جميع الأيام، أو بقيتها، والمراد مدة عمرهم (فَمَضَتْ عَلَى الْيَمِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرُوهَا») أي انتظروها (فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضُ، سَبَطًا) أي مسترسل الشعر، منبسطه، يقال: سَبَطَ الشعر سَبَطًا، من باب تعب، فهو سَبِطٌ - بكسر الباء، وربما قيل: سَبَطٌ بالفتح وصفٌ بالمصدر: إذا كان مسترسلًا، وسَبَطٌ سَبُوطَةً، فهو سَبِطٌ، مثلُ سَهْلٍ سُهُولَةً، فهو سَهْلٌ، لغة فيه. قاله الفيومي (قَضِيَّةُ الْعَيْنَيْنِ) - بفتح القاف، وكسر الضاد المعجمة - على وزن فَعِيل أي فاسد العينين بكسر دمع، أو حمرة، أو غير ذلك. قال ابن منظور في «اللسان»: قَضَيْتُ عَنْهُ تَقْضًا قَضًا، فهي قَضِيَّةٌ: احمرت، واسترخت مآقيها، وَقَرَحَتْ، وَقَسَدَتْ. والقَضَاءُ الاسم. وفيها قَضَاءٌ: أي فسادٌ. انتهى (فَهُوَ لِإِهْلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ) أي لأن هذه صفته الخَلْقِيَّة (وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ آدَمُ) بالمد من الأدمة، وهي شدة السمرة، يقال: رجلٌ آدَمٌ، وامرأةٌ أَدْمَاءُ، كأحمر، وحمراء، ويُجمع آدم على أَدَمٍ، كَحُمْرٍ. قاله في «المفهم». وفي «القاموس»: آدم، كعلم، وكُرم، فهو آدم، جمعه أَدَمٌ، وَأَدْمَانٌ - بضمهما -، وهي أَدْمَاءُ، وشَدَّ أَدْمَانَةً، جمعها أَدَمٌ - بالضمة - انتهى (جَعْدًا) - بفتح الجيم، وسكون العين المهملة - المراد هنا هو المتكسر الشعر، ضدَّ السبُوطَةِ المتقدمة. قال الفيومي: جَعَدَ الشعر - بضم العين، وكسرهما - جُعُودَةً إذا كان فيه التواء، وتَقَبُّضٌ، فهو جَعْدٌ، وذلك خلاف المسترسل انتهى. وفي رواية أخرى: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ جَعْدًا قَطِطًا»: أي شديد الجعودة.

وقال الهروي رحمه الله تعالى: الجعد في صفات الرجال يكون مدحًا، ويكون ذمًا، فإذا كان مدحًا، فله معنيان: أحدهما: أن يكون معصوب الخلق، شديد الأسر. والثاني: أن يكون شديدًا في العجز، وأما

المذموم، فله معنيان: أحدهما: القصير المتردد. والآخر: البخيل، يقال: جعد الأصابع، وجعد اليدين: أي بخيل انتهى<sup>(١)</sup>.

(رَبْعًا) - بفتح الراء، وسكون الموحدة، وتُفتح - ويقال أيضًا: رُبْعَة: أي متوسطًا، غير طويل، ولا قصير. قال الفيتومي: رجلٌ رُبْعَة، وامرأة رُبْعَة: أي معتدل، وحذف الهاء في المذكر لغة، وفتح الباء فيهما لغة، ورجلٌ مربوعٌ مثله. انتهى (حَمَشُ السَّاقَيْنِ) - بفتح الحاء المهملة، وسكون الميم، وشين معجمة، وزان فُلس، يقال: رجلٌ حَمَشُ السَّاقَيْنِ، وأحمش الساقين: أي دقيقهما. وحَمَشُ عَظْمٍ ساقه، من باب تَعِبَ حَمَشَةٌ: رَقَ (فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ السُّحْمَاءِ) قال القرطبي: هذا يدلُّ على أن هذا كان منه ﷺ تفرسًا وحَدَسًا، لا وحيا، ولو كان وحيا لكان معلوماً عنده. وفيه ما يدلُّ على إلغاء حكم الشبه في الحرائر، كما هو مذهب مالك. قال: وفيه: أن ذكر الأوصاف المذمومة للضرورة، والتحلية بها للتعريف ليس بغيبة. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(فَجَاءَتْ بِهِ آدَمَ، جَعْدًا، رُبْعًا، حَمَشُ السَّاقَيْنِ) أي على صفة شريك بن السحماء الذي ادعى هلال أنه وجده مع امرأته (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا مَا سَبَقَ فِيهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ») وفي رواية: «لولا ما مضى من كتاب الله، لكان لي ولها شأن». أي لولا ما سبق من حكم الله تعالى أن اللعان يدفع الحدَّ عن المرأة لأقمت عليها الحدَّ من أجل الشبه الظاهر بالذي رُميت به. ويستفاد منه أنه ﷺ كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحى خاص، فإذا أنزل الوحي بالحكم في تلك المسألة قطع النظر، وعمل بما نزل، وأجرى الأمر على الظاهر، ولو قامت قرينة تقتضي خلاف الظاهر. قاله في «الفتح»<sup>(٣)</sup>.

وقال القرطبي: يفهم من ذلك أن الحكم إذا وقع على شروطه لا يُنقض، وإن تبين خلافه. هذا إن لم يقع خلل، أو تفريط في شيء من أسبابه، فأما لو فرط الحاكم، فغلط، وتبين تفريطه، وغلطه بوجه واضح، نُقض حكمه. وهذا مذهب الجمهور انتهى<sup>(٤)</sup>.

(قَالَ الشَّيْخُ) أبو عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى، مفسرًا قوله: «القضيء العينين» (وَالْقَضِيُّ طَوِيلُ شَعْرِ الْعَيْنَيْنِ) وفي نسخة: «والقضيء العينين»، وفي أخرى: «والقضيء العين» (لَيْسَ بِمَفْتُوحِ الْعَيْنِ، وَلَا جَاحِظَهَا) وفي نسخة: «ولا جاحظهما». قال

(١) راجع «شرح مسلم للنووي» . ٣٦٧/١٠ - ٣٦٨ .

(٢) «المفهم» ٣٠٣/٤ .

(٣) «فتح» ٥٧٩/١٠ .

(٤) «المفهم» ٣٠٣/٤ .

في «القاموس»: جَحَظْتُ عَيْنُهُ، كمنع: خرجت مقلتها، أو عَظُمَتْ انتهى.  
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التفسير الذي فسّر به المصنّف رحمه الله تعالى  
لـ«لقصي» لم أجده في كتب اللغة التي بين يديّ، والمذكور فيها تفسيره بالفساد. والله  
تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٨/٣٤٩٦ و٣٧/٣٤٩٥- وفي «الكبرى» ٣٧/٥٦٦٢ و٣٨/٥٦٦٣.

وأخرجه (م) في «اللّعان» ١٤٩٦ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٢٠٤٢. والله  
تعالى أعلم. أما فوائد الحديث، وبيان المسائل المتعلقة به، فقد تقدّمت في شرح  
حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قبل باين، وإنما أتكلّم هنا فيما ترجم له المصنّف رحمه  
الله تعالى، فأقول:

(المسألة الثالثة): في أقوال أهل العلم في كيفية اللعان، وألفاظه:

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله تعالى: أما ألفاظه فهي خمسة في حق كلّ واحد  
منهما. وصفته أن الإمام يبدأ بالزوج، فيقيمه، ويقول له: قل أربع مرّات: أشهد بالله  
أني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا، ويُشير إليها، إن كانت حاضرة،  
ولا يحتاج مع الحضور، والإشارة إلى نسبة وتسمية، كما لا يحتاج إلى ذلك في سائر  
العقود. وإن كانت غائبة أسماها، ونسبها، فقال: امرأتي فلانة بنت فلان، ويرفع في  
نسبها حتى تنتفي المشاركة بينها وبين غيرها. فإذا شهد أربع مرّات، وقفه الحاكم، وقال  
له: اتق الله، فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وكلّ شيء من لعنة  
الله. ويأمر رجلاً، فيضع يده على فيه، حتى لا يبادر بالخامسة قبل الموعظة، ثم يأمر  
الرجل، فيرسل يده عن فيه، فإن رآه يمضي في ذلك، قال له: قل: وأن لعنة الله عليّ،  
إن كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنى. ثم يأمر المرأة بالقيام، ويقول  
لها: قل: أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى، وتشير  
إليه، وإن كان غائباً أسمته، ونسبته، فإذا كرّرت ذلك أربع مرّات، وقفها، ووعظها كما  
ذكرنا في حق الزوج، ويأمر امرأة، فتضع يدها على فيها، فإن رآها تمضي على ذلك،  
قال لها: قل: وأن غضب الله عليّ، إن كان زوجي هذا من الصادقين فيما رماني به  
من الزنى.

قال: وعدد هذه الألفاظ الخمسة شرط في اللعان، فإن أخلّ بواحدة منها لم يصح. انتهى كلام ابن قدامة باختصار.

وسئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى كيف يلاعن؟ فقال: على ما كتاب الله تعالى، ثم ذكر نحو ما تقدّم<sup>(١)</sup>.

وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: واختلفوا في الألفاظ التي يقولها المتلاعنان، وأولى ذلك كله ما دلّ عليه كتاب الله تعالى، ثم ذكر نحو ما تقدّم. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أن ما دلّ عليه نصّ كتاب الله تعالى من ألفاظ اللعان، هو المتبّع، ولا حاجة إلى الاختلاف في الزيادة والنقص، إلا إذا ثبت في الأحاديث ما يدلّ على الزيادة، مثل التوقيف ووضع اليد في الخامسة، وقوله: إنها موجبة، ونحو ذلك، فيعمل بالزيادة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



### ٣٩- (بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ)

أي هذا باب في بيان الحديث الدالّ على مشروعية قول الإمام في اللعان: «اللهم بَيِّنْ»، أي أظهر حكم هذه المسألة الواقعة. وقال ابن العربي رحمه الله تعالى: ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط، بل معناه أن تلد ليظهر الشبه، ولا يمتنع دلالتها بموت الولد مثلاً، فلا يظهر البيان. والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب على ذلك من القبح، ولو اندرأ الحدّ انتهى<sup>(٣)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٤٩٧- (أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ

(١) «المغني» ١٧٦/١١-١٧٧.

(٢) «المفهم» ٢٩٧/٤.

(٣) راجع «عمدة القاري» ٨٩/١٧. و«الفتح» ٥٧٨/١٠.

الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ الثَّلَاثُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمٌ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، يَشْكُو إِلَيْهِ، أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، قَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتَلَيْتُ بِهِذَا، إِلَّا بِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبَطَ الشَّغَرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ، خَذَلًا، كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ»، فَوَضَعَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا، أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: أَهِيَ النِّبْيُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ رَجُمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، رَجُمْتُ هَذِهِ؟»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، بَلْكَ امْرَأَةٌ، كَانَتْ تَظْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ الشَّرَّ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عيسى بن حماد) بن مسلم التجيبي، أبو موسى المصري الملقب زُغْبَةَ، وهو لقب أبيه أيضًا، ثقة [١٠] ٢١١/١٣٥ .

[تنبيه]: وقع في النسخة المصرية من «المجتبى» «عيسى بن حميد»، وهو غلط، فتنبه. والله تعالى أعلم.

٢- (الليث) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي الإمام الحجة الثبت المصري [٧] ٣١/٣٥ .

٣- (يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري المدني القاضي، ثقة ثبت [٥] ٢٣/٢٢ .

٤- (عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد التيمي، أبو محمد المدني، ثقة جليل، قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه [٦] ١٦٦/١٢٠ .

٥- (القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق التيمي المدني الفقيه، ثقة ثبت، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار [٣] ١٦٦/١٢٠ .

٦- (ابن عباس) عبد الله البحر الحبر رضي الله تعالى عنهما ٣١/٢٧ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، إلا شيخه، والليث، فمصريان. (ومنها): أن رواية يحيى، عن عبد الرحمن من رواية الأكابر، عن الأصاغر؛ لأن يحيى من الطبقة الخامسة، وعبد الرحمن من السادسة، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه القاسم ابن محمد أحد الفقهاء

الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، وكلهم تقدّموا غير مرة. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما (أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ التَّلَاعُنُ) ببناء الفعل للمفعول، و«التلاعن» بالرفع على أنه نائب الفاعل. وفي رواية عند البخاري: «ذُكِرَ المتلاعنان». والمراد ذكر حكم الرجل يرمي امرأته بالزنا، فعبر عنه بالتلاعن باعتبار ما آل إليه الأمر بعد نزول الآية (عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا) قال الكرمانيّ: معنى قوله: «قولاً»، أي كلاماً لا يليق به، كعجب النفس، والنخوة، والمبالغة في الغيرة، وعدم المردّ إلى الله، وقدرته. وتعقبه الحافظ، فقال: وكلّ ذلك بمعزل عن الواقع، وإنما المراد بقول عاصم ما تقدّم في حديث سهل بن سعد أنه سأل عن الحكم الذي أمره عويمر أن يسأل له عنه، وإنما جزمتم بذلك؛ لأنه تبين لي أن حديثي سهل بن سعد، وابن عباس من رواية القاسم بن محمد، عنه في قصة واحدة، بخلاف رواية عكرمة، عن ابن عباس، فإنها قصة أخرى، كما تقدّم في تفسير سورة النور، عن ابن عبد البر أن القاسم روى قصة اللعان عن ابن عباس، كما رواه سهل بن سعد، وغيره، في أن الملاعن عويمر، وبينت هناك توجيهه، وعلى هذا فالقول المبهم عن عاصم في رواية القاسم هذه هو قوله: «أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقته، فقتلونه؟» الحديث. ولا مانع أن يروي ابن عباس القصتين معاً. ويؤيد التعدّد اختلاف السياقين، وخلق أحدهما عما وقع في الآخر، وما وقع بين القصتين من المغايرة، كما أبيته انتهى<sup>(١)</sup>.

(ثُمَّ انْصَرَفَ) أي رجع عاصم من مجلس رسول الله ﷺ إلى منزله (فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ) هو عويمر كما تقدّم، ولا يمكن تفسيره بهلال بن أمية؛ لأنه لا قرابة بينه وبين عاصم؛ لأنه هلال بن أمية بن عامر بن عبد قيس من بني واقف، وهو مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الأوس، فلا يجتمع مع بني عمرو بن عوف الذي ينتمي عاصم إلى حلفهم، إلا في مالك بن الأوس؛ لأن عمرو بن عوف هو ابن مالك. قاله في «الفتح» (يَشْكُو إِلَيْهِ، أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، قَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهِذَا) ببناء الفعل للمجهول. أي ما ابتليت بوقوع هذه الفاحشة في قومي إلا بسؤالي عما لم يقع، وإنما أسند الابتلاء إليه؛ لأن عويمراً كانت تحته بنت عاصم، أو بنت أخيه، فما وقع منها فهو ابتلاء له.

وقوله (إِلَّا بِقَوْلِي) أي بسؤالي عما لم يقع، كأنه قال: فعوقبت بوقوع ذلك في آل بيتي. قال الحافظ: وزعم الداودي أن معناه أنه قال مثلاً: لو وجدت أحداً يفعل ذلك لقتلته، أو غير أحداً بذلك، فابتلي به. وكلامه أيضاً بمعزل عن الواقع، فقد وقع في مرسل مقاتل بن حيان عن ابن أبي حاتم: «فقا عاصم: إنا لله، وإنا إليه راجعون، هذا والله بسؤالي عن هذا الأمر بين الناس، فابتليت به»، والذي كان قال: «لو رأيته لضربته بالسيف» هو سعد بن عباد. وقد أورد الطبري من طريق أيوب، عن عكرمة، مرسلًا، ووصله ابن مردويه بذكر ابن عباس، قال: لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ قال سعد ابن عباد: إنا رأيت لكاع يفجر بها رجل... «فذكر القصة، وفيه: فوالله ما لبثوا إلا يسيرًا حتى جاء هلال بن أمية، فذكر قصته، وهو عند أبي داود في رواية عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، فوضح أن قول عاصم كان في قصة عويمر، وقول سعد بن عباد كان في قصة هلال، فالكلامان مختلفان، وهما مما يؤيد تعدد القصة، ويؤيد التعدد أيضاً أنه وقع في آخر حديث ابن عباس عند الحاكم: «قال ابن عباس: فما كان بالمدينة أكثر غاشية منه». وعند أبي داود وغيره: «قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على مصر، وما يدعى لأب»، فهذا يدل على أن ولد الملاعة عاش بعد النبي ﷺ زماناً. وقوله: «على مصر»، أي من الأمصار، وظن بعض شيوخنا أنه أراد مصر البلد المشهور، فقال: فيه نظر؛ لأن أمراء مصر معروفون معدودون، ليس فيهم هذا. ووقع في حديث عبد الله بن جعفر، عند ابن سعد في «الطبقات» أن ولد الملاعة عاش بعد ذلك سنتين، ومات، فهذا أيضاً مما يقوي التعدد، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

(فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ) أي الذي رمى امرأته (مُضْفَرًا) - بضم أوله، وسكون الصاد المهملة، وفتح الفاء، وتشديد الراء - أي قوي الصفرة. وهذا لا يخالف قوله في حديث سهل رضي الله عنه: «إنه أحمر، أو أشقر»، لأن ذاك لونه الأصلي، والصفرة عارضة (قَلِيلَ اللَّحْمِ) أي نحيف الجسم (سَبِطَ الشَّغَرِ) بفتح، فكسر، أو بفتحتين: أي مسترسله، وهو ضدّ الجعودة (وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ) بالمد: أي لونه قرب من السواد (تَحْدَلًا) - بفتح الخاء المعجمة، وإسكان الدال المهملة: هو الممتلىء الساق الضخم. أي ممتلىء الساقين. وقال أبو الحسين بن فارس: «ممتلىء الأعضاء». وقال الطبري: لا

يكون إلا مع غلظ العظم مع اللحم. وقال ابن التين: ضبط في بعض الكتب بكسر الدال، وتخفيف اللام، وفي بعضها بتشديد اللام، وفي بعضها بسكون الدال، وكذلك هو في كتب اللغة، وكذا ضبط في رواية أبي صالح، وابن يوسف. قاله العيني<sup>(١)</sup> (كثير اللحم) أي في جميع جسده. قال في «الفتح»: يحتمل أن تكون صفة شارحة لقوله: «خدلاً»، بناءً على أن الخدل الممتلىء البدن، وأما على قول من قال: إنه الممتلىء الساق، فيكون فيه تعميم بعد تخصيص. وزاد في الرواية التالية: «جعلاً قططاً»، و«الجدد»: هو المتكسر، ضدَّ السبوطه. و«القطط» - بفتحيتين، أو بفتح، فكسر - : هو المتفلفل الشعر. قال في «الفتح»: وهذه الصفة موافقة للتي في حديث سهل بن سعد حيث فيه: «عظيم الأليتين خدلج الساقين الخ». انتهى<sup>(٢)</sup>.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ») أي بيّن لنا الحكم في هذه المسألة.

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: ظاهره أنه دعاء في أن يبيّن له ممن الولد؟، فأجيب بأنه للذي رُمي به، وتبيّن له ذلك بأن الله تعالى خلقه يُشبه الذي رميت به، وعلى الصفة التي قال النبي ﷺ، ولذلك نسق قوله: «فوضعت» على الكلام المتقدم بالفاء. وقيل: معناه: اللهم بيّن الحكم في هذه الواقعة، كما جاء في الرواية الأخرى: «اللهم افتح»، أي احكم، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ﴾ الآية [سبأ: ٢٦] أي يحكم انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقال البدر العيني رحمه الله تعالى: قوله: «اللهم بيّن» أي حكم المسألة. ويقال: معناه الحرص على أن يعلم من باطن المسألة ما يقف به على حقيقتها، وإن كانت شريعته قد أحكمها الله في القضاء بالظاهر. وإنما صارت شرائع الأنبياء عليهم السلام يُقضى فيها بالظاهر؛ لأنها تكون سبباً لمن بعدهم من أمهم، ممن لا سبيل له إلى وحي يعلم به بواطن الأمور<sup>(٤)</sup>.

(فَوَضَعَتْ) أي ولدت تلك المرأة ولداً (شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا، أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَا عَنَ) أي أمر باللعان (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا) هذا ظاهره أن الملاعة بينهما تأخرت حتى وضعت، فيُحمل على أن قوله: «فلاعن» معقب بقوله: فذهب به إلى النبي ﷺ، فأخبره بالذي وجد عليه امرأته، واعترض قوله: «وكان ذلك الرجل الخ».

(١) «عمدة القاري» ٨٥/١٧.

(٢) «فتح» ٥٧١/١٠.

(٣) «المفهم» ٣٠٣-٣٠٢/٤.

(٤) «عمدة القاري» ٨٥/١٧.



والحامل على ذلك ما قدّمناه من الأدلة على أن رواية القاسم هذه موافقة لحديث سهل ابن سعد. ويحتمل على بعد أن تكون الملاعة وقعت مرة بسبب القذف، وأخرى بسبب الانتفاء. قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

(فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ) هذا السائل هو عبد الله بن شداد بن الهاد، وهو ابن خالة ابن عباس، سمّاه أبو الزناد عن القاسم بن محمد في هذا الحديث عند البخاري في «كتاب الحدود» (أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، رَجَمْتُ هَذِهِ؟»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما (لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ، كَانَتْ تَظْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ الشَّرَّ) وفي رواية: «كانت تظهر في الإسلام السوء» أي كانت تُعلن بالفاحشة، ولكن لم يثبت عليها ذلك بيينة، ولا اعتراف. قال الداودي: فيه جواز عيب من يسلك مسالك السوء. وتُعقّب بأن ابن عباس لم يسمها، فإن أراد إظهار العيب على الإبهام فمحتمل<sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبي: قوله: «تلك امرأة كانت تُظهر في الإسلام السوء» أي تَظْهَرُ عليها قرائن، تدلّ على أنها بغي، تتعاطى الفاحشة، لكن لم يثبت عليها سبب شرعي، يتعلّق به الرجم، لا إقرار، ولا حمل، ولا بيينة، فلم يُقَمَّ عليها حدّ لتلك الأسباب المحصورة انتهى<sup>(٣)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٩/٣٤٩٧ و٣٤٩٨-٣٦/٣٤٩٤ وفي «الكبرى» ٣٩/٥٦٦٤. وأخرجه (خ) في «الطلاق» ٥٣١٠ و٥٣١٦ و«الحدود» ٦٨٥٥ و٦٨٥٦ و«التمني» ٧٢٣٨ (م) في «اللعان» ١٤٩٧ (ق) في «الحدود» ٢٥٦٠ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ٣٠٩٦ و٣٣٥٠ و٣٤٣٩. وأما فوائد الحديث، وسائر متعلقاته، فقد تقدّمت قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٣٤٩٨- (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّكَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، عَنْ

(١) «فتح» ٥٧١/١٠ و٥٧٩.

(٢) «فتح» ٥٧٩/١٠.

(٣) «المفهم» ٣٠٣/٤.

إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ الثَّلَاثُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ، فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْطَرًا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبِطَ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ، خَذَلًا، كَثِيرَ اللَّحْمِ، جَعْدًا، قَطَطًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيْنَ»، فَوَضَعَتْ شَبِيهَا بِالَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا، أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَا عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، رَجِمْتُ هَذِهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، بَلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ الشَّرَّ فِي الْإِسْلَامِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «يحيى بن محمد بن السكن»: هو القرشي البصري، نزيل بغداد، صدوق [١١] ١٧٧٠/٦٠.

و«محمد بن جهضم»: هو أبو جعفر الثقفى البصرى، خراسانى الأصل، صدوق [١٠] ١٧٧٠/٦٠. و«إسماعيل بن جعفر» بن أبي كثير الأنصارى الرُّقَتى، أبو إسحاق المدنى الثقة الثبت [٨] ١٧/١٦. و«يحيى»: هو ابن سعيد الأنصارى المذكور في السند الماضى.

وقوله: «جعدًا» -بفتح، فسكون-: هو الذى شعره غير سبط. وقوله: «قططًا» -بفتحيتين، أو كسر الطاء الأولى-: شديد الجعودة، والتقبض، كشعر السودان. والحديث متفق عليه، وقد تقدم شرحه مستوفى فى الذى قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\*\*\*

#### ٤٠- (بَابُ الْأَمْرِ بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَى فِي الْمُتَلَاعِنِينَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «على فى المتلاعنين» هى لغة فى «الفم»، وقد تقدم أنها من الأسماء الستة التى ترفع بالواو، وتنصب بالالف، وتجر بالياء. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٤٩٩- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَمَرَ الْمُتْلَاعَيْنِ أَنْ يَتْلَاعَنَا، أَنْ يَضَعَ يَدَهُ، عِنْدَ الْخَامِسَةِ، عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (علي بن ميمون) الرقي العطار، ثقة [١٠] ٤٣٥/٢٨ .
- ٢- (سفيان) بن عيينة الإمام الحجة الثبت [٨] ١/١ .
- ٣- (عاصم بن كليب) الجرمي الكوفي، صدوق زمي بالإرجاء [٥] ٨٨٩/١١ .
- ٤- (أبوه) عاصم بن كليب بن شهاب، صدوق [٢] ووه من ذكره في الصحابة ٨٨٩/١١ .
- ٥- (ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما ٣١/٢٧ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد هو وابن ماجه. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، والابن عن أبيه. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَمَرَ الْمُتْلَاعَيْنِ أَنْ يَتْلَاعَنَا، أَنْ يَضَعَ يَدَهُ) الضمير للرجل المأمور (عِنْدَ الْخَامِسَةِ) أي اللعنة الخامسة (عَلَى فِيهِ) أي فم الرجل الملاعن.

[فإن قيل]: الحديث نص في الأمر بالوضع على في الرجل، فمن أين أخذ المصنف رحمه الله تعالى حكم المرأة، حيث ترجم بقوله: «باب الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين»؟.

[قلت]: قياساً على الرجل؛ لاستوائهما في العلة التي أمر من أجلها بالوضع. وهي أن لا يسارع الملاعن إلى إتمام الخامسة قبل أن يعظه الإمام، ويذكره بالله تعالى، ويخبره بأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، كما سيأتي في الباب التالي، إن شاء الله تعالى. ثم إن المرأة لا يضع يده عليها إلا امرأة، أو محرّم لها. والله تعالى أعلم.

(وَقَالَ) ﷺ (إِنَّهَا مُوجِبَةٌ) أي إن الخامسة موجبة لللعنة الله تعالى، وغضبه، وعذابه لمن كان كاذباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسألتان تتعلقان بهذا الحديث :

(المسألة الأولى): في درجته :

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح .

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له ، وفيمن أخرجه معه :

أخرجه هنا - ٤٠ / ٣٤٩٩ - وفي «الكبرى» ٤٠ / ٥٦٦٦ . وأخرجه (د) في «الطلاق»

٢٢٥٥ . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب» .

\* \* \*

### ٤١ - (بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عِنْدَ اللَّعَانِ)

٣٥٠٠ - (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، يَقُولُ : سُئِلْتُ عَنْ الْمُتَلَاعِنَيْنِ ، فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، أَيْفَرَّقَ بَيْنَهُمَا؟ ، فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ ، فَقُمْتُ مِنْ مَقَامِي ، إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، الْمُتَلَاعِنَيْنِ ، أَيْفَرَّقَ بَيْنَهُمَا؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، سُبْحَانَ اللَّهِ ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ - وَلَمْ يَقُلْ عَمْرُو - أَرَأَيْتَ - الرَّجُلُ مِثْلَ يَرَى عَلَى امْرَأَتِهِ فَاحِشَةً ، إِنْ تَكَلَّمَ فَأَمَرَ عَظِيمٌ - وَقَالَ عَمْرُو : أَتَى أَمْرًا عَظِيمًا - وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ، فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّ الْأَمْرَ الَّذِي سَأَلْتُكَ ، ابْتَلَيْتُ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ ، فِي سُورَةِ الثَّوْرِ : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ ، فَوَعَّظَهُ ، وَذَكَرَهُ ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا ، أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا كَذَبْتُ ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ ، فَوَعَّظَهَا ، وَذَكَرَهَا ، فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ، إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ، إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا ، إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا) .

رجال هذا الإسناد : ستة :

١ - (عمرو بن علي) الفلاس الصيرفي أبو حفص البصري ، ثقة حافظ [١٠] ٤ / ٤ .

- ٢- (محمد بن المثنى) العنزي، أبو موسى البصري، ثقة ثبت [١٠] ٨٠/٦٤ .  
 ٣- (يحيى بن سعيد) بن فروخ القطان البصري الإمام الحجة الثبت [٩] ٤/٤ .  
 ٤- (عبد الملك بن أبي سليمان) ميسرة العزمي الكوفي، صدوق له أوهام [٥] ٧/٤٠٦ .  
 ٥- (سعيد بن جبیر) الأسديّ الواليّ مولا هم الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه فاضل [٣] ٤٣٦/٢٨ .  
 ٦- (ابن عمر) عبد الله رضي الله تعالى عنهما ١٢/١٢ . والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن شيوخه من التسعة الذين يروي عنهم الجماعة بلا واسطة. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. (ومنها): أن فيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من العبادة الأربعة، ومن المكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

عن عبد الملك بن أبي سليمان، أنه (قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يَقُولُ: سُئِلْتُ بالبناء للمفعول (عَنِ الْمُتْلَاعَيْنِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ) وفي رواية مسلم: «في إمرة مصعب ابن الزبير»، وفي رواية له: «زمن مصعب بن الزبير». ولا تعارض بينهما؛ لأن مصعباً كان أميراً على العراق في زمن إمرة أخيه عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما على مكة (أَيَفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟) ببناء الفعل للمفعول (فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَقُمْتُ مِنْ مَقَامِي، إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله تعالى عنهما. في هذه الرواية اختصار بينهما ما في «صحيح مسلم»: «سُئِلْتُ عن المتلاعنين في إمرة مصعب بن الزبير، فما دريت ما أقول، فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة، فقلت للغلام: استأذن لي، قال: إنه قاتل<sup>(١)</sup>، فسمع صوتي، فقال: ابن جبیر؟ قلت: نعم، قال: ادخل، فوالله، ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة، فدخلت، فإذا هو مفترش برذعة<sup>(٢)</sup>، متوسد وسادة حشوها ليف». والظاهر أن سعيداً سافر من الكوفة إلى مكة ليسأل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن هذه المسألة التي لم يدر جوابها حين سئل.

(١) من القيلولة، وهي النوم نصف النهار.

(٢) بفتح الباء، وسكون الراء، فذال معجمة- ويقال: بالذال المهملة: الحلس، يُلْقَى تحت الرجل. اهـ

وفي رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن سعيد، قال: كُتِبَ بالكوفة نختلف في الملاعة، يقول بعضنا: يَفْرَقُ بينهما، ويقول بعضنا: لا يَفْرَقُ. ويؤخذ منه أن الخلاف في ذلك كان قديماً، وقد استمرَّ عثمان البتي من فقهاء البصرة على أن اللعان لا يقتضي الفرقة، كما تقدّم نقله عنه، وكأنه لم يبلغه حديث ابن عمر. قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>.  
(فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ) كنية عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما (الْمُتْلَاعَيْنِ) هكذا رواية المصنّف رحمه الله تعالى «المتلاعنين» بالياء، وهو يحتمل أن يكون منصوباً بفعل مقدّر، أي أسألك المتلاعنين، أي حكمهما، ويحتمل الجز بحرف مقدّر على قلة، أي أخبرني عن المتلاعنين، ولفظ مسلم: «المتلاعنان»، وهو واضح، إذ هو مبتدأ، خبره جملة: أَيْفَرَقَ بينهما «(أَيْفَرَقُ) بالبناء للمجهول (بَيْنَهُمَا؟) وفي رواية عزرة، عن سعيد بن جبير الآتية في الباب التالي: قال: «لم يفرّق المصعب -يعني ابن الزبير- بين المتلاعنين، فذكرت ذلك لابن عمر، فقال: فرّق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان».

(قَالَ: نَعَمْ، سُبْحَانَ اللَّهِ) إنما سُبِّحَ تعجباً من خفاء هذا الحكم المشهور على سعيد (إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ) قال القرطبي: هو -والله أعلم- عويمر العجلاني المتقدّم الذكر انتهى<sup>(٢)</sup> (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ -وَلَمْ يَقُلْ عَمْرُو: أَرَأَيْتَ-) يعني أن شيخه عمر بن علي لم يذكر في روايته: لفظ «أَرَأَيْتَ»، وإنما ذكرها محمد بن المثنى (الرَّجُلُ مِنَّا يَرَى عَلَى امْرَأَتِهِ فَاحِشَةً) أي زنا (إِنْ تَكَلَّمَ فَأَمَرَ عَظِيمٌ، وَقَالَ عَمْرُو) يعني الفلاس (أَتَى أَمْرًا عَظِيمًا -وَأِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمْ يُجِبْهُ) أي لم يجب النبي ﷺ السائل (فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ) أي جاء السائل النبي ﷺ (فَقَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ الَّذِي سَأَلْتُكَ، ابْتِلِيَتْ بِهِ) تقدّم شرحه قريباً (فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، فِي سُورَةِ الثَّوْرِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَالْخُفَى﴾ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ﴾ فيه أن الابتداء في اللعان يكون بالزوج؛ لأن الله تعالى بدأ به؛ ولأنه يسقط عن نفسه حدّ قذفها، وينفي النسب إن كان. ونقل القاضي وغيره إجماع المسلمين على الابتداء بالزوج، ثم قال الشافعي، وطائفة: لو لاعت المرأة قبله لم يصح لعانها. وصححه أبو حنيفة، وطائفة. قاله النووي<sup>(٣)</sup>.

(فَوَعَظَهُ، وَذَكَرَهُ) قال القرطبي: هذا الوعظ والتذكير كان منه ﷺ قبل اللعان. وينبغي

(١) «فتح» ٥٧٢/١٠ - ٥٧٣.

(٢) «المفهم» ٢٩٥/٤.

(٣) «شرح مسلم» ٣٦٣/١٠.

أن يُتخذ سنة في وعظ المتلاعنين قبل الشروع في اللعان، ولذلك قال الطبري: إنه يجب على الإمام أن يعظ كل من يحلفه. وذهب الشافعي إلى أنه يعظ كل واحد بعد تمام الرابعة، وقبل الخامسة؛ تمسكاً بحديث ابن عباس في لعان هلال بن أمية أنه رضي الله عنه وعظهما عند الخامسة انتهى<sup>(١)</sup> (وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا، أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا كَذَبْتُ، ثُمَّ نَتَيْ بِالْمَرْأَةِ بِتَشْدِيدِ النُّونِ، مِنَ التَّشْنِيعِ، أَيْ جَعَلَهَا ثَانِيَةً فِي الْوَعظِ، وَالتَّذْكِيرِ، وَاللَّعَانِ (فَوَعَّظَهَا، وَذَكَرَهَا، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، إِنَّهُ لِمِنْ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ، إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ نَتَيْ بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، إِنَّهُ لِمِنْ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا، إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا) قال السندي رحمه الله تعالى: من التفريق، وفيه أنه لا بد من تفريق الحاكم، أو الزوج بعد اللعان، ولا يكفي اللعان في التفريق. ومن لا يقول به يرى أن معناه أظهر أن اللعان مفرق بينهما. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدّم تحقيق الخلاف في ذلك مستوفى، وأن الراجح عدم اشتراط التفريق، بل يقع بالفراغ من التعانما، وسيأتي بعض البيان في الباب التالي أيضاً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤١/٣٥٠٠ و٤٢/٣٥٠١ و٤٣/٣٥٠٢ و٤٤/٣٥٠٣ و٤٥/٣٥٠٤.

وفي «الكبرى» ٤١/٥٦٦٧ و٤٢/٥٦٦٨ و٤٣/٥٦٦٩ و٤٤/٥٦٧٠ و٤٥/٥٦٧١.

وأخرجه (خ) في «التفسير» ٤٧٤٨ و«الطلاق» ٥٣١٢ و٥٣١٥ و«الفرائض» ٦٧٤٨ (م) في

«اللعان» ١٤٩٣ (د) في «الطلاق» ٢٢٥٧ و٢٢٥٨ و٢٢٥٩ (ق) في «الطلاق» ٢٠٦٩

(أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٤٦٣ و٤٥١٣ و٤٥٨٩ و٤٦٧٩ و٤٩٢٦ و٥١٨٠ و٥٢٩٠

و٦٠٦٣ (الموطأ) في «الطلاق» ١٢٠٢ (الدارمي) في «النكاح» ٢٢٣١ و٢٢٣٢. والله

تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: استدلال المصنف رحمه الله تعالى على ما ترجم له

بالحديث واضح، وفوائد الحديث، وسائر متعلقاته قد تقدمت مستوفاة، فلا تغفل.  
والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.  
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\* \* \*

### ٤٢- (بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ)

٣٥٠١- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: لَمْ يُفَرَّقِ الْمُضْعَبُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أبو معاذ»: هو هشام بن أبي عبد الله الدستوائي.  
و«عزرة»: هو ابن عبد الرحمن الخزاعي الكوفي الأعور، ثقة [٦] ٣٧/١٧٠١.  
وقوله: «أخوي بني العجلان»: أي بين رجل وامرأة من بني عجلان، وتسميتهما أخوين تغليباً للذكر على الأنثى. والمراد بهما عويمر، وزجته.

والحديث متفق عليه، وهو مختصر من حديث الباب الذي قبله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ظاهر ترجمة المصنف رحمه الله تعالى، واستدلاله بهذا الحديث أنه يرى مذهب من يقول: إن اللعان لا تقع به الفرقة، بل يتوقف على تفريق الحاكم، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد، وقال به أحمد بن أبي صفرة من المالكية، ثم اختلفوا في هذا التفريق، فقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وعبيد الله بن الحسن: هي طلاقه بائنة، فلو أكذب نفسه بعد ذلك، جاز له نكاحها، وهو رواية عن أحمد. وقال أبو يوسف: هو تحريم مؤبد.

والذي عليه جمهور العلماء حصول الفرقة بمجرد اللعان، من غير توقف على تفريق، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وزفر، ثم قال الشافعي، وبعض المالكية: تحصل الفرقة بتمام لعانه هو، وإن لم تلتعن هي، وقال أحمد: لا يحصل ذلك إلا بتمام لعانهما معاً، وهو المشهور عند المالكية، وبه قال أهل الظاهر، قالوا: وهي فرقة فسخ، وحرمة مؤبدة.

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه ليس معناه إنشاء الفرقة بينهما، بل إظهار



ذلك، وبيان حكم الشرع فيه، ويدلّ لذلك ما في «الصحيحين»، وغيرهما، من قوله ﷺ: «لا سبيل لك عليها»<sup>(١)</sup>.

وتُعقَّب بأن ذلك وقع جوابًا لسؤال الرجل عن ماله الذي أخذته منه. وأجيب بأن العبرة بعموم اللفظ، وهو نكرة في سياق النفي، فيشمل المال والبدن، ويقتضي نفي تسليطه عليها بوجه من الوجوه. ووقع في آخر حديث ابن عباس عند أبي داود: «وقضى أن ليس عليه نفقة، ولا سُكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق، ولا متوفى عنها». وهو ظاهر في أن الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان. قاله في «الفتح»<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدّم ترجيح مذهب الجمهور في هذه المسألة في المسائل المذكورة في أوائل باب اللعان، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



### ٤٣- (اسْتِثَابَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ بَعْدَ اللَّعَانِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه الترجمة ظاهرة في أن المصنّف رحمه الله تعالى يرى أنه قوله ﷺ: «الله يعلم أن أحكما كاذب» كان بعد فراغهما من اللعان. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان، والمراد أنه يلزم الكاذب التوبة. قال: وقال الداودي: إنما قاله قبل اللعان، تحذيرًا لهما منه. قال: والأول أظهر، وأولى بسياق الكلام انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقال الحافظ رحمه الله تعالى: والذي قاله الداودي أولى من جهة أخرى، وهي مشروعية الموعظة قبل الوقوع في المعصية، بل هو أخرى مما بعد الوقوع، وأما سياق الكلام، فمحتمل في رواية ابن عمر للأمرين، وأما حديث ابن عباس، فسياقه ظاهر فيما

(١) أفاده الحافظ ولي الدين في «طرح الثريب في شرح التريب» ١١٤/٧.

(٢) «فتح» ٥٧٦/١٠.

قال الداودي، ففي رواية جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عند الطبري، والحاكم، والبيهقي في قصة هلال بن أمية: «قال: فدعاهما حين نزلت آية الملاعة، فقال: «الله يعلم أن أحكما كاذب، فهل منكما تائب؟ قال هلال: والله إني لصادق...» الحديث. وقد قدمت أن حديث ابن عباس من رواية عكرمة في قصة غير القصة التي في حديث سهل بن سعد، وابن عمر رضي الله عنهما، فيصح الأمران معاً باعتبار التعدد انتهى كلام الحافظ<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما ذكر أن استدلال المصنف رحمه الله تعالى بهذا الحديث على أن الاستتابة بعد وقوع اللعان صحيح؛ إذ هو ظاهر سياق الحديث، كما قاله عياض رحمه الله تعالى.

والحاصل أنه يستحب الاستتابة قبل اللعان، كما يدل له ظاهر حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما المذكور، وبعده، كما هو ظاهر حديث الباب. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٥٠٢- (أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ»، قَالَ لَهُمَا ثَلَاثًا، فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، قَالَ أَيُّوبُ: وَقَالَ عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَيْئًا، لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُ بِهِ، قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي؟، قَالَ: «لَا مَالُ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا، فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا، فَهِيَ أَبْعَدُ مِنْكَ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«زياد بن أيوب»: هو الحافظ البغدادي المعروف بـ «دلوليه». و«أيوب»: هو السخيتاني.

وقوله: «الله يعلم أن أحكما كاذب» فيه تغليب المذكر على المؤنث. قال القاضي عياض، وتبعه النووي: في قوله: «أحكما» رد على من قال من النحاة: إن لفظ «أحد» لا يستعمل إلا في النفي، وعلى من قال منهم: لا يستعمل إلا في الوصف، وأنها لا توضع موضع واحد، ولا تقع موقعه. وقد أجازاه المبرد، وجاء في هذا الحديث في غير وصف، ولا نفي، وبمعنى «واحد» انتهى.

قال الفاكهي: هذا من أعجب ما وقع للقاضي مع براعته، وجذقه، فإن الذي قاله النحاة، إنما هو في «أحد» التي للعموم، نحو ما في الدار من أحد، وما جاءني من

أحد، وأما «أحد» بمعنى «واحد» فلا خلاف في استعمالها في الإثبات، نحو: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ونحو: ﴿فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ﴾، ونحو: «أحدكما كاذب». قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «فهل منكما نائب؟» يحتمل أن يكون إرشاداً؛ لأنه لم يحصل منهما، ولا من أحدهما اعتراف، ولأن الزوج لو أكذب نفسه كانت توبة منه<sup>(٢)</sup>.  
وقوله: «قال أيوب»: هو موصول بالسند الأول.

وقوله: «وقال عمرو بن دينار»: إن في هذا الحديث شيئاً، لا أراك تحدث به. حاصله أن عمرو بن دينار، وأيوب سمعا الحديث جميعاً من سعيد بن جبير، فحفظ فيه عمرو ما لم يحفظه أيوب، وهو قوله: «قال الرجل: مالي، قال: لا مال لك، إن كنت صادقاً، فقد دخلت بها، وإن كنت كاذباً، فهي أبعد منك».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وقد روى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن كل من عمرو بن دينار، وأيوب السخيتاني، فروايته عن عمرو ستأتي في الباب التالي، وروايته عن أيوب أخرجه البخاري، فقال بعد أن ساق الحديث عن علي بن المديني، عن سفيان، عن عمرو: قال سفيان: حفظته من عمرو، وقال أيوب: سمعت سعيد بن جبير، فساقه، ثم قال: قال سفيان: حفظته من عمرو، ومن أيوب، كما أخبرتك.  
قال في «الفتح»: قوله: «قال أيوب» هو موصول بالسند المبتدأ به، وليس بتعليق، وحاصله أن الحديث كان عند سفيان، عن عمرو بن دينار، وعن أيوب جميعاً، عن ابن عمر. وقد وقع في رواية الحميدي، عن سفيان: «قال: وحدثنا أيوب في مجلس عمرو بن دينار، فحدثه عمرو بحديثه هذا، فقال له أيوب: أنت أحسن حديثاً مني». وسبب قوله هذا أن في حديث عمرو ما ليس عند أيوب من الزيادة، كما سبق قريباً. والله تعالى أعلم.

وقوله: «قال الرجل: مالي». فاعلٌ لفعل محذوف، كأنه لما سمع «لا سبيل لك عليها»، قال: أيزهد مالي؟، والمراد به الصداق. قال ابن العربي: قوله: «مالي» أي الصداق الذي دفعته إليها، فأجيب بأنك استوفيته بدخولك عليها، وتمكينها لك من نفسها، ثم أوضح له ذلك بتقسيم مستوعب، فقال: إن كنت صادقاً فيما ادعيت عليه، فقد استوفيت حقك منها قبل ذلك، وإن كنت كذبت عليها، فذلك أبعد لك من مطالبها؛ لئلا تجمع عليها الظلم في عرضها، ومطالبتها بمال قبضته منك قبضاً صحيحاً تستحقه.

(١) «فتح» ١٠/٥٧٤.

(٢) «عمدة القاري» ١٧/١٧.

وقوله: «فقد دخلت بها» فسرهُ قوله في الرواية الآتية في الباب التالي من طريق ابن عيينة، عن عمرو: «فهو بما استحللت من فرجها».

وقوله: «فهو أبعد منك» وفي الرواية المذكورة: «أبعد لك». ووقع في رواية للبخاري بلفظ: «فذلك أبعد، وأبعد لك منها»، بتكرير لفظ «أبعد» تأكيداً. وقوله: «ذلك» إشارة إلى الكذب؛ لأنه مع الصدق يبعد عليه استحقاق إعادة المال، ففي الكذب أبعد.

والحديث متفقٌ عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.  
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».



#### ٤٤ - (اجْتِمَاعُ الْمُتْلَاعَيْنِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد المصنف رحمه الله تعالى بهذا بيان حكم اجتماع المتلاعنين، وهو أنه لا يجوز، وأن الفرقة بينهما تحريم مؤبد؛ لقوله في هذا الحديث: «لا سبيل لك عليهما»، ولما سبق في حديث سهل بن سعد رضي الله تعالى عنهما من رواية ابن جريج، عن ابن شهاب: «فكانت تلك سنة في المتلاعنين، لا يجتمعان أبداً»، وقد سبق الاختلاف في كونه مرسلًا، أو موصولًا. وبهذا قال الجمهور، وهو المذهب الراجح.

وقال بعضهم: يجوز أن يتزوجها، وإنما يقع باللعان طلاق واحدةً بائة، وبه قال حماد، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وصحَّ عن ابن المسيب، قالوا: ويكون الملاعن إذا أكذب نفسه خاطبًا من الخطَّاب. وعن الشعبي، والضحاك: إذا أكذب نفسه رُدَّت إليه امرأته. قال ابن عبد البر: هذا عندي قولٌ ثالث. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون معنى قوله: «رُدَّت إليه» أي بعد العقد الجديد، فيوافق الذي قبله. قال ابن السمعاني: لم أقف على دليل لتأييد الفرقة من حيث النظر، وإنما المتبع في ذلك النص. وقال ابن عبد البر: أبدى بعض أصحابنا له فائدة، وهو أن لا يجتمع ملعونٌ مع غير ملعون؛ لأن أحدهما ملعونٌ في الجملة، بخلاف ما إذا تزوجت المرأة غير الملاعن، فإنه لا يتحقق.

وتُعقَّب بأنه لو كان كذلك لامتنع عليهما معًا التزويج؛ لأنه يتحقق أن أحدهما

ملعون. ويمكن أن يجاب بأن في هذه الصورة افتراقاً في الجملة.

قال السمعاني: وقد أورد بعض الحنفية أن قوله: «المتلاعنان» يقتضي أن فرقة التأييد يشترط لها أن يقع التلاعن من الزوجين، والشافعية يكتفون في التأييد بلعان الزوج فقط، كما تقدم. وأجاب بأنه لما كان لعانه بسبب لعانها، وصريح اللعن يوجد في جانبه دونها، سمي الموجود منه ملاعنة، ولأنه سبب في إثبات الزنا عليها، فيستلزم انتفاء نسب الولدية، فإذا انتفى الفراش انقطع النكاح.

[فإن قيل]: إذا أكذب الملاعن نفسه يلزم ارتفاع الملاعنة حكماً، وإذا ارتفعت صارت المرأة محلّ استمتاع.

[قلنا]: اللعان عندكم شهادة، والشاهد إذا رجع بعد الحكم لم يرتفع الحكم، وأما عندنا فهو يمين، واليمين إذا صارت حجة، وتعلق بها الحكم، لا ترتفع، فإن أكذب نفسه، فقد زعم أنه لم يوجد منه ما سقط الحدّ عنه، فيجب عليه الحدّ، ولا يرتفع موجب اللعان. قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٥٠٣ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنِ جُبَيْرٍ، يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ الْمُتْلَاعَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتْلَاعَيْنِ: «حَسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، وَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي، قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَخْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه «محمد بن منصور»، وهو الجوّاز المكي، فإنه من أفراد، و«سفیان»: هو ابن عيينة، و«عمرو»: هو ابن دينار.

وقوله: «لا سبيل لك عليها» أي لا تسلط لك على زوجتك التي لاعتتها. قال القرطبي رحمه الله تعالى: هو دليل لمالك، ولمن قال بقوله في تأييد التحريم، فإن ظاهره النفي العام. وقد ذكر الدارقطني زيادة في حديث سهل بعد قوله: «ففرّق رسول الله ﷺ بينهما»، وقال: «لا يجتمعان أبداً». وقال أبو داود، عن سهل: «مضت سنة المتلاعنين أن يُفرّق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً». قال مالك: وهي السنة التي لا اختلاف فيها عندنا انتهى<sup>(٢)</sup>.

والحديث متفق عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\* \* \*

**٤٥ - (بَابُ نَفْيِ الْوَلَدِ بِاللَّعَانِ،  
وَالْحَاقَةِ بِأُمِّهِ)**

٣٥٠٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْأُمِّ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وهو من رباعيات المصنف رحمه الله تعالى، وهو (١٨٠) من رباعيات الكتاب، وهو أصح الأسانيد مطلقاً، على ما نقل عن الإمام البخاري رحمه الله تعالى، وهو المعروف بسلسلة الذهب، روى الخطيب بسنده، عن يحيى بن بكير، أنه قال لأبي زرعة الرازي: يا أبا زرعة ليس ذا زَغَزَعَةٍ عن زَوْبَعَةٍ<sup>(١)</sup>، إنما ترفع الستر، فتتظر إلى النبي ﷺ، والصحابة: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «لاعن رسول الله ﷺ الخ» ولفظ البخاري: «أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها، وفَرَّقَ بينهما، وألحق الولد بالمرأة». وقوله: «فانتفى الخ» قال الطيبي: الفاء سببية، أي الملاعة سبب الانتفاء. قال الحافظ: فإن أراد أن الملاعة سبب ثبوت الانتفاء، فجيد، وإن أراد أن الملاعة سبب وجود الانتفاء، فليس كذلك، فإنه إن لم يتعرض لنفي الولد في الملاعة لم ينتف، والحديث في «الموطأ» بلفظ: «وانتفى» بالواو، لا بالفاء. وذكر ابن عبد البر أن بعض الرواة عن مالك ذكره بلفظ: «وانتقل» يعني بقاف بدل الفاء، ولام آخره، وكأنه تصحيف، وإن كان محفوظاً، فمعناه قريب من الأول. وعند البخاري في «التفسير» من وجه آخر عن نافع بلفظ: «أن رجلاً رمى امرأته، وانتفى من ولدها، فأمرهما النبي ﷺ، فتلاعنا»، فوضح أن الانتفاء سبب الملاعة، لا العكس.

(١) «الزَّغَزَعَةُ»: تحريك الريح الشجرة ونحوها، وكل تحريك شديد. و«الزبعة» هي الإعصار التي ترفع التراب في الجو، وتستدير كأنها عمود.

(٢) راجع «تدريب الراوي للسيوطي» ج ١/ ٧٨.

واستدل بهذا الحديث على مشروعية اللعان لنفي الولد، وعن أحمد ينتفي الولد بمجرد اللعان، ولو لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان. وفيه نظر؛ لأنه لو استلحقه لحقه، وإنما يؤثر لعان الرجل دفع حد القذف عنه، وثبت زنا المرأة، ثم يرتفع عنها الحد بالتعانها. وقال الشافعي: إن نفي الولد في الملاعة انتفى، وإن لم يتعرض له، فله أن يعيد اللعان لانتفائه، ولا إعادة على المرأة، وإن أمكنه الرفع إلى الحاكم، فأخر بغير عذر حتى ولدت، لم يكن له أن ينفيه كما في الشفعة. واستدل به على أنه لا يشترط في نفي الحمل تصريح الرجل بأنها ولدت من زنا، ولا أنه استبرأها بحيضة، وعن المالكية يشترط ذلك. واحتج بعض من خالفهم بأنه نفي الحمل عنه من غير أن يتعرض لذلك، بخلاف اللعان الناشئ عن قذفها. واحتج الشافعي بأن الحامل قد تحيض، فلا معنى لاشتراط الاستبراء. قال ابن العربي: ليس عن هذا جواب مقنع<sup>(١)</sup>.

وقوله: «وفرق بينهما، وألحق الولد بالأم» ولفظ البخاري: «ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة». قال الدارقطني: تفرد مالك بهذه الزيادة، قال: ابن عبد البر: ذكروا أن مالكا تفرد بهذه اللفظة في حديث ابن عمر، وقد جاءت من أوجه أخرى في حديث سهل بن سعد، كما تقدم من رواية يونس، عن الزهري، عند أبي داود بلفظ: «ثم خرجت حاملا، فكان الولد إلى أمه». ومن رواية الأوزاعي، عن الزهري: «وكان الولد يُدعى إلى أمه».

ومعنى قوله: «وألحق الولد بأمه»: أي صيره لها وحدها، ونفاه عن الزوج، فلا توارث بينهما، وأما أمه فترث منه ما فرض الله لها، كما وقع صريحا في حديث سهل ابن سعد: «وكان ابنها يُدعى لأمه، ثم جرت الستة في ميراثها أنها ترثه، ويرث منها ما فرض الله لها».

وقيل: معنى إلحاقه بأمه أنه صيرها له أباً وأماً، فترث جميع ماله، إذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه. وهو قول ابن مسعود، ووائل بن الأسقع، وطائفة، ورواية عن أحمد. وروي أيضا عن ابن القاسم، وعنه: معناه أن عصبه أمه تصير عصبه له، وهو قول علي، وابن عمر، وعطاء، والمشهور عن أحمد. وقيل: ترثه أمه وإخوته منها بالفرض والرد، وهو قول أبي عبيد، ومحمد بن الحسن، ورواية عن أحمد، قال: فإن لم يرثه ذو فرض بحال، فعصبته عصبه أمه.

واستدل به على أن الولد المنفي باللعان لو كان بنتا حل للملاعن نكاحها، وهو وجه

شاذٌ لبعض الشافعية، والأصح كقول الجمهور أنها تحرم؛ لأنها ربيته في الجملة<sup>(١)</sup>.  
والحديث متفقٌ عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.  
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\* \* \*

**٤٦ - (بَابُ إِذَا عَرَّضَ بِأَمْرَاتِهِ،  
وَشَكَّ فِي وَلَدِهِ، وَأَرَادَ الْإِنْتِفَاءَ مِنْهُ)**

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وقع في معظم نسخ «المجتبى» و«شكّت» بناء التأنيث، وفي بعضها: «وسكت» من السكوت، والظاهر أن كليهما تصحيف، والصواب كما في بعض النسخ، و«السنن الكبرى»: «وَشَكَّ». فتنبه. وقال السندي: وقيل: يحتمل أن يكون من السكوت، أي لم يصرح بما يوجب القذف انتهى. وفيه بعد لا يخفى.  
وجواب «إذا» محذوف، أي لا يكون قذفًا، فلا يترتب عليه لعان، ولا حد.  
وقوله: «عرّض» بتشديد الراء، من التعريض، وهو ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يذكر، ويفارق الكناية بأنها ذكر شيء بغير لفظه الموضوع، يقوم مقامه.  
قال في «الكوكب الساطع»:

الْلَفْظُ إِن أُطْلِقَ فِي مَعْنَاهُ ثُمَّ      أُرِيدَ مِنْهُ لَازِمُ الْمَعْنَى فَسَمِ  
كِنَايَةً وَهُوَ حَقِيقَةٌ جَرَى      أَوْ لَمْ يُرَدِّ مَعْنَى وَلَكِنْ عُبْرًا  
عَنْ لَازِمٍ مِنْهُ بِمَلْزُومٍ فَذَا      يَجْرِي مَجَازًا فِي الَّذِي السُّبْكِي اخْتَذَا  
وَمَنْ يَقُلْ مَجَازًا أَوْ حَقِيقَةً      أَوْ لَا وَلَا كُلُّ لَدَيْنِهِ حُجَّةٌ  
وَإِنْ لِتَلْوِيحٍ سِوَاهُ قُصِداً      تَغْرِضُهُمْ لَيْسَ مَجَازًا أَبَدًا

وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه» في «اللعان» بقوله: «بَابُ إِذَا عَرَّضَ بَنِي الْوَلَدِ»، وفي «الحدود» بقوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْرِضِ».  
قال في «الفتح»: وكأنه أخذه من قوله في بعض طرقه: «يُعَرَّضُ بَنِيهِ». وقد اعترضه

(١) «فتح» ١٠/٥٧٧-٥٧٨. و«طرح الثريب» ١١٦/٧.



ابن المنير، فقال: ذكر ترجمة التعريض عقب ترجمة الإشارة؛ لاشتراكهما في إفهام المقصود، لكن كلامه يشعر بإلغاء حكم التعريض، فيتناقض مذهبه في الإشارة. والجواب أن الإشارة المعتبرة هي التي لا يفهم منها إلا المعنى المقصود، بخلاف التعريض، فإن الاحتمال فيه، إما راجح، وإما مساوٍ، فافترقا. قال الشافعي في «الأم»: ظاهر قول الأعرابي أنه اتهم امرأته، لكن لما كان لقوله وجه غير القذف، لم يحكم النبي ﷺ فيه بحكم القذف، فدل ذلك على أنه لا حد في التعريض. ومما يدل على أن التعريض لا يعطى حكم التصريح الإذن بخطبة المعتدة بالتعريض، لا بالتصريح، فلا يجوز. انتهى<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٥٥- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَتَيْنَا سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فِزَارَةَ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَمْرَاتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟»، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟»، قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: «فَأَتَى تَرَى أَتَى ذَلِكَ؟»، قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ».)

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه، ثقة ثبت إمام [١٠/٢/٢].
- ٢- (سفيان) بن عيينة الإمام الحجة الثبت المكي [٨/١/١].
- ٣- (الزهري) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت المدني [٤/١/١].
- ٤- (سعيد بن المسيب) بن حزن المخزومي المدني الإمام الحجة الفقيه، من كبار [٣/٩/٩].
- ٥- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، وهو من أصح أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه. (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، سوى شيخه، فمروزي، ثم نيسابوري، وسفيان، فكوفي، ثم مكي. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. (ومنها): أن ابن المسيب من الفقهاء السبعة،

وأبا هريرة رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثًا. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ) قال في «الفتح»: كذا لأكثر أصحاب الزهري، وخالفهم يونس، فقال: عنه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقد أخرجه البخاري في «كتاب الاعتصام» من طريق ابن وهب، عنه، وهو مصير من البخاري إلى أنه عند الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة معًا، وقد وافقه مسلم على ذلك. ويؤيده رواية يحيى بن الضحاک، عن الأوزاعي، عن الزهري، عنهما جميعًا. وقد أطلق الدارقطني أن المحفوظ رواية مالك، ومن تابعه. وهو محمول على العمل بالترجيح، وأما طريق الجمع فهو ما صنعه البخاري، ويتأيد أيضًا بأن عُقِيلًا رواه عن الزهري، قال: بلغنا عن أبي هريرة، فإن ذلك يُشعر بأنه عنده عن غير واحد، وإلا لو كان عن واحد فقط، كسعيد مثلاً لاقتصر عليه انتهى<sup>(١)</sup> (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه (أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي قَزَازَةَ) - بفتح الفاء، وبالزاي، وبعد الألف راء مهملة- . وفي رواية أبي مصعب: «جاء أعرابي». وفي رواية: «جاء رجل من أهل البادية». واسم هذا الأعرابي ضمضم بن قتادة، أخرج حديثه عبد الغني بن سعيد في «المبهمات» له من طريق قطبة بنت عمرو بن هرم أن مدلوکا حدثها، أن ضمضم بن قتادة وُلد له مولود أسود، من امرأة من بني عجل، فشكا إلى النبي ﷺ، فقال: «هل لك من إبل؟» (أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) وفي رواية ابن أبي ذئب: «صرخ بالنبي ﷺ (فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا) قال الحافظ: لم أقف على اسم المرأة، ولا على اسم الغلام. وزاد في رواية يونس: «وإني أنكرته»، أي استنكرته بقلبي، ولم يُرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه، وإلا لكان تصريحًا بالنفي، لا تعريضًا، ووجه التعريض أنه قال: غلامًا أسود، أي وأنا أبيض، فكيف يكون مني؟. ووقع في رواية معمر، عن الزهري التالية: «ويريد الانتفاء منه»، ولفظ مسلم: «وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه».

ويؤخذ منه أن التعريض بالقذف ليس قذفًا، وبه قال الجمهور. واستدل الشافعي بهذا الحديث لذلك. وعن المالكية يجب به الحد، إذا كان مفهومًا، وأجابوا عن الحديث بما سيأتي بيانه في آخر شرحه. وقال ابن دقيق العيد: في الاستدلال بالحديث نظر؛ لأن المستفتي لا يجب عليه حد، ولا تعزيز. قال الحافظ: وفي هذا الإطلاق نظر؛ لأنه قد يستفتي بلفظ لا يقتضي القذف، ولفظ يقتضيه، فمن الأول أن يقول مثلاً: إذا كان زوج

المرأة أبيض، فأنت بولد أسود: ما الحكم؟، ومن الثاني أن يقول مثلاً: إن امرأتي أتت بولد أسود، وأنا أبيض، فيكون تعريضاً، أو يزيد فيه مثلاً: زنت، فيكون تصريحاً، والذي ورد في حديث الباب هو الثاني، فيتم الاستدلال. وقد نبه الخطابي على عكس هذا، فقال: لا يلزم الزوج إذا صرح بأن الولد الذي وضعته امرأته ليس منه حدّ قذف؛ لجواز أن يريد أنها وطئت بشبهة، أو وضعته من الزوج الذي قبله، إذا كان ذلك ممكناً (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ ﷺ: (فَمَا أَلَوَانُهَا؟، قَالَ) الرجل (حُمْرٌ) وفي رواية محمد بن مصعب، عن مالك، عند الدارقطني: «رُمْكٌ»، والأرمك الأبيض إلى حمرة (قَالَ ﷺ: (فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟) بوزن أحمر (قَالَ) الرجل (إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا) بضم الواو بوزن حُمْر، جمع أَوْرَق، وهو الذي فيه سواد، ليس بحالك، بل يميل إلى الغبرة، ومنه قيل للحمامة: ورقاء (قَالَ ﷺ: (فَأَتَى) -بفتح الهمزة، وتشديد النون- بمعنى «من أين» (تَرَى أَتَى ذَلِكَ؟) أي من أين تظن أن ذلك اللون الذي خالفها حصل لها، هل هو بسبب فعل من غير لونها، طراً عليها، أو لأمر آخر؟ (قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ) وفي رواية معمر التالية: «قال: فلم يُرَخَّصْ له في الانتفاء». وفي رواية شعيب الآتية: «فمن أجله قضى رسول الله ﷺ هذا لا يجوز لرجل أن ينتفي من ولد وُلد على فراشه، إلا أن يزعم أنه رأى فاحشة».

قال النووي رحمه الله تعالى: المراد بالعرق هنا الأصل من النسب؛ تشبيهاً بعرق الشجرة، ومنه قولهم: فلانٌ مُعَرَّقٌ في النسب، والحسب، وفي اللؤم، والكرم. ومعنى نزعه: أشبهه، واجتذبه إليه، وأظهر لونه عليه. وأصل النزع الجذب، فكأنه جذب به إليه لشبهه، يقال منه نزع الولد لأبيه، وإلى أبيه، ونزعه أبوه، ونزعه إليه انتهى<sup>(١)</sup>.

وفي رواية البخاري: «لعله نزعه عرق». والمعنى يحتمل أن يكون في أصولها ما هو باللون المذكور، فاجتذبه إليه، فجاء على لونه انتهى<sup>(٢)</sup> (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ» ) أي كذلك يحتمل أن يكون نزع هذا الولد الأسود المخالف للونك أحد من كان بهذا اللون من أصوله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

**مسائل تتعلق بهذا الحديث:**

(المسألة الأولى): في درجته:

(١) «شرح مسلم» ٣٧٢/١٠.

(٢) «فتح» ٥٥٦/١٠.

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٦/٣٥٠٥ و ٣٥٠٦ و ٣٥٠٧- وفي «الكبرى» ٤٦/٥٦٧٢ و ٥٦٧٣ و ٥٦٧٤. وأخرجه (خ) في «الطلاق» ٥٣٠٥ و «الحدود» ٦٨٤٧ و «الاعتصام بالكتاب والسنة» ٧٣١٤ (م) في «اللعان» ١٥٠٠ (د) في «الطلاق» ٢٢٦٠ (ت) في «الولاء والهبة» ٢١٢٨ (ق) في «النكاح» ٢٠٠٢ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٧١٤٩ و ٧٢٢٣ و ٧٧٠٢ و ٩٠٤٣. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم التعريض بالقذف، وهو أنه لا يُوجب حكم القذف، حتى يقع التصريح، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وآخرون. وذهب المالكية إلى وجوب الحد بالتعريض، إذا كان مفهوماً. قاله ولي الدين<sup>(١)</sup>.

وقال في «الفتح» بعد ذكره مخالفة المالكية في ذلك: ما نصّه: وأجاب بعض المالكية أن التعريض الذي يجب به القذف عندهم هو ما يفهم منه القذف، كما يفهم من التصريح، وهذا الحديث لا حجة فيه لدفع ذلك، فإن الرجل لم يُرد قذفاً، بل جاء سائلاً، مستفتياً عن الحكم لما وقع له من الريبة، فلما ضرب له المثل أذعن. وقال المهلب: التعريض إذا كان على سبيل السؤال لا حد فيه، وإنما يجب الحد في التعريض إذا كان على سبيل المواجهة، والمشاتمة. وقال ابن المنير: الفرق بين الزوج والأجنبي في التعريض أن الأجنبي يقصد الأذية المحضة، والزوج قد يُعذر بالنسبة إلى صيانة النسب. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن دقيق العيد بعد ذكره أن فيه ما يُشعر بأن التعريض بنفي الولد لا يوجب حداً: كذا قيل، وفيه نظر؛ لانتفاء الحد، أو التعزير عن المستفتين انتهى<sup>(٣)</sup>.

(ومنها): أن فيه ضرب المثل، وتشبيه المجهول بالمعلوم؛ تقريباً لفهم السائل. (ومنها): أنه يدل على صحة القياس. قال الخطابي رحمه الله تعالى: وهو أصل في قياس الشبّه. وقال ابن العربي: فيه دليل على صحة القياس، والاعتبار بالنظير. وتوقف فيه ابن دقيق العيد، فقال: هو تشبيه في أمر وجودي، والنزاع إنما هو في التشبيه في

(١) «طرح الشريب» ١١٩/٧.

(٢) «فتح» ٥٥٧/١٠.

(٣) «طرح الشريب» ١١٩/٧.

الأحكام الشرعية من طريق واحد قوية. (ومنها): أن فيه أن الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن، وأن الولد يلحق به، ولو خالف لونه لون أمه. وقال القرطبي، تبعاً لابن رُشيد: لا خلاف في أنه لا يحل نفي الولد باختلاف الألوان المتقاربة، كالأدْمَة، والسُّمْرَة، ولا في البياض، والسود، إذا كان قد أقرّ بالوطء، ولم تمض مدة الاستبراء.

قال الحافظ: وكأنه أراد في مذهبه، وإلا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل، فقالوا: إن لم ينضم إليه قرينة زنا لم يجز النفي، فإن اتهمها، فأتت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح. وفي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما المتقدم في اللعان ما يقويه. وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقاً. والخلاف إنما هو عند عدمها، وهو عكس ترتيب الخلاف عند الشافعية. انتهى<sup>(١)</sup>.

(ومنها): أن فيه تقديم حكم الفراش على ما يشعر به مخالفة الشبه. (ومنها): أن فيه الاحتياط للأنساب، وإيقائها مع الإمكان، والزجر عن تحقيق ظن سوء.

(ومنها): ما قال الخطابي: أن قوله: ليس مني ليس قَدْماً لأمه بمجرد ذلك؛ لجواز كونه لغيره بوطء شبهة، أو من زوج متقدم انتهى. وفيه أن هذا الرجل لم يصدر منه أنه قال: ليس مني، وإنما عرّض بذلك، كما تقدّم<sup>(٢)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٠٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي قُرَازَةَ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَهُوَ يُرِيدُ الْإِنْتِفَاءَ مِنْهُ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟»، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟»، قَالَ: فِيهَا ذَوْدٌ وَرَقٌ، قَالَ: «فَمَا ذَاكَ تُرَى؟»، قَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ نَزْعُهَا عِرْقٌ، قَالَ: فَلَعَلَّ هَذَا أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ، قَالَ: فَلَمْ يُرَخَّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«محمد بن عبد الله بن بزيع» -بفتح الباء الموحدة، وكسر الزاي المعجمة، آخره عين مهملة- بصري، ثقة [١٠] ٥٨٨/٤٣. و«يزيد بن زريع» -بتقديم الزاي، مصغراً، أبو معاوية البصري، ثقة ثبت [٨] ٥/٥. و«معمر» هو: ابن راشد أبو عروة اليماني الثقة ثبت [٧] ١٠/١٠.

(١) «فتح» ٥٥٦/١٠-٥٥٧.

(٢) «طرح الشريب» ١/٧ Made searchable using ScribeTools.com

وقوله: «ذود ورق» - بفتح الذال المعجمة، وسكون الواو، آخره دال مهملة-: قال ابن الأنباري: سمعت أبا العباس يقول: ما بين الثلاث إلى العشر ذودٌ، وكذا قال الفارابي. والذود مؤنثة؛ لأنهم قالوا: ليس في أقل من خمس ذود صدقة، والجمع أذوادٌ، مثل ثوب وأثواب. وقال في البار: الذود لا يكون إلا إناثًا. قاله الفيتومي.

وقوله: «وُزُق» - بضم، فسكون-: جمع أروق، وهو مرفوع صفة لذود. وضبط في النسخ المطبوعة ضبط قلم بالجر، فإن صحت الرواية به فله وجهٌ على قلة، وهو أن يضاف إليه «ذودٌ»، من إضافة الموصوف إلى الصفة، كمسجد الجامع، كما قال في «الخلاصة»:

وَلَا يُضَافُ اسْمٌ لِمَا بِهِ اتَّحَدَ مَعْنَى وَأَوَّلُ مُوْهِمًا إِذَا وَرَدَ

والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٣٥٠٧- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِوَةَ، حِمَصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَامَ رَجُلٌ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَلَدْتُ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ؟»، قَالَ: مَا أَذْرِي، قَالَ: «فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلَوَانُهَا؟»، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا جَلٌّ أَوْ رُقٌّ؟»، قَالَ: «فِيهَا إِبِلٌ وَرُقٌّ»، قَالَ: «فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ؟»، قَالَ: مَا أَذْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ، قَالَ: «وَهَذَا لَعَلُّهُ نَزْعُهُ عِرْقٌ»، فَمِنْ أَجْلِهِ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا لَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَنْتَفِيَّ مِنْ وَلَدٍ، وَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ، إِلَّا أَنْ يَزْعُمَ أَنَّهُ رَأَى فَاحِشَةً ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، «أحمد بن محمد بن المغيرة»: هو الأزدي الحمصي، صدوق [١١] ٨٥/٦٥ فإنه من أفراد. و«أبو حيو»: هو شريح بن يزيد الحضرمي المؤذن الحمصي، ثقة [٩] ٨٩٦/١٦.

و«شعيب بن أبي حمزة» دينار الأموي مولاهم، أبو بشر الحمصي، ثقة ثبت [٧]

. ٨٥/٦٩

وقوله: «فمن أجله» الظاهر أنه من كلام أبي هريرة رضي الله عنه. أي من أجل سؤال هذا الرجل عن قضية لا يثبت فيها، ولا حجة تثبتها، قضى ﷺ أنه لا يجوز لشخص أن ينتفي من ولد ولدته امرأته، وهي تحته، إلا إذا أثبت أنه رآها تزني، فيجوز له عند ذلك أن يلاعنها، ويفارقها، وينتفي من ولدها.

وقوله: «هذا» الظاهر أن اسم الإشارة منصوب بنزع الخافض، متعلق بـ «قضى»، أي قضى بهذا الحكم، وقوله: «لا يجوز لرجل الخ» بيان لمرجع اسم الإشارة. والحديث متفق عليه. كما سبق بيانه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\*\*\*

### ٤٧- (بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنَ الْوَلَدِ)

٣٥٠٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: شَعِيبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوْنُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ -حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُلَاعَنَةِ-: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ رَجُلًا، لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا يَدْخُلُهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، اخْتَجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ) بن أعين المصري، ثقة فقيه [١١] ١٦٦/١٢٠ .
- ٢- (شعيب) بن الليث بن سعد الفهمي مولاهم، أبو عبد الملك المصري، ثقة نبيل فقيه، من كبار [١٠] ١٦٦/١٢٠ .
- ٣- (الليث) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم، والد شعيب الراوي عنه، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه حجة [٧] ٣٥/٣١ .
- ٤- (ابن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبد الله المدني، ثقة مكث [٧٣/٩٠] .

٥- (عبد الله بن يونس) حجازي، مجهول الحال [٦] .

روى عن سعيد المقبري، ومحمد بن كعب القرظي. وعنه يزيد بن عبد الله بن الهاد. ذكره ابن حبان

وقال ابن القطن: مجهول الحال. تفرّد به المصنف، وأبو داود بهذا الحديث فقط.  
٦- (سعيد بن أبي سعيد) كيسان المقبري، أبو سعد المدني، ثقة تغير قبل موته بأربع سنين [٣] ١١٧/٩٥ .

٧- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/١ . والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه (أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ -حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُلَاعَاةِ) أي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ زَوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ الآية (أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ رَجُلًا، لَيْسَ مِنْهُمْ) أي بالنسب الباطل، وذلك أن تزني، فتلد ولدًا، وتقول: هو لزوجه (فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ) أي ليست من دين الله تعالى، أو من رحمته في شيء يُعتدّ به، وهذا تغليظ لفعلها (وَلَا يَدْخُلُهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ) أي لا تستحق أن يدخلها الله تعالى جنته، وهذا وأمثاله يؤول بتأولين: أحدهما أنه فيمن استحلّت ذلك، فيكون على ظاهره، وأنها لا تدخل الجنة أبدًا؛ لارتدادها باستحلال ما حرّم الله تعالى، مع علمها بتحريمه. والثاني: أن المراد أنها لا تدخل مع الأولين، بل إنما تدخل بعد أن تعذب. والله تعالى أعلم (وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ) أي أنكره، ونفاه (وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ) أي ينظر الرجل إلى ولده، وهو كناية عن العلم بأنه ولده، أو المعنى ينظر الولد إلى الرجل، فهو تقبيح لفعله، وإشارة إلى قلة شفقتة، ورحمته، وشدة قساوة قلبه، وغلظته (اخْتَجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ) أي فيكون ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾، إن كان مستحلًا لذلك، وإلا فيكون احتجابًا مآقتًا، والحاصل أنه يأتي فيه التأويلان المذكوران آنفًا (وَفَضَحَهُ) - بفتح الضاد المعجمة، والحاء المهملة- يقال: فضّحه، كمنعه: كَشَفَ مَسَاوِيهَ، فَافْتَضَحَ، والاسم الفضيحة، والفضوح، والفضوحة، بضمهما، والفضاحة، بالفتح، والفضاح بالكسر. قاله في «القاموس» (عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ) والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا صححه الحاكم في «المستدرک» ج٢/ ص ٢٠٢-٢٠٣ وقال: على شرط مسلم، قال في «التلخيص الحبير»: وصححه



الدارقطني في «العلل»، مع اعترافه بتفرد عبد الله بن يونس به، عن سعيد المقبري، وأنه لا يعرف إلا بهذا الحديث انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أما تصحيح الحاكم، وقوله على شرط مسلم، فتساهل ظاهر؛ فإن عبد الله بن يونس ليس من رجال مسلم، وأما تصحيح الدارقطني، ففيه نظر لا يخفى؛ لأن عبد الله بن يونس مجهول، كما تقدّم في ترجمته، وقد تفرد بروايته عن سعيد المقبري.

وقال في «التلخيص»: وفي الباب عن ابن عمر، في «مسند البزار»، وفيه إبراهيم بن سعيد<sup>(١)</sup> الخوزي، وهو ضعيف. انتهى. والحاصل أن الظاهر ضعف حديث الباب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه: أخرجه هنا-٤٧/٣٥٠٨- وفي «الكبرى» ٤٦/٥٦٧٤. وأخرجه (د) في «الطلاق» ٣٢٦٣ (الدارمي) في «النكاح» ٢٢٣٨. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



### ٤٨- (بَابُ إِنْحَاقِ الْوَلَدِ بِالْفِرَاشِ، إِذَا لَمْ يَنْفِهِ صَاحِبُ الْفِرَاشِ)

٣٥٠٩- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْفِرَاشِ الْحَجَرُ».) رجال هذا الإسناد: ستة، وقد ترجموا قبل باب، وكلهم رجال الصحيح. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«سعيد»: هو ابن المسيب، و«أبو سلمة»: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. والله تعالى أعلم.

(١) قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا في «التلخيص» بلفظ «ابن سعيد»، ولعله محرف من «ابن

## شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ») قال في «النهاية»: أي لمالك الفراش، وهو الزوج، والمولى، والمرأة تسمى فراشا؛ لأن الرجل يفرشها انتهى (وَلِلْفَاحِرِ) أي الزاني (الْحَجَرُ) أي الحرمان. وقيل: كنى به عن الرجم، وفيه أنه ليس كلُّ زان يُرجم، وقد يقال في صدق هذا الكلام ثبوت الرجم له أحيانا. وتمام شرح الحديث يأتي في الحديث الثالث من أحاديث الباب، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٨/٣٥٠٩ و٣٥١٠- وفي «الكبرى» ٤٨/٥٦٧٦ و٥٦٧٧. وأخرجه (خ) في «الفرائض» ٦٧٥٠ و«الحدود» ٦٨١٨ (م) في «الرضاع» ١٤٥٨ (ت) في «الرضاع» ١١٥٧ (ق) في «النكاح» ٢٠٠٦ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٧٢٢١ و٧٧٠٥ و٨٧٧٧ و٩٠٤٧ و٩٦٩٢ و٩٧٩٧ و١٠٠١٣ (الدارمي) في «النكاح» ٢٢٣٥.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥١٠- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْفَاحِرِ الْحَجَرُ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«إسحاق

ابن إبراهيم»: هو ابن راهويه. و«عبد الرزاق»: هو ابن همام الصنعاني. و«معمر»: هو ابن راشد الصنعاني. والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق البحث فيه في الحديث الماضي.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥١١- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ،

قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فِي غَلَامٍ، فَقَالَ سَعْدُ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ، أَنَّهُ ابْنَةُ، أَنْظِرْ إِلَى شَبِّهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَلَدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبِّهِهِ،

فَرَأَى شَبَهَا بَيْنًا بِمُتَبَّةٍ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ، يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاخْتَجِبِي مِنْهُ، يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ»، فَلَمْ يَرِ سَوْدَةُ قَطُّ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (قتيبة) بن سعيد الثقفي البغلاني، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .
- ٢- (الليث) بن سعد الإمام المصري الثقة الثبت الحجة [٧] ٣١/٣٥ .
- ٣- (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري المدني الإمام الحجة الحافظ [٤] ١/١ .
- ٤- (عروة) بن الزبير بن العوام الأسدي المدني الفقيه، ثقة ثبت [٣] ٤٠/٤٤ .
- ٥- (عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ٥/٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، غير شيخه، والليث، فمصريان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه عروة من الفقهاء السبعة، وعائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ عُرْوَةَ) وفي رواية شعيب، عن الزهري عند البخاري في «العتق»: «حدثني عروة»، وكذا وقع في رواية عبد الله بن مسلمة، عن مالك، في «المغازي»، لكن أخرجه في «الوصايا» بلفظ: «عن عروة». قاله في «الفتح» (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها، أنها (قَالَتْ): اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ) مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة ابن كلاب الزهري، أبو إسحاق، أحد العشرة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل، مناقبه كثيرة، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالعقيق، سنة (٥٥٥هـ) على المشهور، وهو آخر من مات من العشرة المبشرين بالجنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، تقدمت ترجمته في ١٠٢١/٩٦ (وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ) بغير إضافة «عبد». ووقع في «مختصر ابن الحاجب» «عبد الله»، وهو غلط، نعم عبد الله بن زمعة آخر. وفي بعض الطرق من غير رواية عائشة عند الطحاوي في هذا الحديث عبد الله بن زمعة. ونبه على أنه غلط، وأن عبد الله بن زمعة هو ابن الأسود بن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى.

و«زمعة»: -بفتح الزاي، وسكون الميم، وقد تحرك- قال النووي: التسكين أشهر. وقال أبو الوليد الوقشي: التحريك هو الصواب. قال الحافظ: والجاري على السنة المحدثين التسكين في

القرشي العامري، والد سودة، زوج النبي ﷺ رضي الله تعالى عنها. وعبد بن زمعة قال ابن عبد البر: كان من سادات الصحابة، وأخوه لأمه قَرْظَةُ بن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف، أمهما عاتكة بنت الأخيف -بخاء معجمة، بعدها مثناة تحتانية- من بني هُصَيص بن عامر بن لؤي. وأخرج ابن أبي عاصم بسند حسن إلى يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: تزوج رسول الله ﷺ سودة بنت زمعة، فجاء أخوها عبد بن زمعة من الحج، فجعل يحثو من التراب على رأسه، فقال بعد أن أسلم: إني لسفيه يوم أحثو التراب على رأسي أن تزوج رسول الله ﷺ سودة. قاله في «الإصابة»<sup>(١)</sup>.

(في غُلام) هو الابن الصغير، وجمع القلّة منه غِلْمَةٌ بالكسر، وجمع الكثرة غِلْمَانٌ، ويُطلق الغلام على الرجل، مجازًا باسم ما كان عليه، كما يقال للصغير شيخٌ، مجازًا باسم ما يثول إليه، وجاء في الشعر غلامَةٌ، بالهاء، للجارية، قال أوس بن غلفاء الهُجَيْمِي، يصف فرسًا [من الكامل]:

وَمُرْكُضَةٌ صَرِيحِي أَبُوْهَا يَهَانُ لَهَا الْغِلَامَةُ وَالْغُلَامُ

قال الأزهرى: وسمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكرًا: غُلامٌ، وسمعتهم يقولون للكهل: غُلامٌ، وهو فاشٍ في كلامهم<sup>(٢)</sup>.

واسم الغلام المذكور: عبد الرحمن، وذكره ابن عبد البر في الصحابة وغيره، وقد أعقب بالمدينة. قاله في «الفتح».

وقال في «الإصابة»: وقال ابن عبد البر: لم يختلف النسّابون أن اسم ابن الوليدة، صاحب القصة عبد الرحمن. قال الحافظ: خبط ابن منده، وتبعه أبو نُعيم في نسبه، فجعله من بني أسد بن عبد العزى، وليس كذلك، ووهم ابن قانع، فجعله هو الذي خاصم سعد بن أبي وقاص، وكأنه انقلب عليه، فإنه المخاصم فيه، لا المخاصم، والمخاصم عبدٌ بغير إضافة، بلا نزاع انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقال في «الفتح»: وقد وقع لابن منده خبطٌ في ترجمة عبد الرحمن بن زمعة، فإنه زعم أن عبد الرحمن، وعبد الله، وعبدًا إخوة ثلاثة، أولاد زمعة بن الأسود، وليس كذلك، بل عبدٌ بغير إضافة، وعبد الرحمن أخوان، عامريان، من قريش، وعبد الله بن

(١) راجع «الإصابة» ٦/٣٤١-٣٤٢.

(٢) راجع «المصباح المنير».

(٣) «الإصابة» ٧/٢١٥.

زمنة قرشي أسدي، من قريش أيضًا انتهى<sup>(١)</sup>.

(فَقَالَ سَعْدٌ) ابن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه (هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، عُبَّةُ ابْنِ أَبِي وَقَاصٍ) «عُتْبَةُ» بدل من «أخي»، وهو أخو سعد المذكور، مختلف في صحبته، فذكره في الصحابة العسكري، وذكر ما نقله الزبير بن بكار في النسب أنه كان أصاب دماً بمكة في قريش، فانتقل إلى المدينة، ولما مات أوصى إلى سعد. وذكره ابن منده في الصحابة، ولم يذكر مستنداً إلا قول سعد: «عهد إليّ أخي أنه ولده»، واستنكر أبو نعيم ذلك. وذكر أنه الذي شجّ وجه رسول الله ﷺ بأحد، قال: وما علمت له إسلاماً، بل قد روى عبد الرزاق من طريق عثمان الجزري، عن مقسم: «أن النبي ﷺ دعا بأن لا يحول على عتبة الحول حتى يموت كافراً، فمات قبل الحول». وهذا مرسل. وأخرجه من وجه آخر عن سعيد بن المسيّب بنحوه. وأخرج الحاكم في «المستدرک» من طريق صفوان بن سليم، عن أنس أنه سمع حاطب بن أبي بلتعة، يقول: «إن عتبة لما فعل بالنبي ﷺ ما فعل، تبعته، فقتلته». كذا قال. وجزم ابن التين، والدمياطي بأنه مات كافراً.

وأم عتبة هند بنت وهب بن الحارث بن زهرة، وأم أخيه سعد حمنة بنت سفيان بن أمية. قاله في «الفتح»<sup>(٢)</sup>

(عَهْدَ إِلَيَّ) أي أوصى إليّ. يقال: عَهْدَ إِلَيْهِ يَعْهَدُ، من باب تَعَبَ: إذا أوصاه. قاله الفيتومي (أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَيَّ شَبَهَهُ) أي إلى مماثلته لعتبة. قال في «القاموس»: الشُّبُه بالكسر، والتحريك، وكأمر: المثل،، جمعه أشباه انتهى.

وفي رواية البخاري في «الفرائض»: «فلما كان عام الفتح أخذه سعد، فقال: ابن أخي. وفي رواية له في «المغازي»: «فلما قدم رسول الله ﷺ مكة في الفتح». وفي رواية لأحمد، وهي لمسلم، ولم يسق لفظها: «فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام، فعرفه بالشبه، فاحتضنه، وقال ابن أخي، ورب الكعبة» (وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَلَدٌ) بالبناء للمفعول (عَلَى فَرَاشِ أَبِي) زاد في رواية: «من جاريته» (مِنْ وَلِيدَتِهِ) الوليدة في الأصل المولودة، وتُطْلَقُ على الأمة، قال الحافظ: وهذه الوليدة لم أقف على اسمها، لكن ذكر مصعب الزبيري، وابن أخيه الزبير في «نسب قريش» أنها كانت أمة يمانية. والوليدة فَعِيلَةٌ من الولادة، بمعنى مفعولة. قال الجوهري: هي الصبيّة،

(١) «الإصابة» ٥٢١/٧

(٢) «فتح» ١٣/٥٢٠-١

والأمة، والجمع ولائد. وقيل: إنها اسم لغير أم الولد.  
 (فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبِيهِهِ، فَرَأَى شَبَهَا بَيْنًا بَعْتَةً) وفي رواية: «إذا هو أشبه  
 الناس بعتبة بن أبي وقاص».

قال الخطابي، وتبعه عياض، والقرطبي، وغيرهما: كان أهل الجاهلية يقتنون  
 الولائد، ويقررون عليهنّ الضرائب، فيكتسبن بالفجور، وكانوا يلحقون النسب بالزناة،  
 إذا ادّعوا الولد، كما في النكاح، وكانت لزمة أمة، وكان يُلَمُّ بها، فظهر بها حمل،  
 زعم عتبة بن أبي وقاص أنه منه، وعهد إلى أخيه سعد أن يستلحقه، فخاصم فيه عبد بن  
 زمعة، فقال له سعد: هو ابن أخي، على ما كان عليه الأمر في الجاهلية، وقال  
 عبد الرحمن: هو أخي، على ما استقرّ عليه الأمر في الإسلام، فأبطل النبي ﷺ حكم  
 الجاهلية، وألحقه بزمعة. وأبدل عياض قوله: إذا ادّعوا الولد بقوله: إذا اعترفت به  
 الأم، وبنى عليهما القرطبي، فقال: ولم يكن حصل إلحاقه بعتبة في الجاهلية، إما لعدم  
 الدعوى، وإما لكون الأم لم تعترف به لعتبة.

قال الحافظ: وقد مضى في «النكاح»<sup>(١)</sup> من حديث عائشة ما يؤيد أنهم كانوا يعتبرون  
 استلحاق الأم في صورة، وإلحاق القائف في صورة، ولفظها: «إن النكاح في الجاهلية  
 كان على أربعة أنحاء...» الحديث، وفيه: «يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون  
 على المرأة كلهم يصبّوها، فإذا حملت، ووضعت، ومضت ليالٍ، أرسلت إليهم،

(١) هو ما أخرجه البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه»:

٥١٢٧ - وحدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني  
 عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي ﷺ، أخبرته أن النكاح في الجاهلية، كان على أربعة أنحاء:  
 فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته، أو ابنته، فيُصَدِّقُها، ثم ينكحها.  
 ونكاح آخر، كان الرجل يقول لامرأته: إذا طهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان، فاستبضعي منه،  
 ويعتزلها زوجها، ولا يمسها أبداً، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل، الذي تستبضع منه، فإذا  
 تبين حملها، أصابها زوجها، إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا  
 النكاح، نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر، يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة،  
 كلهم يصبّوها، فإذا حملت، ووضعت، ومَرَّ عليها ليالٍ، بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم  
 يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم،  
 وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحببت باسمه، فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع به  
 الرجل. ونكاح رابع، يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمتنع ممن جاءها، وهن  
 البغايا، كُنَّ ينصبن على أبوابهن رايات، تكون علما، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت  
 إحداهن، ووضعت حملها، جُمِعُوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتا ط  
 به، ودُعي ابنه، لا يمتنع من ذلك، فلما بُعِثَ محمد ﷺ بالحق، هدم نكاح الجاهلية كله، إلا  
 نكاح الناس اليوم.

فاجتمعوا عندها، فقالت: قد ولدت فهو ابنك يا فلان، فيلحق به ولدها، ولا يستطيع أن يمتنع...»، إلى أن قالت: «ونكاح البغايا، كن ينصبين على أبوابهن رايات، فمن أرادهن، دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن، فوضعت، جُمِعوا لها، ودعوا القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرى القائف، لا يمتنع من ذلك انتهى.

واللائق بقصة أمة زمعة الأخير، فلعل جمع القافة لهذا الولد تعذر بوجه من الوجوه، أو أنها لم تكن بصفة البغايا، بل أصابها عتبة سرًا من زنا، وهما كافران، فحملت، وولدت ولدًا يُشبهه، فغلب على ظنه أنه منه، فبغته الموت قبل استلحاقه، فأوصى أخاه أن يستلحقه، فعمد سعد بعد ذلك، تمسكًا بالبراءة الأصلية.

قال القرطبي: وكان عبد بن زمعة سمع أن الشرع ورد بأن الولد للفراش، وإلا فلم يكن عادتهم الإلحاق به. كذا قال، قال الحافظ: ولا أدري من أين له هذا الجزم بالنفي، وكأنه بناه على ما قاله الخطابي: من أن أمة زمعة كانت من البغايا اللاتي عليهن من الضرائب، فكان الإلحاق مختصًا باستلحاقها على ما ذكر، أو بإلحاق القائف على ما في حديث عائشة، لكن لم يذكر الخطابي مستندًا لذلك، والذي يظهر من سياق القصة ما قدّمته أنها كانت أمة، مستفرشة لزمعة، فاتفق أن عتبة زنى بها، كما تقدّم، وكانت طريقة الجاهلية في مثل ذلك أن السيد إن استلحقه لحقه، وإن نفاه انتفى عنه، وإذا ادّعاه غيره كان مردّ ذلك إلى السيد، أو القافة. وقد وقع في حديث ابن الزبير الذي أسوقه بعد هذا ما يؤيد ما قلته.

وأما قوله: إن عبد بن زمعة سمع أن الشرع الخ، ففيه نظر؛ لأنه يبعد أن يسمع ذلك عبد بن زمعة، وهو بمكة لم يُسلم بعد، ولا يسمعه سعد بن أبي وقاص، وهو من السابقين الأولين الملازمين لرسول الله ﷺ من حين إسلامه إلى حين فتح مكة نحو العشرين سنة، حتى ولو قلنا: إن الشرع لم يرد بذلك، إلا في زمن الفتح، فبلوغه لعبد قبل سعد بعيد أيضًا. والذي يظهر لي أن شرعية ذلك إنما عُرفت من قوله ﷺ في هذه القصة: «الولد للفراش»، وإلا فما كان سعد لو سبق علمه بذلك ليدّعه، بل الذي يظهر أن كُلاً من سعد، وعتبة بنى على البراءة الأصلية، وأن مثل هذا الولد يقبل النزاع.

وقد أخرج أبو داود تلو حديث الباب بسند حسن إلى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قام رجل، فقال: يا رسول الله، إن فلانًا عاهرت بأمة في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الحجر». وقد سبق في بعض ما قدّمنا أن ذلك مستند في النزاع، وهو يؤيد ما قلته.

انتهى كلام الحافظ<sup>(١)</sup>.

(فَقَالَ) ﷺ (هُوَ لَكَ، يَا عَبْدُ) وفي لفظ للبخاري: «هو لك يا عبد بن زمعة» يجوز في «عبد» الضم، على أنه منادى مفرد علم، والفتح؛ اتباعاً لما بعده، وأما «ابن» فهو واجب النصب على الحالين؛ لكونه مضافاً، وقد أشار ابن مالك رحمه الله تعالى إلى هذا في «خلاصته»، حيث قال:

وَنَحْوُ زَيْدٍ ضُمٌّ وَافْتَحَنٌ مِنْ نَحْوِ أَزِيدُ ابْنِ سَعِيدٍ لَا تَمِنْ  
وَالضَّمُّ إِنْ لَمْ يَلِ ابْنُ عَلَمًا أَوْ يَلِ ابْنُ عَلَمٍ قَدْ حُتِمَا

قال في «الفتح»: ووقع في رواية للنسائي<sup>(٢)</sup>: «هو لك عبد بن زمعة» بحذف حرف النداء، وقرأه بعض المخالفين بالتونين، وهو مردود، فقد وقع في رواية يونس المعلقة في «المغازي»: «هو لك، هو أخوك يا عبد»، ووقع لمسدّد، عن ابن عيينة، عند أبي داود: «هو أخوك يا عبد».

(الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ) أي لصاحب الفراش، وهو الزوج، أو السيد (وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ) أي للزاني الخيبة، والحرمان، والعهر -بفتحتين-: الزنا. وقيل: يختص بالليل. ومعنى الخيبة هنا حرمان الولد الذي يدعيه، وجرت عادة العرب أن تقول لمن خاب: له الحجر، وبفيه الحجر والتراب، ونحو ذلك. وقيل: المراد بالحجر هنا أنه يُرجم. قال النووي: وهو ضعيف؛ لأن الرجم مختص بالمحصن، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد، والخبر إنما سيق لنفي الولد. وقال السبكي: والأول أشبه بمساق الحديث؛ لتعم الخيبة كلّ زان، ودليل الرجم مأخوذ من موضع آخر، فلا حاجة للتخصيص من غير دليل.

قال الحافظ: ويؤيد الأول أيضاً ما أخرجه أبو أحمد الحاكم من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، رفعه: «الولد للفراش، وفي فم العاهر الحجر». وفي حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عند ابن حبان: «الولد للفراش، وبفي العاهر الأثلب» -بفتح الهمزة، وكسرهما، وإسكان المثناة، بعدها باءٌ موحدة، بينهما لام، ويُفتح أوله، وثالثه، ويكسران- قيل: هو الحجر. وقيل: دقاقه. وقيل: التراب.

(وَاحْتَجَبِي مِنْهُ، يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ) زاد في حديث ابن الزبير الآتي: «فليس لك بأخ»، وسيأتي الكلام عليها قريباً (فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ) وفي لفظ: «فلم تره سودة قط».

(١) «فتح» ٥٢١/١٣-٥٢٣. «كتاب الفرائض».

(٢) لم أره بهذا اللفظ عند النسائي، لا في «المجتبى»، ولا في «الكبرى». والله تعالى أعلم.



يعني في المدة التي بين هذا القول، وبين موت أحدهما. وفي رواية معمر: قالت عائشة: «فوالله ما رآها حتى ماتت». وللبخاري في رواية الكشميهني: «فلم تره سودة بعد». قال الحافظ رحمه الله تعالى: وهذه إذا ضُمَّت إلى رواية مالك ومعمر استُفيد منها أنها امتثلت الأمر، وبالغت في الاحتجاب منه، حتى إنها لم تره فضلاً عن أن يراها؛ لأنه ليس في الأمر المذكور دلالة على منعها من رؤيته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٨/٣٥١١ و٤٩/٣٥١٤- وفي «الكبرى» ٤٨/٦٥٧٨ و٤٩/٥٦٨١. وأخرجه (خ) في «اليبوع» ٢٠٥٣ و٢٢١٨ و«الخصومات» ٢٤٢١ (و«العتق» ٢٥٣٣ و«الوصايا» ٢٧٤٥ و«المغازي» ٤٣٠٣ و«الفرائض» ٦٧٤٩ و«الحدود» ٦٨١٧ و«الأحكام» ٧١٨٢ (م) في «الرضاع» ١٤٥٧ (د) في «الطلاق» ٢٢٧٣ (ق) في «النكاح» ٢٠٠٤ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٣٥٦ و٢٤٤٥ و٢٥٣٦٦ و٢٥٤٧٠ و٢٥٥٦٢ (الموطأ) في «الأقضية» ١٤٤٩ (الدارمي) في «النكاح» ٢٢٣٦ و٢٢٣٧. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث: «الولد للفراش» قال ابن عبد البر هو من أصح ما يروى عن النبي ﷺ جاء عن بضعة وعشرين نفساً من الصحابة، فذكره البخاري في هذا الباب عن أبي هريرة، وعائشة. وأخرجه النسائي من حديث أبي هريرة، وعائشة، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن مسعود. وقال الترمذي -عقب حديث أبي هريرة-: وفي الباب عن عمر، وعثمان، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله عمرو، وأبي أمامة، وعمر بن خارجة، والبراء، وزيد بن أرقم.

وزاد الحافظ العراقي عليه: معاوية، وابن عمر. وزاد أبو القاسم بن منده في «تذكرته» معاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، وأنس بن مالك، وعلي بن أبي طالب، والحسين ابن علي، وعبد الله بن حذافة، وسعد بن أبي وقاص، وسودة بنت زمعة. قال الحافظ: ووقع لي من حديث ابن عباس، وأبي مسعود البصري، ووائل بن الأسقع، وزينب بنت جحش. وقد رُقمت عليها علامات من أخرجها من الأئمة، ف«طب» علامة الطبراني في «الكبير»، و«طس» علامته في «الأوسط»، و«بز» علامة

البرّار، و«ص» علامة أبي يعلى الموصلي، و«تم» علامة تمام في «فوائده»<sup>(١)</sup>.  
 وجميع هؤلاء وقع عندهم: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، ومنهم من اقتصر على  
 الجملة الأولى. وفي حديث عثمان قصّة، وكذا عليّ. وفي حديث معاوية قصّة أخرى  
 له مع نصر بن حجاج، وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فقال له نصر: فأين قضاؤك  
 في زياد؟ فقال: قضاء رسول الله ﷺ خير من قضاء معاوية. وفي حديث أبي أمامة،  
 وابن مسعود، وعبادة أحكام أخرى. وفي حديث عبد الله بن حذافة قصّة له في سؤاله  
 عن اسم أبيه. وفي حديث ابن الزبير قصّة نحو قصّة عائشة باختصار، وقد أشرت إليه.  
 وفي حديث سودة نحوه، ولم تُسمَّ أبوها، بل قال: «عن بنت زمعة». وفي  
 حديث زينب قصّة، ولم يُسمَّ أبوها، بل فيه: «عن زينب الأسديّة». وجاء من مرسل عبيد بن عمير، وهو أحد كبار التابعين، أخرجه ابن عبد البر بسند  
 صحيح إليه<sup>(٢)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان أن الولد يلحق بالفراش،  
 إذا لم ينفه صاحب الفراش. (ومنها): أن الوصي يجوز له أن يستلحق ولد موصيه، إذا  
 أوصى إليه بأن يستلحقه، ويكون كالوكيل عنه في ذلك. (ومنها): أن الأمة تصير فراشاً  
 بالوطء، إذا اعترف السيد بذلك، أو ثبت ذلك بأيّ طريق كان. (ومنها): أنه استدلّ به  
 على أن القائف إنما يُعتمد في الشبه إذا لم يُعارضه ما هو أقوى منه؛ لأن الشارع لم  
 يلتفت هنا إلى الشبه، والتفت إليه في قصّة زيد بن حارثة رضي الله تعالى عنهما، وكذا  
 لم يحكم بالشبه في قصّة الملاءنة؛ لأنه عارضه حكم أقوى منه، وهو مشروعية اللعان.  
 (ومنها): أن عموم قوله ﷺ: «الولد للفراش» مخصوص بمشروعية اللعان، وخالف فيه  
 الشعبي، وبعض المالكية، وهو شاذّ. ونقل عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال:  
 لقوله: «الولد للفراش» معنيان: أحدهما: هو له ما لم ينفه، فإذا نفاه بما شرع له،  
 كاللعان انتفى عنه. والثاني: إذا تنازع ربّ الفراش، والعاهر، فالولد لربّ الفراش. قال  
 الحافظ: والثاني منطبق على خصوص الواقعة، والأول أعمّ. انتهى<sup>(٣)</sup>. (ومنها): أنه  
 يدلّ على أن حكم الحاكم لا يُحلّ الأمر في الباطن، كما لو حكم بشهادة، فظهر أنها

(١) لم توجد هذه العلامات في نسخ «الفتح» المطبوعة، ولعل الطابع أسقطها، غفلة، أو لأمر آخر،  
 والله تعالى أعلم.

(٢) «فتح» ٥٢٨/١٣.

(٣) «فتح» ٥٢٤/١٣. «كتاب الفرائض».

زور؛ لأنه ﷺ حكم بأنه أخو عبد، وأمر سودة بالاحتجاب عنه بسبب الشبه بعتبة، فلو كان الحكم يُحلّ الأمر في الباطن، لما أمرها بالاحتجاب. (ومنها): أنه يدلّ على صحّة ملك الكافر الوثنيّ الأمة الكافرة، وأن حكمها بعد أن تلد من سيدها حكم القرن؛ لأن عَبْدًا، وسعدًا أطلقا عليها أمة، ووليدة، ولم يُنكر ذلك النبي ﷺ. وأجيب بأن عتق أم الولد بموت السيد ثبت بأدلة أخرى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في استلحاق غير الأب:

ذهب الشافعيّ وجماعة رحمه الله تعالى إلى أن الاستلحاق لا يختصّ بالأب، بل للأخ أن يستلحق، لكن بشرط أن يكون حائزًا للإرث، أو يوافقه باقي الورثة، وإمكان كونه من المذكور، وأن يوافق على ذلك، إن كان بالغًا عاقلًا، وأن لا يكون معروف الأب.

وتُعقّب بأن زمعة كان له ورثة غير عبد. وأجيب بأنه لم يخلف وارثًا غيره، إلا سودة، فإن كان زمعة مات كافرًا، فلم يرثه إلا عبدٌ وحده. وعلى تقدير أن يكون أسلم، وورثته سودة، فيحتمل أن تكون وكّلت أخاها في ذلك، أو ادّعت أيضًا.

وذهب مالك، وطائفة رحمه الله تعالى إلى أن الاستلحاق خاصّ بالأب. وأجابوا عن هذا الحديث بأن الإلحاق لم ينحصر في استلحاق عبد؛ لاحتمال أن يكون النبي ﷺ أطلع على ذلك بوجه من الوجوه، كاعتراف زمعة بالوطء، ولأنه إنما حكم بالفراش؛ لأنه قال -بعد قوله: «هو لك»-: «الولد للفراش»؛ لأنه لما أبطل الشرع إلحاق هذا الولد بالزاني لم يبق صاحب الفراش.

وجرى المزنيّ على القول بأن الإلحاق يختصّ بالأب، فقال: أجمعوا على أنه لا يقبل إقرار أحد على غيره، والذي عندي في قصّة عبد بن زمعة أنه ﷺ أجاب عن المسألة، فأعلمهم أن الحكم كذا بشرط أن يدعي صاحب الفراش، لأنه قيل دعوى سعد عن أخيه عتبة، ولا دعوى عبد بن زمعة عن زمعة، بل عرفهم أن الحكم في مثلها يكون كذلك، قال: ولذلك قال: «احتجبي منه يا سودة».

وتُعقّب بأن قوله لعبد بن زمعة: «هو أخوك» يدفع هذا التأويل<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن ما ذهب إليه الشافعيّة وجماعة، من أن الاستلحاق يجوز للأخ هو الراجح؛ عملاً بظاهر حديث الباب. والله تعالى أعلم

بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): استدلّ بهذا الحديث على أن الأمة تصير فراشًا بالوطء، فإذا اعترف السيد بوطء أمته، أو ثبت ذلك بأيّ طريق كان، ثم أتت بولد لمدة الإمكان بعد الوطء لحقه من غير استلحاق، كما في الزوجة، لكن الزوجة تصير فراشًا بمجرد العقد، فلا يُشترط في الاستلحاق إلا الإمكان؛ لأنها تراد للوطء، فجعل العقد عليها كالوطء، بخلاف الأمة، فإنها تراد لمنافع أخرى، فاشترط في حقها الوطء، ومن ثمّ يجوز الجمع بين الأختين بالملك، دون الوطء، وهذا قول الجمهور. وعن الحنفية لا تصير الأمة فراشًا إلا إذا ولدت من السيد ولدًا، ولحق به، فمهما ولدت بعد ذلك لحقه إلا أن ينفيه. وعن الحنابلة: من اعترف بالوطء، فأنت منه لمدة الإمكان لحقه، وإن ولدت منه أولًا، فاستلحقه لم يلحقه ما بعده إلا بإقرار مستأنف على الراجح عندهم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ترجيح المذهب الأول - كما قال الحافظ - ظاهر؛ لأنه لم يُنقل أنه كان لزمنة من هذه الأمة ولد آخر، والكلّ متفقون على أنها لا تصير فراشًا إلا بالوطء. قال النووي: وطء زمعة أمته المذكورة علم، إما بيّنة، وإما باطلاع النبي ﷺ على ذلك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وحديث ابن الزبير الآتي للمصنف بعد هذا، بلفظ «كانت لزمنة جارية يطؤها» يشعر بأن ذلك كان مشهورًا عندهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): استدلّ بالحديث على أن السبب لا يخرج، ولو قلنا: إن العبرة بعموم اللفظ. ونقل الغزالي تبعًا لشيخه، والآمدي، ومن تبعه عن الشافعي قولًا بخصوص السبب؛ تمسكًا بما نُقل عن الشافعي أنه ناظر بعض الحنفية، لما قال: إن أبا حنيفة خصّ الفراش بالزوجة، وأخرج الأمة من عموم «الولد للفراش»، فردّ عليه الشافعي بأن هذا ورد على سبب خاص. وردّ الفخر الرازي على من قال بأن مراد الشافعي أن خصوص السبب لا يخرج، والخبر إنما ورد في حق الأمة، فلا يجوز إخراجها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): اتفق أهل العلم على أن قوله ﷺ: «الولد للفراش» يعمّ الزوجة أيضًا؛ أخذًا بعموم اللفظ، كما تقدّم، لكن بشرط الإمكان، فلو نكح مشرقي مغربية، ولم يُفارق واحد منهما وطنه، ثم أتت بولد لسته أشهر، أو أكثر، لم يلحقه؛ لعدم إمكان كونه منه، وكذا لو اجتمع، لكن أتت به لأقلّ من ستة أشهر من حين إمكان اجتماعهما لم يلحقه أيضًا. هذا مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، والعلماء كافة، إلا

أبا حنيفة، فلم يشترط الإمكان، بل اكتفى بمجرّد العقد، حتى لو طلق عقب العقد من غير إمكان وطء، فولدت لسته أشهر من العقد لحقه الولد. قال النووي: وهذا ضعيف، ظاهر الفساد، ولا حجة له في إطلاق الحديث؛ لأنه خرج على الغالب، وهو حصول الإمكان عند العقد<sup>(١)</sup>.

وقال أبو العباس القرطبي: الفراش هنا كناية عن الموطوءة؛ لأن الواطئ يستفرشها، أي يُصَيِّرُها كالفراش، ويعني به أن الولد لاحق بالواطئ. قال الإمام: وأصحاب أبي حنيفة يحملونه على أن المراد به صاحب الفراش، ولذلك لم يشترطوا إمكان الوطء في الحرّة، واحتجوا بقول جرير [من الكامل]:

بَاتَتْ تُعَانِقُهُ وَبَاتَ فِرَاشُهَا خَلَقَ الْعَبَاءَ فِي الدَّمَاءِ قَتِيلًا

يعني زوجها، والأول أولى؛ لما ذكرناه من الاشتقاق، ولأن ما قدره من حذف المضاف ليس في الكلام ما يدلّ عليه، ولا ما يُحَوِّجُ إليه انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: وفهم بعض الشراح -يريد به ولي الدين العراقي- عن القرطبي خلاف مراده، فقال: كلامه يقتضي حصول مقصود الجمهور بمجرّد كون الفراش هو الموطوءة، وليس هو المراد، فعلم أنه لا بدّ من تقدير محذوف؛ لأنه قال: إن الفراش هو الموطوءة، والمراد به أن الولد لا يلحق بالواطئ، قال المعترض: وهذا لا يستقيم إلا مع تقدير المحذوف. قلت: وقد بينت وجه استقامته بحمد الله. ويؤيد ذلك أيضًا أن ابن الأعرابي اللغوي نقل أن الفراش عند العرب يعبر به عن الزوج، وعن المرأة، والأكثر إطلاقه على المرأة، ومما ورد في التعبير عن الرجل قول جرير، فيمن تزوّجت بعد قتل زوجها، أو سيدها [من الكامل]:

بَاتَتْ تُعَانِقُهُ وَبَاتَ فِرَاشُهَا خَلَقَ الْعَبَاءَ بِالنِّبَالِئِ قَتِيلًا

وقد يُعبر به عن حالة الافتراش، ويمكن حمل الخبر عليها، فلا يتعيّن الحذف. نعم لا يمكن حمل الخبر على كلّ واطئ، بل المراد من له الاختصاص بالوطء، كالزوج، والسيد، ومن ثمّ قال ابن دقيق العيد: معنى «الولد للفراش» تابع للفراش، أو محكوم به للفراش، أو ما يقارب هذا.

وقد شتّع بعضهم على الحنفية بأن من لازم مذهبهم إخراج السبب مع المبالغة في العمل بالعموم في الأحوال. وأجاب بعضهم بأنه خصّص الظاهر القوي بالقياس، وقد

(١) «طرح الشريب»

عُرف من قاعدته تقديم القياس في مواضع على خبر الواحد، وهذا منها انتهى .  
قال الجامع عفا الله تعالى عنه : ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا بدّ لثبوت النسب من  
الإمكان زماناً ومكاناً هو الصواب عندي ؛ لوضوح متمسكه . والله تعالى أعلم  
بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

(المسألة الثامنة) : قال المازري رحمه الله تعالى : يتعلّق بهذا الحديث استلحاق الأخ  
لأخيه ، وهو صحيح عند الشافعي ، إذا لم يكن له وارث سواه ، وقد تعلّق أصحابه بهذا  
الحديث لأنه لم يرد أن زمعة أذعاه ولدًا ، ولا اعترف بوطء أمه ، فكان المعول في هذه  
القصة على استلحاق عبد بن زمعة ، قال : وعندنا - يعني المالكية - لا يصحّ استلحاق  
الأخ ، ولا حجة في هذا الحديث ؛ لأنه يمكن أن يكون ثبت عند النبي ﷺ أن زمعة كان  
يطأ أمته ، فألحق الولد به ؛ لأن من ثبت وطؤه لا يحتاج إلى الاعتراف بالوطء ، وإنما  
يصعب هذا على العراقيين ، ويعسر عليهم الانفصال عما قاله الشافعي ؛ لما قرّره أنه لم  
يكن لزمعة ولدٌ من الأمة المذكورة سابقٌ ، ومجرّد الوطء لا عبرة به عندهم ، فيلزمهم  
تسليم ما قال الشافعي ، قال : ولَمَّا ضاق عليهم الأمر ، قالوا : الرواية في هذا الحديث :  
« هو لك عبد بن زمعة » ، وحُذف حرف النداء بين عبد وابن زمعة ، والأصل يا ابن زمعة ،  
قالوا : والمراد أن الولد لا يلحق بزمعة ، بل هو عبد لولده ؛ لأنه وارثه ، وأمر سودة  
بالاحتجاب منه ؛ لأنها لم ترث زمعة ؛ لأنه مات كافرًا ، وهي مسلمة ، قال : وهذه  
الرواية التي ذكروها غير صحيحة ، ولو وردت لرددناها إلى الرواية المشهورة ، وقلنا :  
بل المحذوف حرف النداء بين « لك » ، و« عبد » ، كقوله تعالى ، حكاية عن صاحب  
يوسف عليه السلام ، حيث قال : ﴿ يَوْسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا ﴾ انتهى .

وسلك الطحاوي فيه مسلکًا آخر ، فقال : معنى قوله : « هو لك » أي يدك عليه ، لا  
أنك تملكه ، ولكن تمنع غيرك منه إلى أن يتبين أمره ، كما قال لصاحب اللقطة : « هي  
لك » ، وقال له : « إذا جاء صاحبها فأذها إليه » ، قال : ولما كانت سودة شريكة لعبد في  
ذلك ، لكن لم يعلم منها تصديق ذلك ، ولا الدعوى به ، ألزم عبدًا بما أقرّ به على نفسه ،  
ولم يجعل ذلك عليها ، فأمرها بالاحتجاب .

وكلامه هذا كلّهُ متعقّبٌ بالرواية الثانية المصرّح فيها بقوله ﷺ : « أخوك » ، فإنها رفعت  
الإشكال ، وكأنه لم يقف عليها ، ولا على حديث ابن الزبير وسودة الدّالّ على أن سودة  
وافقت أخاها عبدًا في الدعوى بذلك . قاله في « الفتح » . والله تعالى أعلم بالصواب ،  
وإليه المرجع والمآب .

(المسألة التاسعة) : أنه قد استدلت الحنفية بهذا الحديث على أنه ﷺ لم يلحقه

بزمعة؛ لأنه لو ألحقه به لكان أخا سودة، والأخ لا يؤمر بالاحتجاب منه.  
وأجاب الجمهور بأن الأمر بذلك كان للاحتياط؛ لأنه وإن حكم بأنه أخوها؛ لقوله في الطرق الصحيحة: «هو أخوك يا عبد»، وإذا ثبت أنه أخو عبد لأبيه، فهو أخو سودة لأبيها، لكن لما رأى الشبه يتيًا بعتبة أمرها بالاحتجاب منه احتياطًا. وأشار الخطابي إلى أن في ذلك مزية لأمهات المؤمنين؛ لأن لهن في ذلك ما ليس لغيرهن، قال: والشبه يُعتبر في بعض المواطن، لكن لا يُقضى به، إذا وُجد ما هو أقوى منه، وهو كما يُحكم في الحادثة بالقياس، ثم يوجد فيها نص، فيترك القياس. قال: وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث، وليس بثابت: «احتجبي منه، يا سودة، فإنه ليس لك بأخ»، وتبعه النووي، فقال: هذه الزيادة باطلة مردودة. وتُعقَّب بأنها وقعت في حديث عبد الله بن الزبير، عند النسائي<sup>(١)</sup>، بسند حسن، ولفظه: «كانت لزمنة جارية يطؤها...» الحديث، ورجال سنده رجال الصحيح، إلا شيخ مجاهد، وهو يوسف مولى آل الزبير.

وقد طعن البيهقي في سنده، فقال: فيه جرير، وقد نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ، وفيه يوسف، وهو غير معروف، وعلى تقدير ثبوته، فلا يعارض حديث عائشة المتفق على صحته.

وتُعقَّب بأن جريرًا هذا لم يُنسب إلى سوء حفظ، وكأنه اشتبه عليه بجرير بن حازم، وبأن يوسف معروف في موالي آل الزبير، وبأن الجمع بينهما ممكن، فلا ترجيح. وعلى هذا فيتعين تأويله، وإذا ثبتت هذه الزيادة تعين تأويل نفي الأخوة عن سودة على نحو ما تقدّم من أمرها بالاحتجاب منه.

ونقل ابن العربي في «القوانين» عن الشافعي نحو ما تقدّم، وزاد: ولو كان أخاها بنسب محقق لما منعها، كما أمر عائشة أن لا تحتجب من عمها من الرضاعة.  
وقال البيهقي: معنى قوله: «ليس لك بأخ» بالنسبة للميراث من زمعة؛ لأن زمعة مات كافرًا، وخلف عبد بن زمعة، والولد المذكور، وسودة، فلا حق لسودة في إرثه، بل حازه عبد قبل الاستلحاق، فإذا استلحق الابن المذكور شاركه في الإرث، دون سودة، فلهذا قال لعبد: «هو أخوك»، وقال لسودة: «ليس لك بأخ».

وقال القرطبي -بعد أن قرّر أنّ أمر سودة بالاحتجاب للاحتياط، وتوقّي الشبهات-: ويحتمل أن يكون ذلك لتغليظ أمر الحجاب في حق أمهات المؤمنين، كما قال:

«أفعمياوان أنتما»، فنهاهما عن رؤية الأعمى، مع قوله لفاطمة بنت قيس: «اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه أعمى»، فغلظ الحجاب في حقهن، دون غيرهن. وقد قال بعض أهل العلم إنه كان يحرم عليهن بعد الحجاب إبراز أشخاصهن، ولو كنّ مستترات، إلا لضرورة، بخلاف غيرهن، فلا يُشترط. وأيضًا فإن للزوج أن يمنع زوجته من الاجتماع بمحارمها، فلعل المراد بالاحتجاب عدم الاجتماع في الخلوة.

وقال ابن حزم: لا يجب على المرأة أن يراها أخوها، بل الواجب عليها صلة رحمها، ورَدَّ على من زعم أن معنى قوله: «هو لك» أي عبدٌ بأنه لو قضى بأنه عبد لما أمر سودة بالاحتجاب منه؛ إما لأن لها فيه حصّة، وإما لأن من في الرق لا يُحتجب منه على القول بذلك. أفاده في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الراجح أن نبيه ﷺ سودة رضي الله تعالى عنها، وقوله: «فإنه ليس لك بأخ» إن صح محمول على الاحتياط، فإنه وإن ثبت نسبه لأجل الفراش، إلا أن شبهه بعتبة يورث الشبهة، فيحتاط من أجله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة العاشرة): استدلّ بالحديث بعض المالكية على مشروعية الحكم بين حكمين، وهو أن يأخذ الفرع شبهًا من أكثر من أصل، فيُعطى أحكامًا بعدد ذلك، وذلك أن الفراش يقتضي إلحاقه بزمة في النسب، والشبه يقتضي إلحاقه بعتبة، فأعطي الفرع حكمًا بين حكمين، فروعِي الفراش في النسب، والشبه البيّن في الاحتجاب، قال: وإلحاقه بهما، ولو كان من وجه أولى من إلغاء أحدهما من كلّ وجه.

قال ابن دقيق العيد: ويُعترض على هذا بأن صورة المسألة ما إذا دار الفرع بين أصلين شرعيين، وهنا الإلحاق شرعيّ للتصريح بقوله: «الولد للفراش»، فبقي الأمر بالاحتجاب مشكلاً؛ لأنه يناقض الإلحاق، فتعين أنه للاحتياط، لا لوجوب حكم شرعيّ، وليس فيه إلا ترك مباح، مع ثبوت المحرمية انتهى. وهو اعتراض وجيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الحادية عشرة): أنه استدلّ بهذا الحديث على أن لوطء الزنا حكم وطاء الحلال في حرمة المصاهرة، وهو قول الجمهور، ووجه الدلالة أمر سودة بالاحتجاب بعد الحكم بأنه أخوها لأجل الشبه بالزاني.

وقال مالك في المشهور عنه، والشافعي: لا أثر لوطء الزنا، بل للزاني أن يتزوج أم



التي زنى بها، وبتتها، وزاد الشافعي، ووافقه ابن الماجشون: والبنت التي تلدها المزني بها، ولو عرفت أنها منه. قال النووي: وهذا احتجاج باطل؛ لأنه على تقدير أن يكون من الزنا، فهو أجنبي من سودة لا يحل لها أن تظهر له سواء ألحق بالزاني، أم لا، فلا تعلق له بمسألة البنت المخلوقة من الزنا. كذا قال، وهو رد للفرع برّد الأصل، وإلا فالبناء الذي بنوه صحيح. وقد أجاب الشافعية عنه بما تقدّم أن الأمر بالاحتجاب للاحتياط، ويحمل الأمر في ذلك إما على النذب، وإما على تخصيص أمهات المؤمنين بذلك، فعلى تقدير النذب، فالشافعي قائل به في المخلوقة من ماء الزنا، فيجيز عند فقد الشبه، ويمنع عند وجوده. قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه مالك والشافعي من أنه لا أثر لوطء الزنا هو الراجح عندي، وقد صح عن علي وابن عباس وغيرهما أنهم قالوا: إن الحرام لا يُحرّم الحلال<sup>(١)</sup>، وأما أمره ﷺ بسودة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بالاحتجاب فمن باب الاحتياط، ولأن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن لسن كغيرهن، فيشدد عليهن مالا يشدد على غيرهن. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥١٢- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَتَيْنَا جَرِيرَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الزُّبَيْرِ، مَوْلَى لَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَتْ لِرِزْمَةَ جَارِيَةٌ، يَطْوُهَا هُوَ، وَكَانَ يَظُنُّ بِأَخَرٍ، يَقَعُ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ شَبِهُ الَّذِي كَانَ يَظُنُّ بِهِ، فَمَاتَ رِزْمَةُ، وَهِيَ حُبْلَى، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ سَوْدَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاخْتِجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ، فَلَيْسَ لَكَ بِأَخ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح غير يوسف ابن الزبير كما سيأتي، و«إسحاق بن إبراهيم»: هو ابن راهويه. و«جرير»: هو ابن عبد الحميد. و«منصور»: هو ابن المعتمر. و«مجاهد»: هو ابن جبر. و«يوسف بن الزبير» المكي، مولى آل الزبير، وقلبه بعضهم، مقبول [٣] ١٠/ ٢٦٣٨، من أفراد المصنف.

وقوله: «مولى لهم» هكذا نسخ «المجتبى»، و«الكبرى» «لهم» بالضمير، وكان الأولى أن يقول: «مولى آل الزبير»، كما في كتب الرجال؛ إذ لم يسبق مرجع للضمير، فتنبه. والله تعالى أعلم.

وقوله: «يطؤها» وفي نسخة: «يتطنها»، وهو افتعال، من الوطاء، وأصله: يوتطنها،

أبدلت الواو تاء، وأدغمت في تاء الافتعال، كما في «يتعد»، ويتقي، من الوعد، والوقاية. قال ابن مالك رحمه الله تعالى في «خلاصته» :

ذُو اللَّيْنِ فَإِذَا تَا فِي افْتِعَالٍ أَبْدَلَا وَشَدَّ فِي ذِي الْهَمْزِ نَحْوُ اثْتَكَلَا

وقوله: «فليس لك بأخ» أي في استحسان الدخول، وإلا فهو أخ في ظاهر الشرع؛ للإحاق بأبيها. وقيل: هذه الزيادة غير معروفة في هذا الحديث، بل هي زيادة باطلة، مردودة. لكن تقدّم أن الحافظ حسنهما، وأنها لا تنافي الرواية الصحيحة، ويكون معناه أنه ليس بأخ لك شهبًا، فاحتاطي بالاحتجاب منه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن الذي يظهر أن الصواب مع من ردّها؛ لأنها زيادة شاذّة، تفرّد بها يوسف بن الزبير، وهو وإن وثقه ابن حبان، فقد قال فيه ابن جرير: إنه مجهول لا يُحتجّ به، فزيادته المخالفة، للحديث الصحيح، حيث قال ﷺ لعبد بن زمعة: «هو أخوك» تكون مردودة.

ومنهم من تمسك بها، لكن قال بعدم الإلحاق، وإنما أعطي عبد بن زمعة الولد على أنه عبد له. وهذا تأويل باطل، كما تقدّم. وتمام شرح الحديث تقدّم في الذي قبله. والله تعالى أعلم.

والحديث ضعيف؛ لجهالة يوسف بن الزبير، كما تقدم آنفاً.

وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، لم يروه من أصحاب الأصول غيره، أخرجه هنا-٣٥١٢/٤٨- وفي «الكبرى» ٥٦٧٩/٤٨. وأخرجه (أحمد) في «مسند المدنيين» ٢٧٧١٣. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥١٣- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْمَعَاهِرِ النَّحْبَرُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَلَا أَحْسَبُ هَذَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«مغيرة»: هو ابن مقسم الضبيّ، أبو هشام الكوفيّ الأعمى، ثقة متقن، إلا أنه يدلس [٦/١٥٥/٣٠١]. و«أبو وائل»: هو شقيق بن سلمة الكوفيّ المخضرم الثقة.

وقوله: «لا أحسب هذا عن عبد الله بن مسعود» يعني أن كون هذا الحديث من مسند عبد الله بن مسعود ﷺ غريب، بل المشهور أنه من حديث غيره.

قال الحافظ في «النكت الظراف»: ما حاصله: أخرجه إسحاق بن إبراهيم في مسند عبد الله بن مسعود من «مسنده»، ثم أخرجه من طريق شعبة، عن مغيرة، عن أبي وائل

به، مرسلًا انتهى<sup>(١)</sup>.

والحديث بهذا السند ضعيف؛ كما أشار إليه المصنف رحمه الله تعالى؛ لأن فيه عننة المغيرة، وهو مدلس، فلعله أخذه من ضعيف، أخطأ فيه على أبي وائل، فجعله من مسند ابن مسعود رضي الله عنه، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا- ٣٥١٣/٤٨- وفي «الكبرى» ٥٦٨٠/٤٨. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\*\*\*

#### ٤٩- (بَابُ فِرَاشِ الْأُمَةِ)

٣٥١٤- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فِي ابْنِ زَمْعَةَ، قَالَ سَعْدُ: أَوْصَانِي أَخِي عُتْبَةَ، إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ، فَاَنْظُرْ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ، فَهُوَ ابْنِي، فَقَالَ عَبْدُ ابْنِ زَمْعَةَ: هُوَ ابْنُ أُمِّ أَبِي، وَلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، شَبَهَا بَيْنَا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَآخِثَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«سفيان»: هو ابن عيينة. والحديث متفق عليه، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله في الباب الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\*\*\*

٥٠- (بَابُ الْقُرْعَةِ فِي الْوَلَدِ إِذَا  
تَنَازَعُوا فِيهِ، وَذَكَرَ الْاِخْتِلَافَ عَلَى  
الشَّعْبِيِّ فِيهِ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

٣٥١٥- (أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ، قَالَ: أَتَيْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَتَيْنَا  
الثَّوْرِيَّ، عَنْ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: أَتَيْتُ  
عَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِثَلَاثَةِ - وَهُوَ بِالْيَمَنِ - وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ، فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ  
اِثْنَيْنِ، أَتَقْرَآنِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟، قَالَا: لَا، ثُمَّ سَأَلَ اِثْنَيْنِ، أَتَقْرَآنِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟، قَالَا: لَا،  
فَافْتَرَعَ بَيْنَهُمْ، فَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلْثِي الدِّيَةِ، فَذَكَرَ  
ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَحِكَ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (أبو عاصم خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ) بن الأسود النسائي، ثقة حافظ [١١] ٥٩٠/٤٤ .
- ٢- (عبد الرزاق) بن همام بن نافع الصنعائي، ثقة حافظ مصنف مشهور، تغير في  
الآخر بعد أن عمي، وكان يتشيع [٩] ٧٧/٦١ .
- ٣- (الثوري) سفيان بن سعيد الإمام الحجة الثبت الكوفي [٧] ٣٧/٣٣ .
- ٤- (صالح) بن صالح بن مسلم بن حي، ويقال: حيان، الهمداني الكوفي، ثقة [٦]  
٣٣٤٥/٦٥ .
- ٥- (الشعبي) عامر بن شراحيل، أبو عمرو الهمداني الكوفي الثقة الفقيه الفاضل [٣]  
٨٢/٦٦ .
- ٦- (عبد خير) الهمداني المخضرم الثقة الكوفي [٢] ٩١/٧٤ .
- ٧- (زيد بن أرقم) بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي الصحابي المشهور، أول  
مشاهده الخندق، وأنزل الله عز وجل تصديقه في «سورة المنافقون»، مات رضي الله  
تعالى عنه سنة (٦٦) أو (٦٨هـ)، تقدمت ترجمته ١٣/١٣ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال  
الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراد . (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين من الثوري .

(ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي مُخَضَّرَم. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: أَتَيْتُ) بالبناء للمفعول (عَلِيَّ) بن أبي طالب (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) وفي الرواية التالية: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ، إذ جاء رجلٌ من اليمن، فجعل يُخبره، ويحدثه، وعليّ بها، فقال: يا رسول الله أتى علياً ثلاثة نفر... (بِثَلَاثَةٍ) أي بثلاثة نفر (وَهُوَ بِالْيَمَنِ-) جملة في محل نصب على الحال، أي والحال أن علياً رضي الله عنه كائن باليمن، حيث ولّاه رسول الله ﷺ عليها (وَقَعُوا عَلَى أَمْرَةٍ) أي جامعوا امرأة، وهي أمة مشتركة بينهم (فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ، أَتَقْرَانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟) أي أترضيان بكون الولد لهذا الثالث، وتركان دعواه مسامحة.

وفي رواية أبي داود: «فقال لاثنين: طيبا بالولد لهذا» (قَالَ: لَا) وفي رواية أبي داود: «فغلبا»، أي من الغلبان، يعني أنهما صاحبا (ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ، أَتَقْرَانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟، قَالَ: لَا، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَالْحَقَّ) وفي نسخة: «وَالْحَقَّ» بالواو (الْوَلَدُ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ) أي خرجت القرعة باسمه (وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلْثِي الدِّيةِ) أي غَرَمَ من خرجت له القرعة ثلثي دية الولد.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في «تهذيب السنن»: وهذا مما أشكل على الناس، ولم يعرف له وجه، وسألت شيخنا -يعني ابن تيمية؟- فقال: له وجه، ولم يزد. ولكن قد روى الحميدي في «مسنده» بلفظ آخر، يدفع الإشكال جملة، قال: «وأغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه»، وهذا؛ لأن الولد لما لحق به صارت أم ولد، وله فيها ثلثها، فغرمه قيمة ثلثيها اللذين أفسدهما على الشريكين بالاستيلاد، فلعل هذا هو المحفوظ، وذكر ثلثي دية الولد وهم، أو يكون عبر عن قيمة الجارية بالدية؛ لأنها هي التي يُودَى بها، فلا يكون بينهما تناقض انتهى<sup>(١)</sup>.

وتعقبه العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى، فقال: هذا تكلف، ورواية الحميدي التي أشار ابن القيم لم نر إسنادها، ولا معنى لرد الحديث الصحيح بتكلف معنى من رواية تنافيه، والظاهر أن الوجه فيه أن إلزام من خرجت له قرعة الولد بثلثي الدية؛ لأن الولد لم يثبت نسبه من واحد منهم بدليل صحيح، أو راجح، والقرعة في ذاتها ليست دليلاً على صحة النسب، وإنما هي لقطع النزاع في خصومة، لا يملك أحد الخصمين فيها دليلاً، فعلى من استفاد بالقرعة لحق الولد به أن يعوّض الآخرين ما

خسرا، وأقرب تعويض أن يقدر بالدية الكاملة، فعليه ثلثاها لزميليه، وأظن أن هذا تعليل جيد، أو قريب من الجيد، وأما ما كان فعلينا أن نقبل الحكم الثابت بالسنة الصحيحة، وإن عجزنا عن فهم الوجه الذي يوجه به انتهى كلام أحمد شاكر رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى حسن جداً، غير قوله: «بدليل صحيح، أو راجح»، كيف يقول: هذا، والحديث الذي معنا صحيح، وقد أثبت نسب هذا الولد بالقرعة، فأتي دليل صحيح، يريد غير هذا؟.

ثم هذا الذي قاله سيأتي أن ابن القيم رحمه الله تعالى هو الذي مشى عليه في «زاد المعاد»، ولم يذكر ما ذكره في «تهذيب السنن» أصلاً.  
والحاصل أن المعنى الصحيح للحديث أن علياً رضي الله عنه أغرم من خرجت له القرعة بالولد ثلثي قيمته لصاحبيه، ولا إشكال على هذا المعنى، على ما سبق توجيهه آنفاً. والله تعالى أعلم.

(فَذَكِّرْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ) وفي نسخة: «لرسول الله ﷺ»، فَضَحَكَ أي فرحاً، وسروراً بتوفيق الله تعالى علياً رضي الله عنه للصواب في هذه القضية، ولهذا قرره على ذلك، أو تعجباً مما كان عليه الحال، والأول أظهر (حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ) بالذال المعجمة جمع ناجذ. قال الفيتومي: الناجذ: السن بين الضرس والنااب، وَضَحَكَ حتى بدت نواجذه، قال ثعلب: المراد الأنياب. وقيل: الناجذ: آخر الأضراس، وهو ضرس الحُلم؛ لأنه ينبت بعد البلوغ، وكمال العقل. وقيل: الأضراس كلها نواجذ، قال في البارع: وتكون النواجذ للإنسان، والحافر، وهي من ذوات الخف الأنياب انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال في «النهاية»: النواجذ من الأسنان: الضواحك، وهي التي تبدو عند الضحك. والأكثر الأشهر أنها أقصى الأسنان. والمراد الأول؛ لأنه ما كان يبلغ به الضحك إلى أن تبدو أواخر أضراسه، كيف؟ وقد جاء في صفة ضحكه: «جلّ ضحكه التبسم»، وإن أريد به الأواخر فالوجه فيه أن يراد به مبالغة مثله في ضحكه، من غير أن يراد ظهور نواجذه في الضحك، وهو أقيس القولين؛ لاشتغال النواجذ بأواخر الأسنان انتهى<sup>(٣)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(١) انظر ما كتبه أحمد محمد شاكر على هامش «تهذيب السنن» لابن القيم رحمهما الله تعالى ١٧٨/٣.

(٢) «المصباح المنير».

(٣) «النهاية في غريب الحديث» ٢٠/٥.

## مسائل تتعلق بهذا الحديث :

(المسألة الأولى): في درجته :

حديث زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه هذا صحيح . قال أبو محمد ابن حزم - كما نقله عنه ابن القيم رحمهما الله تعالى : هذا الحديث إسناده صحيح ، كلهم ثقات ، قال : [فإن قيل:] إنه خبر قد اضطرب فيه ، فأرسله شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن الشعبي ، عن مجهول . ورواه أبو إسحاق ، عن رجل من حضرموت ، عن زيد بن أرقم ؟ .

[قلنا:] قد وصله سفيان ، وليس هو بدون شعبة ، عن صالح بن حي ، وهو ثقة ، عن عبد خير ، وهو ثقة ، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه . انتهى <sup>(١)</sup> . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له ، وفيمن أخرجه معه :

أخرجه هنا - ٥٠/٣٥١٥ و ٣٥١٦ و ٣٥١٧ و ٣٥١٨ و ٣٥١٩ - وفي «الكبرى» ٥٠/٥٦٨٢ و ٥٦٨٣ و ٥٦٨٤ و ٥٦٨٥ و ٥٦٨٦ . وأخرجه (د) في «الطلاق» ٢٢٦٩ و ٢٢٧٠ (ق) في «الأحكام» ٢٣٤٨ . والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة): في فوائده :

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى ، وهو بيان مشروعية القرعة فيما إذا تنازع جماعة في ولد أمة لهم ، جامعوها كلهم ، وفيه اختلاف بين العلماء ، سيأتي بيانه في المسألة التالية ، إن شاء الله تعالى .

(ومنها): أن الولد لا يلحق بأكثر من أب واحد . (ومنها): إثبات القرعة في الأمور التي تقع فيها الشركة ، ويتنازع أهلها ، وليس لأحدهم ما يقدمه على الآخرين . قال الخطابي رحمه الله تعالى : وللقرعة مواضع غير هذا ، في العتق ، وتساوي البيتين في الشيء ، يتداعاه اثنان ، فصاعدًا ، وفي الخروج بالنساء في الأسفار ، وفي قسم الموارث ، وإفراز الحصص بها ، وقد قال بجميع وجوها نفر من العلماء ، ومنهم من قال بها في بعض هذه المواضع ، ولم يقل بها في بعض انتهى <sup>(٢)</sup> .

(ومنها): ما كان عليه علي رضي الله عنه من العلم والفهم لدقائق الشريعة ، حيث اهتدى إلى معرفة فصل مثل هذه الخصومات لا يدرك وجهها كثير من الناس ؛ لالتباسها ، حيث استوت حقوق المستحقين ، وتشاخوا فيما بينهم ، وعُدِم تسامحهم ، ففصل بينهم بما

(١) راجع «تهذيب السنن» ١٧٧/٣

(٢) «معالم السنن» ١٧/٣

أوتيه من العلم، حتى زالت الشحنة، والبغضاء من بينهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم القرعة:

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في «زاد المعاد»: اختلف الفقهاء في هذا الحكم، فذهب إليه إسحاق بن راهويه، وقال: هو السنة في دعوى الولد، وكان الشافعي يقول به في القديم، وأما الإمام أحمد، فسنل عن هذا الحديث؟ فرجح عليه حديث القافة، وقال: حديث القافة أحب إلي.

وهنا أمران: أحدهما: دخول القرعة في النسب. والثاني: تغريم من خرجت له القرعة ثلثي دية ولده لصاحبيه. وأما القرعة، فقد تُستعمل عند فقدان مرجح، سواها، من بيته، أو إقرار، أو قافة، وليس ببعيد تعيين المستحق بالقرعة في هذه الحال، إذ هي غاية المقدور عليه من أسباب ترجيح الدعوى، ولها دخول في دعوى الأملاك المرسلة التي لا تثبت بقرينة، ولا أمانة، فدخلها في النسب الذي يثبت بمجرد الشبه الخفي المستند إلى قول القائف أولى وأحرى.

وأما أمر الدية، فمشكل جدًا، فإن هذا ليس بموجب للدية، وإنما هو تفويت نسبة بخروج القرعة، فيقال: وطء كل واحد صالح لجعل الولد له، فقد فوته كل واحد منهم على صاحبيه بوطئه، ولكن لم يتحقق من كان له الولد منهم، فلما أخرجه القرعة لأحدهم، صار مفوتًا لنسبه عن صاحبيه، فأجري ذلك مجرى إتلاف الولد، ونزل الثلاثة منزلة أب واحد، فحصة المتلف منه ثلث الدية، إذ قد عاد الولد له، فيغرم لكل من صاحبيه ما يخصه، وهو ثلث الدية.

ووجه آخر أحسن من هذا، أنه لما أتلّف عليهما بوطئه، ولحوق الولد به، وجب عليه ضمان قيمته، وقيمة الولد شرعًا هي ديته، فلزمه لهما ثلثا قيمته، وهي ثلثا الدية، وصار هذا كمن أتلّف عبدًا بينه وبين شريكين له، فإنه يجب عليه ثلثا القيمة لشريكيه، فيتألف الولد الحرّ عليهما بحكم القرعة، كإتلاف الرقيق الذي بينهم.

ونظير هذا تضمين الصحابة المغرور بحرية الأمة قيمة أولاده لسيد الأمة؛ لما فات رقبهم على السيد لحرّيتهم، وكانوا بصدد أن يكونوا أرقاء، وهذا ألطف ما يكون من القياس، وأدقّه، وأنت إذا تأملت كثيرًا من أقيسة الفقهاء، وتشبيهاتهم وجدت هذا أقوى منها، وألطف مسلّكًا، وأدقّ مأخذًا، ولم يضحك منه النبي ﷺ سدى.

وقد يقال: لا تعارض بين هذا وبين حديث القافة، بل إن وجدت القافة، تعين العمل بها، وإن لم توجد قافة، أو أشكل عليهم، تعين العمل بهذا الطريق، والله أعلم انتهى



كلام ابن القيم رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى في «نيل الأوطار»: وقد أخذ بالقرعة مطلقاً مالك، والشافعي، وأحمد، والجمهور. حكى ذلك عنهم ابن رسلان في «كتاب العتق» من شرح «سنن أبي داود». قال: وقد قال بعضهم: إن حديث القرعة منسوخ. وقال المقبل في «الأبحاث»: إن حديث الإلحاق بالقرعة إنما يكون بعد انسداد الطرق الشرعية. انتهى. قال: ومن المخالفين في اعتبار القرعة الحنفية، وكذلك الهادوية، وقالوا: إذا وطئ الشركاء الأمة المشتركة في طهر واحد، وجاءت بولد، وادّعوه جميعاً، ولا مرجح للإلحاق بأحدهم، كان الولد ابناً لهم جميعاً، يرث كل واحد منهم ميراث ابن كامل، ومجموعهم أب يرثونه ميراث أب واحد. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن قول الجمهور بمشروعية القرعة في إلحاق الولد المتنازع فيه هو الحق؛ لصحة حديث الباب، والقائلون بعدم مشروعيته لم يأتوا بحجة مقنعة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥١٦- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا<sup>(٣)</sup> عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْخَلِيلِ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ، فَجَعَلَ يُخْبِرُهُ، وَيُحَدِّثُهُ، وَعَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَى عَلَيَّا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، يَخْتَصِمُونَ فِي وَلَدٍ، وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُحْرِ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الأجلح» هو: ابن عبد الله بن حُجَّة -بالمهملة، والجيم، مصغراً- يكنى أبا حُجَّة الكندي، يقال: اسمه يحيى، والأجلح لقبه، صدوق، شيعي [٧].

قال القطان: في نفسي منه شيء. وقال أيضاً: ما كان يفصل بين الحسين بن علي، وعلي بن الحسين. يعني أنه ما كان بالحافظ. وقال أحمد: أجلح، ومجالد متقاربان في الحديث، وقد روى الأجلح غير حديث منكر. وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ما أقرب الأجلح من فطر بن خليفة. وقال ابن معين: صالح. وقال مرة: ثقة. وقال مرة: ليس به بأس. وقال العجلي: كوفي ثقة. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال النسائي: ضعيف، ليس بذلك، وكان له رأي سوء. وقال

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» ٥/ ٤٣٠-٤٣٢.

(٢) «نيل الأوطار» ٦/ ٢٥٩-٢٥٥.

(٣) وفي نسخة: «حدثني»

الجوزجاني: مُفْتَرٍ. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، ويروي عنه الكوفيون، وغيرهم، ولم أر له حديثاً منكراً، مُجاوِزاً للحَدِّ، لا إسناداً، ولا متناً، إلا أنه يُعَدُّ في شِيعَةِ الكوفة، وهو عندي مستقيم الحديث، صدوق. وقال شريك عن الأجلح: سمعنا أنه ما يسبُّ أبا بكر وعمر أحدٌ إلا مات قتلاً، أو فقيراً. وقال أبو داود: ضعيف. وقال مرة: زكريا أرفع منه بمائة درجة. وقال ابن سعد: كان ضعيفاً جداً. وقال العقيلي: روى عن الشعبي أحاديث مضطربة، لا يُتابع عليها. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، في حديثه لين. وقال ابن حبان: كان لا يدري ما يقول، جعل أبا سفيان أبا الزبير. وقال عمرو بن علي: مات سنة (١٤٥هـ) في أول السنة، وهو رجل من بَجِيلَةَ<sup>(١)</sup>، مستقيم الحديث، صدوق. روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله عند المصنف ستة مواضع برقم ٣٥٨٨/٥٠ و٣٥٨٩ و١٦/٥١٠٥ و٥١٠٦ و٥١٠٧ و٢٤/٥٦٣٠. و«عبد الله بن أبي الخليل، أو ابن الخليل الحضرمي»، أبو الخليل الكوفي، وفرق البخاري، وابن حبان بين الراوي عن علي، فقال فيه: ابن أبي الخليل، والراوي عن زيد بن أرقم، فقال فيه: ابن الخليل، مقبول [٢] ٢٠٣٦/١٠٢.

وقوله: «وساق الحديث» الضمير للأجلح، أي ساق بهذا السند متن هذا الحديث، كما ساقه صالح الهمداني بالسند السابق، والمراد أنهما ما اختلفا في المتن، وإنما اختلفا في السند فقط.

والحديث صحيح، وقد سبق تمام البحث فيه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥١٧- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ الْأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَوْمَئِذٍ بِالْيَمَنِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا، أَنِّي فِي ثَلَاثَةِ نَفَرٍ، ادَّعَوْا وَلَدَ امْرَأَةٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَحَدِهِمْ: تَدَّعُهُ لِهَذَا؟، فَأَبَى، وَقَالَ لِهَذَا: تَدَّعُهُ لِهَذَا؟، فَأَبَى، وَقَالَ لِهَذَا: تَدَّعُهُ لِهَذَا؟، فَأَبَى، قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنتُمْ شُرَكَاءُ، مُتَشَاكِسُونَ، وَسَاقِرُغُ بَيْنَكُمْ، فَأَيُّكُمْ أَصَابَتْهُ الْفَرْعَةُ، فَهُوَ لَهُ، وَعَلَيْهِ ثُلَاثُ الدِّيَةِ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عمرو بن علي: هو الفلاس. و«يحيى»: هو ابن سعيد القطان.

(١) تعقب الحافظ في «تهذيب التهذيب» قوله: «من بجيلة»، فقال: ليس هو من بجيلة انتهى.

وقوله: «تدعه لهذا»: أي تتركه لصاحبك، وتسامحه فيه. وقوله: «متشاكسون»: أي مختلفون، ومتنازعون.

والحديث صحيح، وقد سبق القول فيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥١٨- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ حَضْرَمَوْتَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَيْنَا عَلَى الْيَمَنِ، فَأَتَيْتُ بِغُلَامٍ، تَنَارَعَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ. خَالَفَهُمْ سَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ). قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «إسحاق بن شاهين» بن الحارث الواسطي، أبو بشر ابن أبي عمران، صدوق [١٠].

قال النسائي: لا بأس به. وقال في «أسامي شيوخه»: كتبنا عنه بواسط، صدوق. وقال أنس بن محمد الطحان: كان من الدهاقين. وقال أسلم بن سهل: جاز المائة. وقال ابن حبان في «الثقات»: مستقيم الحديث، مات به (٢٥٠) وقال مسلمة الأندلسي: واسطي، صدوق، أخبرنا عنه ابن مبشر. روى عنه البخاري، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب حديث الباب، وآخر في «كتاب الزينة» ٥١٦٩/٣٩. و«خالد» هو: ابن عبد الله الطحان الحافظ الثبت الواسطي. و«الشيباني»: هو أبو إسحاق سليمان أبي سليمان فيروز الكوفي الثقة الثبت.

وقوله: «عن رجل من حضرموت» يحتمل أن يكون عبد الله بن الخليل المذكور. وقوله (خَالَفَهُمْ سَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ) يعني أن سلمة بن كهيل خالف كلاً، من صالح الهمداني، والأجلح وأبي إسحاق الشيباني، في جعله متصلًا، مرفوعًا، فجعله منقطعًا، موقوفًا على علي بن أبي طالب عليه السلام، كما أوضحه بقوله:

٣٥١٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، أَوْ ابْنَ أَبِي الْخَلِيلِ: أَنَّ ثَلَاثَةً نَفَرٍ، اشْتَرَكُوا فِي طَهْرٍ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَلَمْ يَرْفَعُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا صَوَابٌ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد»: هو ابن جعفر المعروف بـ «غندر». و«سلمة ابن كهيل»: هو الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، ثقة [٤] ٣١٢/١٩٥.

وقوله: «فذكر نحوه» الضيمر لسلمة بن كهيل، أي ذكر سلمة الحديث نحو ما تقدم من الرواية.

وقوله: «قال أبو عبد الرحمن: هذا صواب الخبر»، لفظ «الكبرى»: «قال أبو

عبد الرحمن: وسلمة بن كهيل أثبتهم، وحديثه أولى بالصواب.  
يعني أن رواية سلمة بإسقاط زيد بن أرقم رضي الله عنه، ووقفه على علي رضي الله عنه هو الصواب، وأن الروايات السابقة خطأ، وذلك لأن سلمة أوثق ممن خالفهم، فتكون روايته المنقطعة، الموقوفة أولى من روايتهم. لكن سبق في كلام ابن حزم وغيره أن طريق صالح بن حي صحيحة، لأنه ثقة، فزيادته مقبولة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.  
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\* \* \*

### ٥١- (بَابُ الْفَاقَةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القائف: هو الذي يتبّع الآثار، ويعرفها، ويعرف شبة الرجل بأخيه، وأبيه. ويقال: فلان يقوف الأثر، ويقفاه قِيفَةً، مثلُ قفا الأثر، واقتفاه. قال ابن سيده: قاف الأثر قِيفَةً، واقتفاه اقتيافًا، وقافه يقوفه قَوْفًا، وتقوفه: تتبّعه، أنشد ثعلب [من الطويل]:

مُحَلِّي بِأَطْوَاقٍ عِشَاقٍ يَبِينُهَا عَلَى الضَّرْنِ أَغْبَى الضَّانِ لَوْ يَتَقَوَّفُ

و«الضَّرْنُ» هنا: سوء الحال من الجهل، يقول: كرمه وجوده يبين لمن لا يفهم الخبر، فكيف من يفهم؟. ومنه قيل للذي ينظر إلى شبه الوالد بأبيه: قائف، والقِيفَة المصدر. أفاده في «لسان العرب»<sup>(١)</sup>.

وقال في «الفتح»: القائف: هو الذي يعرف الشبه، ويميّز الأثر، سمي بذلك؛ لأنه يقفو الأشياء، أي يتبعها، فكأنه مقلوب من القافي. قال الأصمعي: هو الذي يقفو الأثر، ويقفاه قَفْوًا، وقِيفَةً، والجمع القافة. كذا وقع في «الغرين»، و«النهاية». انتهى<sup>(٢)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٥٢٠- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَيَّ، مَسْرُورًا، تَبَرَّقَ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَنِي،

(١) «لسان العرب» ٢٩٣/٩. في مادة «قوف».

(٢) «فتح» ٥٥٠/١٣ «كتاب الفرائض».

أَنَّ مُجَزَّزًا، نَظَرَ إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ، فَقَالَ: إِنَّ بَغْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لِمَنْ بَغَضَ. رجال هذا الإسناد: ستة

وقد مرّت تراجمهم قبل بابين، وكلهم رجال الصحيح، وأخرجه البخاري في «الصحيح» بنفس هذا السند. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها، أنها (قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَيَّ، مَسْرُورًا، تَبَرُّقًا) -بفتح التاء المثناة، وضم الراء، من باب قتل-: أي تُضيء، وتستنير من السرور والفرح (أَسَارِيرُ وَجْهِهِ) هي الخطوط التي تجتمع في الجبهة، وتتكرر، واحدها سِرٌّ -بالكسر- أَوْسَرُّ -بفتحتين-، وجعها أسرارٌ، وأسيرٌ، وجمع الجمع أسارير. أفاده ابن الأثير<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي: أسارير وجهه: هي الطرائق الدقيقة، والتكسر اليسير الذي يكون في الجبهة، والوجه، والغضون أكثر من ذلك، وواحد الأسارير: أسرار، وواحدة سِرٌّ، وسَرَرٌ، فأسارير جمع الجمع، ويُجمع في القلة أيضًا أسيرة. وهذا عبارة عن انطلاق وجهه، وظهور السرور عليه، ويُعبر عن خلاف ذلك بالمقْطَب، أي المجمع، فكأن الحزن والغضب جمعه وقبضه انتهى<sup>(٢)</sup>.

(فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَي») فعل مضارع مسند لضمير المؤنثة المخاطبة، مجزوم بحذف النون؛ لأنه من الأمثلة الخمسة التي ترفع بثبوت النون، وتجزم، وتنصب بحذفها. قال في «الفتح»: والمراد من الرؤية هنا الإخبار، أو العلم. وفي «صحيح البخاري» في مناقب زيد رضي الله عنه من طريق ابن عيينة، عن الزهري بلفظ: «ألم تسمعي ما قال المدلجي» (أَنَّ مُجَزَّزًا) -بضم الميم، وكسر الزاي المشددة، وحكي فتحها، وبعدها زاي أخرى- هذا هو المشهور. ومنهم من قال: -بسكون الحاء المهملة، وكسر الراء، ثم زاي-. قال القرطبي: مجزّز -بفتح الجيم، وكسر الزاي الأولى- هو المعروف عند الحفاظ، وكان ابن جريج يقول: مُجَزَّزٌ -بفتح الزاي- وقيل عنه أيضًا: مُخْرَزٌ -بحاء مهملة ساكنة، وراء مكسورة- والصواب الأول، فإنه روي أنه إنما سُمّي مجزّزًا؛ لأنه كان إذا أخذ أسيرًا جزّ ناصيته. وقيل: لحيته. قاله الزبير بن عنترة انتهى<sup>(٣)</sup>.

وهو مجزّز بن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عثوّارة بن عمرو بن مُذَلِّج الكنانيّ

(١) «النهاية» ٣٥٩/٢.

(٢) «المفهم» ١٩٨-١٩٩/٤.

(٣) «المفهم» ١٩٩/٤.

المُدَلَجِيّ، نسبة إلى مُدَلَج بن مَرّة بن عبد مناف بن كنانة، وكانت القيافة فيهم، وفي بني أسد، والعرب تعترف لهم بذلك، وليس ذلك خاصاً بهم على الصحيح. وقد أخرج يزيد بن هارون في «الفرائض» بسند صحيح إلى سعيد بن المسيّب أن عمر رضي الله عنه كان قائفاً، أورده في قصّته. وعمر قرشي، ليس مُدَلَجِيّاً، ولا أسديّاً، لا أسد قرشي، ولا أسد خزيمية، ومُجَزَز المذکور هو والد علقمة بن مجزَز. وذكر مصعب الزبيري، والواقديّ أنه سَمِيَ مُجَزَزاً؛ لأنه كان إذا أخذ أسيراً في الجاهليّة جَزَّ ناصيته، وأطلقه. قال الحافظ: وهذا يدفع فتح الزاي الأولى من اسمه، وعلى هذا فكان له اسمٌ غير مجزَز، لكنّي لم أر من ذكره. وكان مجزَز عارقاً بالقيافة. وذكره ابن يونس فيمن شهد فتح مصر، وقال: وذكره في كتبهم. يعني كتب من شهد فتح مصر، قال: ولا أعلم له رواية.

قال الحافظ في «الإصابة»: وأغفل ذكره جمهور من صنف في الصحابة، لكن ذكره أبو عمر في «الاستيعاب». قال: ولولا ذكر ابن يونس أنه شهد الفتوح بعد النبي ﷺ لما كان مع من ذكره في الصحابة حجة صريحة على إسلامه، واحتمال أن يكون قال ما قال في حق زيد وأسامة قبل أن يُسلم، واعتُبر قوله لعدم معرفته بالقيافة<sup>(١)</sup> لكن قرينة رضا النبي ﷺ، وقربه يدلّ على أنه اعتمد خبره، ولو كان كافراً لما اعتمده في حكم شرعي انتهى<sup>(٢)</sup>.

(نَظَرَ) زاد في رواية البخاري: «آنفاً» وهو بالمدّ على المشهور، ويجوز قصرها، وبهما قرىء في السبع: ومعناه: قريباً، أو أقرب وقت (إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ) رضي الله تعالى عنهم. وفي الرواية التي بعدها: «دخل عليّ، فرأى أسامة بن زيد، وزيداً، وعليهما قطيفة، قد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما». وفي رواية للبخاري: «وأسامة وزيد مضطجعان». قال الحافظ: وفي هذه الزيادة دفع توهم من يقول: لعلّه حاباهما بذلك لما عرف من كونهم كانوا يطعنون في أسامة انتهى.

(فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ) قال أبو داود: نقل أحمد بن صالح عن أهل النسب أنهم كانوا في الجاهليّة يقدحون في نسب أسامة؛ لأنه كان أسود شديد السواد، وكان أبوه زيد أبيض من القطن، فلما قال القائف ما قال، مع اختلاف اللون، سُرّ النبي ﷺ بذلك؛ لكونه كافاً لهم عن الطعن فيه؛ لاعتقادهم ذلك. وقد أخرجه

(١) هكذا نسخة «الإصابة» وفيها ركake، ولعل الصواب إسقاط لفظة «عدم»، وليحزّر. والله تعالى

أعلم.

(٢) «فتح» ١٣/٥٥٠ «كتاب الفرائض». و«الإصابة» ٩٣/٩٤.

عبد الرزاق من طريق ابن سيرين أن أم أيمن مولاة النبي ﷺ، كانت سوداء، فلهذا جاء أسامة أسود. وقد وقع في «الصحيح» عن ابن شهاب: أن أم أيمن كانت حبشيةً وصيفة لعبد الله والد النبي ﷺ. ويقال: كانت من سبي الحبشة الذين قدموا زمن الفيل، فصارت لعبد المطلب، فوهبها لعبد الله، وتزوجت قبل زيد عُبيدًا الحبشي، فولدت له أيمن، فكنيت به، واشتهرت بذلك، وكان يقال لها: أم الظباء. قاله في «الفتح».

وقال أبو العباس القرطبي: قال القاضي: وقال غير أحمد -يعني ابن صالح-: كان زيد أزهر اللون، وكان أسامة شديد الأذمة. وزيد بن حارثة عربي صريح، من كلب، أصابه سباء، فاشتراه حكيم بن حزام لعمة خديجة بنت خويلد رضي الله تعالى عنها، فوهبته للنبي ﷺ، فبتناه، فكان يدعى زيد بن محمد، حتى نزل قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فقيل: زيد بن حارثة. وابن زيد أسامة، وأم أم أيمن بركة، وكانت تدعى أم الظباء، مولاة عبد الله بن عبد المطلب، وذاية<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ، ولم أر لأحد أنها كانت سوداء إلا ما روي عن ابن سيرين في «تاريخ أحمد بن سعيد»، فإن كان هذا، فلهذا خرج أسامة أسود، لكن لو كان هذا صحيحًا لم ينكر الناس لونه؛ إذ لا يُنكر أن يلد الإنسان أسود من سوداء<sup>(٢)</sup>. وقد نسبها الناس، فقالوا: أم أيمن بركة بنت محصن بن ثعلبة بن عمرو بن حصين بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان. وقد ذكر مسلم في «الجهاد» عن ابن شهاب: أن أم أيمن كانت من الحبش، وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب، أبي النبي ﷺ. وقد ذكره الواقدي. وكانت للنبي ﷺ بركة أخرى حبشية، كانت تخدم أم حبيبة، فلعلّه اختلط اسمها على ابن شهاب، على أن أبا عمر قد قال في هذه: أظنها أم أيمن. أو لعل ابن شهاب نسبها إلى الحبشة؛ لأنها من مهاجرة الحبشة. والله تعالى أعلم.

قال القرطبي: هذا أظهر. وتزوجها عُبيد بن زيد، من بني الحارث، فولدت له أيمن، وتزوجها بعده زيد بن حارثة بعد النبوة، فولدت له أسامة، شهدت أحدًا، وكانت تُداوي الجرحى، وشهدت خيبر، وتوفيت في أول خلافة عثمان رضي الله عنه بعشرين يومًا، روى عنها ابنها أنس، وأنس بن مالك، وطارق بن شهاب.

قالت أم أيمن: بات رسول الله ﷺ في البيت، فقام من الليل، فبال في فخارة، فقمت، وأنا عطشى، لم أشعر ما في الفخارة، فشربت ما فيها، فلما أصبحنا، قال: «يا

(١) «الداية»: الحاضنة.

(٢) وأجاب الحافظ عن هذا، فقال: ربما كانت صافئة، فحاء أسامة شديد السواد، فوقع الإنكار لذلك. انظر الفتح

أم أيمن أهرقي ما في الفخارة»، قلت: والذي بعثك بالحق لقد شربت ما فيها، فضحك حتى بدت نواجذه، قال: «إنه لا تتجعن<sup>(١)</sup> بطنك بعدها أبدًا». انتهى كلام القرطبي<sup>(٢)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥١/٣٥٢٠ و٣٥٢١ وفي «الكبرى» ٥١/٥٦٨٧ و٥٦٨٨. وأخرجه (خ) في «المناقب» ٣٥٥٥ و«الفرائض» ٦٧٧٠ و٦٧٧١ (م) في «الرضاع» ١٤٥٩ (د) في «الطلاق» ٢٢٦٧ (ت) في «الولاء والهبة» ٢١٢٩ (ق) في «الأحكام» ٢٣٤٩ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٤٠٠٥. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان مشروعية العمل بالقافة، وفيه اختلاف بين العلماء، سيأتي تحقيقه في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى. (ومنها): جواز اضطجاع الرجل مع ولده في شعار واحد. (ومنها): جواز الشهادة على المتتعبة، والاكتفاء بمعرفتها، من غير رؤية الوجه. (ومنها): قبول شهادة من يشهد قبل أن يُستشهد عند عدم التهمة. (ومنها): سرور الحاكم لظهور الحق لأحد الخصمين، عند السلامة من الهوى. (ومنها) أن البخاري رحمه الله تعالى أدخل هذا الحديث في «كتاب الفرائض» إشارة إلى الرد على من زعم أن القائف لا يُعتبر قوله، فإن من اعتبر قوله، فعمل به، لزم منه حصول التوارث بين الملحق والملحق به. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم العمل بالقائف:

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: قد استدلل جمهور العلماء على الرجوع إلى قول القافة عند التنازع في الولد بسرور النبي ﷺ بقول هذا القائف، وما كان النبي ﷺ بالذي يُسرّ بالباطل، ولا يُعجبه، ولم يأخذ بذلك أبو حنيفة، والثوري، وإسحاق، وأصحابهم؛ متمسكين بإلغاء النبي ﷺ الشبه في حديث اللعان على ما سبق، وفي

(١) الذي في «الإصابة»: «إنك لا تشتكين بطنك بعد هذا»، وعزاه إلى ابن السكن.

(٢) «المفهم» ١٩٩/٤-٢٠٠.



حديث سودة، كما تقدّم. وقد انفصل من أخذ به عن هذا بأن إلغاء الشبه في تلك المواضع التي ذكروها إنما كان لمعارض أقوى منه، وهو معدوم هنا، فانفصلا. ثم اختلف الآخذون بأقوال القافة، هل يؤخذ بذلك في أولاد الحرائر والإماء، أو يختص بأولاد الإماء؟ على قولين:

فالأول قول الشافعي، ومالك في رواية ابن وهب عنه، ومشهور مذهبه قصره على ولد الأمة، وفرق بينهما بأن الواطئ في الاستبراء يستند وطؤه لعقد صحيح، فله شبهة الملك، فيصح إلحاق الولد به، إذا أتت به لأكثر من ستة أشهر من وطئه، وليس كذلك الوطء في العدة؛ إذ لا عقد، إذ لا يصح، وعلى هذا فيلزم من نكح في العدة أن يُحدّ، ولا يلحق به الولد؛ إذ لا شبهة له. وليس مشهور مذهبه، وعلى هذا فالأولى ما رواه ابن وهب عنه، وقاله الشافعي.

ثم العجب أن هذا الحديث الذي هو الأصل في هذا الباب إنما وقع في الحرائر؛ فإن أسامة وأباه ابنا حرّتين، فكيف يلغى السبب الذي خرج عليه دليل الحكم، وهو الباعث عليه، هذا ما لا يجوز عند الأصوليين.

وكذلك اختلف هؤلاء، هل يُكتفى بقول واحد؛ لأنه خبر من القافة، أو لا بدّ من اثنين؛ لأنها شهادة؟ وبالأول قال ابن القاسم، وهو ظاهر الخبر، بل نصّه. وبالثاني قال مالك، والشافعي، ويلزم عليه أن يُرأى فيها شروط الشهادة، من العدالة، وغيرها. واختلفوا أيضًا فيما إذا ألحقته القافة بمدّعين، هل يكون ابنا لهما؟، وهو قول سحنون، وأبي ثور. وقيل: يُترك حتى يكبر، فيوالي من شاء منهما، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقاله مالك، والشافعي. وقال عبد الملك، ومحمد بن مسلمة: يلحق بأكثرهما شبهًا.

واختلف نفاة القول بالقافة في حكم ما أشكل، وتنوزع فيه: فقال أبو حنيفة: يلحق الولد بهما، وكذلك بامراتين. وقال محمد بن الحسن: يلحق بالآباء، وإن كثروا، ولا يلحق إلا بأم واحدة، ونحوه قال أبو يوسف. وقال إسحاق: يقرع بينهم، وقاله الشافعي في القديم، ويُسَدّل له بحديث علي رضي الله عنه المذكور في الباب الماضي. انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى باختصار<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى -بعد ذكر أدلة القائلين بالعمل بالقافة-: قالت الحنفية: قد أجلبتم علينا في القافة بالخيال والرّجل، والحكم بالقيافة تعويل على مجرد

الشبه، والظن، والتخمين، ومعلوم أن الشبه قد يوجد من الأجانب، وينتفي عن الأقارب، وذكرتم قصة أسامة وزيد، ونسيتم قصة الذي ولدت امرأته غلامًا أسود، يخالف لونهما، فلم يمكنه النبي ﷺ من نفيه، ولا جعل للشبه، ولا لعدمه أثرًا، ولو كان للشبه أثرٌ لاكتفى به في ولد الملاعة، ولم يحتج إلى اللعان، ولكان ينتظر ولادته، ثم يلحق بصاحب الشبه، ويستغني بذلك عن اللعان، بل كان لا يصح نفيه مع وجود الشبه بالزوج، وقد دلت الستة الصحيحة الصريحة على نفيه عن الملاعن، ولو كان الشبه له، فإن النبي ﷺ قال: «أبصروها، فإن جاءت به كذا وكذا، فهو لهلال بن أمية»، وهذا قاله بعد اللعان، ونفي النسب عنه، فعلم أنه لو جاء على الشبه المذكور، لم يثبت نسبه منه، وإنما كان مجيئه على شبهه دليلًا على كذبه، لا على لحوق الولد به.

قالوا: وأما قصة أسامة وزيد، فالمنافقون كانوا يطعنون في نسبه من زيد؛ لمخالفة لونه لون أبيه، ولم يكونوا يكتفون بالفراش، وحكم الله تعالى، ورسوله ﷺ في أنه ابنه، فلما شهد به القائف، وافقت شهادته حكم الله تعالى، ورسوله ﷺ، فُسِّرَ به النبي ﷺ؛ لموافقتها حكمه، ولتكذيبها قول المنافقين، لا أنه أثبت نسبه بها، فأين في هذا إثبات النسب بقول القائف؟.

قالوا: وهذا معنى الأحاديث التي ذكر فيها اعتبار الشبه، فإنها إنما اعتبرت فيه الشبه بنسب ثابت بغير القافة، ونحن لا ننكر ذلك.

قالوا: وأما حكم عمر، وعلي، فقد اختلف على عمر، فروي عنه ما ذكرتم، وروي عنه أن القائف لما قال له: قد اشتركا فيه، قال: وإل أيهما شئت، فلم يعتبر قول القائف.

قالوا: وكيف تقولون بالشبه، ولو أقر أحد الورثة بأخ، وأنكره الباقون، والشبه موجود، لم تثبتوا النسب به، وقلتم: إن لم تتفق الورثة على الإقرار به لم يثبت النسب؟.

قال أهل الحديث: من العجب أن يُنكر علينا القول بالقافة، ويجعلها من باب الحدس والتخمين من يلحق ولد المشرقي بمن في أقصى الغرب، مع القطع بأنهما لم يتلاقيا طرفة عين، ويلحق الولد باثنين مع القطع بأنه ليس ابناً لأحدهما، ونحن إنما ألحقنا الولد بالقائف المستند إلى الشبه المعتبر شرعاً وقدرًا، فهو استناد إلى ظن غالب، ورأي راجح، وأمانة ظاهرة بقول من هو من أهل الخبرة، فهو أولى بالقبول من قول المقومين، وهل ينكر مجيء كثير من الأحكام مستندًا إلى الأمارات الظاهرة، والظنون الغالبة؟.

وأما وجود الشبه بين الأجانب، وانتفاؤه بين الأقارب، وإن كان واقعًا، فهو من أندر

شيء وأقله، والأحكام إنما هي للغالب الكثير، والنادر في حكم المعدوم. وأما قصة من ولدت امرأته غلاماً أسود، فهو حجة عليكم؛ لأنها دليل على أن العادة التي فطر الله عليها الناس اعتبار الشبه، وأن خلافه يوجب ريبة، وأن في طباع الخلق إنكار ذلك، ولكن لما عارض ذلك دليل أقوى منه، وهو الفراش، كان الحكم للدليل القوي، وكذلك نقول نحن وسائر الناس: إن الفراش الصحيح إذا كان قائماً، فلا يعارض بقافة، ولا شبه، فمخالفة ظاهر الشبه لدليل أقوى منه - وهو الفراش - غير مستنكر، وإنما المستنكر مخالفة هذا الدليل الظاهر بغير شيء.

وأما تقديم اللعان على الشبه، وإلغاء الشبه مع وجوده، فكذلك أيضاً هو من تقديم أقوى الدليلين على أضعفهما، وذلك لا يمنع العمل بالشبه مع عدم ما يعارضه، كاليثينة تقدم على اليد، والبراءة الأصلية، ويعمل بهما عند عدمهما.

وأما ثبوت نسب أسامة من زيد بدون القیافة، فنحن لم نثبت نسبه بالقيافة، والقيافة دليل آخر موافق لدليل الفراش، فسروا النبي ﷺ، وفرحه بها، واستبشاره لتعاقد أدلة النسب، وتضافرها، لا لإثبات النسب بقول القائف وحده، بل هو من باب الفرح بظهور أعلام الحق، وأدلتها، وتكاثرها، ولو لم تصلح القیافة دليلاً لم يفرح بها، ولم يسر، وقد كان النبي ﷺ يفرح ويسر، إذا تعاقدت عنده أدلة الحق، ويخبر بها الصحابة، ويحب أن يسمعوها من المخبر بها؛ لأن النفوس تزداد تصديقاً بالحق، إذا تعاقدت أدلتها، وتسره به، وتفرح، وعلى هذا فطر الله تعالى عباده، فهذا حكم اتفقت عليه الفطرة والشريعة، وبالله تعالى التوفيق. انتهى كلام ابن القيم رحمه الله تعالى باختصار، وإن أردت الزيادة من احتجاجاته الكثيرة المفيدة، فارجع إلى كتابه «زاد المعاد»<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما تقدم من الأدلة أن المذهب الصحيح في مسألة العمل بالقائف، هو مذهب الجمهور المثبتين له؛ لوضوح حجته، وقوتها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٣٥٢١- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَتَيْنَا سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ، مَسْرُورًا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَي، أَنَّ مُجَرَّزًا الْمَذَلِجِيَّ، دَخَلَ عَلَيَّ، وَعِنْدِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، وَقَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا،

فَقَالَ: هَذِهِ أَقْدَامٌ بَغَضُهَا مِنْ بَغْضٍ» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«إسحاق ابن إبراهيم»: هو ابن راهويه. و«سفيان»: هو ابن عيينة. وقوله: «قطيفة» بفتح، فكسر-: دِنَارٌ لَهُ خَمْلٌ، والجمع قَطَائِفُ، وَقُطِفَ - بضمّتين-. قاله الفيومي. وقال القرطبي: «القطيفة»: كساء غليظ. والحديث متفق عليه، وقد تقدّم تمام البحث فيه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\* \* \*

## ٥٢- (بَابُ إِسْلَامِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وَتَخْيِيرِ الْوَلَدِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه الترجمة اشتملت على مسألتين: [إحداهما]: مسألة إسلام أحد الزوجين. و [الثانية]: تخيير الولد بين الأبوين.

فأما المسألة الأولى، فليس في حديثي الباب ما يبين حكمها، ولكن سأتكلم عليها في المسألة الرابعة من الحديث الأول، إن شاء الله تعالى. وأما المسألة الثانية، فالحديث الأول يبين حكمها فيما إذا أسلم أحد الأبوين، وبينهما ولد، والحديث الثاني بين حكم ما إذا كان الولد بين مسلمين، وسأتكلم عليها في المسألة الثالثة من الحديث الثاني، إن شاء الله تعالى.

٣٥٢٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ النَّبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتْ أُمُّهُ أَنْ تُسَلَّمَ، فَجَاءَ ابْنُ لَهْمَا صَغِيرٌ، لَمْ يَنْلُغِ الْحُلُمَ، فَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَبَ هَا هُنَا، وَالْأُمَّ هَا هُنَا، ثُمَّ خَيَّرَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ»، فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (محمود بن غيلان) العدوي مولاهم، أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد، ثقة

٣- (سفيان) الثوري المترجم قبل باب أيضًا.

قال الجوزجاني، عن أحمد: صدوق ثقة. وقال الدوري، عن ابن معين: ثقة. وقال معاوية بن صالح، عن ابن معين: ضعيف. قال النسائي في «الكنى»: عثمان البتي، أخبرنا معاوية بن صالح، عن ابن معين، قال: عثمان البتي ضعيف. قال النسائي: هذا عندي خطأ، ولعله أراد عثمان بن مقسم البزي. وقال ابن سعد: كان ثقة، له أحاديث، وكان صاحب رأي وفقه، أخبرنا الأنصاري، قال: كان عثمان البتي من أهل الكوفة، فانتقل إلى البصرة، فنزلها، وكان مولى لبني زهرة، ويكنى أبا عمرو، وكان يبيع البتوت<sup>(١)</sup>، فقيل: البتي. وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه. وقال الدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: مات سنة (١٤٣هـ) وفيها أرخه ابن جرير، والقراة. روى له الأربعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٥- (عبد الحميد بن سلمة الأنصاري) يقال: هو ابن يزيد بن سلمة، مجهول [٦].  
 روى عن أبيه، عن جده، أن أبوية اختصما فيه... الحديث. وعنه عثمان البتي. قاله  
 ابن عليّة عنه. وقال الثوري: عن عثمان، عن عبد الحميد الأنصاري، عن أبيه، عن جده  
 به. وقال حماد بن سلمة وغيره: عن عثمان، عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، أن رجلاً  
 أسلم، فذكره مرسلًا. ورواه المعافى بن عمران، وعيسى بن يونس، عن عبد الحميد بن  
 جعفر، عن أبيه، عن جده أبي الحكم، رافع بن سنان به. وروى الدارقطني حديثًا من  
 طريقه، وقال: عبد الحميد بن سلمة، وأبوه، وجده لا يُعرفون، قال: ويقال: عبد الحميد  
 بن يزيد بن سلمة. وكذا قال في «كتاب السنة» له في أحاديث النزول، ذكر الرواية عن سلمة  
 جد عبد الحميد بن يزيد بن سلمة. ورجح ابن القطان أن حديث عبد الحميد بن جعفر، عن  
 أبيه، عن جده، غير حديث عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جده؛ لاختلاف السياق  
 فيهما، وأنكر على من خلطهما، ومن أعلّ حديث أبي جعفر بابن سلمة. انتهى. روى له  
 المصنف، وابن ماجه حديث الباب فقط. وأبوه، وجده سيأتي الكلام عليهما. والله تعالى  
 أعلم.

Made searchable using ScribeTools.com

## شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ) ويقال: ابن يزيد بن سلمة (عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ) تقدّم عن الدار قطنيّ أن عبد الحميد، وأباه، وجدّه لا يعرفون (أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتْ أُمْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ، فَجَاءَ ابْنُ لَهْمَا صَغِيرٌ، لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ) -بضم، فسكون- والاحتلام: الجماع في النوم، والاسم الْحُلُمُ -بضمّتين- كَعُنُقٍ. أفاده في «القاموس». والمعنى أنه لم يبلغ مبلغ الرجال (فَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَبَ هَا هُنَا) أي في جهة (وَالْأُمَّ هَا هُنَا) أي في جهة أخرى (ثُمَّ خَيْرَهُ) أي خيّر الغلام بين أبويه، حتى يتبع من يريده (فَقَالَ) ﷺ (اللَّهُمَّ اهْدِهِ) أي وفق هذا الغلام ليختار الإسلام باتّباع أبيه المسلم (فَدَهَبَ إِلَى أَبِيهِ) أي فأخذه. وفي رواية للمصنّف في «الفرائض» من «الكبرى» من طريق ابن علية، عن عثمان البتيّ، عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جدّه: أن أبويه اختصما فيه إلى النبي ﷺ، أحدهما مسلم، والآخر كافر، فتوجّه إلى الكافر، فقال النبي ﷺ: «اللهم اهده، فتوجّه إلى المسلم، ففضى له به».

وفيه أن الولد الصغير إذا كان بين مسلم وكافر يخيّر، فأيهما تبع يكون له، وفيه اختلاف بين أهل العلم، سيأتي بيانه في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الحميد بن سلمة الأنصاريّ، عن أبيه، عن جدّه ﷺ هذا ضعيف لجهالة عبد الحميد، وأبيه، وجدّه، وللاضطراب في إسناده، فقد أخرجه المصنّف في «الفرائض» من «الكبرى» -٢٦/٦٣٨٨- من طريق حماد بن سلمة، عن عثمان البتيّ، عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه: أن رجلاً أسلم، ولم تسلم امرأته. مرسل.

وقد أخرجه فيه ٢٦/٦٣٨٥- من حديث رافع بن سنان ﷺ، بإسناد صحيح، وأخرج هذا أيضًا أبو داود في «سننه»، فقال:

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، أخبرني أبي، عن جدي، رافع بن سنان، أنه أسلم، وأبت امرأته، أن تسلم، فأتت النبي ﷺ، فقالت: ابنتي، وهي فطيم، أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، قال له النبي ﷺ: «أقعد ناحية»، وقال لها: «أقعد ناحية»، قال: وأقعد الصبية بينهما، ثم قال: «ادعواها»، فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ: «اللهم اهدها»، فمالت الصبية إلى أبيها،

فأخذها. وهذا حديث صحيح، يعني عن حديث جدّ عبد الحميد.

قال الحافظ أبو الحسن ابن القُطّان الفاسي رحمه الله تعالى في كتابه «بيان الوهم والإيهام» -بعد أن ذكر أن عبد الحق قال: اختلف في إسناد هذا الحديث-: ما نصّه: وهذا الاختلاف أن هذا السياق، وما في معناه هو من رواية عيسى بن يونس، وأبي عاصم، وعليّ بن غراب، كلهم عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه رافع بن سنان، فإنه عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان. وعبد الحميد ثقة، وأبوه جعفر كذلك، قاله الكوفي. ذكر رواية عيسى بن يونس هذه أبو داود، وهو راوي السياق المذكور. وذكر رواية أبي عاصم، وعليّ بن غراب أبو الحسن الدارقطني في «كتاب السنن»، وسُميت البنت المذكورة في رواية أبي عاصم عميرة.

ورُويت القصة كما هي من طريق عثمان البتيّ، عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جدّه، أن أبويه اختصما فيه إلى النبي ﷺ، أحدهما مسلم، والآخر كافر، فخيرّه، فتوجّه إلى الكافر، فقال: «اللهم اهده»، فتوجّه إلى المسلم، ففضى به له. هكذا ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل بن إبراهيم -هو ابن عليّة- عن عثمان البتيّ. وكذا رواه يعقوب الدورقي، عن إسماعيل أيضًا. ورواه يزيد بن زريع، عن عثمان البتيّ، فقال فيه: عن عبد الحميد بن يزيد بن سلمة، أن جدّه أسلم، وأبت امرأته أن تُسلم، وبينهما ولدٌ صغيرٌ، فذكر مثله. ورواه عن يزيد بن زريع، يحيى بن عبد الحميد الجُمانيّ، من رواية ابن أبي خيثمة عنه. نقلت جميعها من «كتاب قاسم بن أصبغ»، إلا أن هذه القصة هكذا بجعل المخير غلامًا، وجدا لعبد الحميد بن يزيد بن سلمة لا يصح؛ لأن عبد الحميد، وأباه، وجدّه لا يُعرفون، ولو صحّت لم ينبغ أن تُجعل خلافاً لرواية أصحاب عبد الحميد بن جعفر، عن عبد الحميد بن جعفر، فإنهم ثقات، وهو أبوه ثقتان، وجدّه رافع بن سنان معروف، بل كان يجب أن يقال: لعلهما قصتان، خُير في إحداهما غلام، وفي الأخرى جارية والله أعلم انتهى كلام ابن القُطّان رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أن الحديث برواية المصنّف هنا ضعيف، وإنما الصحيح أنه من حديث عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، كما أخرجه أبو داود في «سننه» كما سقته آنفًا، وأخرجه هو في «الفرائض» من «الكبرى». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٢/٣٥٢٢- وفي «الكبرى» ٥٢/٥٦٨٩ وفي «الفرائض» ٢٦/٦٣٨٦ و٦٣٨٧. وأخرجه (ق) في «الأحكام» ٢٣٥٢ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٣٥٢ و٢٣٢٤٣ و٢٣٢٤٧. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم إسلام أحد الزوجين، وإبائه الآخر، وبينهما ولد، وذلك أن يختار الولد، وفيه اختلاف بين العلماء سيأتي تحقيقه في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى. (ومنها): أن إسلام أحد الزوجين، وإبائه الآخر يبطل النكاح، وفيه اختلاف بين العلماء أيضًا، سيأتي تحقيقه في المسألة الثالثة من الحديث الثاني، إن شاء الله تعالى. (ومنها): اهتمام النبي ﷺ بهداية أمته، حيث لم يترك هذا الولد يختار الكافر من أبويه، بل دعا الله تعالى أن يهديه للحق. (ومنها): أن فيه علمًا من أعلام النبوة، وهو استجابة دعاء النبي ﷺ لهذا الولد بالهداية. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم النكاح إذا أسلم أحد الزوجين: (اعلم): أنه إذا أسلم الزوجان معًا، فهما على نكاحهما، سواء كان قبل الدخول، أو بعده، وليس بين أهل العلم في هذا اختلاف، كما ذكر ابن عبد البر أنه إجماع أهل العلم على ذلك، وذلك لأنه لم يوجد منهم اختلاف دين.

وأما إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين، أو المجوسيين، أو كتابي متزوج بوثنية، أو مجوسية قبل الدخول، فذهب الإمامان: أحمد، والشافعي رحمهما الله تعالى إلى وقوع الفرقة بينهما من حين إسلامه، ويكون ذلك فسخًا، لا طلاقًا.

وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى أن الفرقة لا تقع، بل إن كانا في دار الإسلام، عُرض الإسلام على الآخر، فإن أبى وقعت الفرقة حينئذ، وإن كانا في دار الحرب، وقف ذلك على انقضاء عدتها، فإن لم يسلم الآخر، وقعت الفرقة، فإن كان الإباء من الزوج، كان طلاقًا؛ لأن الفرقة حصلت من قبله، فكان طلاقًا، كما لو لفظ به، وإن كان من المرأة، كان فسخًا؛ لأن المرأة لا تملك الطلاق.

وذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى إلى أنه إن كانت هي المسلمة، عُرض عليه الإسلام، فإن أسلم، وإلا وقعت الفرقة، وإن كان هو المسلم تعجلت الفرقة؛ لقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا بِعِصْمِ الْكُوفَرِ﴾ الآية.

وأما إذا أسلم أحدهما بعد الدخول، فذهبت طائفة إلى أنه يوقف على انقضاء العدة،



فإن أسلم الآخر قبل انقضائها، فهما على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة وقعت الفرقة منذ اختلف الدينان، فلا يحتاج إلى استئناف العدة. وهذا قول الزهري، والليث، والحسن بن صالح، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، ورواية عن أحمد، ونحوه عن مجاهد، وعبد الله بن عمر، ومحمد بن الحسن.

وذهبت طائفة إلى وقوع الفرقة، وبه قال الحسن، وطاوس، وعكرمة، وقتادة، والحكم، وهي الرواية الثانية عن أحمد، واختارها الخلال. وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، ونصره ابن المنذر. واحتجوا بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا بِعِصَمِ الْكَافِرِ﴾. وبأن ما يوجب فسخ النكاح لا يختلف بما قبل الدخول وبعده، كالرضاع. واحتج الأولون بما روى مالك في «موطئه» عن ابن شهاب، قال: كان بين إسلام صفوان بن أمية، وامراته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر، أسلمت يوم الفتح، وبقي صفوان حتى شهد حنيناً، والطائف، وهو كافر، ثم أسلم، فلم يفرق النبي ﷺ بينهما، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح. قال ابن عبد البر: وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده. وقال ابن شهاب: أسلمت أم حكيم يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة حتى أتى اليمن، فارتحلت حتى قدمت عليه اليمن، فدعته إلى الإسلام، فأسلم، وقدم، فبايع النبي ﷺ، فثبتا على نكاحهما. وقال ابن شبرمة: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته، وإن أسلم بعد العدة، فلا نكاح بينهما. ولأن أبا سفيان خرج، فأسلم عام الفتح قبل دخول النبي ﷺ مكة، ولم تسلم هند امرأته حتى فتح النبي ﷺ مكة، فثبتا على نكاحهما. وأسلم حكيم بن حزام قبل امرأته. وخرج أبو سفيان بن الحارث، وعبد الله ابن أبي أمية، فلقيا النبي ﷺ عام الفتح بالأبواء، فأسلما قبل نسائهما، ولم يعلم أن النبي ﷺ فرّق بين أحد ممن أسلم وبين امرأته، ويبعد أن يتفق إسلامهما دفعةً واحدةً.

وأما إذا أسلم أحدهما بعد انقضاء عدتها، انفسخ النكاح في قول عامة العلماء، قال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء في هذا، إلا شيئاً روي عن النخعي، شدّ فيه عن جماعة العلماء، فلم يتبعه أحد، زعم أنها تردّ إلى زوجها، وإن طالّت المدة. انتهى ملخصاً من «المغني» لابن قدامة رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن الأرجح القول ببقاء النكاح بعد إسلام أحد الزوجين، مطلقاً، سواء كان قبل الدخول، أو بعده، وسواء انقضت العدة،

أم لا، إلا إن صح الإجماع على أنها إن انقضت انفسخ النكاح، وإلا فليس هناك دليل يفرق بين الدخول، وعدم الدخول، وبين انقضاء العدة، وعدمه، فقد كان الرجال يأتون إلى المدينة، فيسلمون، ثم يرجعون إلى أهلهم، فيدعونهم إلى الإسلام، فيسلمون، ولم يثبت عنه ﷺ أنه تكلم في شأن أنكحتهم بشيء من التفصيل المذكور، بل كان يأمرهم أن يرجعوا إلى أهلهم، ويدعوهم رجالاً ونساء إلى الإسلام فقط.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى: ما ملخصه: إن اعتبار العدة لم يُعرف في شيء من الأحاديث، ولا كان النبي ﷺ يسأل المرأة، هل انقضت عدتها، أم لا؟، ولو كان الإسلام بمجرد فرقة لكانت طلاقاً بائناً، ولا رجعة فيها، فلا يكون الزوج أحق بها إذا أسلم، وقد دلّ حكمه ﷺ أن النكاح موقوف، فإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهي زوجته، وإن انقضت عدتها، فلها أن تنكح من شاءت، وإن أحببت انتظرت، وإذا أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح. قال: ولا نعلم أحداً جدد بعد الإسلام نكاحه البتة، بل الواقع أحد الأمرين: إما افتراقهما، ونكاحها غيره، وإما بقاءهما على النكاح الأول، وإن تأخر إسلامها، أو إسلامه، وأما تنجيز الفرقة، أو مراعاة العدة، فلا نعلم أن رسول الله ﷺ قضى بواحدة منهما، مع كثرة من أسلم في عهده من الرجال وأزواجهن، وقرب إسلام أحد الزوجين من الآخر، وبعده منه، ولولا إقراره ﷺ الزوجين على نكاحهما، وإن تأخر إسلام أحدهما عن الآخر بعد صلح الحديبية، وزمن الفتح، قلنا بتعجيل الفرقة بالإسلام من غير اعتبار عدة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] وأن الإسلام سبب الفرقة، وكل ما كان سبباً للفرقة تعقبه الفرقة، كالرضاع، والخلع، والطلاق. وهذا اختيار الخلال، وأبي بكر صاحبه، وابن المنذر، وابن حزم.

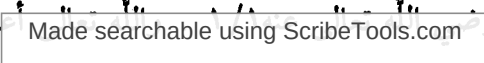
قال: وجواب من أجاب بتجديد نكاح من أسلم في غاية البطلان، ومن القول على رسول الله ﷺ بلا علم، واتفاق الزوجين في التلفظ بكلمة الإسلام معاً في لحظة واحدة معلوم الانتفاء. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حققه العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى تحقيق حسن جداً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٢٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،

قَالَ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ تَفَعَّنِي، وَسَقَانِي مِنْ بَثْرِ أَبِي عَتَبَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، وَقَالَ: مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي ابْنِي، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بَيْنَهُمَا شِئْتَ؟»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (محمد بن عبد الأعلى) الصنعاني، ثم البصري، ثقة [١٠] ٥/٥ .
- ٢- (خالد) بن الحارث الهجيمي، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت [٨] ٤٧/٤٢ .
- ٣- (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولا هم المكي، ثقة فقيه فاضل، يرسل كثيراً ويدلس [٦] ٣٢/٢٨ .
- ٤- (زياد) بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني، ثم المكي، ثم اليميني، ثقة ثبت، قال ابن عيينة: كان أثبت أصحاب الزهري [٦] ٦٤/٥١ .
- ٥- (هلال بن أسامة) هو هلال بن علي بن أسامة العامري المدني، نُسب لجده، ثقة [٥] ٦٥/٥١ .
- ٦- (أبو ميمونة) الفارسي المدني الأبار، قيل: اسمه سليم. وقيل: سلمان. وقيل: سليمان. وقيل: سلمى. وقيل: أسامة. وقيل: إنه والد هلال بن أبي ميمونة. ثقة [٣]. قال ابن معين: أبو ميمونة الأبار صالح. وقال العجلي: سليم بن أبي ميمونة مدني تابعي، ثقة. وقال النسائي: أبو ميمونة ثقة. وقال ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة، أن أبا ميمونة سليماً، مولى من أهل المدينة، رجل صدق حديثه عن أبي هريرة. وقال ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة، عن أبي ميمونة - وليس بأبيه - عن أبي هريرة. وقال أبو حكيم: أبو ميمونة الفارسي، اسمه سليمان، ويقال: أسامة بن زيد، روى عنه ابنه هلال بن أبي ميمونة. ووفق البخاري، وأبو حاتم، ومسلم، والحاكم أبو أحمد بين أبي ميمونة الأبار الذي روى عن أبي هريرة، وعنه قتادة، وبين أبي ميمونة الفارسي الذي اسمه سليم، روى عنه أبو النضر وغيره. ووقع عند أبي داود أن اسمه سلمى. وقال الدارقطني: أبو ميمونة عن أبي هريرة، وعنه قتادة مجهول يُترك. وهذا مما يؤيد أنه غير الفارسي؛ لأنه وثق الفارسي في كناه. روى له الأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.
- ٧- (أبو هريرة)  .

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير أبي ميمونة، فمن رجال الأربعة. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ) وفي رواية أبي داود من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج: عن هلال بن أسامة، أن أبا ميمونة سلمى، مولى من أهل المدينة، رجل صدق (قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه، وفي رواية أبي داود المذكورة: «بينما أنا جالس مع أبي هريرة، جاءته امرأة فارسية، معها ابن لها، فادعيها، وقد طلقها زوجها، فقالت: يا أبا هريرة -رطنت<sup>(١)</sup> له بالفارسية- زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال أبو هريرة: استهما عليهما، ورطن لها بذلك، فجاء زوجها، فقال: من يحاقتني في ولدي؟، فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا، إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني...» الحديث (فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي) جملة اسمية، من مبتدأ وخبر. قال ابن منظور: «الفداء» بالكسر، والمد، والفتح مع القصر: فكأك الأسير. يقال: فداء يفديه فداءً، وفدى، وفاداه يفاديه فُفَادَةً: إذا أعطى فِداءه، وأنقذه. وفداه بنفسه، وفداه بالتشديد: إذا قال له: جُعِلْتُ فِدَاكَ. قال: وروى الأزهرى عن نصير: قال: تقول العرب: فديته بأبي وأمي، وفديته بمالي، كأنه اشترته، وخلصته به، إذا لم يكن أسيرًا، وإذا كان أسيرًا مملوكًا قلت: فاديته، ويجوز أيضًا فديت الأسير، بمعنى خلصته مما كان فيه، وفاديت أحسن في هذا، وقوله عز وجل: ﴿وَفَدَيْنَهُ بِذَنبِهِ عَظِيمٍ﴾ أي جعلنا الذبح فداء له، وخلصناه به من الذبح. وقال الجوهري: «الفداء» إذا كُسر أوله يُمدّ، ويُقصر، وإذا فُتح فهو مقصور. انتهى باختصار وتصرف<sup>(٢)</sup>.

(إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي، وَسَقَانِي مِنْ بَثْرِ أَبِي عِثْبَةَ) -بكسر العين المهملة، وفتح النون، وفتح الموحدة-: بثر على بريد من المدينة. أظهرت حاجتها إلى الولد، ولعلّ محمل الحديث بعد الحضانة، مع ظهور حاجة الأم إلى الولد، واستغناء الأب عنه، مع عدم إرادته إصلاح الولد. قاله السندي. زاد في رواية أبي داود

(١) أي كلمته بالعجمية.

(٢) «لسان العرب» ١٥/١٥٠.

المذكورة: «فقال رسول الله ﷺ: استهما عليه». أي اقترعا على الابن. قال الشوكاني: فيه دليل على أن القرعة طريق شرعية عند تساوي الأمرين، وأنه يجوز الرجوع إليها، كما يجوز الرجوع إلى التخيير، وقد قيل: إنه يقدم التخيير عليها، وليس في حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا ما يدل على ذلك، بل ربما دل على عكسه؛ لأن النبي ﷺ أمرهما أولاً بالاستهما، ثم لما لم يفعل خير الولد، وقد قيل: إن التخيير أولى؛ لاتفاق ألفاظ الأحاديث عليه، وعمل الخلفاء الراشدين به انتهى<sup>(١)</sup> (فَجَاءَ زَوْجَهَا، وَقَالَ: مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي ابْنِي) وفي رواية أبي داود: «من يُحَاقِنِي». والحقاق، والاحتقاق: الخصام، والاختصام، كما في «القاموس»، أي من يخاصمني في أخذ ولدي (فَقَالَ) ﷺ (يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِدِ أَيْمَانِمَا شِئْتَ؟)، فَأَخَذَ بِدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ) قال الخطابي رحمه الله تعالى: هذا في الغلام الذي قد عقل، واستغنى عن الحضانة، وإذا كان كذلك خُير بين والديه انتهى<sup>(٢)</sup> والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٢/٣٥٢٣- وفي «الكبرى» ٥٢/٥٦٩٠. وأخرجه (د) في «الطلاق» ٢٢٧٧ (ت) في «الأحكام» ١٣٥٧ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٩٤٧٩ (الدارمي) في «الطلاق» ٢٢٩٣. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في الصبي، إذا أسلم أحد أبويه:

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله تعالى: لا تثبت الحضانة لكافر على مسلم، وبهذا قال مالك، والشافعي، وسوّاز، والعنبري. وقال ابن القاسم، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: تثبت له؛ لما روي عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن جده، رافع بن سنان رضي الله عنه أسلم، وأبت امرأته أن تُسلم، فأنت النبي ﷺ، فقالت: ابنتي... الحديث. رواه أبو داود.

قال: ولنا أنها ولاية، فلا تثبت لكافر على مسلم، كولاية النكاح والمال، ولأنها إذا

(١) «نيل الأوطار» ٦/٣٥١.

(٢) «معالم السنن» ٣/٣ Made searchable using ScribeTools.com

لم تثبت للفاسق، فالكافر أولى، فإن ضرره أكثر، فإنه يفتنه عن دينه، ويُخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر، وتزيينه له، وتربيته عليه، وهذا أعظم الضرر، والحضانة إنما تثبت لحظّ الولد، فلا تُشرع على وجه يكون فيه هلاكه، وهلاك دينه. فأما الحديث، فقد روي على غير هذا الوجه، ولا يُثبت أهل النقل، وفي إسناده مقال. قال ابن المنذر. ويحتمل أن النبي ﷺ علم أنها تختار أباهَا بدعوته، فكان ذلك خاصاً في حقّه انتهى<sup>(١)</sup>. وقال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى -عند تعداد شروط الحضانة-: فلا حضانة

لكافر على مسلم؛ لوجهين:

[أحدهما]: أن الحاضن حريصٌ على تربية الطفل على دينه، وأن ينشأ عليه، ويتربى عليه، فيصعب بعد كبره، وعقله انتقاله عنه، وقد يغيّره عن فطرة الله التي فطر عليها عباده، فلا يراجعها أبداً، كما قال النبي ﷺ: «كلُّ مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه». متفق عليه. فلا يؤمن تهويد الحاضن، وتنصيره للطفل المسلم.

قال:

[الوجه الثاني]: أن الله سبحانه وتعالى قطع الموالاة بين المسلمين والكفار، وجعل المسلمين بعضهم أولياء بعض، والكفار بعضهم أولياء من بعض، والحضانة من أقوى أسباب الموالاة التي قطعها.

قال رحمه الله تعالى: ثم إن الحديث قد يُحتج به على صحة مذهب من اشترط الإسلام، فإن الصبيّة لما مالت إلى أمها دعا النبي ﷺ لها بالهداية، فمالت إلى أبيها، وهذا يدلّ على أن كونها مع الكافر خلاف هُدى الله الذي أراده من عباده، ولو استقرّ جعلها مع أمها، لكان فيه حجة، بل أبطله الله تعالى بدعوة رسوله ﷺ. ومن العجب أنهم يقولون: لا حضانة للفاسق، فأي فسق أكبر من الكفر؟، وأين الضرر المتوقع من الفاسق بنشوء الطفل على طريقتة إلى الضرر المتوقع من الكافر. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أما الحديث فقد تقدّم أن حديث رافع بن سنان رضي الله عنه المذكور حديث صحيح، وإنما الضعيف حديث عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جدّه؛ للجهالة، والاضطراب، فنتبه.

وأما حكم المسألة، فالذي يظهر لي أن ما ذهب إليه الأولون من عدم ثبوت الحضانة للكافر هو الحق؛ لقوله عز وجل: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، وأما

(١) «المغني» ١١/٤١٢-٤١٣.

(٢) «زاد المعاد» ٥/٤٦٠-٤٦١.

الحديث، فإن الاحتجاج به على اشتراط الإسلام عندي أظهر من الاحتجاج به على خلافه، كما حققه ابن القيم رحمه الله تعالى في كلامه السابق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في تخيير الولد بين الأبوين المسلمين: ذهب إسحاق بن راهويه إلى أن الصبي والصبيّة مع الأم إذا طُلقت. وقال أحمد إن كان ذكراً، وكان دون سبع سنين، فأمه أحقّ به بلا تخيير، وإن كان له سبع، فالمشهور المختار عنه أنه يُختَر، فما دونها، أنه يُختَر، فإن لم يختَر أقرع بينهما، وإن كانت أنثى، دون سبع فأما أحقّ بها، وإن بلغت سبعاً فالمشهور عنه أنها أحقّ بها إلى تسع، وبعدها فالأب أحقّ.

وذهب الشافعي إلى أن الأم أحقّ بالطفل ذكراً أو أنثى إلى سبع سنين، فإذا بلغا سبعاً، وهما يعقلان خيراً.

وذهب مالك، وأبو حنيفة إلى أنه لا تخيير بحال، ثم قال أبو حنيفة الأم أحقّ بالجارية حتى تبلغ، وبالغلام حتى يأكل، ويشرب، ويلبس وحده، ثم يكونان عند الأب. وقال مالك: الأم أحقّ بالولد ذكراً أو أنثى حتى يبلغ، ولا يختير بحال. وقال الليث: الأم أحقّ بالابن إلى ثمان سنين، وبالبنت حتى تبلغ، ثم الأب بعد ذلك. وقال الحسن بن حي: الأم أحقّ بالبنت حتى يكُعب ثدياها، وبالغلام حتى يِفْعَ، فيختيران. انتهى من «زاد المعاد» بالاختصار، فمن أراد التوسع في أدلة هذه الأقوال، وترجيح بعضها على بعض، فليرجع إليه<sup>(١)</sup>، فإن مؤلفه قد أطال النفس في هذا الموضوع، وأتى بالعجب العجائب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجح عندي أن الأم أحقّ بالولد قبل سنّ التمييز؛ لما أخرجه أحمد، وأبو داود، واللفظ له، بإسناد صحيح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عبد الله بن عمرو: أن امرأة، قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حِوَاء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: أنت أحقّ به، ما لم تنكحي.

فهذا حديث صحيح، صريح في وجوب حق الحضانة للأم، ما لم تتزوج. وأما إذا ميز الولد، فإنه يُختَر، فيكون مع من يختاره؛ لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه المذكور في الباب، وهذا هو الأحسن في الجمع بين أدلة المسألة بدون ردّ

لبعض ما صحَّ منها؛ فإن الذي يرجح غير هذا، فإنه سيرة الحديث الصحيح، فتبصر بالإنصاف، ولا تتحير بالاعتساف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\* \* \*

### ٥٣- (عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لفظ «الكبرى»: «أبواب العدة» - «عدة المختلعة». و«العدة»: اسم لمدة تربصها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها، أو فراقه لها، إما بالولادة، أو بالأقراء، أو الأشهر. قاله في «الفتح». وقال ابن الأثير: وعدة المرأة المطلقة، والمتوفى عنها زوجها: هي ما تعدّه من أيام أقرائها، أو أيام حملها، أو أربعة أشهر وعشر ليال انتهى. وجمع العدة عددٌ، بكسر، ففتح، مثلُ عبيرة وعير. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٥٢٤- (أخبرنا أبو علي محمد بن يحيى المروزي، قال: أخبرني شاذان بن عثمان، أخو عبدان، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن، أن الربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته، أن ثابت بن قيس ابن شماس، ضرب امرأته، فكسر يدها، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي، فأتى أخوها، يشتكيه إلى رسول الله ﷺ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت، فقال له: «خذ الذي لها عليك، وخل سبيلها»، قال: نعم، فأمرها رسول الله ﷺ، أن تتربص حيضة واحدة، فتلحق بأهلها).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (أبو علي محمد بن يحيى) بن عبد العزيز الشكري - بفتح التحتانية، وسكون المعجمة، وضَمَّ الكاف - الصائغ المروزي، ثقة [١١].
- قال النسائي: ثقة. وقال مسلمة بن قاسم: روى عنه بعض أصحابنا، وثقة. مات سنة (٢٥٢هـ) روى عنه البخاري، ومسلم، والمصنف، وله عنه ستة مواضع هنا - ٥٣/ ٣٥٢٤ و ٤٠٤٨/ ٦ «قتل من فارق الجماعة»، و ٤٨٩٩/ ١ «باب تعظيم السرقة» و ٢٦/ ٥١٣٤ «المتفلجات» و ٤٠/ ٥٦٨٢ «الإذن في شيء منها».



٢- (شاذان) هو عبد العزيز بن عثمان بن جبلة -بفتح الجيم، والموحدة- ابن أبي رواد الأزدي مولاهم، أبو الفضل المروزي، وشاذان لقبه، وهو أخو عبدان، مقبول [١٠].

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مولده سنة (١٤٥) ومات سنة (٢٢١) وقيل: سنة (٢٥). وقال الكلاباذي: وُلد في المحرم سنة (٤٨) ومات في المحرم سنة (٢٢٩). روى له البخاري، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٣- (أبوه) عثمان بن جبلة بن أبي رواد -بفتح الراء، وتشديد الواو- العتكي -بفتح المهملة، والمثناة- مولاهم المروزي، ثقة، من كبار [١٠].

قال أبو حاتم: كان شريكاً لشعبة، وهو ثقة صدوق. وقال ابن عدي: قيل لعثمان بن جبلة: من أين لك هذه الغرائب؟ قال: كنت شريكاً لشعبة، فكان يخصني بها. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان عثمان مع أبي تميلة بالكوفة في طلب الحديث، فهاج غم وكرب، فوضع رأسه في حجر أبي تميلة، فمات. وقال أبو حاتم، عن الثَّقَلَيْنِ: رأيت عثمان، والد عبدان بالكوفة، فينا هو يمشي معنا في بعض أزقة الكوفة، إذ دخل داراً لبيول، فنظرنا، فإذا هو ميت. روى له البخاري، ومسلم، وله عنده حديث واحد، والمصنف، وله عنده حديث الباب فقط.

٤- (علي بن المبارك) الهُتائِيُّ البصري، ثقة، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان: أحدهما سماع، والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء، من كبار [٧] ٢٨/ ١٤١١.

٥- (يحيى بن أبي كثير) الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت، لكنه يدلّس، ويرسل [٥] ٢٣/ ٢٤.

٦- (محمد بن عبد الرحمن) بن ثوبان: هو العامري عامر قريش، ثقة [٣] ٤٧/ ٢٢٥٨.

٧- (الرَّبِيع بنت مَعْقُود بن عَفْراء) بن حزام بن جندب الأنصارية النجارية، من بني عدي بن النجار، من صغار الصحابيَّات رضي الله تعالى عنهن، تزوّجها إياس بن البكير الليثي، فولدت له محمداً، روت عن النبي ﷺ، وعنّها ابنتها عائشة بنت أنس بن مالك، وخالد بن ذكوان، وسليمان بن يسار، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ونافع مولى ابن عمر، وأبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، وعُباد بن الوليد بن عباد، وعبد الله بن محمد بن عَقِيل. قال ابن أبي خيثمة، عن أبيه: كانت من المبايعات تحت الشجرة. روى لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب حديث الباب فقط، كرّره مرتين، برقم ٤.

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ) اليمامي، أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ الرُّبَيْعَ) -بضم الراء، وفتح الموحدة، وتشديد الياء التحتانية، آخره عين مهملة، بصيغة التصغير. (بِثْنَتٍ مُعَوَّذٍ) بضم الميم، وكسر الواو المشددة، بصيغة اسم الفاعل المضعف (ابن عَفْرَاءٍ) بفتح، فسكون رضي الله تعالى عنها (أَخْبَرْتُهُ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ) -بفتح المعجمة، وتشديد الميم- الأنصاري الخزرجي، خطيب الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ضَرَبَ امْرَأَتَهُ، فَكَسَرَ يَدَهَا، وَهِيَ جَمِيلَةٌ بِثْنَتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي) تقدم تحقيق الخلاف في اسمها في شرح حديث -٣٤٨٨/٣٤- فراجعه تستفد (فَأَتَى أَخُوَهَا، يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْ ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ: «خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ» أَي خذ ما دفعته لها من المهر، وتقدم الخلاف في جواز الزيادة على ما دفعه في الباب المذكور (وَحَلَّ سَبِيلَهَا) أي فارقتها، وتركها تذهب حيث شاءت (قَالَ: نَعَمْ) هو وعدٌ منه بأن يفعل ما أمره به ﷺ؛ لأن «نعم» للوعد إذا وقعت بعد المستقل، كهذا المثال، وللتصديق إذا وقعت بعد الماضي، نحو هل قام زيد، فتقول: نعم. قاله الفيومي (فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ تَتَرَبَّصَ) أي تنتظر (حَيْضَةً وَاحِدَةً) قال السندي رحمه الله تعالى: من لا يقول بهذا الحديث يقول: إن الواجب في العدة ثلاثة قروء بالنص، فلا يُترك النص بخبر الآحاد، وقد يقال: هذا مبني على أن الخلع طلاق، وهو ممنوع، والحديث دليل لمن يقول: إنه ليس بطلاق، على أنه لو سلم أنه طلاق، فالنص مخصوص، فيجوز تخصيصه ثانياً بالاتفاق، أما عند من يقول بالتخصيص بخبر الآحاد مطلقاً، فظاهر، وأما عند غيره، فلمكان التخصيص أولاً، والمخصوص أولاً، يجوز تخصيصه بخبر الآحاد. والله تعالى أعلم انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بجواز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد هو الحق، وهو الراجح عند الأصوليين، كما قال في «الكوكب الساطع»:

وَجَازَ أَنْ يُخَصَّ فِي الصَّوَابِ سُنَّتُهُ بِهَا وَيَا كِتَابِ

وَهُوَ بِهِ وَخَبَرَ الثَّوَاتِرِ وَخَبَرَ الْوَاحِدِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ  
وَقِيلَ إِنْ خَصَّ بِقَاطِعِ جَلِي وَعَكْسُهُ وَقِيلَ بِالْمُنْقَصِلِ<sup>(١)</sup>

(فَتَلَحَّقَ بِأَهْلِهَا) - بفتح أوله، وثالثه، مضارع لَحَقَّ، يقال: لحقته، ولحقت به الحق، من باب تَعَبَ لَحَاقًا بالفتح: أدركته. قاله الفيومي. والمراد به هنا أنها بعد تربصها بحيضة تذهب إلى أهلها؛ لانقضاء عدتها التي وجبت عليها.

وهذا الحديث نص في أن المختلعة تعتد بحيضة واحدة فقط، وبهذا قال عثمان بن عفان، وابن عباس، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، قال ابن القيم - بعد أن ذكر أحاديث الباب -: وهذا كما أنه موجب الستة، وقضاء رسول الله ﷺ، وموافق لأقوال الصحابة رضي الله عنهم، فهو مقتضى القياس، فإنه استبراء لمجرد العلم ببراءة الرحم، فكفت فيه حيضة، كالمسيية، والأمة المستبرأة، والحرّة، والمهاجرة، والزانية إذا أرادت أن تنكح. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا المذهب، وهو أن عدّة المختلعة حيضة واحدة، هو الحق؛ لصحة أحاديث الباب.

وهذا الحديث صحيح، تفرد به المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٥٣/ ٣٥٢٤- وفي «الكبرى» ٥٦٩١/٥٣. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٢٥- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُعَوِّذٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: حَدِّثِي حَدِيثَكَ، قَالَتْ: اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي، ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ، فَسَأَلْتُهُ مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ؟، فَقَالَ: لَا عِدَّةَ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَدِيثَةً عَهْدَ بِهِ، فَتَمْكُثِي، حَتَّى تَحِيضِي حَيْضَةً، قَالَ: وَأَنَا مُتَّبِعٌ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي مَزِيمِ الْمَعَالِيَةِ، كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ، فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد) أبو الفضل البغدادي، قاضي أصبهان،

ثقة [١١] ٤٨٠/١٧.

٢- (عمه) يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري، أبو يوسف المدني، نزيل بغداد،

(١) راجع «الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع» بسنخه شرحي عليه ص ١٩٤-١٩٥.

(٢) «زاد المعاد» ٧٩/٥ Made searchable using ScribeTools.com

ثقة فاضل، من صغار [٩] ٣١٤/١٩٦ .

٣- (أبوه) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، ثقة حجة [٨] ٣١٤/١٩٦ .

٤- (ابن إسحاق) محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المظلي مولا هم المدني، نزيل العراق، صدوق، يدلّس، ورُمي بالقدر والتشيع، إمام في المغازي [٥] ٤٨٠/٥ .

٥- (عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت) الأنصاري، ويقال له: عبد الله، ثقة [٤] ٣٤٩٨/٥٣ .

٦- (ربيع بنت مَعُوذ) رضي الله تعالى عنها المذكورة في السند السابق.

٧- (عثمان) بن عفان الخليفة الراشد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ٨٤/٦٨ . والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين. (ومنها): أن فيه رواية الراوي عن أبيه، وتابعي عن تابعي. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ رَبِيعَ بِنْتِ مُعَوَّذٍ) رضي الله تعالى عنها (قَالَ) عبادة بن الصامت (قُلْتُ لَهَا: حَدِّثْنِي حَدِيثَكَ) أي حديث اختلاّعك من زوجك، وما ذا قيل لك؟ في ذلك (قَالَتْ: اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي، ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ) بن عفان رضي الله تعالى عنه (فَسَأَلْتُهُ مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ؟) أي هو ثلاثة قروء، أم حيضة واحدة؟ (فَقَالَ) عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (لَا عِدَّةَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَدِيثَةً عَهْدٍ بِهِ) أي بالزوج، أي بدخوله عليك، أو الجماع. وهذا يقتضي أن الحيضة الواحدة أيضًا غير لازمة، وإنما اللازم الاستبراء، إن علمت بالجماع. قاله السندي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا يحتمل أن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يرى هذا التفصيل، لكن ظاهر ما صحّ عن النبي ﷺ أنه أمرها أن تتربّص حيضةً واحدةً، من غير استفصال، فيقدّم على الاحتمال الذي ذكره عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (فَتَمَكُّبِي، حَتَّى تُحِضِي حَيْضَةً، قَالَ) عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (وَأَنَا مُتَّبِعٌ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي مَرْيَمَ الْمَغَالِيَةِ) -بفتح الميم، وتخفيف الغين المعجمة- نسبة إلى مغالة، وهي امرأة من الخزرج، ولدت لعمر بن مالك بن النّجّار ولده عدياً، فبنو عدي بن النّجّار يُعرفون ببني مغالة، ومنهم عبد الله بن أبي، وحسان بن ثابت، وجماعة من الخزرج. ثم إن تسميتها بمريم وهَمَّ من بعض

الرواة، والصواب أن اسمها جميلة بنت عبد الله بن أبي، كما في رواية الربيع التي قبل هذه الرواية. ويحتمل أن يكون لها اسمان، أو هو اسمها، وجميلة لقبها. وقد تقدّم تحقيق ذلك كله في شرح حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، في «باب ما جاء في الخلع» - ٣٤٩٠/٣٤ - فراجعته تزدّد علماً (كَأَنَّهُ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ)، أي فأمرها رسول الله ﷺ بأن تتربص حيضةً واحدةً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث الربيع بنت مُعوذ رضي الله تعالى عنها هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ٥٣/٣٥٢٥ - وفي «الكبرى» ٥٣/٥٦٩٢. وأخرجه (ق) في «الطلاق» ٢٠٥٨. وبقية المسائل المتعلقة به قد تقدّمت مستوفاة - بحمد الله تعالى - في «باب ما جاء في الخلع»، فراجعها تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



### ٥٤- (مَا اسْتُثْنِيَ مِنْ عِدَّةِ الْمُطَّلَقَاتِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد رحمه الله تعالى بالاستثناء هنا المعنى اللغوي، وهو الإخراج مطلقاً، فمعنى الترجمة: هذا الباب معقود لبيان ما أخرج من عدّة المطلقات، وهي ثلاثة قروء، فكان غير ذلك.

وحاصل ما أشار إليه رحمه الله تعالى أن ما دلّت عليه آية ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨]، من تناول جميع النساء المطلقات، أخرج منه بعض المطلقات بدليل آخر.

وبيان ذلك أن هذه الآية عامّة في جميع المطلقات، سواء كنّ يحضن، أو يشن من المحيض، وسواء كنّ مدخولاً بهنّ، أم لا، فخرج من هذا العموم الآيسات، فعذّتهن ثلاثة أشهر، لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ الآية [الطلاق: ٤]، وخرجت المطلقات قبل الدخول، فليس عامّة عدّة، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ

ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ ﴿الآية [الأحزاب: ٤٩]﴾. واللَّهُ تعالى أعلم بالصواب.

٣٥٢٦- (أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَتَيْنَا عَلِيَّ ابْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَتَيْنَا يَزِيدَ التَّخَوِيَّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾، وَقَالَ: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُزِيلُ﴾ الْآيَةَ، وَقَالَ: ﴿يَمَحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾، فَأَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةُ، وَقَالَ: ﴿وَالْمُطَلَّقَةُ يَرْبِصُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، وَقَالَ: ﴿وَالَّتِي بَيِّنَ مِنَ الْمَحْجُصِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبِثَ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾، فَسُخِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (زكريا بن يحيى) السجزي، أبو عبد الرحمن، نزيل دمشق، المعروف بـ «خطاط السنة»، ثقة حافظ [١٢]، من أفراد المصنف.

٢- (إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي المعروف بابن رهويه، ثقة ثبت إمام [١٠] ٢/٢.

٣- (علي بن الحسين) بن واقد المروزي، كان جدّه واقد مولى عبد الله بن كريز، صدوق بهم [١٠].

قال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وأسند العقيلي من طريق البخاري: قال: رأينا علي بن الحسين سنة (١٠) وكان أبو يعقوب -يعني إسحاق ابن راهويه- سيء الرأي فيه لعلّة الإرجاء، فتركناه، ثم كتبنا عن إسحاق. ونقل ابن حبان عن البخاري، قال: كنت أمرّ عليه طرفي النهار، ولم أكتب عنه. وقال البخاري: مات سنة (٢١١). وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان مولده سنة (١٣٥) ومات سنة (١١) وقيل: سنة (٢١٢). روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم في «المقدمة»، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب خمسة مواضع، وكلها بهذا السند - ٣٥٢٦/٥٤، وفي ٣٥٧٠/٦٩ - باب نسخ متاع المتوفى عنها... و ٣٥٨١/٧٥ «باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث»، و ٤٠٧٣/٩ «ذكر اختلاف طلحة بن مصرف الخ»، و ٤٠٩٦/١٥ - «توبة المرتد».

٤- (أبوّه) الحسين بن واقد المروزي، أبو عبد الله القاضي، ثقة، له أوهام [٧] ٥/

٥- (يزيد) بن أبي سعيد النحوي، أبو الحسن القرشي مولا هم المروزي، ثقة عابد [٦].

قال أبو زرعة، وأبو داود، وابن معين، والنسائي: يزيد النحوي ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال حسين بن واقد: ما رأيت مثله، ما أدري ما أيوب؟. وقال الدارقطني: حسبك به ثقة وثبلاً. وقال أبو داود، وأحمد بن سيار: قتله أبو مسلم، زاد أحمد سنة إحدى وثلاثين. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان متقناً، من العباد، تقياً، من الرفعاء، تالياً لكتاب الله تعالى، عالماً بما فيه جهده، قتله أبو مسلم لأمره إياه بالمعروف سنة (١٣١). روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب المواضع الخمسة المذكورة في ترجمة علي بن الحسين قبل ترجمة. ٦- (عكرمة) مولى ابن عباس، أبو عبد الله المدني بربري الأصل، ثقة ثبت عالم

بالتفسير [٣] ٣٢٥/٢.

٧- (ابن عباس) عبد الله البحر رضي الله تعالى عنهما ٣١/٢٧. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات. (ومنها): أنه مسلسل بالمرآزة إلى عكرمة، وشيخه دمشقي. (ومنها): أن فيه ابن عباس من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما (فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا﴾ شرطية، ولذا جُزم فعل شرطها، وهو «نسخ»، وجوابها، وهو «نأت» (نُسخ) النسخ: لغة يطلق على الإزالة والنقل. وشرعاً: رفع حكم شرعي، بخطاب شرعي، مترخ عنه، كرفع الحكم بالاعتداد بحول بالاعتداد بأربعة أشهر وعشر. قال في «الكوكب الساطع»:

النَّسْخُ رَفْعٌ أَوْ بَيَانٌ وَالصَّوَابُ فِي الْحَدِّ رَفْعُ حُكْمٍ شَرَعٍ بِخَطَابٍ

فخرج بقوله: «رفع حكم شرعي»، رفع البراءة الأصلية، ويقول: «بخطاب شرعي» رفع الحكم بارتفاع محلّه، أو بانتهاء أمدّه، إذا كان مغيّاً، ونحو ذلك، وخرج بقوله: «مترخ عنه» ما يرفعه المخصّص المتصل، كالاستثناء.

(مِنْ آيَةٍ) بيان لـ «ما» (أَوْ نُسِهَا) بضم النون، من النسيان، وهو أن يذهب بحفظها من القلب. وقرأ مكّي، وأبو عمرو: ﴿أَوْ نَسَاهَا﴾ بفتح النون، من نَسأت، بمعنى أخرجت (نَأَتْ بِخَيْرٍ مِنْهَا) أي بآية خذ منها للعباد، حيث يكون العمل بها أكثر ثواباً (أَوْ مِثْلَهَا)

أي مثل تلك الآية (وَقَالَ: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾) قال النسفي: تبديل الآية مكان الآية هو النسخ، والله تعالى ينسخ الشرائع بالشرائع؛ لحكمة رآها، وهو معنى قوله (وَاللَّهُ أَغْلَمُ بِمَا يَنْزِلُ) قرئ في السبع بالتشديد والتخفيف<sup>(١)</sup>.

الآية، وَقَالَ: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ أي بنسخ ما يشاء نسخه (وَيُثَبِّتُ) من الإثبات، وقرأ نافع، وابن عامر، وحزمة يثبت، بالتشديد، من الثبوت. أي يثبت بدله ما يشاء، أو يتركه غير منسوخ، أو يمحو من ديوان الحفظ ما يشاء، ويثبت غيره. أو يمحو كفر التائبين، ويثبت إيمانهم. أو يميت من حان أجله، وعكسه (وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ) أي أصل كل كتاب، وهو اللوح المحفوظ؛ لأن كل كائن مكتوب فيه<sup>(٢)</sup>.

والغرض من سوق ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من سوق هذه الآيات الثلاث إثبات النسخ في كتاب الله تعالى، وهو مجمع عليه عند المسلمين، وإنما خالف فيه اليهود، بعضهم في الجواز، وبعضهم في الوقوع، وسماه أبو مسلم الأصفهاني من المعتزلة تخصيصاً، وهذا خلاف في التسمية، لا في المعنى، وإلى هذا أشار في «الكوكب الساطع» بقوله:

النُّسخُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَاقِعٌ وَقَائِلُ التَّخْصِصِ لَا يُنَازِعُ

(فَأَوَّلُ مَا نُسخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةُ) أي التوجه في الصلاة إلى بيت المقدس بافتراض التوجه إلى الكعبة، على الصحيح، أو بالعكس، إن قلنا: إن النسخ في القبلة كان مرتين، كما قيل. وعلى الوجهين كون هذا منسوخاً من القرآن، يقتضي أن له ذكرًا في القرآن، وهو غير ظاهر، إلا أن يقال: كان في القرآن إلا أنه نُسخ حكمًا، وتلاوةً، أو نقول: المراد بالقرآن الوحي والحكم مطلقًا.

ويحتمل أن يقرأ قوله: فأول ما نسخ على بناء الفاعل، ويُراد بالقبلة افتراض التوجه إلى الكعبة، فيصح بلا تأويل. والله تعالى أعلم. قاله السندي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أنه لا داعي إلى هذه التأويلات الباردة، ولا سيما الأخير، فإنه تعسف بعيد، بل المعنى واضح، وذلك أن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ الآية، وغيرها من الآيات التي توجب اتباعه ﷺ فيما أتى به، ومن جملة ما دخل فيها استقبال القبلة، ثم لما نُسخ، نسخ الأمر بالاتباع المذكور في الآية. فتأمل، والله تعالى أعلم.

(وَقَالَ: ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾) التربص: الانتظار، أي لينتظرن. قال

(١) «تفسير النفي» ٢/ ٢٩٩.

(٢) «تفسير النسفي» ٢/ ٢٥٢.



النسفي رحمه الله تعالى: خبر في معنى الأمر، وأصل الكلام: ولتتربص المطلقات، وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر، وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله، فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص، فهو يخبر عنه موجوداً، ونحوه قولهم في الدعاء: رحمك الله، أخرج في صورة الخبر ثقة بالاستجابة، كأنما وجدت الرحمة، فهو يُخبر عنها. وبناءه على المبتدأ مما زاده أيضاً فضل تأكيد؛ لأن الجملة الاسمية تدل على الدوام والثبات، بخلاف الفعلية. وفي ذكر الأنفس تهيج لهن على التربص، وزيادة بعث؛ لأن أنفس النساء طوامح إلى الرجال، فأمرن أن يقمعن أنفسهن، ويغلبنها على الطموح، ويُجبرنها على التربص.

(ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ) جمع قرء بالفتح، كفلس وفلوس، وبالضم، ويجمع على أقراء، كقفل وأقفال. وقد اختلف فيه، هل هو الحيض، أم الطهر على قولين، سيأتي تمام البحث فيه في ٣٥٦٠/٧٤- «الأقراء»، إن شاء الله تعالى.

(وَقَالَ: ﴿وَأَلَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ﴾) أي أشكل عليكم حكمهن، وجهلتم كيف يعتدّن (فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ) أي فهذا حكمهن (فَنُسَخَ مِنْ ذَلِكَ) بالبناء للمفعول، والضمير النائب يعود إلى ما دلت عليه هذه الآية، واسم الإشارة يعود إلى ما دلت عليه الآية الأولى، يعني أنه نُسخ ما دلت عليه هذه الآية، وهو كون العدة بالأشهر من عموم ما دلت عليه الآية الأولى، وهو كون المطلقة تعتد بثلاثة قروء.

وقال السندي: أي الكلام الثاني نُسَخَ من الكلام الأول بعض صور المطلقات، وهي صور الإياس، وأوجب فيها ثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروء (قَالَ تَعَالَى) ناسخاً من الأول بعض الصور أيضاً، وهي ما إذا كان الطلاق قبل الدخول، فلا عدة عليها هناك أصلاً (وَلِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ) أي تجمعهوهن (فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ) قال النسفي: فيه دليل على أن العدة تجب على النساء للرجال<sup>(١)</sup> (تَعَدُّوْنَهَا) افتعال، من العدّ، أي تستوفون عددها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٣٥٢٦/٥٤ و ٣٥٨١/٧٥- وفي «الكبرى» ٥٦/٥٧٠٤ وأخرجه (د) في «الطلاق» ٢١٩٥ و ٢٢٨٢ . والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما نسخ من عدة بعض النساء، من آية المطلقات. (ومنها): بيان مشروعية النسخ، وأن لله تعالى فيه حكمة عظيمة، كما أوضح ذلك بقوله: ﴿ثَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾. (ومنها): أن فيه نسخ الكتاب بالكتاب، وهو نوع من أنواع النسخ الأربعة: نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السنة بالسنة، ونسخ الكتاب بالسنة، ونسخ السنة بالكتاب.

ثم المختار جواز نسخ بعض القرآن تلاوةً وحكمًا، أو تلاوةً فقط، أو حكمًا فقط. (ومنها): أن عدة المطلقات ذوات الحيض ثلاثة قروء، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَیْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ الآية، وإنما الخلاف بينهم في معنى القراء، إذ يطلق في كلام العرب على الحيض والطمهر جميعًا، وسيأتي تحقيق القول في ذلك في موضعه، إن شاء الله تعالى.

(ومنها): أن عدة الآية تكون بالأشهر لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَیْسَنَ مِنَ الْمَحِیْضِ مِنْ نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ الآية [الطلاق: ٤]، وهذا أيضًا لا خلاف فيه بين أهل العلم. (ومنها): أنه لا عدة على المطلقات قبل المسيس؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهَا﴾ الآية [الأحزاب: ٤٩]، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك أيضًا، وإنما اختلفوا فيمن خلا بها، ثم طلقها قبل المسيس، فذهب أكثرهم إلى أنه تجب العدة، وروي ذلك عن الخلفاء الراشدين، وزيد، وابن عمر. وبه قال عروة، وعلي بن الحسين، وعطاء، والزهری، والثوري، وأحمد، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، والشافعي في القديم، وقال الشافعي في الجديد: لا عدة عليها؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهَا﴾ الآية. وهذا نص؛ ولأنها مطلقة لم تمس، فأشبهت من لم يخل بها<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله تعالى في الجديد من أنه لا عدة على المطلقة قبل الدخول، وإن خلا بها هو الظاهر؛ لقوة حجته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٥٥- (بَابُ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا  
زَوْجُهَا)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «المتوفى» بفتح الفاء المشددة: اسم مفعول، من توفاه الله تعالى: إذا أماته. قال ابن منظور: الوفاة: المنية. والوفاة: الموت، وتوفي فلان، وتوفاه الله: إذا قبض نفسه. وفي «الصحيح»: إذا قبض روحه. وقال غيره: توفي الميت استيفاء مدته التي وُفيت له، وعدد أيامه وشهوره، وأعوامه في الدنيا. انتهى.  
وقرى في الشواذ: «والذين يتوفون منكم» الآية - بفتح الياء بالبناء للفاعل -: ومعناه: يستوفون آجالهم. قاله الزمخشري. وعلى هذه القراءة، يجوز «المتوفى عنها زوجها» بصيغة اسم الفاعل، بمعنى المستوفي أجله.

قال السمين الحلبي: والذي يحكى أن أبا الأسود كان خلف جنازة، فقال له رجل: من المتوفى؟ بكسر الفاء، فقال: الله، وكان أحد الأسباب الباعثة لعلّي ﷺ على أن أمر بوضع كتاب في النحو، تناقضه هذه القراءة. انتهى<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب.  
٣٥٢٧- (أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تَحُدُّ عَلَى مِيتٍ، فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».)

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (هناد بن السري) بن مصعب التميمي، أبو السري الكوفي، ثقة [١٠] ٢٣/٢٥.
- ٢- (وكيع) بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة ثبت عابد [٩] ٢٣/٢٥.
- ٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحافظ الحجة الثبت [٧] ٢٤/٢٧.
- ٤- (حميد بن نافع) الأنصاري، أبو أفلح المدني، ثقة [٣] ٥٣/٣٣٢٠.
- ٥- (زينب بنت أم سلمة) هند بنت أبي أمية، وأبوها أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومية، ربيبة النبي ﷺ، ماتت سنة (٧٣) وتقدمت في - ١٢٣/١٨٢.
- ٦- (أم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب الأموية، أم المؤمنين، مشهورة

بكنيتها، ماتت رضي الله تعالى عنها سنة (٢) أو (٤) أو (٤٩) وقيل: (٥٠)، تقدّمت في ٧٠٤/١٣ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رُوَاثَهُ كلهم رُوَاة الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، من حميد. (ومنها): أن فيه رواية صحابية، عن صحابية. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ) رضي الله تعالى عنها، أنها قالت (قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ) رضي الله تعالى عنها، أنها (سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ، تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تَحُدُّ -بِضْمِ أَوَّلِهِ، وَكسْرِ ثَانِيهِ- مِنَ الْإِحْدَادِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ، أَوْ يَفْتَحُ أَوَّلَهُ، وَكسْرِ ثَانِيهِ، وَضَمُّهُ. قَالَ الْفَيْوَمِيُّ: حَدَّثَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا تَحُدُّ -بِالْكَسْرِ- وَتَحُدُّ -بِالضَّم- حِدَادًا -بِالْكَسْرِ-، فَهِيَ حَادٌّ بِغَيْرِ هَاءٍ، وَأَحَدَتْ إِحْدَادًا، فَهِيَ مُجَدَّةٌ، وَمُحَدَّةٌ: إِذَا تَرَكْتَ الزَّيْنَةَ لِمَوْتِهِ، وَأَنْكَرَ الْأَصْمَعِيُّ الثَّلَاثِيَّ، وَاقْتَصَرَ عَلَى الرَّبَاعِيِّ انْتَهَى. وَالْمُضَارِعُ هُنَا بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ، بِتَقْدِيرِ «أَنْ» الْمَصْدَرِيَّةَ، أَوْ بِدَوْنِهَا، فَاعِلٌ «لَا يَحِلُّ»، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا يَحِلُّ الْإِحْدَادُ.

ووصف المرأة بالإيمان يدلّ على صحّة مذهب القائلين بعدم الإحداد على الكتابيّة إذا مات زوجها المسلم، وهو القول الراجح، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في بابه، إن شاء الله تعالى.

(عَلَى مَيِّتٍ، فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) فيه دلالة على أن المرأة إذا مات قريبها، فلها أن تمتنع من الزينة ثلاثة أيام متتابعة (إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) منصوب على الظرفيّة، متعلّق بفعل محذوف، كما تفسره الرواية الآتية بعد حديثين -٣٥٣٠- أي فإنها تحُدّ عليه أربعة أشهر وعشرًا. وسيأتي شرح الحديث مستوفى في -٦٣/ ٣٥٦٠- ترك الزينة للحاذاة المسلمة، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أم حبيبة رضي الله تعالى عنها هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٣٥٢٧ و ٣٥٢٨ و ٣٥٢٩ و ٣٥٥٤/٥٩ و ٣٥٦٠/٦٣- وفي «الكبرى» ٥٤/٥٦٩٣ و ٥٦٩٤ و ٥٦٩٥ و ٥٧٢١/٥٩ و ٥٧٢٧/٦٣ . وأخرجه (خ) في «الجنائز» ١٢٨٠ و ١٢٨٢ و «الطلاق» ٥٣٣٤ و ٥٣٣٧ و ٥٣٣٩ و ٥٣٤٥ و «الطب» ٥٧٠٧ (م) في «الطلاق» ١٤٨٦ و ١٤٨٩ (د) في «الطلاق» ٢٢٩٩ و ٢٣٠٤ (ت) في «الطلاق واللعان» ١١٩٥ و ١١٩٧ (ق) في «الطلاق» ٣٠٨٤ (أحمد) في «مسند الأنصار» ٢٥٩٦٢ و ٢٦١٢ و ٢٦٢١٤ و ٢٦٢٢٥ و ٢٦٢٢٦ و «مسند القبائل» ٢٦٨٥٢ (الموطأ) في «الطلاق» ١٢٦٨ و ١٢٦٩ و ١٢٧٠ . والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان وجوب عدة المتوفى عنها زوجها، ومدته، وهو أربعة أشهر وعشرة أيام.

[فإن قيل]: حديث الباب لا يدل على وجوب العدة، فمن أين يؤخذ الوجوب؟ . [قلت]: يؤخذ من الأدلة الأخرى، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الآية، وكنهيه ﷺ عن كحل عين تلك المرأة مع وجود المرض، فإنه دليل وجود الإحداد، فيكون تقدير قوله ﷺ: «أربعة أشهر وعشراً» أي يجب عليها أن تحدد هذه المدة.

(ومنها): أنه يستفاد من قوله: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ أنها لو كانت حاملاً، فزاد حملها على هذه المدة لم يلزمها الإحداد، وبهذا قال الجمهور. وقالت المالكية عليها الإحداد إلى أن تضع؛ نظراً إلى المعنى؛ إذ كل ذلك عدة من وفاة، وإنما خص ذلك العدد بالذكر؛ لأن الحَيْلَ من النساء أغلب، وهن الأصل، والحمل طارئ. قاله القرطبي<sup>(١)</sup>.

(ومنها): جواز الإحداد للمرأة على أقاربها لمدة ثلاثة أيام، فما دونها. (ومنها): أن الإحداد لا يجب إلا على المرأة المسلمة، لقوله ﷺ: «تؤمن بالله واليوم الآخر»، وسيأتي هذا في بابه، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في عدة المتوفى عنها زوجها:

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله تعالى: أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة، غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً، مدخولاً بها، أو غير

مدخول بها، وسواء كانت كبيرة، أو صغيرة، لم تبلغ، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَضَّعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤] وقوله ﷺ: « لا يحل لامرأة . . . » الحديث المذكور في الباب.

[فإن قيل]: ألا حملتم الآية على المدخول بها، كما قلتم في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَضَّعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨].

[قلنا]: إنما خصصنا هذه بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ولم يرد تخصيص عدة الوفاة، ولا أمكن قياسها على المطلقة في التخصيص لوجهين:

[أحدهما]: أن النكاح عقد عمر، فإذا مات انتهى، والشيء إذا انتهى تقررت أحكامه، كتقرر أحكام الصيام بدخول الليل، وأحكام الإجارة بانقضائها، والعدة من أحكامه.

[الثاني]: أن المطلقة إذا أتت بولد يُمكن الزوج تكذيبها، ونفيه باللعان، وهذا ممتنع في حق الميت، فلا يؤمن أن تأتي بولد، فليحق الميت نسبه، وما له من نفيه، فاحتطنا بإيجاب العدة عليها لحفظها عن التصرف، والمبيت في غير منزلها؛ حفظاً لها. إذا ثبت هذا، فإنه لا يُعتبر وجود الحيض في عدة الوفاة في قول عامة أهل العلم. وحكي عن مالك أنها إذا كانت حاملاً، مدخولاً بها وجبت أربعة أشهر وعشر فيها حيضة. واتباع الكتاب والسنّة أولى؛ ولأنه لو اعتبر الحيض في حقها لاعتُبر ثلاثة قروء، كالمطلقة. وهذا الخلاف يختص بذوات القراء، وأما الآيسة، والصغيرة، فلا خلاف فيهما.

وأما الأمة المتوفى عنها زوجها، فعدتها شهران وخمسة أيام، في قول عامة أهل العلم، منهم سعيد بن المسيّب، وعطاء، وسليمان بن يسار، والزهرّي، وقتادة، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وغيرهم، إلا ابن سيرين، فإنه قال: ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرّة؛ إلا أن تكون قد مضت في ذلك سنّة، فإن السنّة أحق أن تُتبع، وأخذ بظاهر النص وعمومه. واحتج الأولون باتفاق الصحابة ﷺ على أن عدة الأمة المطلقة على النصف من عدة الحرّة، فكذلك عدة الوفاة انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله ابن سيرين رحمه الله تعالى في مسألة عدة الأمة هو الحق؛ لظاهر الآية، وعدم دليل يخصصها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في بيان الحكمة في كون عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً: قال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: إنما خصَّ الله تعالى عدَّة الوفاة بأربعة أشهر وعشر؛ لأنَّ غالب الحمل يبين تحرَّكه في تلك المدة؛ لأنَّ النطفة تبقى في الرحم أربعين، ثمَّ تصير علقة أربعين، ثمَّ مضغة أربعين، فتلك أربعة أشهر، ثمَّ يُنفخ فيه الروح بعد ذلك، فتظهر حركته في العشر الزائد على الأربعة الأشهر، وهذا ما جاء من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وأثَّ عشرًا؛ لأنه أراد به مدَّة العشر. قاله المبرِّد. وقيل: لأنه أراد الأيام بلياليها، وإلى هذا ذهب كافَّة العلماء، فقالوا عشرة أيام بعد الأربعة الأشهر. وقال الأوزاعي: إنما أثَّ العشر؛ لأنه أراد الليالي، فعلى قول الجمهور: تحلَّ باليوم العاشر بآخره، وعلى قول الأوزاعي تحلَّ بانقضاء الليلة العاشرة. انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى: والعشر المعتبرة في العدَّة هي عشر ليالٍ بأيامها، فتجب عشرة أيام مع الليالي، وبهذا قال مالك، والشافعي، وأبو عبيد، وابن المنذر، وأصحاب الرأي. وقال الأوزاعي: يجب عشر ليالٍ وتسعة أيام؛ لأنَّ العشر تستعمل في الليالي، دون الأيام، وإنما دخلت الأيام اللاتي في أثناء الليالي تبعًا. وأجيب بأنَّ العرب تغلب اسم التأنيث في العدد خاصَّة على المذكر، فتطلق لفظ الليالي، وتريد الليالي بأيامها، كما قال الله تعالى: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠]، يريد بأيامها، بدليل أنه قال في موضع آخر: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا﴾ [آل عمران: ٤١]، يريد بليالها انتهى بتصرُّف يسير<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي ما قاله الأولون هو الصحيح؛ لقوَّة دليله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٢٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قُلْتُ: عَنْ أُمِّهَا؟، قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ، تُوَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا، فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا، أَتُكْتَحِلُّ؟، فَقَالَ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ، تَمُكُّ فِي بَيْتِهَا، فِي شَرِّ أَخْلَاسِهَا حَوْلًا، ثُمَّ خَرَجَتْ، فَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا

غير مرة. و«خالد»: هو ابن الحارث الهجيمي.

وقوله: « في شر أحلاسها » - بفتح الهمزة، جمع جلس - بكسر الحاء المهملة، وسكون اللام - : هي كساء تُجعل على ظهر البعير. أي شر ثيابها، مأخوذ من جلس البعير.

وقوله: «فلا أربعة أشهر وعشرًا» بتقدير همزة الاستفهام، وقد صرح بها في رواية مسلم، أي أفلا تصير في الإسلام أربعة أشهر وعشرًا، قاله؛ إنكارًا لطلب التخفيف الزائد، فقد خفف الله تعالى برحمته عما كان عليه الجاهلية، بحول، ثم خفف بعد ذلك إلى أربعة أشهر وعشر، فهل بعد هذا التخفيف يُطلب تخفيف؟.

والحديث متفق عليه، وسيأتي شرحه مستوفى في ٦٣ / ٣٥٦٠ - «ترك الزينة للحادة المسلمة الخ»، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٢٩ - (أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَتَبْنَا جَرِيرَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَجَدَهُ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتَا: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَإِنِّي أَخَافُ عَلَى عَيْنِهَا، أَفَأَكْحُلُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ، تَجْلِسُ حَوْلًا، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَإِذَا كَانَ الْحَوْلُ، خَرَجَتْ وَرَمَتْ وَرَاءَهَا بَيْغَرَةً»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدموا غير مرة. و«إسحاق بن إبراهيم»: هو ابن راهويه. و«جرير»: هو ابن عبد الحميد.

وقوله: «وجدته قد أدرك النبي ﷺ» يعني أن جد يحيى بن سعيد صحابي، وهو قيس ابن قهد - بقاف مفتوحة، فهاء ساكنة، آخره دال مهملة - وهذا الذي قاله المصنف رحمه الله تعالى، قاله أيضًا مصعب الزبيري، لكن غلطه ابن خيثمة في ذلك، وقال: هما اثنان. وقال ابن حبان: قيس بن عمرو هو قيس بن قهد، وقهد لقب عمرو. قال الحافظ: وكأنه أخذه من قول البخاري: قيس بن عمرو جد يحيى بن سعيد، له صحبة، قال: وقال بعضهم: قيس بن قهد. وقال أبو نعيم في «الصحابة»: قيس بن عمرو بن قهد بن ثعلبة، ثم قال: وقيل: قيس بن سهل. ذكره في «تهذيب التهذيب» ٤٥١ / ٣.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن ما قاله ابن حبان يجمع بين الاختلاف، ويؤيده كلام البخاري. وأما ابن خيثمة فلا أرى لتغليظه مصعبًا الزبيري



وجها، حيث لم يذكر مستنده في ذلك. والله تعالى أعلم.  
وقوله: «أفكحلها» -بضم الحاء المهملة، وفتحها- قال الفتيومي: كَحَلَّتْ الرجلَ كَحَلًّا، من باب قتل -وزاد في «القاموس» من باب مَنَعَ-: جعلتُ الكَحْلَ في عينه، فالفاعل كاحلٌ، وكَحَلَّ، والمفعول مكحولٌ، وبه سمي الرجل، والأصل كَحَلَّتْ عين الرجل، فحُذِفَ المضاف، وأُقيِمَ المضاف إليه مقامه لفهم المعنى، ولهذا يقال: عَيْنُ كَحِيلٍ، فعِيلٌ بمعنى مفعولٍ، واكتحلَّتْ فعلت ذلك بنفسي، وتكحَلَّتْ كذلك انتهى.  
وقوله: «أربعة أشهر وعشراً» منصوب على الظرفية، كما تقدّم قريباً. والحديث متفق عليه، وقد سبق الكلام عليه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٣٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ نَافِعًا، يَقُولُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تَحُدُّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّمَا تَحُدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».)  
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرة. و«عبد الوهاب»: هو ابن عبد المجيد الثقفي البصري. و«يحيى بن سعيد»: هو الأنصاري المذكور في السند الماضي.

[تنبيه]: سقط سهواً من نسخ «المجتبى» التي بين يدي ذكر «يحيى بن سعيد» بين عبد الوهاب، ونافع، وقد ثبت في «الكبرى» ٣/ ٣٨٤ رقم (٥٦٩٦) وهو الصواب، وهو الذي في «تحفة الأشراف» ١١/ ٢٩٢. فليتنبه. والله تعالى أعلم.  
و«نافع»: هو مولى ابن عمر المدني الفقيه. و«صفية بنت أبي عبيد»: هي زوج ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، تابعة مدنية ثقة [٢] ١٧٦٥/٦٠. و«حفصة بنت عمر»: هي أم المؤمنين رضي الله تعالى عنهما، تقدّمت في ٥٨٣/٣٩.

والحديث أخرجه مسلم، وتقدّم الكلام عليه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٣١- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، قَالَ: أَتَيْنَا سَعِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تَحُدُّ عَلَى مِيتٍ، أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّمَا تَحُدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنهما، وهو حسبنا، ونعم الوكيل، وتقدّموا غير

مرة، وهو مسلسلٌ بالبصريين إلى أيوب. و«سعيد»: هو ابن أبي عروبة. و«أيوب»: هو السخيتاني.

وقوله: «وعن أم سلمة» هكذا بالعطف في رواية محمد بن سواء، وفي رواية السهمي التالية «وهي أم سلمة»، وهكذا قال الحافظ المزي رحمه الله تعالى في «تحفة الأشراف» -١٣/٦٠-. وفي رواية مسلم من طريق الليث، عن نافع: عن صفية بنت أبي عبيد، عن حفصة، أو عن عائشة، أو كليهما.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا يدلّ على أن صفية بنت أبي عبيد تروي هذا الحديث عن حفصة، كما في الرواية الماضية، وعن أم سلمة، كما في هذه الرواية، وعلى هذا فبعض أزواج النبي ﷺ في هذه الرواية هي حفصة، ويحتمل أن تكون عائشة رضي الله تعالى عنهن.

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٥٥/٣٥٣١ و٣٥٣٢- وفي «الكبرى» ٥٤/٥٦٩٧ و٥٦٩٨. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٣٥٣٢- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا السَّهْمِيُّ -يَغْنِي عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بَكْرٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ أُمُّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن إبراهيم بن إسماعيل»: هو المعروف أبوه بابن عليّة.

و«عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي» الباهلي، أبو وهب البصري، نزيل بغداد، ثقة حافظ [٩].

قال أحمد، وابن معين، والعجلي: ثقة. وقال ابن معين أيضًا، وأبو حاتم: صالح. وقال ابن سعد: السهمي بطن من باهلة، وكان ثقة صدوقًا، نزل بغداد على سعيد بن سلم، ولم يزل بها حتى مات في المحرم سنة (٢٠٨)<sup>(١)</sup>. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الدارقطني: ثقة مأمون. وقال ابن قانع: ثقة. وقال أبو عمرو الطائفي: عَرَضَ سَوَّارٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ قِضَاءَ الْأَبْلَةِ، فَأَبَى. رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَلَهُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ حَدِيثَانِ فَقَطْ: حَدِيثُ الْبَابِ، وَحَدِيثُ -١/٤٠١٠- «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا...».

(١) وقع في «تهذيب التهذيب» سنة (٨٨) وهو غلط، والصواب ما هنا، كما في «التقريب»، و«تهذيب الكمال».

والحديث صحيح، كما سبق بيانه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.  
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\*\*\*

٥٦- (بَابُ عِدَّةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى  
عَنْهَا زَوْجُهَا)

٣٥٣٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ، قَالَ: أَنَبَانَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ، نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنْتْ أَنْ تَنكِحَ، فَأُذِنَ لَهَا، فَتَكَحَّتْ).  
رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (محمد بن سلمة) بن أبي فاطمة المرادي الجَمَلِيّ، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت [١١] ٢٠/١٩.
- ٢- (الحارث بن مسكين) بن محمد الأموي مولا هم، أبو عمرو المصري القاضي، ثقة فقيه [١٠] ٩/٩.
- ٣- (ابن القاسم) هو عبد الرحمن العُتْقِيّ، أبو عبد الله المصري، صاحب مالك، ثقة فقيه، من كبار [١٠] ٢٠/١٩.
- ٤- (مالك) بن أنس الأصبحي، أبو عبد الله المدني الإمام الحجة الفقيه [٧] ٧/٧.
- ٥- (هشام بن عرو) بن الزبير الأسدي، أبو المنذر المدني، ثقة فقيه، ربما دلس [٥] ٦١/٤٩.
- ٦- (أبو) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] ٤٤/٤٠.

٧- (المسور بن مخرمة) بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري، أبو عبد الرحمن الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما، مات سنة (٦٤)، وتقدم في ٩٣٦/٣٧. والله

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، فقد تفرّد به هو وأبو داود. (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين من مالك، ومن قبله مصريون. (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن خالته، وتابعي عن تابعي. (ومنها): أن فيه عروة من الفقهاء السبعة، وعائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة، وقد تقدّم كلّ هذا غير مرّة وإنما أعتدته تذكيراً لطول العهد به. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ) رضي الله تعالى عنهما (أَنَّ سُبَيْعَةَ) -بمهملة، وموحدة، ثم مهملة، تصغير سبع- بنت الحارث (الْأَسْلَمِيَّةَ) نسبة إلى بني أسلم، ذكرها ابن سعد في المهاجرات. ووقع في رواية لابن إسحاق عند أحمد «سبيعة بنت أبي برزة الأسلمي»، فإن كان محفوظاً، فهو أبو برزة آخر غير الصحابي المشهور، وهو إما كنية للحارث، والد سبيعة، أو نسبت في الرواية المذكورة إلى جدّها. قاله في «الفتح» (نُفِست) بالبناء للمفعول، أو للفاعل. قال الفيتومي: نُفِست المرأة بالبناء للمفعول، فهي نُفساء، والجمع نُفَاس بالكسر، ومثله عُشراء وعِشَار، وبعض العرب يقول: نُفِست تُنْفَسُ، من باب تَعَبَ، فهي نَافِسٌ، مثلُ حائضٍ، والولد منفوسٌ، والنفاس بالكسر أيضاً اسمٌ من ذلك. ونُفِست تُنْفَسُ، من باب تَعَبَ: حاضت. ونُقل عن الأصمعي: نُفِست بالبناء للمفعول أيضاً، وليس بمشهور في الكتب في الحيض، ولا يقال في الحيض: نُفِست بالبناء للمفعول. من النفس، وهو الدم انتهى (بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا) سيأتي في الرواية الآتية -٣٣٥٤٥- أنه سعد بن خولة، وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا، فتوفي في حجة الوداع. وفي «الإصابة»: سعد بن خولة القرشي العامري، من بني مالك بن حنّس بن عامر بن لؤي. وقيل: من حلفائهم. وقيل: من مواليهم. قال ابن هشام: هو فارسي من اليمن، حالف بني عامر، ذكره موسى بن عّقبة، وابن إسحاق، وغيرهما في البدرين، وله ذكر في «الصحيحين» من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، حيث مرض بمكة، فقال النبي ﷺ: «لكن البائس سعد بن خولة، يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة انتهى» <sup>(١)</sup> (بَلَيَالٍ) كذا أتهم المدة في هذه الرواية، وفي رواية «بأيام»، وفي رواية: «بيسير»، وفي رواية: «بثلاثة وعشرين، أو خمسة وعشرين ليلة»، وفي

رواية: «بخمسة عشر، نصف شهر»، وفي رواية: «بعشرين ليلة»، وفي رواية: «لأدنى من أربعة أشهر»، وكلها في روايات المصنف في هذا الباب. وفي رواية عند البخاري في «التفسير»: «فوضعت بعد موته بأربعين ليلة».

قال الحافظ رحمه الله تعالى: والجمع بين هذه الروايات متعذر؛ لاتحاد القصة، ولعل هذا هو السر في إبهام من أبهم المدة، إذ محل الخلاف أن تضع لدون أربعة أشهر وعشر، وهو هنا كذلك، فأقل ما قيل في هذه الروايات نصف شهر. وأما ما وقع في بعض الشروح أن في البخاري رواية «عشر ليال»، وفي رواية للطبراني «ثمان»، أو «سبع»، فهو في مدة إقامتها بعد الوضع إلى أن استفتت النبي ﷺ، لا في مدة بقية الحمل، وأكثر ما قيل فيه بالتصريح «شهرين»، وبغيره دون أربعة أشهر. انتهى<sup>(١)</sup>.

(فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) لما تعلت من نفاسها، وتشوّفت للأزواج، فعب ذلك عليها، ففي الرواية الآتية من طريق الزهري-٣٥٤٥-: «فلما تعلت من نفاسها، تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنايل بن بَعْكُك، رجل من بني عبد الدار، فقال لها: ما لي أراك متجملة، لعلك تُريدين النكاح، إنك والله ما أنت بناكح حتى تمرّ عليه أربعة أشهر وعشر» (فَاسْتَأْذَنْتِ أَنْ تَنْكِحَ) أي طلبت منه ﷺ أن يأذن لها في النكاح (فَأَذِنَ لَهَا، فَتَنَكَّحَتْ) وفي الرواية المذكورة: قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي، حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج، إن بدالي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث المسور بن مخرمة رضي الله تعالى عنهما هذا أخرجه البخاري.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٦/٣٥٣٣ و-٣٥٣٤ وفي «الكبرى» ٥٥/٥٦٩٩ و٥٧٠٠. وأخرجه

(خ) في «الطلاق» ٥٣٢٠ (ق) في «الطلاق» ٢٠٢٩ (أحمد) في «مسند الكوفيين»

١٨٤٣٨ (الموطأ) في «الطلاق» ١٢٥٢. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده<sup>(٢)</sup>:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان عدة الحامل المتوفى عنها

(١) «فتح» ٥٩٣/١٠-٥٩٤.

(٢) المراد فوائد قصة

زوجها، وذلك بوضع حملها، وفيه اختلاف بين العلماء سيأتي تحقيقه في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى. (ومنها): جواز الإفتاء بحضرة من هو أعلم منه؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يُفتون في حياة النبي ﷺ، ومنهم أبو السنابل بن بعكك رضي الله عنه، حيث أفتى سبعة بأنها لا تحلّ بوضع حملها، بل بأربعة أشهر وعشر. (ومنها): أن المفتي إذا كان له ميلٌ إلى شيء، لا ينبغي له أن يُفتي فيه؛ لئلا يحمل الميل إليه على ترجيح ما هو المرجوح، كما وقع لأبي السنابل، حيث أفتى سبعة بأنها لا تحلّ بالوضع؛ لكونه خطبها، فمنعته، ورجا أنها إذا قبلت ذلك منه، وانتظرت مضيّ المدّة حضر أهلها، فرغبوها في زواجه، دون غيره، كما سيأتي في رواية أبي سلمة أنه خطبها رجلان: أحدهما شاب، والآخر كهلاً، فحطّت إلى الشاب، فقال الكهل - هو أبو السنابل -: لم تحلل، وكان أهلها غيّبًا، فرجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها.

(ومنها): ما كان في سبعة رضي الله تعالى عنها من الشهامة والفتنة، حيث ترددت فيما أفتاها به حتى حملها ذلك على استيضاح الحكم من الشارع، وهكذا ينبغي لمن ارتاب في فتوى المفتي، أو حكم الحاكم في مواضع الاجتهاد أن يبحث عن النصّ في تلك المسألة. قال الحافظ رحمه الله تعالى: ولعلّ ما وقع من أبي السنابل من ذلك هو السرّ في إطلاق النبي ﷺ أنه كَذَبَ في الفتوى المذكورة، كما أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، على أن الخطأ قد يُطلق عليه الكذب، وهو في كلام أهل الحجاز كثير. وحمله بعض العلماء على ظاهره، فقال: إنما كذبه؛ لأنه كان عالمًا بالقصة، وأفتى بخلافه، حكاها ابن داود عن الشافعي في «شرح المختصر»، وهو بعيد.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله هذا البعض من زلة الأقلام، بل من الخطأ الفادح، فلا ينبغي أن نقول: إن هذا الصحابيّ مع علمه بحكم الله تعالى أفتى بخلافه؛ لأجل أن ينال شهوته، حاشا لله، ثم حاشا لله، فالواجب علينا أن نؤول مثل هذا بما لا يتعارض مع منصب الصحبة، فنقول: إن الكذب معناه هنا الخطأ، أي أخطأ في هذه الفتوى، لظنه الحكم كذلك، فليُتنبّه. والله الهادي إلى سواء السبيل.

(ومنها): أن فيه الرجوع في الوقائع إلى الأعم. (ومنها): مباشرة المرأة بنفسها السؤال عما ينزل بها، ولو كان مما تستحي النساء من مثله، لكن خروجها من منزلها ليلاً يكون أستر لها، كما فعلت سبعة. (ومنها): أن الحامل تنقضي عدتها بالوضع على أي صفة كان، من مضغة، أو علقه، سواء استبان خلق آدمي، أم لا؛ لأنه ﷺ رتب الحلّ على الوضع من غير تفصيل. وتوقف ابن دقيق العيد فيه من جهة أن الغالب في إطلاق

وضع الحامل هو الحمل التام المتخلق، وأما خروج المضغة، أو العلقه، فهو نادر، والحمل على الغالب أقوى، ولهذا نُقل عن الشافعي قولُ بأن العدة لا تنقضي بوضع قطعة لحم، ليس فيها صورةً بيّنة، ولا خفية. وأجيب عن الجمهور بأن المقصود في انقضاء العدة براءة الرحم، وهو حاصلٌ بخروج المضغة، أو العلقه، بخلاف أم الولد، فإن المقصود منها الولادة، وما لا يصدق عليه أنه أصل آدمي، لا يُقال فيه: ولدت. وسيأتي مزيد بسط في هذا في المسألة الخامسة، إن شاء الله تعالى.

(ومنها): جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها؛ لأن في رواية الزهري الآتية: «فقال: ما لي أراك متجملّة»، وفي رواية ابن إسحاق: «فتهايات للنكاح، واختضبت»، وفي رواية معمر، عن الزهري، عند أحمد: «فلقيها أبو السنابل، وقد اكتحلت»، وفي رواية الأسود: «فتطيت، وتصنعت».

(ومنها): أنه استدّل به على أن المرأة لا يجب عليها التزويج؛ لقولها في الخبر من طريق الزهري: «وأمرني بالتزويج إن بدالي».

(ومنها): أن الثيب لا تزوّج إلا برضاها من ترضاها، ولا إجبار لأحد عليها، وقد تقدّم بيانه في بابه.

(ومنها): أنه استدّل بقولها في رواية ابن شهاب الآتية: «فأفتاني بأني حللت حين وضعت حملي» على أنه يجوز العقد عليها إذا وضعت، ولو لم تطهر من دم النفاس. وبه قال الجمهور، وإلى ذلك أشار ابن شهاب في آخر حديثه عند مسلم بقوله: «ولا أرى بأساً أن تتزوّج حين وضعت، وإن كانت في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر». وقال الشعبي، والحسن، والنخعي، وحماد بن سلمة: لا تنكح حتى تطهر.

قال القرطبي: وحديث سبيعة حجة عليهم، ولا حجة لهم في قوله في بعض طرقه: «فلما تعلّت من نفاسها»؛ لأن «تعلّت» وإن كان أصله طهرت من دم نفاسها، على ما حكاه الخليل، فيحتمل أن يكون المراد به هنا تعلّت من آلام نفاسها، أي استقلت من أوجاعها، وتغييراته. ولو سلّم أن معناه ما قاله الخليل، فلا حجة فيه أيضاً؛ لأنها حكاية واقعة سبيعة، وإنما الحجة في قوله ﷺ: «إنها حلّت حين وضعت»، كما في حديث ابن شهاب المشار إليه سابقاً. وفي رواية معمر، عن الزهري: «حللت حين وضعت حملي»، وكذا أخرجه أحمد من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه: «أن امرأته أم الطفيل قالت لعمر رضي الله عنه: قد أمر رسول الله ﷺ سبيعة أن تنكح إذا وضعت».

وهو ظاهر القرآن في قوله: «وإذا وضعت».

عليه ، ولم يقل : إذا طهرت ، ولا إذا انقطع دمك ، فصَحَّ ما قاله الجمهور . انتهى كلام القرطبي ، وهو تحقيق حسن جداً<sup>(١)</sup> . واللَّه تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .  
(المسألة الرابعة) : في اختلاف أهل العلم في عِدَّة الحامل المتوفى عنها زوجها : ذهب جمهور العلماء من السلف ، وأئمة الفتوى في الأمصار إلى أن الحامل إذا مات عنها زوجها تحلّ بوضع الحمل ، وتنقضي عِدَّة الوفاة .

وخالف في ذلك عليّ رضي الله عنه ، فقال : تعتدّ آخر الأجلين . ومعناه أنها إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر ، تربّصت إلى انقضائها ، ولا تحلّ بمجرد الوضع ، وإن انقضت المدة قبل الوضع ، تربّصت إلى الوضع . أخرجه سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، عن عليّ رضي الله عنه بسند صحيح . وبه قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، كما في قصّته مع أبي هريرة رضي الله عنه الآية في هذا الباب ، ويقال : إنه رجع عنه ، ويقوّيه أن المنقول عن أتباعه وفاق الجماعة في ذلك . وسيأتي في الرواية الآية - ٣٥٤٤ - أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنكر على ابن سيرين القول بانقضاء عدّتها بالوضع ، وأنكر أن يكون ابن مسعود قال بذلك ، وقد ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه من عِدَّة طرق أنه كان يوافق الجماعة ، حتى كان يقول : « من شاء لاعنته على ذلك » .

ويظهر من مجموع الروايات في قصّة سبيعة أن أبا السنابل رجع عن فتواه أولاً أنها لا تحلّ حتى تمضي مدة عِدَّة الوفاة ؛ لأنه قد روى قصّة سبيعة ورد النبي ﷺ ما أفتاها أبو السنابل به من أنها لا تحلّ حتى يمضي أربعة أشهر وعشر ، ولم يرد عن أبي السنابل تصريح في حكمها لو انقضت المدة قبل الوضع ، هل كان يقول بظاهر إطلاقه من انقضاء العِدَّة ، أو لا ؟ ، لكن نقل غير واحد الإجماع على أنها لا تنقضي في هذه الحالة الثانية حتى تضع .

وقد وافق سحنون من المالكية عليّاً رضي الله عنه ، نقله المازري وغيره . وهو شذوذ مردود ؛ لأنه إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع .

والسبب الحامل له الحرص على العمل بالآيتين اللتين تعارض عمومهما ، فقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ عام في كلّ من مات عنها زوجها ، يشمل الحامل وغيرها ، وقوله تعالى : ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ عام أيضاً ، يشمل المطلقة ، والمتوفى عنها ، فجمع أولئك بين العمومين بقصر الثانية على المطلقة ، بقرينة ذكر عدد المطلقات ، كالأيسة ، والصغيرة

(١) «المفهم» ٢٨١-٢٨٢ / ٤ . و«الفتح» ٥٩٤-٥٩٥ .



قبلهما، ثم لم يمهلوا ما تناولته الآية الثانية من العموم، لكن قصره على من مضت عليها المدة، ولم تضع، فكان تخصيص بعض العموم أولى، وأقرب إلى العمل بمقتضى الآيتين من إلغاء أحدهما في حق بعض من شمله العموم. قال القرطبي: هذا حسن، فإن الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول. لكن حديث سبيعة نص بأنها تحل بوضع الحمل، فكان فيه بيان للمراد بقوله تعالى: ﴿يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَزْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ أنه في حق من لم تضع، وإلى ذلك أشار ابن مسعود رضي الله عنه بقوله: «إن آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة». وفهم بعضهم منه أنه يرى نسخ الأولى بالأخيرة، وليس ذلك مراده، وإنما يعني أنها مخصصة لها، فإنها أخرجت منها بعض متناولاتها.

وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: لولا حديث سبيعة لكان القول ما قال علي، وابن عباس رضي الله عنه؛ لأنهما عدتان مجتمعتان بصفيتين، وقد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها، فلا تخرج من عدتها إلا بيقين، واليقين آخر الأجلين انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما ذكر أن الأرجح هو ما ذهب إليه الجمهور، من العمل بحديث سبيعة رضي الله تعالى عنها، فإذا وضعت الحامل حملها بعد وفاة زوجها، فقد انقضت عدتها، سواء كان قريباً من وفاته، ولو لحظة، أو بعيداً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم فيما تنقضي بوضعه العدة، من الحمل:

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله تعالى: ما ملخصه: إذا أُلقت المرأة بعد فرقة زوجها، أو موته شيئاً لم يخل من خمسة أحوال:

[أحدها]: أن تضع ما بان فيه خلق الآدمي، من الرأس، واليد، والرجل، فهذا تنقضي به العدة بلا خلاف بين العلماء. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة المرأة تنقضي بالسقط، إذا علم أنه ولد، وممن نحفظ عنه ذلك: الحسن، وابن سيرين، وشريح، والشعبي، والنخعي، والزهرري، والثوري، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. قال: وذلك لأنه إذا بان فيه شيء من خلق الآدمي علم أنه حمل، فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

[الحال الثاني]: أن تلقي نطفة، أو دمًا، لا تدري، هل هو ما يُخلق منه الآدمي، أو لا؟، فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام؛ لأنه لم يثبت أنه ولد، لا بالمشاهدة، ولا بالبيئة.

[الحال الثالث]: أن تاة مضغة، لم تنف. فما الخلق، فشعدت ثقات من القوابل أن

فيه صورة خفية، بان بها خلقة آدمي، فهذا في حكم الحال الأول؛ لأنه قد تبين بشهادة أهل المعرفة أنه ولد.

[الحال الرابع]: أن تلقى مضغة، لا صورة فيها، فشهد ثقات من القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي، فاختلف عن أحمد، فنقل أبو طالب أنه عدتها لا تنقضي، ولا تصير به أم ولد؛ لأنه لم يبين فيه خلق آدمي، فأشبهه الدم. وقد ذكر هذا قولاً للشافعي. ونقل الأثرم عنه أن عدتها لا تنقضي به، ولكن تصير أم ولد؛ لأنه مشكوك في كونه ولدًا، فلا تنقضي عدتها، ويثبت كونها أم ولد؛ احتياطًا في كل منهما.

[الحال الخامس]: أن تضع مضغة لا صورة فيها، ولم تشهد القوابل بأنها مبتدأ خلق آدمي، فهذا لا تنقضي به عدة، ولا تصير به أم ولد؛ لأنه لم يثبت كونه ولدًا بيّنة، ولا مشاهدة، فأشبهه العلقة. ولا تنقضي العدة بوضع ما قبل المضغة بحال، سواء كان نطفة، أو علقة، وسواء قيل: مبتدأ خلق آدمي، أو لم يقل. ولا نعلم في هذا مخالفًا إلا الحسن، فإنه قال: إذا علم أنه حمل انقضت به العدة، وفيه الغرة. والأول الأصح، وعليه الجمهور. وأقل ما تنقضي به العدة من الحمل أن تضعه بعد ثمانين يومًا منذ أمكنه وطؤها؛ لأن النبي ﷺ قال: «إن خلق أحدكم ليجمع في بطن أمه، فيكون نطفة أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك...» الحديث متفق عليه. ولا تنقضي العدة بما دون المضغة، فوجب أن تكون بعد الثمانين، فأما ما بعد الأربعة أشهر، فليس فيه إشكال؛ لأنه يُنكس في الخلق الرابع. انتهى كلام ابن قدامة بتصرف واختصار وهو تفصيل حسن جدًا<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٣٤- (أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَ سُبَيْعَةَ، أَنْ تَنْكِحَ، إِذَا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا). قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة. و«نصر بن علي»: هو الجهمي البصري الثقة الثبت، أحد مشايخ الأئمة الستة الذين اتفقوا على الرواية عنهم بدون واسطة، وهم تسعة، وقد تقدموا غير مرة. و«عبد الله بن داود»: هو أبو عبد الرحمن الخريبي، كوفي الأصل الثقة العابد. وقوله: «إذا تعلق» -بتشديد اللام- من تعلّى: إذا ارتفع، أو برأ، أي إذا ارتفعت، وطهرت، أو خرجت من نفاسها، وسلمت. والظرف متعلق بـ«أمر»، لا لاستمرار العدة

إلى وقت الخروج من النفاس، بل بناء على أنها استفتت في هذا الوقت، أو متعلق بـ «تنكح»، والتقيد به، لا لاستمرار العدة إلى وقت الخروج من النفاس، بل لأن العادة أن النكاح يؤخر إلى وقت الخروج من النفاس. قاله السندي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدم لك قريباً أن عدم جواز النكاح ما دامت في نفاسها قال به جماعة، ولكن الجمهور على الجواز، وهو الحق.

والحديث أخرجه البخاري، كما سبق بيانه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٣٥٣٥- (أَخْبَرَنِي<sup>(١)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ، قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ حَمْلَهَا، بَعْدَ وَفَاةِ رَوْحِهَا بِثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَلَمَّا تَعَلَّتْ، تَشَوَّفَتْ لِلْأَزْوَاجِ، فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا يَمْنُئُهَا، قَدْ انْقَضَى أَجَلُهَا».)

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (محمد بن قدامة) بن أعين الهاشمي مولا هم، المصيصي، ثقة [١٠] ١٣٧/ ٢١٤.
- ٢- (جرير) بن عبد الحميد بن قُوط الضبي الكوفي، نزيل الري، وقاضيه، ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان يَم من حفظه في آخره [٨] ٢/٢.
- ٣- (منصور) بن المعتمر السلمي، أبو عتاب الكوفي، ثقة ثبت [٦] ٢/٢.
- ٤- (إبراهيم) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي، ثقة فقيه، يرسل كثيراً [٥] ٣٣/٢٩.
- ٥- (الأسود) بن يزيد النخعي، أبو عمرو الكوفي، مخضرم ثقة فقيه مكث [٢] ٢٩/ ٣٣.

٦- (أبو السنابل) -بمهملة، ونون، ثم موخدة- جمع سنبل. اختلف في اسمه، فقيل: عمرو. قاله ابن البرقي، عن ابن هشام، عن يثق به، عن الزهري. وقيل: عامر. روي عن ابن إسحاق. وقيل: حبة -بموخدة، بعد المهملة. وقيل: بنون. وقيل: لبيدريه -بالإضافة-. وقيل: أصرم. وقيل: عبد الله. ووقع في بعض الشروح: وقيل: بغيض. قال الحافظ: وهو غلط، والسبب فيه أن بعض الأئمة سئل عن اسمه، فقال: بغيض يسأل عن بغيض، فظن الشارح أنه اسمه، وليس كذلك لأن في بقية الخبر اسمه لبيدريه. وجزم العسكري بأن اسمه كنيته.

(١) وفي نسخة: «أخبرنا»

وهو ابن بَعْكَك - بموحدة، ثم مهملة، ثم كافين، بوزن جعفر- ابن الحارث بن عَمِيلَةَ - بفتح أوله- ابن السَّبَّاق بن عبد الدار القرشيّ البدريّ. وكذا نسبه ابن إسحاق. وقيل: هو ابن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السَّبَّاق. نقل ذلك عن ابن الكلبيّ ابن عبد البرّ، قال: وكان من المؤلفة، وسكن الكوفة، وكان شاعرًا. ونقل الترمذيّ، عن البخاريّ أنه قال: لا أعلم أن أبا السنابل عاش بعد النبي ﷺ. كذا قال، لكن جزم ابن سعد أنه بقي بعد النبي ﷺ زمانًا. وقال ابن منده في «الصحابة» عداده في أهل الكوفة، وكذا قال أبو نعيم: إنه سكن الكوفة. وفيه نظر لأن خليفة قال: أقام بمكة حتى مات، وتبعه ابن عبد البرّ. وقال ابن سعد: هو من مسلمة الفتح.

ويؤيد كونه عاش بعد النبي ﷺ قول ابن البرقيّ: إن أبا السنابل تزوج سبيعة بعد ذلك، وأولدها سنابل بن أبي السنابل، ومقتضى ذلك أن يكون أبو السنابل عاش بعد النبي ﷺ؛ لأنه وقع في رواية عبدربه بن سعيد، عن أبي سلمة أنها تزوجت الشاب، وكذا في رواية داود بن أبي عاصم أنها تزوجت فتى من قومها، وتقدّم أن قصتها كانت بعد حجة الوداع، فيحتاج -إن كان الشاب دخل عليها، ثم طلقها- إلى زمان الحمل، حتى تضع، وتلد سنابل حتى صار أبوه يكنى به أبا السنابل. وقد أفاد محمد بن وضاح فيما حكاه ابن بشكوال وغيره عنه أن اسم الشاب -الذي خطب سبيعة هو وأبو السنابل، فأثرتة على أبي السنابل- أبو البشر بن الحارث، وضبطه بكسر الموحدة، وسكون المعجمة. وقد أخرج الترمذيّ، والنسائي<sup>(١)</sup> قصة سبيعة من رواية الأسود، عن أبي السنابل، بسند على شرط الشيخين إلى الأسود، وهو من كبار التابعين، من أصحاب ابن مسعود، ولم يوصف بالتدليس، فالحديث صحيح على شرط مسلم، لكن البخاريّ على قاعدته في اشتراط ثبوت اللقاء، ولو مرة، فلهذا قال ما نقله الترمذيّ. قاله في «الفتح» بزيادة من «الإصابة»<sup>(٢)</sup>. والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه فقد تفرّد به هو، وأبو داود. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فإنه مضيّصيّ. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. والله تعالى أعلم.

(١) هو هذا الذي نشرحه.

(٢) «الفتح» ٥٩٢/١٠.

## شرح الحديث

(عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ) بن بَغَكَّ رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: وَضَعْتُ) أي ولدت (سَبْعَةً حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا) سعد بن خولة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (بِثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً) تقدّم في شرح الحديث الماضي بيان اختلاف الروايات في المدة التي بين وفاته وولادتها (فَلَمَّا تَعَلَّتْ) تقدّم ضبطه ومعناه قريباً (تَشَوَّفْتُ) بتشديد الواو، بعدها فاء: أي طَمَحْتُ، واستشرفت. قال الفيومي: تَشَوَّفْتُ الأوعال: إذا علت رءوس الجبال، تنظر السهل، وخلّوه مما تخافه لتردّ الماء والمرعى. ومنه قيل: تشوّف فلان لكذا: إذا طَمَحَ بصره إليه، ثم استعمل في تعلق الآمال، والتطلّب انتهى. ووقع في «الكبرى»: «تَوَقَّتْ» بالقاف.

(لِلأَزْوَاجِ) أي للخطّاب (فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا) ببناء الفعل للمفعول، والعائب هو أبو السنايل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فَذَكَرَ) بالبناء للمفعول، والذاكر هي سبعة نفسها رضي الله تعالى عنها. وفي نسخة: «فَذَكَرَتْ» بالبناء للفاعل، وتاء التانيث (ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مَا يَمْنَعُهَا) يحتمل أن تكون «ما» نافية، أي لا يمنعها من التشوّف للأزواج كونها في أيام نفاسها. ويحتمل أن تكون استفهاميّة، استفهاماً إنكارياً، أي أي شيء يمنعها من ذلك، أي لا شيء يمنعها (قَدْ انْقَضَى أَجَلُهَا) أي انتهى الوقت الذي تعتدّ فيه عن زوجها. والجملة مستأنفة، استئنافاً بيانياً، وهو ما وقع جواباً عن سؤال مقدّر، فكان قائلاً قال: لِمَ لا تُمنع من ذلك؟ فأجيب بأنها قد انقضت عدّتها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي السنايل رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٥٣٥/٥٦- وفي «الكبرى» ٥٥/٥٧٠١. وأخرجه (ت) في «الطلاق» ١١٩٣ (ق) في «الطلاق» ٢٠٢٧. (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٨٢٣٨. وبقية مسائل الحديث تقدّمت في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٣٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، يَقُولُ: اخْتَلَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، فِي الْمَتَوَفَّى عَ: زَيْرَةَ: تَزَوُّجَ، وَقَالَ ابْنُ

عَبَّاسُ: أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ، فَبَعَثُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: تُؤْفِي زَوْجَ سُبَيْعَةَ، فَوَلَدَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا، بِخَمْسَةِ عَشَرَ، نِصْفِ شَهْرٍ، قَالَتْ: فَحَطَبْتُهَا رَجُلَانِ، فَحَطَّطْتُ بِنَفْسِهَا إِلَى أَحَدِهِمَا، فَلَمَّا خَشُوا، أَنْ تَفْتَاتَ بِنَفْسِهَا، قَالُوا: إِنَّكَ لَا تَحْلِينَ، قَالَتْ: فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: قَدْ حَلَلْتَ، فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتَ» ().

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (محمود بن غيلان) العدوي مولاهم، أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد، ثقة [١٠] ٣٧/٣٣ .

٢- (أبو داود) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، ثقة حافظ [٩] ١٣/ ٣٤٣ .

٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت المشهور [٧] ٢٤/٢٧ .

٤- (عبد ربه بن سعيد) بن قيس الأنصاري، أخو يحيى المدني، ثقة [٥] ٢/٤٥٢ .

٥- (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني الفقيه، ثقة ثبت [٣] ١/١ .

٦- (أم سلمة) هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن المغيرة بن مخزوم المخزومية، أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، سنة أربع، وقيل: ثلاث، ومات سنة (٦٢) على الأصح، وقيل: سنة (٦١)، وقيل: قبل ذلك، تقدّمت في ١٢٣/١٨٣ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه بعد شعبة مسلسل بالمدنيين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

عن عبدربه بن سعيد، أنه (قال: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ) بن عبد الرحمن بن عوف (يَقُولُ: اِخْتَلَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهم، لا تعارض بين هذا وبين ما يأتي أن الخلاف جرى بين ابن عباس، وبين أبي سلمة؛ لإمكان حمله على أن الأصل بين الآخرين، فلما وافق أبو هريرة لأبي سلمة صح أن يطلق عليه أنه اختلف مع ابن عباس رضي الله تعالى عنهم (فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا) هل تنقضي عدتها، أم لا (قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (تَزَوُّجٌ) بالبناء للمفعول، أي يزوجه أولياؤها، أو بالبناء

للفاعل، وأصله تتزوج، فحذف إحدى التاءين. يعني أنه يجوز لها أن تتزوج؛ لانقضاء عدتها (وقال ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما (أبعد الأجلين) بالنصب، أي ترتب الأبعد من الأجلين: أجل أربعة أشهر وعشر، وأجل وضع الحمل، وذلك لأنه جاءت آيتان متعارضتان:

[إحدهما]: تقتضي أن العدة في حقها أربعة أشهر وعشر، وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الآية.

[والثانية]: تقتضي أن العدة في حقها وضع الحمل، وهي قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الآية، ولم ندر بأيهما العمل؟، فالوجه العمل بالأحوط، وهو الأخذ بالأجل المتأخر، فإن تأخر وضع الحمل عن أربعة أشهر وعشر أخذت به، وإن تقدم أخذت بالأربعة أشهر وعشر. نعم قد يتساويان، فلا يبقى أبعد الأجلين، بل هما يجتمعان، لكن هذا القسم لقلته لم يذكر. أفاده السندي.

(فَبَعَثُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ) رضي الله تعالى عنهما، وفي الرواية الآتية أن المبعوث كرب مولى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (فَقَالَتْ: تُوفِّي زَوْجُ سُبَيْعَةَ) رضي الله تعالى عنها، وهو سعد بن خولة رضي الله عنه توفي بمكة عام حجة الوداع. وإنما لم تجب أم سلمة رضي الله تعالى عنها عن السؤال بـ «لا»، أو «نعم»، بل ذكرت قصة سُبَيْعَةَ؛ لأن فيها الجواب، مع دليله، ولم تذكر الجواب والدليل معاً؛ طلباً للاختصار (فَوُلِدَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا، بِخَمْسَةِ عَشَرَ، نِصْفِ شَهْرٍ) بجر «نصف» بدلاً من «خمس عشرة»، ويجوز قطعه إلى الرفع والنصب، وقد تقدم اختلاف الروايات في مقدار المدة التي بين وفاة زوجها وولادتها قريباً (قَالَتْ) أم سلمة رضي الله تعالى عنهما (فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ) وفي الرواية التالية: «أحدهما شاب، والآخر كهل». والشاب هو أبو البشر بن الحارث العبدري، من بني عبد الدار، والكهل أبو السنابل بن بَعَكْكَ القرشي العبدري (فَحَطَّتْ بِنَفْسِهَا) بحاء مهملة، وطاء مهملة مشددة: أي مالت، ونزلت بقلبها (إِلَى أَحَدِهِمَا) وهو الشاب (فَلَمَّا خَشَوْا) بضم الشين المعجمة، أصله خَشِئُوا بكسرها، نُقلت ضمته إلى الشين بعد سلب حركتها، وحذفت الياء لالتقاء الساكنين، أي خشي الكهل ومن معه (أَنْ تَفْتَاتَ بِنَفْسِهَا) أي تنفرد برأيها، فتتزوج الشاب. قال الفيومي: يقال: فاته فلان بذراع: سبقه بها، ومنه قيل: افتات فلان افتياتاً: إذا سبق بفعل شيء، واستبد برأيه، ولم يؤمر فيه من هو أحق منه بالأمر فيه، وفلان لا يفتات عليه - أي بالبناء للمفعول -: أي لا يفعل شيء دون أمره انتهى.

وقال السندي: افتعال من الفتوت، يقال: فاته، وافتاته الأمر: أي ذهب عنه، وأفاته إياه غيره، والباء ههنا ب Made searchable using ScribeTools.com

نفسها، ويمكن أن يكون الباء في «بنفسها» بمعنى «في»، أو لالة بتقدير المضاف، ويكون المفعول المقدر جازاً ومجروراً، من افتات عليه إذا تفرّد برأيه، دونه في التصرف فيه، والتقدير أن تفتات على أهلها في أمر نفسها، ويدلّ عليه روايات الحديث انتهى (قَالُوا: إِنَّكَ لَا تَحِلِّينَ، قَالَتْ: فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، يحتمل أن يكون فاعل «قالت» ضمير أم سلمة، والتاء في «انطلقت» تاء التأنيث، والفاعل ضمير سبعة، وهذا هو الموافق للسياق السابق، ويحتمل أن يكون فاعل «قالت» ضمير سبعة، والتاء في «انطلقت» مضموم على أنه ضمير سبعة أيضاً، وهذا هو الموافق للسياق اللاحق. والله تعالى أعلم. (فَقَالَ: قَدْ حَلَلْتُ، فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتَ) لانقضاء عدتك بوضع الحمل، فبين مراد الله، فلا معنى لمن خالفه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٥٦/٣٥٣٦ و ٣٥٣٧ و ٣٥٣٨ و ٣٥٣٩ و ٣٥٤٠ و ٣٥٤١ و ٣٥٤٢ و ٣٥٤٣ و ٣٥٤٤- وفي «الكبرى» ٥٥/٥٧٠٢ و ٥٧٠٣ و ٥٧٠٥ و ٥٧٠٦ و ٥٧٠٧ و ٥٧٠٨ و ٥٧٠٩ و ٥٧١٠ و ٥٧١١. وأخرجه (خ) في «التفسير» ٤٩١٠ و «الطلاق» ٥٣١٨ (م) في «الطلاق» ١٤٨٥ (ت) في «الطلاق واللعان» ١١٩٤ (أحمد) في «مسند الأنصار» ٢٦١١٨ و ٢٦١٧٥ (الموطأ) في «الطلاق» ١٢٥٠ و ١٢٥٣ (الدارمي) في «الطلاق» ٢٢٧٩ و ٢٢٨٠. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده<sup>(١)</sup>:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها، وهو وضع حملها. (ومنها): أن الحجة عند التنازع الستة فيما لا نصّ فيه من الكتاب، وفيما فيه نصّ إذا احتمل للتخصيص؛ لأن الستة تبين مراد الكتاب، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: من عرف الحديث قويت حجته، ومن نظر في النحو رقّ طبعه، ومن حفظ القرآن نبّل قدره، ومن لم يصن نفسه، لم يصنه العلم. (ومنها): أن المناظرة، وطلب الدليل، وموقع الحجة كان قديماً من زمن الصحابة، ولا ينكره إلا جاهل. (ومنها): أن الكبير لا يتعاضم، ولا يتكبر على الصغير، إذا ردّ عليه فتواه، بل

(١) المراد فوائد الحديث برواياته المختلفة، لا خصوص السياق المتقدم، فتنبّه.



يتوقف، ويبحث حتى يتوصل إلى الدليل الصحيح، فإن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الصحابي مع جلالته في العلم لما ردّ عليه أبو سلمة التابعي، أرسل إلى أم سلمة رضي الله تعالى عنهما، يبحث عنده سنة تحكم بينه وبين مخالفه. (ومنها): أنه لا ينبغي لصغير أن يسكت على علم من الكتاب والسنة أمام العالم الكبير إذا أخطأ، بل يرّد عليه، ويُحاجّه بالأدلة الصحيحة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٣٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ، قَالَ: أَتَبْنَا ابْنَ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَهِيَ حَامِلٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ، فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ، إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟، فَقَالَتْ: وَلَدَتْ سَبْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ، بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا شَابٌّ، وَالْآخَرُ كَهْلٌ، فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ، فَقَالَ الْكَهْلُ: لَمْ تَحْلَلْ، وَكَانَ أَهْلُهَا غُيْبًا، فَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتَ، فَانْكِحِي مَنْ شِئْتَ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، وهو ثقة حافظ.

وقوله: «فدخل أبو سلمة النخ» لا ينافي هذا ما تقدّم من أن الذي دخل على أم سلمة هو كريب مولى ابن عباس؛ لاحتمال أن يذهب أبو سلمة معه؛ للتأكد بنفسه.

وقوله: «كهل» -بفتح الكاف، وسكون الهاء-: من جاوز الثلاثين، وخطه الشيب.

وقيل: من بلغ الأربعين، والجمع كُهول، والأنثى كهلة، والجمع كهلات بسكون الهاء، في قول الأصمعي، وأبي زيد، لمحا للصفة، مثل صُعب وصُعبات، وبفتحها في قول أبي حاتم؛ تغليباً لجانب الاسمية، مثل سَجْدَة وسَجَدَات انتهى.

وقوله: «وكان أهلها غيباً» بفتح، فسكون، أو بفتحتين، أو بضمّ، فتشديد الياء التحتية.

قال الفيومي: غاب الشيء يَغيب غَيْبًا وَغَيْبَةً-بفتح، فسكون فيها-، وَغَيْبًا -بالكسر- وَغُيُوبًا -بضمّتين-، وَمَغْيِبًا-بفتح، فكسر-: بَعْدَ، فهو غائب، والجمع غَيْبٌ، وَغَيْابٌ، وَغَيْبٌ، مَثَلُ رُكْعٍ، وَكُفَّارٍ، وَصَحْبٍ انتهى. وقال المجد في «القاموس»: وقوم غَيْبٌ، وَغَيْابٌ، وَغَيْبٌ محرّكة: غائبون انتهى.

والمعنى: أن الكهل إنما قال: لم تحلل؛ لخوفه من مسارعها إلى نكاح الشاب، حيث كان أهلها غائبين.

والحديث متفق عليه، وقد سبق تمام شرحه، وبيان مسأله في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٣٨- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فِي امْرَأَةٍ وَضَعَتْ بَغْدَ وَفَاءَ زَوْجِهَا بَعِشْرِينَ لَيْلَةً: أَبْضُلُحْ لَهَا أَنْ تَزَوِّجَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْزَالُ أَجَلُهُمْ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَغْنِي أَبُو سَلَمَةَ - فَأَرْسَلَ غَلَامَهُ كُرَيْبًا، فَقَالَ: ائْتِ أُمَّ سَلَمَةَ، فَسَلِّهَا، هَلْ كَانَ هَذَا سَنَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ، فَقَالَ: قَالَتْ: نَعَمْ، سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ، وَضَعَتْ بَغْدَ وَفَاءَ زَوْجِهَا بَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ تَزَوِّجَ، فَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ يَخْطُبُهَا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة. و«بزيع» - بفتح الموحدة، وكسر الزاي، آخره عين مهملة - و«زريع» - بضمة الزاي، وفتح الراء، مصغرا، آخره عين مهملة -.

و«حجاج»: هو ابن أبي عثمان ميسرة، أو سالم الصواف الكندي مولاها، أبو الصلت البصري، ثقة حافظ [٦] ٧٩٠/١٢.

وقوله: «أن تزوج» - بفتح التاء - أصله تزوج، فحذفت إحدى التاءين، كما مر قريباً. ويحتمل أن يكون بالبناء للمفعول، أي يزوجه أهلها.

وقوله: «إلا آخر الأجلين» أي إلا تتربص أبعد الأجلين، وهو هنا أربعة أشهر وعشر. وقوله: «قال: قلت» القائل هو أبو سلمة.

وقوله: «فقال: إنما ذلك في الطلاق» القائل هو ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

وقوله: «أنا مع ابن أخي» قاله ملاطفة، على عادة العرب، وإلا فليس ابن أخيه حقيقة.

وقوله: «فأرسل غلامه كريباً» المرسل هو ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

وقوله: «هل كان هذا سنة» بالنصب خبراً لـ «كان». أي هل كان هذا الذي قاله أبو سلمة،

ووافقه عليه أبو هريرة سنة منقولة عن النبي ﷺ. ولفظ «الكبرى»: «هل كان في هذا سنة»،

وعليه «فسته» بالرفع اسم «كان» مؤخرًا. أي هل ثبت في هذا الأمر سنة منقولة عنه ﷺ.

والحديث متفق عليه، وقد سبق تمام شرحه، وبيان مسأله قريباً. والله تعالى أعلم

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٣٩- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أَبَا

هُرَيْرَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، تَذَكَّرُوا عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا،

تَضَعُ عِنْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: بَلْ تَحِلُّ حِينَ تَضَعُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: وَضَعْتُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ، بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِبَيْسَرٍ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة. و«الليث»: هو ابن سعد. و«يحيى»: هو ابن سعيد الأنصاري.

والحديث متفق عليه، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٤٠- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَمُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: وَضَعْتُ سُبَيْعَةَ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَزَوَّجَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، وهو كوفي ثقة.

و«يحيى بن آدم»: هو أبو زكريا الأموي مولاهو الكوفي الثقة الحافظ الفاضل. [تنبيه:] يحيى بن آدم هكذا وقع عند المصنف هنا، وفي «الكبرى»، ووقع عند الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ٢٩/١٣ «يحيى بن يمان، وأظنه غلطاً. والله تعالى أعلم.

و«سفيان»: هو الثوري الإمام الحجة.

وقوله: «ومحمد بن عمرو» بالجر عطفاً على يحيى بن سعيد، فسفيان يروي هذا الحديث بطريقتين: طريق يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن كريب. وطريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن كريب. راجع «تحفة الأشراف» ١٣/٢٩-٢٨.

والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٤١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، اخْتَلَفَا فِي الْمَرَأَةِ، تَنْفُسَ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِذَا نَفْسَتْ فَقَدْ حَلَّتْ، فَخَاءُ أُمِّ هُرَيْرَةَ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَخِي -يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ بْنَ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ - فَبَعَثُوا كُرَيْبًا، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ؟، فَبَجَاءَهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: وَلَدْتُ سُبَيْعَةَ، بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ حَلَلَتْ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة.

وقوله: «تُنْفَس» - بضم أوله، وفتح ثالثة - مضارع نفست المرأة بالبناء للمفعول: إذا ولدت، وتقدم الكلام عليه في شرح أول حديث في الباب.

وقوله: «فجاء أبو هريرة» لعله كان قام لحاجة، وإلا فقد كان جالساً عند ابن عباس لما استفتي، ففي رواية البخاري في «التفسير»: «جاء رجل إلى ابن عباس، وأبو هريرة جالس عنده، فقال: أفنتي في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة، فقال ابن عباس: آخر الأجلين... الحديث.

والحديث متفق عليه، وقد سبق بيانه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٤٢- (أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا وَضَعَتِ الْمَرْأَةُ، بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا، فَإِنَّ عِدَّتَهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَبَعَثْنَا كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَبَجَاءَنَا مِنْ عِنْدِهَا، أَنَّ سُبَيْعَةَ، تُوفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا، فَوَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَزَوَّجَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا. و«حسين بن منصور»: هو أبو علي السلمي النيسابوري، ثقة فقيه [١٠] ٢٥/١٦٦٤ من أفراد البخاري، والمصنف.

و«جعفر بن عون»: هو المخزومي، أبو عون الكوفي، صدوق [٩] ٤٠/٦٨٤. وقوله: «كنت أنا الخ» خبره محذوف: أي جالسين، نتذكر عدة المرأة التي وضعت حملها بعد وفاة زوجها بأيام.

وقوله: «فبعثنا كريباً الخ» هذا لا ينافي ما تقدم من قوله: «فدخل أبو سلمة إلى أم سلمة، فسألها عن ذلك»؛ لأنه يمكن أن يدخل بعد ذلك، للتأكد، أو لما بُعث كريب شاركة، فدخل معه. والله تعالى أعلم.

وقوله: «فأمرها رسول الله ﷺ أن تتزوج» أي أمر استحباب وإرشاد؛ لما في الرواية

الآتية: «فأمرني بالتزويج إن بدالي».

والحديث متفق عليه، وقد سبق بيانه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٤٣- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا، أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ، يُقَالُ لَهَا: سُبَيْعَةُ، كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، فَتَوَفَّى عَنْهَا، وَهِيَ حُبْلَى، فَحَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: مَا يَضْلُحُ لَكَ أَنْ تَنْكِحِي، حَتَّى تَغْتَدِّيَ آخَرَ الْأَجْلَيْنِ، فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَفْسَتْ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْكحِي»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة. و«جعفر بن ربيعة»: هو أبو شريحيل الكندي المصري الثقة. و«عبد الرحمن ابن هرمز»: هو المدني الفقيه المعروف بالأعرج.

وقوله: «عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته» أبوها: هو عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، أخو النبي ﷺ، من الرضاعة، وابن عمته برة بنت عبد المطلب، كان من السابقين الأولين، شهد بدرًا، ومات بعد أحد في جمادى الآخرة سنة أربع من الهجرة، فتزوج النبي ﷺ بعده زوجته أم سلمة رضي الله تعالى عنهما. وإنما نبهت على هذا؛ لأنه ربما يلبس على من لا يعلم الأسانيد أبو سلمة الرواي عن زينب بأبي سلمة والدها. والله تعالى أعلم. وقوله: «أن زينب أخبرته». تقدم أنه سمعه من كريب، عن أم سلمة، وتقدم أيضًا أنه دخل على أم سلمة، فسألها عن ذلك، وسيأتي في الحديث التالي قوله: «فأخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن سُبَيْعَةَ...» الحديث. وعند أحمد من طريق ابن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، قال: دخلتُ على سُبَيْعَةَ...».

وهذا الاختلاف على أبي سلمة لا يقدح في صحة الخبر؛ فإن لأبي سلمة اعتناء بالقصة من حين تنازع هو وابن عباس فيها، فكانه لما بلغه الخبر من كريب، عن أم سلمة لم يقتنع بذلك، حتى دخل عليها، ثم دخل على سُبَيْعَةَ، صاحبة القصة نفسها، ثم تحمّلها عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وهذا الرجل يحتمل أن يكون هو المسور بن مخرمة رضى الله عنه، كما تقدم أول الباب، ويحتمل أن يكون أبا هريرة رضى الله عنه، كما يشهد له ما في آخر الحديث

يكون أبو سلمة أهماً أولاً لما قال: أخبرني رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.  
وأما ما أخرجه عبد بن حميد من رواية صالح بن أبي حسان، عن أبي سلمة، فذكر  
قصته مع ابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنه، قال: «فأرسلوا إلى عائشة، فذكرت حديث  
سبيعة». فهو شاذٌ، وصالح بن أبي حسان مختلفٌ فيه.

ووقع في رواية أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث: «أن ابن عباس  
احتج بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ وأن أبا سلمة قال له: يا ابن  
عباس، أقال الله: آخر الأجلين؟ رأيت لو مضت أربعة أشهر وعشر، ولم تضع،  
أنتزّوج؟ فقال لغلامه: اذهب إلى أم سلمة. قاله في «الفتح»<sup>(٢)</sup>.

والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه  
المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٤٤- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،  
قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا  
وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَهِيَ حَامِلٌ،  
فَوَلَدَتْ لِأَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، مِنْ يَوْمٍ مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، فَقَالَ أَبُو  
سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ، جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ، فَقَالَتْ: تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَهِيَ حَامِلٌ، فَوَلَدَتْ لِأَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ: فَأَمَرَهَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ تَتَزَوَّجَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير:  
١- (داود بن أبي عاصم) بن أبي عروة بن مسعود الثقفي الطائفي، ثم المكي، ثقة [٣].  
قال أبو زرعة، وأبو داود، والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال  
الدارقطني: طائفي يُحتج به. وقال أبو بكر بن أبي عاصم: داود بن أبي عاصم ثقة.  
أخرج له البخاري<sup>(٣)</sup>، وأبو داود، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب حديثان: هذا،  
وحديث «أن امرأة مخزومية استعارت حلياً...» في «كتاب قطع السارق» - ٥/٤٩٢٠.  
وقوله: «جاءته امرأة الخ» وفي رواية البخاري: «جاء رجل إلى ابن عباس،  
وأبو هريرة جالس عنده، فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة...».

(١) قال الجامع: هكذا ذكر في «الفتح» هذا الاحتمال، لكن سياق الحديث الآتي بعد هذا يُبعد أن  
يكون المبهم أبا هريرة رضي الله عنه. فتأمله بإمعان، والله تعالى أعلم.

(٢) «فتح» ١٠/٥٩٠.

(٣) رمز له المزيّ علامة التعليق، فردّ عليه الحافظ في «تهذيب الكمال» ١/٥٦٥.

ولا تعارض بين الروایتين؛ لاحتمال أن يكون الرجل قريباً لتلك المرأة، فسأل لها، فصَحَّ نسبة السؤال إليها لكونها أمرة له، أو سألت هي بعد سؤاله للتثبت، أو بالعكس. والحديث متفقٌ عليه، كما سبق بيانه قريباً. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسن، ونعم الوكيل.

٣٥٤٥- (أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي، يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ، كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ، يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا حَدِيثَهَا، وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ، وَكَانَ مِنْ شُهَدَاءِ بَدْرٍ، فَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشُبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعَكِكَ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ، مُتَجَمِّلَةً، لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ، حَتَّى تَمُرَ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَى نِيَابِي، حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَقْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ، حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَأَ لِي).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (يونس بن عبد الأعلى) بن ميسرة الصدفي، أبو موسى المصري، ثقة، من صغار [١٠] ٤٤٩/١.

٢- (ابن وهب) هو عبد الله القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، ثقة حافظ عابد [٩] ٩/٩.

٣- (يونس) بن يزيد الأموي مولاهم، أبو يزيد الأيلي، ثقة [٧] ٩/٩.

٤- (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري المدني، ثقة ثبت حافظ [٤] ١/١.

٥- (عبيد بن عبد الله) بن عتبة الهذلي، أبو عبد الله المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] ٤٥/.

٥٦.

٦- (عمر بن عبد الله بن الأرقم) بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري المدني، مقبول [٣].

روى عن سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ. وعنه عبد الله بن عتبة بن مسعود، وابنه عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة، فيما كتب إليهما. ذكره ابن حبان في «الثقات». روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والمصنف، ولا بأس بهذا الحديث.

٧- (سُبَيْعَة) بنت الحارث الأسلمية زوجة سعد بن خولة، روت عن النبي ﷺ عدتها، وروى عنها عمر بن عبد الله بن الأرقم، ومسروق بن الأجدع، وزُفر بن أوس ابن الحَدَثَان، وعبيد أبو سَوِيَّة، وعمرو بن عُتْبَة بن فَرْقَد. قال ابن عبد البر: روى عنها فقهاء المدينة والكوفة حديثها هذا، وروى ابن عمر عنها حديث: «من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت...» الحديث، قال: وزعم العقيلي أن سُبَيْعَة التي روى عنها ابن عمر غير الأولى، ولا يصحّ عندي. روى لها الجماعة، سوى الترمذي، ولها عندهم هذا الحديث فقط، راجع «تحفة الأشراف» ١١/ ٣٣٠-٣٣١. وقد كَرَّرَه المصنّف رحمه الله تعالى في هذا الباب ثلاث مرّات برقم ٣٥٤٥ و ٣٥٤٦ و ٣٥٤٧. والله تعالى أعلم.

**لطائف هذا الإسناد:**

(منها): أنه من سباعيات المصنّف رحمه الله تعالى، فهو سند وسط، وقد تقدّم أن أعلى الأسانيد له الرباعيات، وأنزلها العشاريات. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمصريين إلى يونس بن يزيد، وبعده مسلسل بالمدينين. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: ابن شهاب، عن عبيد الله بن عتبة، عن عمر بن عبد الله. (ومنها): أن صحابيته من المقلّين من الرواية، فليس لها إلا هذا الحديث عند الجماعة، إلا الترمذي، كما سبق آنفاً. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزَّهْرِيِّ (أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) بن عتبة (حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ) هو عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، ابن أخي عبد الله بن مسعود، وُلِدَ في عهد النبي ﷺ، ثقة، من كبار [٢] وقد تقدّم في ١٩٧/ ٣١٥. (كُتِبَ) فيه العمل بالمكاتبة، وهو مذهب الجمهور، وقد عقد الإمام البخاري رحمه الله تعالى للمكاتبة، والمناولة باباً في «كتاب العلم» من «صحيحه»، فقالت: «باب ما يُذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان»، وقال أنس: نسخ عثمان المصاحف، فبعث بها إلى الآفاق. ورأى عبد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، ومالك ذلك جائزاً. واحتجّ بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي ﷺ حيث كتب لأمير السرية كتاباً، وقال: لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس، وأخبرهم بأمر النبي ﷺ. ثم أخرج بسنده عن عبيد الله بن عبد الله عتبة بن مسعود، أن عبد الله بن عباس، أخبره، أن رسول الله ﷺ، بعث بكتابه رجلاً، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم



البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مزقه . . .

قال الحافظ رحمه الله تعالى: والمكاتبه من أقسام التحمل، وهو أن يكتب الشيخ حديثه بخطه، أو يأذن لمن يثق به بكتبه، ويرسله بعد تحريره إلى الطالب، ويأذن له في روايته عنه. وقد سوى البخاري بينها وبين المناولة. ورجح قوم المناولة عليها؛ لحصول المشافهة فيها بالإذن، دون المكاتبه. وقد جوز جماعة من القدماء إطلاق الإخبار فيهما، والأولى ما عليه المحققون من اشتراط بيان ذلك انتهى<sup>(١)</sup>.

(إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ الزُّهْرِيِّ) ولفظ البخاري: «أنه كتب إلى ابن الأرقم»، فظن جمع من الشراح أنه عبد الله بن الأرقم والد عمر هذا، وهو وهم منهم، كما بينه في «الفتح».

(يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ) رضي الله تعالى عنها (فَيَسْأَلَهَا حَدِيثَهَا، وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ) بفتح الخاء المعجمة، وسكون الواو، أي كانت زوجا له (وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا) فيه الإظهار في مقام الإضمار للإيضاح (فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ) بكسر الحاء: المرة من الحج، وهو غير قياس، والجمع حجج، مثل سدره وسدر. قال ثعلب: قياسه الفتح، ولم يسمع من العرب. قاله الفيومي. و«الوداع» بفتح الواو اسم من التوديع، يقال: ودعته توديعا: إذا شيعته عند سفره، وإنما سمي بذلك لأن النبي ﷺ ودع الناس فيه (وَهِيَ حَامِلٌ) جملة حالية، أي والحال أنها حامل من زوجها المتوفى. قال الفيومي: حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا، وَيُجْعَلُ حَمَلُ بِمَعْنَى عَلِقَتْ، فَيَتَعَدَّى بِالْبَاءِ، فَيَقَالُ: حَمَلَتْ بِهِ فِي لَيْلَةٍ كَذَا، وَفِي مَوْضِعٍ كَذَا: أَيِ حَبِلَتْ، فَهِيَ حَامِلٌ، بِغَيْرِ هَاءٍ؛ لِأَنَّهَا صِفَةٌ مُخْتَصَّةٌ، وَرَبَّمَا قِيلَ: حَامِلَةٌ بِالْهَاءِ. قِيلَ: أَرَادُوا الْمَطَابَقَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَمَلَتْ. وَقِيلَ: أَرَادُوا مَجَازَ الْحَمْلِ، إِمَّا لِأَنَّهَا كَانَتْ كَذَلِكَ، أَوْ سَتَكُونُ، فَإِذَا أُرِيدَ الْوَصْفُ الْحَقِيقِيُّ قِيلَ: حَامِلٌ بِغَيْرِ هَاءٍ انْتَهَى (فَلَمْ تَنْشُبْ) أي لم تلبث، ولم تتأخر. قال ابن الأثير: يقال: لم ينشب أن فعل كذا: أي لم يلبث، وحقيقته لم يتعلق بشيء غيره، ولا اشتغل بسواه. انتهى<sup>(٢)</sup> (أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفْسِهَا) بتشديد اللام: أي ارتفعت، أو برأت (تَجَمَّلْتُ لِلْخُطَابِ) بضم الخاء المعجمة، جمع خاطب، ككاتب وكتاب (فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ) رضي الله تعالى عنه، تقدم الخلاف

(١) «فتح» ٢٠٨/١ .

(٢) «النهاية» ٥٢/٥ .

في اسمه في ثاني حديث الباب (رَجُلٌ) بالرفع بدل من «أبو السنابل» (مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكَ، مُتَجَمِّلَةً، لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاجِحٍ، حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) هكذا نسخ «المجتبى» بالنصب. ووقع في «الكبرى» بالرفع، وهو ظاهر؛ لأنه فاعل «تمرّ»، ويمكن أن يوجّه ما في «المجتبى» بأن يكون النصب على الظرفية، والعامل فاعل «تمرّ» مقدّرًا: أي تمرّ عليك العدة أربعة أشهر وعشرًا، ويحتمل أن يكون على حكاية لفظ القرآن.

وأما ما وقع في النسخ المطبوعة من ضبطه بالقلم برفع «أربعة»، ونصب «عشرًا»، فالظاهر أنه غلط. والله تعالى أعلم.

(قَالَتْ سُبَيْعَةُ) رضي الله تعالى عنها (فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَعَنْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي) كناية عن استتارها بثيابها، وتحفظها عن أن يظهر شيء من جسدها (جِئْتُ أَمْسِنْتُ) أي دخلت في وقت المساء، وإنما اختارت المساء؛ لكونه أستر (فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَقْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ، جِئْتُ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَأَ لِي) أي ظهر لي التزويج، أي إن أرادت ذلك، ففيه أن النكاح ليس بواجب على المرأة، وتقدّم اختلاف أهل العلم في حكم النكاح مفضلاً في بابه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّة بنت الحارث الأَسْلَمِيَّة رضي الله تعالى عنها هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٣٥٤٥/٥٦ و ٣٥٤٦ و ٣٥٤٧- وفي «الكبرى» ٥٧١٢/٥٦ و ٥٧١٣ و ٥٧١٤. وأخرجه (خ) في «الطلاق» ٥٣١٩ (م) في «الطلاق» ١٤٨٤ (د) في «الطلاق» ٢٣٠٦ (ق) في «الطلاق» ٢٠٢٧ و ٢٠٢٨ (أحمد) في «مسند القبائل» ٢٦٨٨.

وفوائد الحديث تقدّمت. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو

حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٤٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ، يَذْكُرُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ، أَنَّ زُفَرَ بْنَ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّضْرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ بْنَ بَعْكِكَ بْنَ السَّبَّاقِ، قَالَ لِسُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ: لَا تَحْلِينَ، حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، أَقْصَى الْأَجَلَيْنِ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟، فَرَزَعَمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْتَاهَا، أَنْ تَنْكِحَ، إِذَا وَضَعْتَ حَمْلَهَا، وَكَانَتْ حُبْلَى، فِي تِسْعَةِ أَشْهُرٍ، حِينَ تُؤْفَى زَوْجُهَا، وَكَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، فُتُوْفِي فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَكَحَّتْ فَتَى مِنْ قَوْمِهَا، حِينَ وَضَعْتَ مَا فِي بَطْنِهَا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه محمد ابن وهب بن عمر بن أبي كريمة، أبي المعافى الحراني، صدوق [١٠] ٣٠٦/١٩١ فإنه من أفراده.

و«محمد بن سلمة»: هو الحراني. و«أبو عبد الرحيم»: هو خالد بن أبي يزيد الأموي الحراني.

[تنبيه]: وقع في «الكبرى» ج ٣/ص ٣٩٠ «أبو عبد الرحمن» وهو تصحيف، والصواب ما هنا.

و«زيد بن أبي أنيسة»: هو أبو أسامة الجزري الرهاوي. واسم أبيه زيد. و«يزيد بن أبي حبيب»: هو أبو رجاء الأزدي المصري.

و«زُفر -بضم الزاي، وفتح الفاء- ابن أوس بن الحَدَثَان -بفتح المهملتين، ثم مثناة- النَّصْرِيّ» -بالنون، والصاد المهملة- المدني، أخو مالك، يقال: له رؤية، وأما أبوه فصحابي معروف.

روى عن أبي السنابل بن بعكك قصة سيعة. وعنه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. ذكره ابن منده، وأبو نعيم في «الصحابة»، وقال: يُقال: أدرك النبي ﷺ، ولا يُعرف له رواية، ولا صحبة. ولم يذكره البخاري، ولا ابن أبي حاتم. تفرد به المصنف بحديث الباب فقط.

وقوله: «قال: كتب إليه الخ» فاعل «قال» ضمير يزيد، أي قال: يزيد بن أبي حبيب: كتب إليه يذكر الخ، يعني أن الزهري كتب إلى يزيد بهذا الحديث.

وقوله: «أربعة أشهر وعشراً» هكذا نسخ «المجتبى» بالنصب. ووقع في «الكبرى» بالرفع. والظاهر أنهما جائزان، وقد تقدّم توجيههما.

والحديث في سنده زُفر بن أوس، وهو مجهول عين، لكنه صحيح بما قبله، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٣٥٤٧/٥٦- وفي «الكبرى» ٥٦/٥٧١٣. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا، ونعم الوكيل.

٣٥٤٧- (أَخْبَرَنَا... عَنْ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ

الرُّهْرِي، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ، كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَزْقَمِ الرُّهْرِي، أَنْ ادْخُلْ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَاسْأَلْهَا عَمَّا أَفْتَاهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَمْلِهَا، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بِذَرَا، فَتَوَفَّى عَنْهَا، فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ، فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفْسِهَا، دَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَرَأَاهَا مُتَجَمِّلَةً، فَقَالَ: لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ، قَبْلَ أَنْ تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَبِي السَّنَابِلِ، جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ حَلَلْتَ حِينَ وَضَعْتَ حَمْلَكَ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير كثير بن عبيد المَدَجِي، أبي الحسن الحمصي، وهو ثقة [١٠]، فقد تفرد به هو، وأبوداود، وابن ماجه. و«محمد بن حرب»: هو الخولاني الحمصي الأبرش الثقة. و«الزيدي»: هو محمد بن الوليد الحمصي الحافظ الثبت.

وقوله: «أربعة أشهر وعشراً» أيضاً بالنصب، وفي «الكبرى» بالرفع، وتقدم توجيهه قريباً، فلا تنس.

والحديث متفق عليه، وقد سبق تمام البحث فيه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٤٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا، فِي نَاسٍ بِالْكُوفَةِ، فِي مَجْلِسٍ لِلْأَنْصَارِ، عَظِيمٍ، فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، فَذَكَرُوا شَأْنَ سُبَيْعَةَ، فَذَكَرْتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، فِي مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَوْنٍ: «حَتَّى تَضَعَ»، قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: لَكِنَّ عَمَّهُ، لَا يَقُولُ ذَلِكَ، فَزَعَمْتُ صَوْتِي، وَقُلْتُ: إِنِّي لَجَرِيءٌ، أَنْ أَكْذِبَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ، قَالَ: فَلَقِيتُ مَالِكًا، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ، يَقُولُ فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ؟ قَالَ: قَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ، لِأَنْزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُضْرَى، بَعْدَ الطُّوْلِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (محمد بن عبد الأعلى) القيسي، أبو عبد الله الصنعاني، ثم البصري، ثقة [١٠]

٥/٥.

٢- (خالد) بن الحارث الهَجيمي، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت [٨] ٤٧/٤٢.

- ٣- (ابن عون) هو عبد الله، أبو عون البصري، ثقة ثبت فاضل [٥] ٣٣/٢٩ .
- ٤- (محمد) بن سيرين الأنصاري مولا هم، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت فقيه عابد [٣] ٥٧/٤٦ .
- ٥- (مالك) بن عامر، أو ابن أبي عامر، أو ابن عوف، أو ابن حمزة، أو ابن أبي حمزة، أبو عطية الوادعي الهمداني الكوفي، ثقة [٣] ١١٩٨/١٠ مات في حدود السبعين .
- ٦- (ابن مسعود) عبد الله الصحابي المشهور رضي الله تعالى عنه ٣٩/٣٥ . والله تعالى أعلم .

### لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم، عن بعض: ابن عون<sup>(١)</sup>، عن ابن سيرين، عن مالك بن عامر. والله تعالى أعلم .

### شرح الحديث

(عَنْ مُحَمَّدٍ) بن سيرين، أنه (قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا، فِي نَاسٍ بِالكُوفَةِ، فِي مَجْلِسٍ لِلْأَنْصَارِ، عَظِيمٍ) بالجرّ صفة لـ «مجلس». ولفظ البخاري في «تفسير سورة البقرة»: جلست إلى مجلس فيه عَظُمٌ من الأنصار» (فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى) التابعي المعروف (فَذَكَرُوا شَأْنَ سُبَيْعَةَ) أي في وضع حملها بعد وفاة زوجها (فَذَكَرْتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، فِي مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَوْنٍ: «حَتَّى تَضَعَ» ) يعني أن لفظ «حتى تضع» ليس لفظ عبد الله بن عون، بل معناه. وحاصله أن خالدًا نسي لفظ ابن عون، وحفظ معناه، وهو «حتى تضع» .

فقوله: «في معنى قول ابن عون» متعلق بحال مقدّر، و«حتى تضع» مفعول «ذكرت» .

(قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: لَكِنَّ عَمَّهُ) يعني ابن مسعود رضي الله عنه (لَا يَقُولُ ذَلِكَ) أي بل يقول بأبعد الأجلين، فالظاهر أن ابن العمّ يتبعه، وهذا الذي نقلت منه غير ثابت، ولهذا أنكر عليه محمد بن سيرين، فقال: «إني لجريء الخ» (فَرَفَعْتُ صَوْتِي، وَقُلْتُ: إِنِّي لَجَرِيءٌ)

(١) الظاهر أن ابن عون تابعي صغير؛ لأنه رأى أنس بن مالك رضي الله عنه، فالحق أنه من الطبقة الخامسة،

قال السندي: بحذف همزة الاستفهام.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لم يظهر لي وجه الاستفهام هنا، بل كونه خبراً هو الوجه، والمراد أنه جريء إن فعل ذلك، والغرض منه أنه لا يحصل منه الاجترار. وفي رواية هشام، عن ابن سيرين، عند عبد بن حميد: «إني لحريص على الكذب». (أَنْ أَكْذِبَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ) هذا يشعر بأن هذه القصة وقعت له، وعبد الله بن عتبة حي. وزاد في رواية البخاري: «فاستحيى»، وقال: لكن عمه لم يقل ذلك». يعني أن ابن أبي ليلى استحيى مما وقع منه، وقال: لكن عمه عبد الله بن مسعود لم يقل: إنها تنقضي عدتها بوضع حملها. قال في «الفتح»: كذا نقل عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه، والمشهور عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول خلاف ما نقله ابن أبي ليلى، فلعله كان يقول ذلك، ثم رجع، أو وهم الناقل عنه انتهى (قَالَ) ابن سيرين (فَلَقِيتُ مَالِكًا) وفي رواية البخاري: فلقيت أبا عطية مالك بن عامر. قال في «الفتح»: في رواية ابن عوف: «مالك بن عامر، أو مالك بن عوف» بالشك، والمحموظ مالك بن عامر، وهو مشهور بكنيته أكثر من اسمه، والقائل هو ابن سيرين، كأنه استغرب ما نقله ابن أبي ليلى، عن ابن مسعود، فاستثبت فيه من غيره. ووقع في رواية هشام، عن ابن سيرين «فلم أدر ما قول ابن مسعود في ذلك، فسكت»، فلما قمت لقيت أبا عطية» (قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ، يَقُولُ فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ؟، قَالَ) أي مالك ابن عامر أبو عطية. وفي رواية البخاري: «فلقيت أبا عطية مالك بن عامر، فسألته، فذهب يُحَدِّثُنِي حَدِيثَ سُبَيْعَةَ، فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِيهَا شَيْئًا؟، فَقَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ...» (قَالَ) أي ابن مسعود رضي الله عنه (أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ) أي وهو أبعد الأجلين، وهذا إنكار من ابن مسعود رضي الله عنه لما نقل عنه ابن أبي ليلى، فعلم أن ما نقل عنه ابن أبي ليلى غير ثابت.

وفي رواية أبي نعيم، من طريق الحارث بن عُمير، عن أيوب: «فقال أبو عطية: ذُكِرَ ذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَلَمْ تَضَعْ حِمْلَهَا، كَانَتْ قَدْ حَلَّتْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ...» الحديث (وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ) وفي رواية البخاري: «ولا تجعلون عليها الرخصة» بـ «على»، والأولى أوجه. ويمكن أن تحمل هذه على المشاكلة، أي من الأخذ بما دلت عليه آية سورة الطلاق. أفاده في «الفتح»<sup>(١)</sup> (لَأَنْزِلَتْ) جواب قسم محذوف، وقع بيانه في رواية

(١) «فتح» ٦٥٣/٩ تفسير سورة الطلاق.

الحارث بن عمير، بلفظ: «فوالله لقد نزلت» (سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُصْرَى، بَعْدَ الطَّوْلِ) أي سورة الطلاق بعد سورة البقرة. والمراد بعضه، فمن البقرة قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، ومن الطلاق قوله عز وجل: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَخْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

ومراد ابن مسعود رضي الله عنه إن كان هناك نسخ، فالمتأخر هو النسخ، وإلا فالتحقيق أن لا نسخ هناك، بل عموم آية البقرة مخصوص بآية الطلاق.

وقد أخرج أبو داود، وابن أبي حاتم من طريق مسروق، قال: بلغ ابن مسعود أن عليًا يقول: تعتد آخر الأجلين، فقال: «من شاء لاعتته أن التي في النساء القصوى أنزلت بعد سورة البقرة، ثم قرأ: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَخْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾».

وعرف بهذا مراده بسورة النساء القصوى. وفيه جواز وصف السورة بذلك. وحكى ابن التين عن الداودي قال: لا أدري قوله: «القصوى» محفوظًا، ولا يقال في سور القرآن قصوى، ولا ضغرى انتهى. وهو ردٌ للأخبار الثابتة بلا مستند، والقصر والطول أمر نسبي. وقد تقدّم في صفة الصلاة قول زيد بن ثابت: «طولى الطوليين»، وأنه أراد بذلك سورة الأعراف. قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

#### (المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه البخاري.

#### (المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٦/٣٥٤٨ و٣٥٤٩ و٣٥٥٠- وفي «الكبرى» ٥٦/٥٧١٥ و٥٧١٦ و١٧١٧ وفي «التفسير» ١١٦٠٤ و١١٦٠٥. وأخرجه (خ) في «التفسير» ٤٥٣٢ و٤٩١ (د) ٢٣٠٧. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

#### (المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، وهو وضع حملها. (ومنها): ما كان عليه السلف من المناقشة العلمية؛ للتوصل إلى الحق. (ومنها): تثبت ابن سيرين في نقله، حيث إنه مع تأكده النقل عن عبد الله بن عتبة، إلا أنه أراد التثبت، فسأل مالك بن عامر عن مذهب ابن مسعود رضي الله عنه

في هذه المسألة. (ومنها): تغليظ العالم في إثبات ما ادعاه بدليله، إذا رأى من الخصم عدم التراجع، فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: «من شاء لاعتته». (ومنها): جواز وصف السورة بالقصرى، خلافاً لمن أنكر ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٤٩- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ بْنُ ثُمَيْلَةَ، يَمَامِيٌّ، قَالَ: أَتَيْنَا سَعِيدَ بْنَ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَتَيْنَا مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ وَ أَخْبَرَنِي مَيْمُونُ بْنُ الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَبْرَمَةَ الْكُوفِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَنْ شَاءَ لَاعَتْنَهُ، مَا أَنْزَلْتُ: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، إِلَّا بَعْدَ آيَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، إِذَا وَضَعَتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، فَقَدْ حَلَّتْ. وَاللَّفْظُ لِمَيْمُونٍ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن مسكين بن ثُميلة» - بالنون مصغراً - أبو الحسن اليمامي، نزيل بغداد، ثقة [١١].

قال البخاري: ثقة مأمون. وقال أبو داود: كان ثقة رحمه الله تعالى. وقال النسائي: كتبنا عنه بالبصرة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال مسلمة: لا بأس به. وقال الخطيب: كان ثقة. وقال مسلمة: لا بأس به. وذكر ابن منده أنه مات ببغداد. مات سنة (٢٨٩). روى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

«وميمون بن العباس» بن أيوب بن عطاء بن عبد الله، أبو منصور، وأبو ميمون الجزري الرفاعي - بقاء، ثم قاف - ثقة [١١].

قال النسائي: ثقة. وقال ابن أبي حاتم: أدركته، ولم أكتب عنه، وكان صدوقاً، وسئل أبي عنه؟ فقال: صدوق. قال أبو علي الحراني: مات سنة (٢٥٤). تفرّد به المصنف بحديث الباب فقط.

و«سعيد بن أبي مريم»: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي مولاهم، أبو محمد المصري، ثقة ثبت فقيه، من كبار [١٠] ٢٠٩٨/٣. و«محمد بن جعفر» بن أبي كثير: هو الأنصاري الزرقني مولاهم، أخو إسماعيل، وهو الأكبر، المدني، ثقة [٦].

قال الدورقي، عن ابن معين: ثقة. وقال ابن المديني: معروف. وقال النسائي: صالح. وقال أيضاً: مستقيم الحديث. وقال العجلي: مدني ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.



و«ابن شبرمة»: هو عبد الله بن شبرمة -بضم المعجمة، وسكون الموحدة، وضَمِّ الراء- ابن الطفيل بن حسان بن المنذر بن ضَرَّار بن عمرو بن مالك بن زيد بن كعب بن بَجَّالَة الضَّبِّي، أبو شبرمة الكوفي القاضي، وقيل في نسبه غير ذلك، ثقة فقيه [٥]. قال أحمد، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة. وقال علي بن المديني: قلت لسفيان: كان ابن شبرمة جالس الحسن؟ قال: لا، ولكن رأى ابن سيرين بواسط. وقال عبد الله بن داود، عن الثوري: فقهاؤنا ابن شبرمة، وابن أبي ليلي. وقال العجلي: كان قاضياً على السواد لأبي جعفر، وكان الثوري إذا قيل له: من مُفْتِيكُمْ؟ يقول: ابن أبي ليلي، وابن شبرمة، وكان ابن شبرمة عفيفاً، حازماً، عاقلاً، فقيهاً، يُشَبِّه النَّسَّاءَ، ثقة في الحديث، شاعراً، حَسَنَ الْخُلُقِ، جواداً. وقال محمد بن فضيل، عن أبيه: كان ابن شبرمة، ومغيرة، والحرث العُكَلِي، والقعقاع بن يزيد، وغيرهم، يسمُّون في الفقه، فربما لم يقوموا إلى الفجر. وقال عبد الوارث: ما رأيت أسرع جواباً منه. وقال ابن سعد: كان شاعراً، فقيهاً، ثقة، قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من فقهاء أهل العراق. وقال أبو جعفر الطبري: كان شاعراً، فقيهاً، ورِعاً. وقال ابن المبارك: جالسته حيناً، ولا أروى عنه. وقال ابن أبي حاتم، عن عبد الله بن أحمد: لم يسمع ابن شبرمة من عبد الله بن شذاد. قال يحيى بن بكير: مات سنة (١٤٤) وقال بعض المؤرخين: وُلِدَ سنة (٧٢). علّق عنه البخاري، وأخرج له الباقون، الترمذي، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث برقم ٣٥٤٩/٥٦ و٥٧١٠/٤٨ و٥٧١١ و٥٧٧٧/٥٧ و٥٧٨٤ و٥٧٨٥.

وقوله: «من شاء لاعتته» أي من خالفني في نزول هاتين الآيتين، وفي كون عِدَّة الحامل المتوفى عنها زوجها بالوضع، فإن شاء، فليجتمع معي، حتى نلعن المخالف، وهذا كناية عن قطعه وجزمه بما يقول من وهم بخلافه. وقوله: «ما أنزلت: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ﴾ الخ» جملة مستأنفة، بين بها الملاعن عليه، ويحتمل أن يكون التقدير «من شاء لاعتته على أنه ما أنزلت ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ﴾ الخ». وقوله: «واللفظ لميمون» يعني أن لفظ الحديث الذي ساقه هنا هو لشيخه ميمون بن العباس، وأما محمد بن مسكين، فرواه بمعناه. والحديث صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٥٠- (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَنَيْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ -وَهُوَ ابْنُ أَغَيْنٍ-

قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ... حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ:

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَمَسْرُوقٍ، وَعَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ سُورَةَ النَّسَاءِ الْفُضْرَى، نَزَلَتْ بَعْدَ الْبَقَرَةِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أبو داود» شيخه: هو الحراني الثقة الحافظ [١١] ١٣٦/١٠٣. من أفرادهِ. و«الحسن بن أعين»: هو الحسن بن محمد بن أعين -نسب لجده- أبو علي الحراني، صدوق [٩] ٦٤٩/١٦. و«محمد بن إسماعيل بن إبراهيم»: هو المعروف أبوه بابن عليّة. و«يحيى»: هو ابن كثير بن درهم العبدي مولاهم، أبو غسان البصري، ثقة [٩] ٢٢٣/٤٣.

[تنبیه]: هذا الذي ذكرته من أن «يحيى» هنا هو ابن كثير هو الذي صرح به المصنف رحمه الله تعالى في «الكبرى» -٣/٣٩١ رقم ٥٧١٧، ولفظه: «قال: حدثنا يحيى - وهو ابن كثير-، قال: حدثنا زهير بن معاوية الخ.

فما وقع للحافظ أبي الحجاج المزي رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup> في «تحفة الأشراف» ١٣/٧ من أنه يحيى بن آدم، وهو يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، ولم يذكر لذلك مستنده، فالظاهر أنه غلط، فتنبه. والله تعالى أعلم.

و«زهير بن معاوية» بن حُديج: هو الجعفي الكوفي الثقة الثبت، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بأخرة. و«أبو إسحاق»: هو عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي. و«الأسود»: هو ابن يزيد النخعي. و«عبيدة» -بفتح العين المهملة، وكسر الموحدة، مكبّراً-: هو ابن عمرو السلماني الكوفي التابعي المخضرم الثقة العابد.

[تنبیه]: وقع في بعض نسخ «المجتبى» «بضبط القلم «عبيدة» بضم العين المهملة، مصغراً، وهو غلط، فليتنبه. والله تعالى أعلم.

والحديث، وإن كان في سنده أبو إسحاق السبيعي، وهو مدلس، وقد عنعنه، ومختلط، وسماع زهير منه بأخره، إلا أنه يشهد له ما قبله، فهو صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\*\*\*

(١) وقد قلده في ذلك أصحاب برنامج الحديث الشريف (صخر)، فذكروا ترجمة يحيى بن آدم، وهو غلط، فتنبه لذلك. والله تعالى أعلم.

٥٧- (عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ  
أَنْ يَدْخُلَ بِهَا)

٣٥٥١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ، تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ؟، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: قَضَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ، امْرَأَةً مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَقَرَّحَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدم للمصنف رحمه الله تعالى في ٣٣٥٥/٦٨- باب «إباحة التزويج بغير صداق»، وتقدم هناك شرحه ومسائله مستوفاة، فراجعته تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

و«سفيان»: هو الثوري. وقوله: «لا وكس» -بفتح، فسكون-: أي لا نقصان منه. وقوله: «لا شطط» -بفتحتين-: أي لا زيادة عليه. وقوله: «معقل بن سنان» -بفتح الميم، وكسر القاف. وقوله: «برُوع بنت واشق» -بفتح الموحدة، وكسرها، وقد تقدم في الباب المذكور الاختلاف في ضبطها، فراجعته تستفد.

[تنبيه]: أورده المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث هنا استدلالاً على وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها، وهذا مما لا خلاف فيه.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله تعالى: أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة، غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر، مدخولاً بها، أو غير مدخول بها، سواء كانت كبيرة بالغة، أو صغيرة لم تبلغ؛ لعموم آية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الآية.

وإنما لم تحمل هذه الآية على المدخول بها، كما حملت آية: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ الآية على المدخول بها؛ لأن آية الطلاق خصصتها آية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ الآية، وأما آية الوفاة، فلم يرد لها مخصص. ولم يمكن قياسها على المطلقة؛ لأن المطلقة إذا أتت بولد يمكن الزوج تكذيبها، ونفيه باللعان، وهذا ممتنع في حق الميت، فلا يؤمن له من ينفيه، فاحتيط

بإيجاب العدة عليها؛ لحفظها عن التصرف، والمبيت في غير منزلها؛ حفظاً لها. انتهى باختصار، وقد تقدّم بأنّ من هذا<sup>(١)</sup>. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».



### ٥٨ - (بَابُ الإِحْدَادِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الإحداد» - بكسر الهمزة - : مصدر أخذت المرأة رُبَاعِيًّا، ويقال: حَدَّتْ ثَلَاثِيًّا. قال الفيومي: حَدَّتْ المرأة على زوجها تَحْدٌ - بالكسر - وَتَحْدٌ - بالضم حَدَادًا بالكسر، فهي حَادٌ، بغير هاء، وأَحَدَتْ إِحْدَادًا، فهي مُحَدَّةٌ، وَمُحَدَّةٌ: إذا تركت الزينة لموته. وأنكر الأصمعي الثلاثي، واقتصر على الرباعي. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن منظور - بعد ذكر نحو ما تقدّم - : قال أبو عبيد: وإحداد المرأة على زوجها ترك الزينة. وقيل: هو إذا حَزِنَتْ عليه، ولبست ثياب الحزن، وترك الزينة والخضاب. قال أبو عبيد: ونرى أنه مأخوذ من المنع؛ لأنها قد مُنِعَتْ من ذلك، ومنه قيل للبواب حَدَادٌ؛ لأنه يمنع الناس من الدخول انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقال في «الفتح»: قوله: «تحد» بضم أوله، وكسر ثانيه، من الرباعي، ويجوز بفتحة، ثم ضمة، من الثلاثي. قال أهل اللغة: أصل الإحداد المنع، ومنه سمي البواب حَدَادًا؛ لمنعه الداخل، وسميت العقوبة حَدًّا؛ لأنها تردع عن المعصية. وقال ابن درستويه: معنى الإحداد منع المعتدة نفسها الزينة، وبَدَنَهَا الطيب، ومنع الخطّاب خِطْبَتَهَا، والطمع فيها، كما منع الحدّ المعصية. وقال الفراء: سمي الحديد حَدِيدًا؛ للامتناع به، أو لامتناعه على محاوله، ومنه تحديد النظر بمعنى امتناع تقلّبه في الجهات. ويُروى بالجيم، حكاه الخطّابي، قال: يُروى بالحاء والجيم، وبالحاء أشهر، والجيم

(١) راجع «المغني» ١١/٢٢٣-٢٢٤.

(٢) «المصباح المنير» مادة «حدد».

(٣) «لسان العرب» ٣/١٤٣ مادة «حدد».

مأخوذ من جددت الشيء إذا قطعته، فكأن المرأة انقطعت عن الزينة. وقال أبو حاتم: أنكر الأصمعيّ حَدَّثَ، ولم يَعْرِفْ إلا أَحَدَتْ. وقال الفراء: كان القدماء يؤثرون أَحَدَتْ، والأخرى أكثر في كلام العرب<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع آخر: قال ابن بطال: الإحداد - بالمهملة -: امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة، كلها من لباس، وطيب، وغيرهما، وكلّ ما كان من دواعي الجماع. وأباح الشارع للمرأة أن تحدّ على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن، ويهجم من ألم الوجد، وليس ذلك واجباً؛ لاتفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحال. انتهى<sup>(٢)</sup>. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٥٥٢- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ، تَحُدَّ عَلَى مَيِّتٍ، أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرة. و«سفيان»: هو ابن عُيَيْنَةَ.

وقوله: «تحدّ» - بضم أوله، أو بفتح، من الإحداد، أو الحدّ - وهو فاعلُ «لَا يَحِلُّ» بتقدير «أن المصدريّة»، وهو قياس على الأصح، لوقوعه في القرآن، كما قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْآيَةَ، ف «يريكُم» بتقدير «أن» مبتدأ مؤخر.

والحديث أخرجه المصنف رحمه الله تعالى هنا- ٥٨/ ٣٥٥٢ و ٣٥٥٣- وفي «الكبرى» ٥٨/ ٥٧١٩ و ٥٧٢٠. وأخرجه (م) في «الطلاق» ١٤٩٠ و ١٤٩١ (ق) في «الطلاق» ٢٠٨٥ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٣٥٧٢ و ٢٤٩٨٦ و ٢٥٥٩٠ و ٢٥٨٧٢ (الموطأ) في «الطلاق» ١٢٧١ (الدارمي) في «الطلاق» ٢٢٨٣، وقد تقدم شرحه في شرح حديث أم حبيبة رضي الله تعالى عنها قبل باين، وسيأتي أيضاً بعد أربعة أبواب مشروحاً بشرح مطوّل، إن شاء الله تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٥٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تَحُدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن معمر»: البحراني - بالموحدة،

(١) «فتح» ٦٠٨/ ١٠ كتاب الطلاق، ٥٣٣٣

(٢) «فتح» ٤٩٠/ ٣ كتاب

والمهملة- البصري، صدوق، من كبار [١١] ١٨٢٩/٥<sup>(١)</sup>.

و«حَبَّان» -بفتح المهملة، وتشديد الموحدة-: هو ابن هلال، أبو حبيب البصري، ثقة ثبت [٩] ٥٩٠/٤٤.

و«سليمان بن كثير» العبدی البصري، أبو داود، ويقال: أبو محمد، لا بأس به في غير الزهري [٧].

قال النسائي: ليس به بأس، إلا في الزهري، فإنه يُخطئ عليه. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه. وقال العجلي: جائر الحديث، لا بأس به. وقال ابن معين: ضعيف. وقال الآجري، عن أبي داود: سليمان بن كثير أخو محمد بن كثير، أصله من واسط، يقال له: أبو داود الواسطي، كان يصحب سفيان بن حسين. وقال العقيلي: واسطي، سكن البصرة، مضطرب الحديث عن ابن شهاب، وهو في غيره أثبت. وقال الذهلي: نحو ذلك. وقال ابن حبان: كان يُخطئ كثيراً، فأما روايته عن الزهري، فقد اختلطت عليه صحيفته، فلا يُحتج بشيء ينفرد به عن الثقات. وقال ابن عدي: لم أسمع أحداً في روايته عن غير الزهري شيئاً<sup>(٢)</sup>، قال: وله عن الزهري، وعن غيره أحاديث صالحة، ولا بأس به.

مات سنة (١٣٣). روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب أربعة أحاديث، حديث الباب -٣٥٥٣/٥٨- وحديث «باب فضل الصدقة عن الميت» ٨/٣٦٨٣ وحديث «باب من قتل بحجر أو سوط» ٣١، ٣٢/٤٩١٦ و٤٨١٧.

والحديث صحيح، ولا يضر كونه من رواية سليمان بن كثير، وهو متكلم فيه في حديث الزهري؛ لأنه لم ينفرد به، بل تابعه ابن عينة، كما في الرواية السابقة، وتقديم شرحه، وبيان مسائله في شرح حديث أم حبيبة رضي الله تعالى عنها قبل بايين، وسيأتي شرحه أيضاً مطوّلاً بعد أربعة أبواب، ولنتكلم هنا على مسألتين تتعلقان بما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى:

(المسألة الأولى): في أقوال أهل العلم في حكم إحداد المرأة:

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله تعالى: ما ملخصه: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها، إلا الحسن، فإنه قال: لا يجب الإحداد، وهو قول شذ به عن أهل العلم، وخالف به السنة، فلا يعرج عليه، ويستوي

(١) هذا الذي ذكرته من أن محمد بن معمر البحراني هو الذي صرح به المصنف في «الكبرى»، وقد أخطأ في هذا أصحاب البرنامج «الحديث الشريف» صخر، فترجموا محمد بن معمر الحضرمي، وهو خطأ، فليتبّه.

(٢) هكذا نسخة «تهذيب التهذيب»، والظاهر أن في العبارة سقطاً، ولعله «لم أسمع أحداً يقول في روايته إلخ» أو نحو ذلك، فليحرر. والله تعالى أعلم.

في وجوبه الحرّة، والأمة، والمسلمة، والذمّية، والكبيرة، والصغيرة. وقال أصحاب الرأي: لا إحداد على ذمّية، ولا صغيرة؛ لأنهما غير مكلفين. والصحيح قول الجمهور؛ لعموم الأحاديث.

ولا إحداد على غير الزوجات، كأم الولد، إذا مات سيدها، قال ابن المنذر: لا أعلمهم يختلفون في ذلك. وكذلك الأمة التي يطؤها سيدها، إذا مات عنها، ولا الموطوءة بشبهة، ولا المزنيّ بها؛ لحديث الباب، فإنه قال: «إلا على زوج»، فشرط كونه زوجًا.

ولا إحداد أيضًا على الرجعية، ولا نعلم فيه خلافاً بين العلماء؛ لأنها في حكم الزوجات، لها أن تتزّين لزوجها، وتستشرف له، ليرغب فيها، كما تفعل في حال النكاح. ولا إحداد أيضًا على المنكوحة نكاحًا فاسدًا؛ لأنها ليست زوجة على الحقيقة. واختلف في المطلقة البائن، فذهب إلى وجوب الإحداد عليها ابن المسيّب، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وهي رواية عن أحمد؛ لأنها معتدة من بائن من نكاح، فلزمها الإحداد، كالمتوفى عنها زوجها، وذلك لأن العدة تحرم النكاح، فحرمت دواعيه.

وذهب عطاء، وربيعه، ومالك، وابن المنذر، والشافعي إلى أنه لا يجب عليها الإحداد؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»، وهذه عدة الوفاة، فبدلَ على أن الإحداد إنما يجب في عدة الوفاة<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المذهب الثاني، وهو عدم وجوب الإحداد على المطلقة البائن هو الأرجح عندي؛ لقوة دليله، فإن الموجبين لم يأتوا بنصّ، ولا إجماع، فليس لنا دليلٌ نتمسك به حتى نخرج من البراءة الأصلية. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): فيما تجتنبه المحدة في زمن إحدادها:

قال أهل العلم يجب عليها أن تجتنب ما يدعو إلى جماعها، ويرغب في النظر إليها، ويُحسنها، وذكر من ذلك أشياء:

(فمنها): الطيب، ولا خلاف في تحريمه عند من أوجب الإحداد؛ لقوله ﷺ: «لا تمسّ طيبًا إلا عند طهرها، إذا طهرت من حيضتها بنبذة من قسط، أو أظفار». متفقٌ

عليه. ولا يجوز لها استعمال الأدهان المطيية، كدهن البنفسج، والياسمين، والبان، وما أشبهه؛ لأنه استعمال للطيب، فأما الأدهان بغير الطيب، كالزيت، والشيرج، والسمن، فلا بأس به.

(ومنها): الزينة، واجتنابها واجب في قول عامة أهل العلم، منهم: ابن عمر، وابن عباس، وعطاء. وجماعة أهل العلم يكرهون ذلك، وينهون عنه. وهي ثلاثة أقسام: [أحدها]: الزينة في نفسها، فيحرم عليها أن تحتضب، وأن تحمر وجهها، وتبيضه، وأن تكتحل بالإثمد من غير ضرورة، ورخص فيه عند الضرورة عطاء، والنخعي، ومالك، وأصحاب الرأي. والصحيح أنه لا يجوز؛ لما سبق من قصة المرأة التي استأذنت في أن تكحل ابتتها للمرض، فنهاها النبي ﷺ.

[الثاني]: زينة الثياب، فتحرم عليها الثياب المصبوغة للتحسين، كالمعصفر، والمزعفر، وسائر الملون للتحسين؛ لقوله ﷺ: «لا تلبس ثوبًا مصبوغًا». متفق عليه. وأما ما لا يقصد بصبغه حسنه، كالكلبي، والأسود، والأخضر المشيع، فلا تُمنع منه؛ لأنه ليس بزينة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وقد ذكروا مما تجتنبه الحادة أيضًا النقاب، وما في معناه، مثل البرقع؛ لأن المعتدة كالمحرمة، لكن لم أجد لذلك دليلًا، فإن كان هناك دليل من نص أو إجماع، فذاك، وإلا فلا أرى لمنعه وجهًا، فليتنبه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\*\*\*

### ٥٩- (بَابُ سُقُوطِ الْإِخْدَادِ عَنْ الْكِتَابِيَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا)

٣٥٥٤- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَنْ تَحْدَثَ عَلَى مَيِّتٍ، فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».)



قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا. و«إسحاق بن منصور»: هو الكَوْسَجُ.

[تنبيه]: هذا الذي ذكرته من كون شيخ المصنف هو إسحاق بن منصور الكوسج، هو الذي وقع في نسخ «المجتبى»، ووقع في «الكبرى» بدله عمرو بن منصور النسائي، وهو ثقة ثبت [١١] ١٤٧/١٠٨.

والذي يظهر لي أن ما في «الكبرى» هو الصواب؛ لأمرين: (الأول): تنصيصه بنسبته إلى بلده، فهذا التنصيص يرجح على أنه رواه عن عمرو، لا عن إسحاق، فإنه مروزي. (والثاني): أنه لم يذكر في «تهذيب الكمال»، ولا «في تهذيب التهذيب» إسحاق بن منصور ممن روى عن عبد الله بن يوسف التَّيْسِي، بل نص في الثاني على أن النسائي يروي عنه بواسطة عمرو بن منصور النسائي. والله تعالى أعلم.

و«عبد الله بن يوسف»: هو التَّيْسِي. و«الليث»: هو ابن سعد المصري. و«أيوب ابن موسى»: هو أبو موسى الأموي المكي، ثقة [٦] ٢٤١/١٥٠.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وتقدم قبل ثلاثة أبواب، وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فارجع إليه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: استدلل المصنف رحمه الله تعالى بهذا الحديث على عدم وجوب الإحداد على الكتابية المتوفى عنها زوجها، وهذا الذي ذهب إليه المصنف رحمه الله تعالى قال به أبو حنيفة، وغيره من الكوفيين، وأبو ثور، وبعض المالكية؛ لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله...» الحديث.، فخصه بالمؤمنة. وذهب الجمهور، ومنهم الشافعي إلى أنها يجب عليها الإحداد، وأولوا الحديث بأنه إنما خص المؤمنة؛ لأن الذي يستثمر خطاب الشارع، ويتنفع به، وينقاد له هو المؤمن.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى: والتحقيق أن نفي حلّ الفعل عن المؤمنين لا يقتضي نفي حكمه عن الكفار، ولا إثباته لهم أيضًا، وإنما يقتضي أن من التزم الإيمان وشرائعه، فهذا لا يحلّ له، ويجب على كلّ حال أن يلزم الإيمان وشرائعه، ولكن لا يلزمه الشارع شرائع الإيمان إلا بعد دخوله فيه، وهذا كما لو قيل: لا يحلّ لمؤمن أن يترك الصلاة، والحج، والزكاة، فهذا لا يدلّ على أن ذلك حلّ للكافر، وهذا كما قال في لباس الحرير: «لا ينبغي هذا للمتقين». أخرجه مسلم. فلا يدلّ أنه ينبغي لغيرهم، وكذا قوله: «لا ينبغي لمؤمن أن يكون لعانًا». أخرجه مسلم.

وسرّ المسألة أن شائع الحلال والحرام والايحاب، انما شرعت لمن التزم أصل

الإيمان، ومن لم يلتزمه، وخُلِّي بينه وبين دينه، فإنه يُخْلَى بينه وبين شرائع الدين الذي التزمه، كما خُلِّي بينه وبين أصله ما لم يُحاكم إلينا، وهذه القاعدة متفقٌ عليها بين العلماء، ولكن عُذِرُ الذين أوجبوا الإحداًد على الذمِّية أنه يتعلّق به حقّ الزوج المسلم، وكان منه إلزامها به كأصل العدة، ولهذا لا يُلزمون بها في عدتها من الذمِّية، ولا يُتعرّض لها فيها، فصار هذا كعقودهم مع المسلمين، فإنهم يُلزمون فيها بأحكام الإسلام، وإن لم يُتعرّض لعقود بعضهم مع بعض.

ومن ينازعهم في ذلك يقولون: الإحداًد حقّ الله تعالى، ولهذا لو اتفق هي والأولياء، والمتوفى على سقوطه بأن أوصاها بتركه، لم يسقط، ولزمها الإتيان به، فهو جار مجرى العبادات، وليست الذمِّية من أهلها، فهذا سرّ المسألة. انتهى كلام ابن القيم رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن ما ذهب إليه المصنف، وهو مذهب الحنفية، وبعض طائفة من أهل العلم، من عدم وجوب الإحداًد على الكتائية هو الأرجح؛ عملاً بظاهر التقييد بالإيمان، ولما ذُكر من أن الإحداًد يُغلب فيه جانب العبادة، وهي ليست من أهلها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\* \* \*

## ٦٠- (مَقَامُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «مقام» -بضم الميم- مصدر أقام يُقيم، بمعنى الإقامة. وقوله: «حتى تحلّ» -بكسر الحاء المهملة، يقال: حَلَّت المرأة للأزواج تَحِلّ بالكسر: زال المانع الذي كانت متصّفة به، كإنقضاء العدة، فهي حلال. أفاده الفيومي. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٥٥٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبٍ،

عَنِ الْفَارِغَةِ بِنْتِ مَالِكٍ، أَنَّ زَوْجَهَا، خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ، فَقَتَلُوهُ، قَالَ: شُعْبَةُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ: وَكَانَتْ فِي دَارٍ قَاصِيَةٍ، فَجَاءَتْ وَمَعَهَا أَخُوها، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ، فَرَحَّصَ لَهَا، حَتَّى إِذَا رَجَعَتْ دَعَاها، فَقَالَ: «اجْلِسِي فِي بَيْتِكَ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ».

رجال هذا الإسناد: تسعة:

- ١- (محمد بن العلاء) الهمدني، أبو كريب الكوفي، ثقة حافظ [١٠] ١١٧/٩٥ .
- ٢- (ابن إدريس) هو عبد الله الأودي، أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد [٨] ٨٥/١٠٢ .
- ٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة المشهور [٧] ٢٧/٢٤ .
- ٤- (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولا هم المكي، ثقة فقيه فاضل، يدلّس ويرسل [٦] ٣٢/٢٨ .
- [تنبيه]: قوله: «وابن جريج، ويحيى بن سعيد، ومحمد بن إسحاق» كلّ بالجرّ عطفاً على شعبة، فالأربعة، وهم: شعبة، وابن جريج، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومحمد ابن إسحاق يرون عن سعد بن إسحاق<sup>(١)</sup>، فما وقع في النسخة المطبوعة من ضبط «ابن جريج، وما بعده ضبط قلم بالرفع غلط، فتنبه. واللّٰه تعالى أعلم.
- ٥- (يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري المدني القاضي، ثقة ثبت [٥] ٢٣/٢٢ .
- ٦- (محمد بن إسحاق) بن يسار المطلبّي مولا هم، أبو بكر المدني، نزيل بغداد، إمام المغازي، صدوق يدلّس، ورُمي بالتشيع والقدر، من صغار [٥] ٤٨٠/٥ .
- ٧- (سعد بن إسحاق) بن كعب بن عُجرة البلوي المدني، حليف الأنصار، ثقة [٥] ١٦٠٠/١ .
- ٨- (زينب بنت كعب) بن عُجرة، زوج أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، مقبولة [٢] . روت عن زوجها أبي سعيد رضي الله عنه، وأخته الفريعة بنت مالك. وعنهما ابنا أخويها: سعد بن إسحاق، وسليمان بن محمد ابني كعب بن عُجرة. وقال ابن المديني: لم يرو عنها غير سعد بن إسحاق. كذا قال: وحديث سليمان عنها في «مسند أحمد» بسند جيّد. وذكرها ابن حبان في «الثقات». وذكرها ابن الأثير، وابن فتحون في «الصحابة». أخرج لها الأربعة، ولها عند المصنف في هذا الكتاب حديثها عن فريعة هذا، وحديثها عن زوجها في «الأضاحي» في النهي عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام.

٩- (الفارعة بنت مالك) ويقال لها: الفرعة - وهو المشهور - بنت مالك بن سنان الخدرية الأنصارية، أخت أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهما، وأمهما حبيبة بنت عبد الله بن أبي، صحابية شهدت بيعة الرضوان. روى لها الأربعة حديث الباب فقط. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنِ الْفَارِعَةِ) وفي الرواية التالية: «عن الفرعة» بالتصغير، وهو المشهور. وفي رواية الطحاوي: «الفرعة» (بِنْتِ مَالِكِ) بن سنان الصحابي رضي الله تعالى عنهما (أَنَّ زَوْجَهَا) لم يسم (خَرَجَ فِي طَلَبِ أَغْلَاجٍ) -بفتح الهمزة- جمع عِلْج، -بكسر، فسكون- قال الفتيومي: العِلْج حمار الوحش الغليظ، ورجلٌ عِلْجٌ شديد، وَعِلْجٌ عِلْجًا، من باب تَعَبَ: اشتدَّ. والعِلْجُ الرجل الضخم من كفَّار العجم، وبعض العرب يُطلق العِلْج على الكافر مطلقًا، والجمع غُلُوجٌ، وأغلاجٌ، مثلُ جِمْلٍ وَحُمُولٍ وأحمال. قال أبو زيد: يقال: استعلج الرجل: إذا خرجت لحيته، وكلُّ ذي لَحْيَةٍ عِلْجٌ، ولا يقال للأمرد: عِلْج انتهى.

والمراد به هنا العبيد، ففي رواية الترمذي: «خرج في طلب أعبد له أبَقُوا». (فَقَتَلُوهُ) وفي الرواية الآتية: «فقتل بطرف القدوم». وفي رواية الترمذي: «حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم، فقتلوه». والقَدُوم -بفتح القاف، وضم الدال مشددة، ومخففة: موضع على ستة أميال من المدينة (قَالَ شُعْبَةُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ: وَكَانَتْ فِي دَارِ قَاصِيَةٍ) أي بعيدة من أهلها، أو من الناس مطلقًا، والظاهر الأول، بدليل أنه ﷺ أمرها أخيرًا بأن لا تنتقل عنه، فلو كان بعيدًا من الناس لما أمرها بذلك (فَجَاءَتْ وَمَعَهَا أَخُوها) أبو سعيد الخدري ﷺ (إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ) أي ما حصل من قتل زوجها، وكونها في دار قاصية، وتريد النقلة منها، وفي الرواية الثالثة: «فذكرت له النقلة إلى أهلي، وذكرت له حالًا من حالها»، وفي رواية الموطأ: : فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي في بني خُدرة، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، ولا نفقة» (فَرَخَّصَ لَهَا) أي في الانتقال من تلك الدار إلى أهلها (حَتَّى إِذَا رَجَعَتْ) أي إلى بيتها بعد أن استفتت (دَعَاها) ﷺ. وفي رواية «الموطأ»: : «قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله ﷺ، أو أمر بي، فنوديت له، فقال: كيف قلت؟، فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي» (فَقَالَ: «اجْلِسِي فِي بَيْتِكَ) أي البيت الذي أسكنها زوجها، وأتاها قتله، وهي فيه (حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ) أي المكتوب من العدة (أَجَلَهُ) أي وقته الذي حُدِّدَ له، وهو أربعة أشهر وعشر.

زاد في رواية «الموطأ»: «قالت: فلما كان عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُرْسِلَ إِلَيَّ، فسألني عن ذلك؟، فأخبرته، فاتبعه، وقضى به». واللَّهُ تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث الفارعة بنت مالك رضي الله تعالى عنها هذا صحيح.

[تنبيه]: ضعف أبو محمد ابن حزم حديث الفريعة رضي الله تعالى عنها هذا، وقال: هذا الحديث لا يثبت، فإن زينب هذه مجهولة، لم يرو حديثها غير سعد بن إسحاق بن كعب، وهو غير مشهور بالعدالة، ومالك رحمه الله تعالى يقول فيه: سعد بن إسحاق، وسفيان يقول: سعيد.

فتعقبه ابن القيم رحمه الله تعالى، وأجاد في ذلك، حيث قال: وما قاله أبو محمد غير صحيح، فالحديث حديث صحيح مشهور في الحجاز، والعراق، وأدخله مالك في «موطئه»، واحتج به، وبنى عليه مذهبه.

وأما قوله: إن زينب بنت كعب مجهولة، فنعم مجهولة عنده، فكان ما ذا؟، وزينب هذه من التابعيات، وهي امرأة أبي سعيد، روى عنها سعد بن إسحاق بن كعب، وليس بسعيد، وقد ذكرها ابن حبان في «كتاب الثقات»، والذي غرأ أبا محمد قول علي بن المديني: لم يرو عنها غير سعد بن إسحاق. وقد رويناه في «مسند الإمام أحمد»: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم، عن سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة، وكانت عند أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: اشتكى الناس علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقام النبي ﷺ خطيباً، فسمعتة يقول: «يا أيها الناس لا تشكوا علياً، فوالله إنه لأخشن في ذات الله، أو في سبيل الله»<sup>(١)</sup>.

فهذه امرأة تابعة، كانت تحت صحابي، وروى عنها الثقات، ولم يُطعن فيها بحرف، واحتج الأئمة بحديثها، وصححوه.

وأما قوله: إن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة، فقد قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة. وقال النسائي، والدراقطني: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وذكره ابن حبان في «كتاب الثقات». وقد روى عنه الناس: حماد بن زيد، وسفيان

الثوري، وعبد العزيز الدراوردي، وابن جريج، ومالك بن أنس، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والزهرري، وهو أكبر منه، وحاتم بن إسماعيل، وداد بن قيس، وخلق سواهم من الأئمة، ولم يُعلم فيه قدح، ولا جرح البتة، ومثل هذا يُحتج به اتفاقاً. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ردّه ابن القيم على ابن حزم رحمهما الله تعالى حسنٌ جداً.

والحاصل أن الحديث صحيح، صححه جماعة من الحفاظ: منهم الذهلي، والترمذي-١٢/٢-، وابن حبان رقم ١٣٣٢- والحاكم ٢٠٨/٢ وأقرّه الذهبي، ونقل الحاكم عن محمد بن يحيى الذهلي، أنه قال: هذا حديث صحيح محفوظ. وقال ابن عبد البر: هذا حديث مشهورٌ عند علماء الحجاز، والعراق. وصححه الحافظ في «بلوغ المرام». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٠/٣٥٥٥ و٣٥٥٦ و٣٥٥٧ و٦٢/٣٥٥٩- وفي «الكبرى» ٥٧٢٢/٦٠ و٥٧٢٣ و٥٧٢٤ و٦٢/٥٧٢٦. وأخرجه (د) في «الطلاق» ٢٣٠٠ (ت) في «الطلاق» واللعان» ١٢٠٤ (ق) في «الطلاق» ٢٠٣١ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٦٥٤٧ و«مسند القبائل» ٢٦٨١٧ (الموطأ) في «الطلاق» ١٢٥٤ (الدارمي) في «الطلاق» ٢٢٨٧. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو وجوب إقامة المتوفى عنها زوجها في بيتها إلى انتهاء عدتها. (ومنها): مشروعية استفتاء المرأة في أمر دينها. (ومنها): أنه دليلٌ على جواز نسخ الحكم قبل الفعل، فقد أذن النبي ﷺ للفرعية أولاً بالانتقال إلى أهلها، ثم نهاها قبل أن تفعل. (ومنها): ما كان عليه الخلفاء الراشدون من البحث عن حكم رسول الله ﷺ قبل الحكم باجتهادهم. (ومنها): قبول خبر المرأة الواحدة، والعمل به. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟:

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى -بعد إخراج الحديث-: والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم، لم يروا للمعتدة أن

تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها. وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم: للمرأة أن تعتد حيث شاءت، وإن لم تعتد في بيت زوجها. والقول الأول أصح.

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى: وممن أوجب على المتوفى عنها زوجها الاعتداد في منزلها: عمر، وعثمان، وروي ذلك عن ابن عمر، وابن مسعود، وأم سلمة ؓ. وبه يقول مالك، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي، وإسحاق. قال ابن عبد البر: وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز، والشام، والعراق، ومصر.

وقال جابر بن زيد، والحسن، وعطاء: تعتد حيث شاءت. وروي ذلك عن علي، وابن عباس، وجابر، وعائشة ؓ. قال ابن عباس: نَسَخَتْ هذه الآية عدتها عند أهلها، وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾. قال عطاء: ثم جاء الميراث، فنسخ السكنى، تعتد حيث شاءت. رواهما أبو داود.

واحتج الأولون بحديث فريعة بنت مالك رضي الله تعالى عنها المذكور في الباب، وهو حديث صحيح، قضى به عثمان في جماعة الصحابة، فلم ينكروه إذا ثبت هذا، فإنه يجب الاعتداد في المنزل الذي مات زوجها، وهي ساكنة به، سواء كان مملوكاً لزوجها، أو بإجارة، أو عارية؛ لأن النبي ﷺ قال للفريعة: «امكثي في بيتك»، ولم تكن في بيت يملكه زوجها، وفي بعض ألفاظه: «اعتدي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك»، وفي لفظ: «اعتدي حيث أتاك الخبر»، فإن أتاها الخبر في غير مسكنها، رجعت إلى مسكنها، فاعتدت فيه.

وقال سعيد بن المسيب، والنخعي: لا تبرح من مكانها الذي أتاها فيه نعي زوجها؛ اتباعاً للفظ الخبر الذي رويناه.

والأول أصح؛ لقوله ﷺ: «امكثي في بيتك»، واللفظ الآخر قضية في عين، والمراد به هذا، فإن قضايا الأعيان لا عموم لها، ثم لا يمكن حمله على العموم؛ فإنه لا يلزمها الاعتداد في السوق، والطريق، والبرية، إذا أتاها الخبر، وهي فيه. انتهى ملخصاً من كلام ابن قدامة رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى -بعد أن ذكر القائلين بوجوب العدة في

منزلها:-

وحجة هؤلاء حديث الفريعة بنت مالك، وقد تلقاه عثمان بن عفان رضي الله عنه بالقبول، وقضى به بمحضر المهاجرين والأنصار، وتلقاه أهل المدينة، والحجاز، والشام، والعراق، ومصر بالقبول، ولم يُعلم أن أحدا منهم طعن فيه، ولا في رواته، وهذا مالك مع تحريه، وتشدده في الرواية، وقوله للسائل له عن رجل، أثقة هو؟ فقال: لو كان ثقة لرأيت في كتيب، قد أدخله في «موطئه»، وبنى عليه مذهبه. قالوا: ولا ننكر النزاع بين السلف في المسألة، ولكن السنة تفصل بين المتنازعين. قال أبو عمر ابن عبد البر: أما السنة، فثابتة - بحمد الله - وأما الإجماع، فمستغنى عنه مع السنة، لأن الاختلاف إذا نزل في مسألة كانت الحجة في قول من وافقته السنة انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره ابن عبد البر، وأيده ابن القيم رحمهما الله تعالى حسنٌ جداً.

والحاصل أن الحق قول من قال بأن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها، ولا تخرج منه، إلا للضرورة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في حكم خروجها للضرورة:

إذا تضررت المتوفى عنها زوجها، فلم تستطع أن تعتد في بيتها، بأن خافت هذماً، أو غرقاً، أو عدواً، أو نحو ذلك، أو حولها صاحب المنزل؛ لكونه عارية رجع فيها، أو بإجارة، وانقضت مدتها، أو منعها السكنى تعدياً، أو امتنع من إجارته، أو طلب أكثر من أجرة المثل، أو لم تجد ما تكتري به، أو لم تجد إلا من مالها، فلها أن تنتقل؛ لأنها حال عذر؛ ولا يلزمها بذل أجر المسكن، وإنما الواجب عليها فعل السكنى، لا تحصيل المسكن، وإذا تعدرت السكنى سقطت، ولها أن تسكن حيث شاءت. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: تنتقل إلى أقرب ما يمكنها النقلة إليه<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أنه إن لحقها ضرر في سكنى بيتها الذي بلغها وفاة زوجها، وهي فيه، بشيء من الأشياء التي ذكرت، فلها أن تنتقل عنه إلى حيث يصلح لها السكنى؛ للضرورة؛ قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الآية. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٥٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

(١) «زاد المعاد» ٦٨٧/٥.

(٢) راجع «المغني» ١١/٢٩١-٢٩٢.



مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمَّتِهِ، رَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ، عَنِ الْفُرَيْعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ، أَنَّ زَوْجَهَا تَكَارَى عُلُوجًا؛ لِيَعْمَلُوا لَهُ، فَقَتَلُوهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَتْ: إِنِّي لَسْتُ فِي مَسْكَنٍ لَهُ، وَلَا يَجْرِي عَلَيَّ مِنْهُ رِزْقٌ، أَفَأَنْتَقِلُ إِلَى أَهْلِي وَيَتَامَايَ، وَأَقُومُ عَلَيْهِمْ، قَالَ: «أَفْعَلِي»، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟»، فَأَعَادَتْ عَلَيْهِ قَوْلَهَا، قَالَ: «اغْتَدِي حَيْثُ بَلَغَكَ الْخَبَرُ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «يزيد بن محمد» بن قيس بن مخزومة بن المطلب بن عبدمناف القرشي المطلبي البصري مدني الأصل، نزيل مصر، ثقة [٦]. قال الدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له البخاري، وأبو داود، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

وقوله: «الفرعية» -بضم الفاء، وفتح الراء- بصيغة التصغير. وقوله: «تَكَارَى» تفاعل، من الكَرَأ. أي استأجر. قال الفيومي: الكَرَأ بالمد: الأجرة، وهو مصدر في الأصل، من كاريته، من باب قاتل، والفاعل مكارٍ علي النقص، والجمع مكارون، ومكارين، مثل قاضون وقاضين، ومكاريون بالتشديد خطأ، وأكاريته الدار وغيرها إكراء، فاكتره بمعنى أجرته، فاستأجر، والفاعل مُكْتَرٍ، ومُكْرٍ بالنقص أيضًا، وجمعهما كجمع المنقوص انتهى.

وهذا لا يعارض ما تقدم من أنهم عبيده؛ لامكان الجمع بأنهم عبيدٌ لغيره استأجرهم للعمل، فنسبوا إليه مجازًا.

وقولها: «لست في مسكن له» أي ليس ملكًا له، وإنما استأجره، أو استعاره. وقولها: «ويتاماي» بالرفع عطف على الضمير المستتر في «أنتقل»؛ للفصل بينهما بالجاز والمجرور، وهو جمع يتيم، ويجمع أيضًا على أيتام، وهو مضاف إلى ياء المتكلم.

وقوله: «حيث بلغك الخبر» تقدم أن المراد به بيتها، فلا يكون حجة لمن قال: إنها لا تبرح من مكانها الذي أتاها فيه نعي زوجها، وإن لم يكن بيتها كما تقدم تحقيقه. والحديث صحيح، وقد سبق تمام البحث فيه في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٥٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ رَيْنَبَ، عَنْ فُرَيْعَةَ، أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَغْلَاجٍ لَهُ، فَقُتِلَ بِطَرَفِ الْقُدُومِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ الثُّقْلَةَ إِلَى أَهْلِي، وَذَكَرْتُ لَهُ حَالًا مِنْ حَالِهَا، قَالَتْ: فَرَخَّصَ لِي، فَلَمَّا أَقْبَلْتُ نَادَانِي، فَقَالَ: «...».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «حماد»: هو ابن زيد.  
 وقوله: «النقلة» -بضمّ، فسكون-: الانتقال. قاله في «القاموس». وقوله: «وذكرت له حالاً من حالها» ببناء الفعل للفاعل، أي ذكر فريضة له ﷺ مما يسبب لها الانتقال من مكانها، وهو ما سبق من أنها كانت في دار قاصية، وأن المسكن ليس ملكاً لزوجها.  
 وقوله: «امكثي في أهلك» المراد أهلها الذين تسكن معهم في بيتها، وليس المراد أقاربها الذين طلبت النقلة إليهم.  
 والحديث صحيح، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.  
 «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



**٦١- (بَابُ الرُّخْصَةِ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا  
زَوْجُهَا أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ)**

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن المصنّف يرى أن ما دلّ عليه حديث فريضة المذكور في الباب الماضي، من وجوب العدة على المتوفى عنها في بيتها منسوخ، بالآية المذكورة في الباب، لكن الحق أن الآية ليست ناسخة للحديث.  
 قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى -بعد ذكر الاختلاف في وجوب الاعتداد في منزلها:

وحديث الفريضة حجة ظاهرة، لا معارض لها، وأما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، فإنها نسخت الاعتداد في منزل الزوج، فالمنسوخ حكم آخر، غير الاعتداد في المنزل، وهو استحقاقها للسكنى في بيت الزوج الذي صار للورثة سنة، وصية أوصى الله بها الأزواج، تُقدّم به على الورثة، ثم تُسَخ ذلك بالميراث، ولم يبق لها استحقاق في السكنى المذكورة، فإن كان المنزل الذي تُوفى فيه الزوج لها، أو بذل الورثة لها السكنى، لزمها الاعتداد فيه، وهذا ليس بمنسوخ، فالواجب عليها فعلُ السكنى، لا تحصيل المسكن، فالذي يُسَخ إنما هو اختصاصها بسكنى السنة، دون الورثة، والذي أمرت به أن تمكث في بيتها حتى تنقضي عدتها، ولا تنافي بين الحكمين

انتهى كلام ابن القيم رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي جمع به ابن قيم رحمه الله تعالى بين حديث فريضة رضي الله تعالى عنها، وبين ما دلّت عليه الآية من النسخ جمع حسنٌ جداً، لا ما دلّ عليه ظاهر كلام المصنّف رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٥٥٨- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ عَطَاءٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، عِدَّتَهَا فِي أَهْلِهَا، فَتَغْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ حَرَجْنَا﴾).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم) المعروف أبوه بابن عليّة، البصريّ، نزيل دمشق، وقاضيهما، ثقة [١١] ٤٨٩/٢٢.

٢- (يزيد) بن هارون السلمي مولاها، أبو خالد الواسطيّ، ثقة متقنٌ عابد [٩] ٢٤٤/١٥٤.

٣- (ورقاء) بن عمر الشكريّ، أبو بشر الكوفيّ، نزيل المدائن، صدوق [٧] ٦٠/٨٦٦.

٤- (ابن أبي نَجِيح) عبد الله بن يسار الثقفيّ مولاها، أبو يسار المكيّ، ثقة، رُمي بالقدر، رويما دلس [٦] ١٥٥/١١٢.

٥- (عطاء) بن أبي رَبَاح القرشيّ مولاها، أبو محمد المكيّ، ثقة فقيه فاضل كثير الإرسال [٣] ١٥٤/١١٢.

٦- (ابن عَبَّاس) عبد الله البحر رضي الله تعالى عنهما ٣١/٢٧. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنّف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فمن أفراد. (ومنها): أن فيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من العبادة الأربعة، والمكشرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما، أنه قال (نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ) ببناء الفعل

للفاعل، والفاعل اسم الإشارة، والإشارة إلى الأولى، وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الآية. (عدتها في أهلها) بنصب «عدة» على أنه مفعول به لـ «نسخت»، يعني أن الآية المذكورة نُسِخت وجوب اعتداد المتوفى عنها زوجها المذكورة في الآية الثانية، وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ الآية، فإن هذه الآية توجب عليها أن تعتد عند أهل زوجها، فنُسِخت بالآية الأولى. (فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ) أي في أي مكان شاءت، غير بيت زوجها؛ لأن السكنى تبع للعدة، فلما نُسخ الحول بأربعة أشهر وعشر نُسخت السكنى أيضًا (وَهُوَ) أي المنسوخ حكمه (قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ): ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ أي فهذه الآية الثانية التي فيها ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ منسوخة بالآية الأولى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا أخرجه البخاري.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦١/٣٥٥٨ و٦٩/٣٥٧٠ و٣٥٧١- وفي «الكبرى» ٦١/٥٧٢٥٦٩/٥٧٣٧ و٥٧٣٨. وأخرجه (خ) في «التفسير» ٤٥٣١ و«الطلاق» ٥٣٤٤ (د) في «الطلاق» ٢٢٩٨ و٢٣٠١. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في أقوال أهل العلم في آية عدة الوفاة:

قال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى: ذهب جماعة من المفسرين في تأويل هذه الآية أن المتوفى عنها زوجها، كانت تجلس في بيت المتوفى عنها حولاً، ويُنفق عليها من ماله ما لم تخرج من المنزل، فإن خرجت لم يكن على الورثة جناح في قطع النفقة عنها، ثم نُسخ الحول بالأربعة الأشهر والعشر، ونُسخت النفقة بالربع والثلث في سورة النساء. قاله ابن عباس، وقتادة، والضحاك، وابن زيد، والربيع.

وفي السكنى خلافٌ للعلماء، روى البخاري عن ابن الزبير، قال: قلت لعثمان: هذه الآية التي في البقرة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ -إلى قوله-: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، قد نسختها الآية الأخرى، فلم تكتبها، أو تدعها؟ قال: يا ابن أخي لا أُغَيِّر شيئاً منه من مكانه. وقال الطبري، عن مجاهد: إن هذه الآية محكمة، لا نسخ فيها، والعدة كانت قد ثبتت بأربعة أشهر وعشراً، ثم جعل الله لهن وصية منه سكنى سبعة أشهر وعشرين ليلة، فإن شاءت المرأة سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو

قول الله عز وجل: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. قال ابن عطية: وهذا كله قد زال حكمه بالنسخ المتفق عليه، إلا ما قوله الطبري مجاهدًا رحمه الله تعالى، وفي ذلك نظر على الطبري.

وقال القاضي عياض: والإجماع منعقد على أن الحول منسوخ، وأن عدتها أربعة أشهر وعشر. وقال غيره: معنى قوله: ﴿وَصِيَّةٌ﴾ أي من الله تعالى تجب على النساء بعد وفاة الزوج بلزوم البيت سنة، ثم نسخ.

قال القرطبي: ما ذكره الطبري عن مجاهد صحيح ثابت، خرج البخاري، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا رَوْحٌ، قال: حدثنا شَيْبَلٌ، عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن مجاهد: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾، قال: كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجبة، فأُنزل الله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾، قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية، إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. إلا أن القول الأول أظهر؛ لقوله ﷺ: «إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبرة عند رأس الحول...» الحديث. وهذا إخبار منه ﷺ عن حالة المتوفى عنهن أزواجهن قبل ورود الشرع، فلما جاء الإسلام أمرهن الله تعالى بملازمة البيوت حولا، ثم نسخ بالأربعة الأشهر والعشر. هذا - مع وضوحه في السنة الثابتة المنقولة بأخبار الأحاد - إجماع من علماء المسلمين، لا خلاف فيه. قاله أبو عمر، قال: وكذلك سائر الآية، فقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ منسوخ كله عند جمهور العلماء، ثم نسخ الوصية بالسكنى للزوجات في الحول، إلا رواية شاذة مهجورة عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، لم يتابع عليها، ولا قال بها فيما زاد على الأربعة الأشهر والعشر أحد من علماء المسلمين، من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم فيما علمت. وقد روى ابن جريج عن مجاهد مثل ما عليه الناس، فانعقد الإجماع، وارتفع الخلاف، وبالله تعالى التوفيق. انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

وهو بحث نفيسٌ جدًا. واللّٰه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.  
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّٰه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\* \* \*

### ٦٢- (عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي أشار إليه المصنّف رحمه الله تعالى من أن عدّة المتوفّى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر، لا من يوم الوفاة قول لبعض أهل العلم، والأكثر على خلافه، وهو الصحيح، كما سنحققه في المسألة الآتية قريبًا، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٥٥٩- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْنُبُ بِنْتُ كَعْبٍ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي فُرَيْعَةُ بِنْتُ مَالِكٍ، أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَتْ: تُوَفِّي زَوْجِي بِالْقُدُومِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ دَارَنَا شَاسِعَةٌ، فَأَذِنَ لَهَا، ثُمَّ دَعَاها، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «إسحاق بن منصور»: هو الكوسج الحافظ المروزي. و«عبد الرحمن»: هو ابن مهدي. و«سفيان»: هو الثوري.  
وقوله: «بالقُدوم» بتخفيف الدال، وتشديدها، تقدّم أنه اسم موضع. ووقوله: «توفي» لا تنافي بينه وبين ما تقدّم أنه قُتل، لأن من قُتل، فقد توفاه الله تعالى بانقضاء أجله. وقوله: «أن دارنا شاسعة» بفتح همزة «أن» ؛ لوقوعها مفعولا به لـ «ذكرت». و«الشاسعة»: البعيدة.

قال السندي رحمه الله تعالى: لا دلالة لهذا الحديث على أن العدّة من وقت وصول الخبر، دون الموت، إلا أن يقال: الأمر يدلّ على أن المدة تُعتبر من وقت الأمر، لا من وقت الموت، لكن يرد عليه أن الأمر كان بعد وقت الخبر، فإن اعتذر عنه باتحاد اليوم، يقال: يجوز أن يكون ذلك اليوم يوم الموت أيضًا، ولا مانع عقلاً من ذلك على أنه لا دلالة للفظ الحديث على اتحاد يوم الخبر، ويوم الأمر، فليُتأمل. انتهى.

والحديث صحيح، وقد سبق شرحه، وبيان مسأله قبل باب، وأتكلم هنا على ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، فأقول:

[مسألة]: في اختلاف أهل العلم في ابتداء عِدَّة المرأة، هل هو من يوم الوفاة والطلاق، أو من يوم علمها بذلك:

قال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى: واختلفوا في المرأة يبلغها وفاة زوجها، أو طلاقه، فقالت طائفة: العِدَّة في الطلاق والوفاة من يوم يموت، أو يطلق. هذا قول ابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس. وبه قال مسروق، وعطاء، وجماعة من التابعين. وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، والثوري، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وابن المنذر.

وفيه قول ثان، وهو أن عِدَّتْها من يوم يبلغها الخبر. روي هذا القول عن علي، وبه قال الحسن البصري، وقتادة، وعطاء الخراساني، وجلاس بن عمرو.

وقال سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز: إن قامت بَيْتَة، فعِدَّتْها من يوم مات، أو طَلَّقَ، وإن لم تقم بَيْتَة، فمن يوم يأتيها الخبر. والصحيح الأول؛ لأنه تعالى علّق العِدَّة بالوفاة، أو الطلاق؛ ولأنها لو علمت بموته، فتركت الإحداد انقضت العِدَّة، فإذا تركته مع عدم العلم، فهو أهون، ألا ترى أن الصغيرة تنقضي عِدَّتْها، ولا إحداد عليها. وأيضاً فقد أجمع العلماء على أنها لو كانت حاملاً، لا تعلم طلاق الزوج، أو وفاته، ثم وضعت حملها أن عِدَّتْها منقضية، ولا فرق بين هذه المسألة وبين المسألة المختلف فيها.

ووجه من قال بالعدة من يوم يبلغها الخبر أن العِدَّة عبادة بترك الزينة، وذلك لا يصح إلا بقصد ونية، والقصد لا يكون إلا بعد العلم. والله أعلم. انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الأولون من أن العِدَّة من يوم الوفاة، والطلاق، لا من يوم بلوغ الخبر إليها هو الأرجح، كما صححه القرطبي، وبين وجهه في كلامه السابق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



٦٣- (تَرْكُ الزَّيْنَةِ لِلْحَادَّةِ الْمُسْلِمَةِ،  
دُونَ الْيَهُودِيَّةِ، وَالنَّصْرَانِيَّةِ)

٣٥٦٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ -وَأَنَا أَسْمَعُ- وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: أَتَيْنَا ابْنَ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ: قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُؤْفِي أَبُوهَا، أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ، فَذَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تَحِدُّ عَلَى مَنِيَّتِ، فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، حِينَ تُؤْفِي أَخُوهَا، وَقَدْ دَعَتْ بِطَيْبٍ، وَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تَحِدُّ عَلَى مَنِيَّتِ، فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

وَقَالَتْ زَيْنَبُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ اسْتَكْتَحَتْ عَيْنَهَا، أَفَأَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِخْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، تَزِمِي بِالْبَغْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ» -قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِرَزِينَبَ: وَمَا تَزِمِي بِالْبَغْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ؟، قَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ، إِذَا تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَيِّبًا، وَلَا شَيْئًا، حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَيْرٍ، فَتَقْتَضُّ بِهِ، فَقَلَمًا تَقْتَضُّ بِشَيْءٍ، إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَغْرَةً، فَتَزِمِي بِهَا، وَتُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ، مِنْ طَيِّبٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: تَقْتَضُّ: تَمْسَحُ بِهِ، فِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ: قَالَ مَالِكٌ: الْحِفْشُ الْخُصُّ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (محمد بن سلمة) المرادي الجملي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت [١١] ١٩/

٢٠.

٢- (الحارث بن مسكين) الأموي مولاهم، أبو عمرو المصري القاضي، ثقة فقيه

[١٠] ٩/٩.



- ٣- (ابن القاسم) هو عبد الرحمن العُتَقِيُّ المصري، ثقة فقيه، من كبار [١٠] ٢٠/١٩ .  
 ٤- (مالك) بن أنس الإمام الحجة الثبت المدني [٧] ٧/٧ .  
 ٥- (عبد الله بن أبي بكر) محمد بن عمرو بن حزم -بفتح المهملة، وسكون الزاي- الأنصاري المدني القاضي، ثقة [٥] ١٦٣/١١٨ .  
 ٦- (حُميد بن نافع) الأنصاري، أبو أفلح المدني، ثقة [٣] ٣٣٢/٥٣ .  
 ٧- (زينب بنت سلمة) رضي الله تعالى عنه تقدّمت قريبًا. والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمته الله. ومنها: أن رجال رجال الصحيح غير شيخه الحارث، فتفرد به هو وأبو داود. ومنها: أنه مسلسل بالمدينين من مالك، ومن قبله مصريون. ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي: عبد الله بن أبي بكر عن حُميد. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ) عبد الله بن عبد الأسد المخزومي الصحابيّة، وهي بنت أم سلمة زوج النبي ﷺ، وهي ربيبة النبي ﷺ، وزعم ابن التين أنها لا رواية لها عن رسول الله ﷺ، كذا قال. وقد أخرج لها مسلم حديثها: «كان اسمي برة، فسماني رسول الله ﷺ زينب...» الحديث. وأخرج لها البخاري حديثاً<sup>(١)(٢)</sup>. (أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ) التي يَبْتَنِيهَا له حيث (قَالَتْ زَيْنَبُ) رضي الله تعالى عنها (دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ) رملة بنت أبي سفيان رضي الله تعالى عنهما (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ)، حِينَ تُؤَفِّي أَبُوهَا، أَبُو سُفْيَانَ) صخر (بُنْ حَرْبٍ) رحمته الله، مات سنة (٣٢هـ) عند الجمهور. وقيل: سنة ثلاث. ووقع عند البخاري في «الجنائز» من رواية ابن عُيينة: «لَمَّا جَاءَ نَعِي أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ». قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنه مات بالمدينة، بلا خلاف بين أهل الأخبار، ولم أر في

(١) وهو ما أخرجه البخاري في «المناقب»، ونصه:

٣٤٩٢- حدثنا موسى، حدثنا عبد الواحد، حدثنا كليب، حدثني ربيبة النبي ﷺ، وأظنها زينب، قالت: نهى رسول الله ﷺ، عن الدباء، والحنتم، والنقر، والمزفت، وقلت لها: أخبريني النبي ﷺ، ممن كان، من مضر كان؟ قالت: فممن كان إلا من مضر؟ كان من ولد النضر بن كنانة.

٣٤٩١- حدثنا قيس بن حفص، حدثنا عبد الواحد، حدثنا كليب بن وائل، قال: حدثني ربيبة النبي ﷺ، زينب بنت أبي سلمة، قال: قلت لها: رأيت النبي ﷺ، أكان من مضر، قالت: فممن كان إلا من مضر، من بني النضر بن كنانة.

شيء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك، إلا في رواية ابن عيينة هذه، وأظنها وهماً. وكنت أظن أنه حذف منه لفظ «ابن»؛ لأن الذي جاء نعيه من الشام، وأم حبيبة في الحياة هو أخوها يزيد بن أبي سفيان الذي كان أميراً على الشام، لكن رواه البخاري في «العَدَد» من طريق مالك، ومن طريق سفيان الثوري، كلاهما عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن حميد بن نافع بلفظ: «حين توفي عنها أبوها، أبو سفيان بن حرب»، فظهر أنه لم يسقط منه شيء، ولم يقل واحد منهما «من الشام». وكذا أخرجه ابن سعد في ترجمة أم حبيبة، من طريق صفية بنت أبي عبيد، عنها. ثم وجدت الحديث في «مسند ابن أبي شيبة»، قال: «حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن حميد بن نافع -ولفظه: جاء نعي أخي أم حبيبة، أو حميم لها، فدعت بصفرة، فلطخت به ذراعيها». وكذا رواه الدارمي عن هاشم بن القاسم، عن شعبة، لكن بلفظ: «أن أختاً لأم حبيبة ماتت، أو حميماً لها». ورواه أحمد عن حجاج، ومحمد بن جعفر جميعاً، عن شعبة، بلفظ: «أن حميماً لها مات»، من غير تردد، وإطلاق الحميم على الأخ أقرب من إطلاقه على الأب، فقوي الظن عند هذا أن القصة تعدت لزينب مع أم حبيبة عند وفاة أخيها يزيد، ثم عند وفاة أبيها أبي سفيان، ولا مانع من ذلك انتهى (فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ) أي طلبت طيباً. زاد في رواية «الموطأ»: «وفيه صُفْرَةٌ خلوق، أو غيره» (فَدَهَثَتْ مِنْهُ جَارِيَةً) بالنصب، قال الحافظ: لم أعرف اسمها (ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا) أي جانبي وجهها، وجعل العارضين ما سحين تجوّزاً، والظاهر أنها جعلت الطيب في يديها، ومسحتها بعارضيتها، والباء للإلصاق، أو الاستعانة، ومسح يتعدى بنفسه، وبالباء، تقول: مسحت برأسي، ومسحت رأسي. وفي «الإكمال»: قال ابن دريد: العارضان صفحتا العنق، وما بعده الأسنان. وفي «كتاب العين»: عارضة الوجه: ما يبدو منه، ومبسما الوجه والثنايا. والمراد هنا الأول. وفي «المفهم»: العوارض: ما بعد الأسنان، أطلقت على الخدين هنا مجازاً؛ لأنهما عليها، فهو من مجاز المجاورة، أو تسمية للشيء بما كان من سببه. قاله الزرقاني<sup>(١)</sup>.

(ثُمَّ قَالَتْ) أم حبيبة رضي الله تعالى عنها (وَاللَّهُ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ) «من» زائدة، وفي رواية: «حاجة» (غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ) وفي رواية: «يقول» (لَا يَحِلُّ) نفي بمعنى النهي، للتأكيد. واستدل به على تحريم الإحداد على غير الزوج، وهو واضح، وعلى وجوب الإحداد المدة المذكورة على الزوج. واستشكل بأن

(١) «شرح الزرقاني على الموطأ» ٣/ ٢٣٠-٢٣١.

الاستثناء وقع بعد النفي، فبدلَ على الحلّ فوق الثلاث على الزوج، لا على الوجوب. وأجيب بأن الوجوب استقيد من دليل آخر، كالإجماع. ورُدَّ بأن المنقول عن الحسن البصري أن الإحداد لا يجب. أخرجه ابن أبي شيبة، ونقل الخلال بسنده عن أحمد، عن هُشيم، عن داود، عن الشعبي، أنه كان لا يعرف الإحداد. قال أحمد: ما كان بالعراق أشدَّ تبحراً من هذين -يعني الحسن والشعبي- قال: وخفي ذلك عليهما انتهى. ومخالفتهما لا تقدح في الاحتجاج، وإن كان فيها ردٌّ على من ادّعى الإجماع، وفي أثر الشعبي تعقُّبٌ على ابن المنذر، حيث نفى الخلاف في المسألة، إلا عن الحسن. وأيضاً فحديث التي شكت عينها -وهي ثالث أحاديث الباب- دالٌّ على الوجوب، وإلا لم يمنع التداوي المباح.

وأجيب أيضاً بأن السياق يدلّ على الوجوب، فإن كلّ ما منع منه إذا دلّ دليلٌ على جوازه كان ذلك الدليل دالّاً بعينه على الوجوب، كالختان، والزيادة على الركوع في الكسوف، ونحو ذلك. قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

(لِامْرَأَةٍ) تمسك بمفهومه الحنفية، فقالوا: لا يجب الإحداد على الصغيرة، وذهب الجمهور إلى وجوب الإحداد عليها، كما تجب العدة، وأجابوا عن التقييد بالمرأة أنه خرج منخرج الغالب، وعن كونها غير مكلفة لأن الولي هو المخاطب بمنعها مما تمنع منه المعتدة، ودخل في عموم قوله: «امرأة» المدخول بها، وغير المدخول بها حرّة كانت، أو أمة، ولو كانت مبعوضة، أو مكاتبة، أو أم ولد إذا تُوفّي عنها زوجها، لا سيّدها لتقييده في الخبر، خلافاً للحنفية (تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) هذا محلّ الاستدلال للمصنف رحمه الله تعالى على ما ترجم له، وهو ترك الزينة للحادة المسلمة، دون اليهودية والنصرانية، وبه قال الحنفية، وبعض المالكية، وأبو ثور؛ وذلك لتقييده بالإيمان، وأجاب الجمهور بأنه ذكر تأكيداً للمبالغة في الزجر، فلا مفهوم له، كما يقال: هذا طريق المسلمين، وقد يسلكه غيرهم. وأيضاً فالإحداد من حق الزوج، وهو ملتحق بالعدة في حفظ النسب، فتدخل الكافرة في ذلك بالمعنى كما دخل الكافر في النهي عن السوم على سوم أخيه، ولأنه حق للزوجية، فأشبه النفقة والسكنى، ونقل السبكي في فتاويه عن بعضهم أن الذمّة داخلة في قوله: «تؤمن بالله»، واليوم الآخر»، وردّ على قائله، وبين فساد شبهته، فأجاد. وقال النووي: قيد بوصف الإيمان؛ لأن المتّصف به هو الذي يتقاد للشرع، قال ابن دقيق العيد: والأول أولى. وفي رواية عند المالكية أن الذمّة المتوفى عنها تعتد بالأقراء. قال ابن العربي: هو قول من قال: لا إحداد عليها<sup>(٢)</sup>.

(١) «فتح» ٦٠٩/١٠.

(٢) «فتح» ٦٠٩/١٠.

(تَحَدُّ) بضم أوله، من الإحداد، وبفتحه، من الحدّ. وهو على حذف «أن» المصدريّة، ورفع الفعل، وهو مقيس، وهو في تأويل المصدر فاعل «يحلّ»، أي لا يحل لها الإحداد (عَلَى مَيْتٍ) استدلّ به لمن قال: لا إحداد على امرأة المفقود؛ لأنه لم تتحقّق وفاته، خلافاً للمالكية (فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ) قال ابن بطّال: أباح الشارع للمرأة أن تحدّ على غير الزوج ثلاثة أيام؛ لما يغلب من لوعة الحزن، ويهجم من أليم الوجد، وليس واجباً؛ للاتفاق على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحلّ لها منعه في تلك الحالة (إِلَّا عَلَى زَوْجٍ) أُخِذَ من هذا الحصر أن لا يُزَادَ على الثلاث في غير الزوج أباً كان أو غيره، وأما ما أخرجه أبو داود في «المراسيل» من رواية عمرو بن شعيب «أن النبي ﷺ رخص للمرأة أن تحدّ على أبيها سبعة أيام، وعلى من سواه ثلاثة أيام»، فلو صحّ لكان خصوص الأب يخرج من هذا العموم، لكنه مرسل، أو معضل؛ لأنّ جلّ رواية عمرو ابن شعيب عن التابعين، ولم يرو عن أحد من الصحابة، إلا الشيء اليسير عن بعض صغار الصحابة، ووهم بعض الشراح، فتعقّب أبا داود تخريجه في «المراسيل»، فقال: عمرو بن شعيب ليس تابعياً، فلا يخرج حديثه في المراسيل. وهذا التعقّب مردود لما سبق؛ ولاحتمال أن يكون أبو داود كان لا يخصّ المراسيل برواية التابعي، كما هو منقول عن غيره أيضاً.

واستدلّ به للأصحّ عند الشافعية في أن لا إحداد على المطلقة، فأما الرجعية، فلا إحداد عليها إجماعاً، وإنما الاختلاف في البائن، فقال الجمهور: لا إحداد عليها. وقالت الحنفية، وأبو عبيد، وأبو ثور: عليها الإحداد؛ قياساً على المتوفى عنها، وبه قال بعض الشافعية، والمالكية.

واحتج الأولون بأن الإحداد شرع لأن تركه من التطيب، واللبس، والتزيّن، يدعو إلى الجماع، فمُنعت المرأة منه زجراً لها عن ذلك، فكان ذلك ظاهراً في حق الميت؛ لأنه يمنعه الموت عن منع المعتدة منه عن التزويج، ولا تراعيه هي، ولا تخاف منه، بخلاف المطلقة الحيّة في كلّ ذلك، ومن ثمّ وجبت العدة على كلّ متوفى عنها، وإن لم تكن مدخولاً بها، بخلاف المطلقة قبل الدخول، فلا إحداد عليها اتفاقاً، وبأن المطلقة البائن يمكنها العود إلى الزوج بعينه بعقد جديد.

وتُعقّب بأن الملاءنة لا إحداد عليها. وأجيب بأن تركه لفقدان الزوج بعينه، لا لفقدان الزوجية.

واستدلّ به على جواز الإحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال، فما دونها، وتحريمه فيما زاد عليها، وكأنّ هذا القدر أبيع لأجل حفظ النفس، ومراعاتها،

وغلبة الطباع البشرية، ولهذا تناولت أم حبيبة، وزينب بنت جحش رضي الله تعالى عنهما الطيب؛ لتخرجا عن عُهدة الإحداد، وصرّحت كلّ منهما بأنها لم تتطيّب لحاجة، إشارة إلى أن آثار الحزن باقيةٌ عندهما، لكنهما لم يسعهما إلا امتثال الأمر. (أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) قال القرطبي: «أربعة» منصوب على الظرف، والعامل فيه «تحد»، و«عشرًا» معطوف عليه. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال الطيبي: الاستثناء في قوله: «إلا على زوج» متصل، إذا جعل قوله: «أربعة أشهر» منصوبًا بمقدّر، بيّنا لقوله: «فوق ثلاث»، أي أعني، أو أذكر، فهو من باب قوله: «ما اخترت إلا منكم رفيقًا؛ لكون ما بعد «إلا» شيئين، فيقدّم المفسّر، أعني «أربعة أشهر» على الاستثناء، تقديره: لا تحدّ المرأة على ميت فوق ثلاث، أعني أربعة أشهر، إلا على زوج. أو من قولك: ما ضرب أحدٌ أحدًا إلا زيدٌ عمرًا. وإذا جُعِل معمولًا لـ «تحد» مضمّرًا، كان منقطعًا، فالتقدير: لا تحدّ امرأة على ميت، فوق ثلاث، لكن تحدّ على زوج أربعة أشهر انتهى<sup>(٢)</sup>.

قيل: الحكمة في كونه أربعة أشهر وعشرًا أن الولد يتكامل تخليقه، وتنفع فيه الروح بعد مضيّ مائة وعشرين يومًا، وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلة، فجبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط. وذكّر العشر مؤنثًا؛ لإرادة الليالي، والمراد مع أيامها عند الجمهور، فلا تحلّ حتى تدخل الليلة الحادية عشرة. وعن الأوزاعي، وبعض السلف: تنقضي بمضيّ الليالي العشر بعد مضيّ الأشهر، وتحلّ في أول اليوم العاشر. واستثنيت الحامل كما تقدّم شرح حالها في الكلام على حديث سبيعة بنت الحارث الأسلمية رضي الله تعالى عنها. وقد ورد في حديث قوي الإسناد، أخرجه أحمد، وصححه ابن حبان، عن أسماء بنت عميس رضي الله تعالى عنها، قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب، فقال: لا تحدّي بعد يومك هذا»، لفظ أحمد، وفي رواية له، ولابن حبان، والطحاوي: «لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرُ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فقال: تَسْلَبِي ثَلَاثًا، ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ». قال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث؛ لأن أسماء بنت عميس، كانت زوج جعفر بن أبي طالب بالاتفاق، وهي والدّة أولاده: عبد الله، ومحمد، وعون، وغيرهم، قال: بل ظاهر النهي أن الإحداد لا يجوز. وأجاب بأن هذا الحديث شاذّ مخالفٌ للأحاديث الصحيحة، وقد أجمعوا على

(١) «المفهم» ٢٨٤/٤.

(٢) «شرح المشكاة» ٦/.

خلافه. قال: ويحتمل أن يقال: إن جعفرًا قُتل شهيدًا، والشهداء أحياء عند ربهم، قال: وهذا ضعيف؛ لأنه لم يرد في حق غير جعفر، من الشهداء، ممن قُطع بأنهم شهداء، كما قُطع لجعفر، كحمزة بن عبد المطلب عمه، وكعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر انتهى كلام العراقي، ملخصًا.

وأجاب الطحاوي بأنه منسوخ، وأن الإحداد كان على المعتدة في بعض عدتها في وقت، ثم أمرت بالإحداد أربعة أشهر وعشرًا، ثم ساق أحاديث الباب، وليس فيها ما يدل على ما ادعاه من النسخ، لكنه يُكثر من ادعاء النسخ بالاحتمال، فجرى على عادته، ويحتمل وراء ذلك أجوبة أخرى:

[أحدها]: أن يكون المراد بالإحداد المقيّد بالثلاث قدرًا زائدًا على الإحداد المعروف فعلته أسماء مبالغة في حزنها على جعفر، فنهاها عن ذلك بعد الثلاث.

[ثانيها]: أنها كانت حاملًا، فوضعت بعد ثلاث، فانقضت العدة، فنهاها بعدها عن الإحداد، ولا يمنع ذلك قوله في الرواية الأخرى: «ثلاثًا»؛ لأنه يُحمل على أنه ﷺ أطلع على أن عدتها تنقضي عند الثلاث.

[ثالثها]: لعله كان أبانها بالطلاق قبل استشهاده، فلم يكن عليها إحداد.

[رابعها]: أن البيهقي أعلّ الحديث بالانقطاع، فقال: لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من أسماء. وهذا تعليلٌ مدفوع، فقد صححه أحمد، لكنه قال: إنه مخالفٌ للأحاديث الصحيحة في الإحداد.

وهو مصير منه إلى أنه يُعلّه بالشذوذ. وذكر الأثرم أن أحمد سئل عن حديث حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر، رفعه: «لا إحداد فوق ثلاث»؟، فقال: هذا منكر، والمعروف عن ابن عمر من رأيه انتهى.

وهذا يحتمل أن يكون لغير المرأة المعتدة، فلا نكارة فيه، بخلاف حديث أسماء. والله أعلم.

وأغرب ابن حبان، فساق الحديث بلفظ: «تسلمي» بالميم، بدل الموحدة، وفسره بأنه أمرها بالتسليم لأمر الله، ولا مفهوم لتقييدها بالثلاث، بل الحكمة فيه كون القلق يكون في ابتداء الأمر أشد، فلذلك قيدها بالثلاث. هذا معنى كلامه، فصَحَّف الكلمة، وتكلف لتأويلها. وقد وقع في رواية البيهقي وغيره: «فأمرني رسول الله ﷺ أن أتسلب ثلاثًا»، فتبين خطؤه. قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

(قَالَتْ زَيْنَبُ) رضي الله تعالى عنها، بالسند السابق، وهذا هو الحديث الثاني (ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها. قال في «الفتح»: وظاهره أن هذه القصة وقعت بعد قصة أم حبيبة رضي الله تعالى عنها، ولا يصح ذلك إلا إن قلنا بالتعدد، ويكون ذلك عقب وفاة يزيد بن أبي سفيان؛ لأن وفاته سنة ثمان عشرة، أو تسع عشرة، ولا يصح أن يكون ذلك عند وفاة أبيه؛ لأن زينب بنت جحش ماتت قبل أبي سفيان بأكثر من عشر سنين، على الصحيح المشهور عند أهل العلم بالأخبار، فيحمل على أنها لم ترد ترتيب الوقائع، وإنما أرادت ترتيب الأخبار. وقد وقع في رواية أبي داود بلفظ: «ودخلت»، وذلك لا يقتضي الترتيب. والله أعلم انتهى<sup>(١)</sup>

(حِينَ تُوْفِّي أَخُوهَا) قال الحافظ رحمه الله تعالى: لم أتأكد من المراد به؟؛ لأن لزینب ثلاثة إخوة: عبد الله، وعبد، وبغير إضافة، وعبيد الله بالتصغير، فأما الكبير، فاستشهد بأحد، وكانت زينب إذ ذاك صغيرة جدًا؛ لأن أباهما أبا سلمة مات بعد بدر، وتزوج النبي ﷺ أمها، أم سلمة، وهي صغيرة ترضع، فقد ثبت أن أمها حلت من أبي سلمة بوضع زينب هذه، فانتفى أن يكون هو المراد هنا، وإن كان وقع في كثير من «الموطآت» بلفظ: «حين توفي أخوها عبد الله»، كما أخرجه الدارقطني من طريق ابن وهب وغيره عن مالك. وأما عبدٌ بغير إضافة، فيُعرف بأبي حميد، وكان شاعرًا أعمى، وعاش إلى خلافة عمر رضي الله عنه. وقد جزم ابن إسحاق وغيره من أهل العلم بالأخبار بأنه مات بعد أخته زينب بسنة. وروى ابن سعد في ترجمتها في «الطبقات» من وجهين أن أبا حميد المذكور حضر جنازة زينب مع عمر رضي الله عنه، وحكي عنه مراجعة له بسببها، وإن كان في إسنادهما الواقدي، لكن يُستشهد به في مثل هذا، فانتفى أن يكون هذا الأخير المراد. وأما عبيد الله المصغر، فأسلم قديمًا، وهاجر بزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان إلى الحبشة، ثم تنصّر هناك، ومات، فتزوج النبي ﷺ بعده أم حبيبة، فهذا يحتمل أن يكون هو المراد؛ لأن زينب بنت أبي سلمة عند ما جاء الخبر بوفاة عبيد الله، كانت في سنٍّ من يضبط، ولا مانع أن يحزن المرء على قريبه الكافر، ولا سيما إذا تذكر سوء مصيره. ولعلّ الرواية التي في «الموطأ» «حين توفي أخوها عبد الله» كانت بالتصغير، فلم يضبطها الكاتب. والله أعلم.

ويعكّر على هذا قول من قال: إن عبيد الله مات بأرض الحبشة، فتزوج النبي ﷺ أم حبيبة، فإن ظاهرها أن تزويجها كان بعد موت عبيد الله، وتزويجها وقع بأرض الحبشة،

وقبل أن تسمع النهي . وأيضًا ففي السياق : «ثم دخلت على زينب» بعد قولها : «دخلت على أم حبيبة»، وهو ظاهر في أن ذلك كان بعد موت قريب زينب بنت جحش المذكور، وهو بعد مجيء أم حبيبة من الحبشة بمدة طويلة، فإن لم يكن هذا الظن هو الواقع احتمل أن يكون أخا لزينب بنت جحش من أمها، أو من الرضاعة، أو يُرجح ما حكاه ابن عبد البر وغيره من أن زينب بنت أبي سلمة ولدت بأرض الحبشة، فإن مقتضى ذلك أن يكون لها عند وفاة عبد الله جحش أربع سنين، ومثلها يضبط في مثلها . والله أعلم . قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup> .

(وَقَدْ دَعَتْ بِطَيْبٍ، وَمَسَّتْ مِنْهُ) وفي رواية «به» أي شيئًا من جسدها (ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ) وفي رواية : «أما والله» (مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ) وفي رواية بحذف «من» (غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ : «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ، تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» تقدم أن هذا هو محل استدلال المصنف على أنه لا إحداد على غير المسلمة، والجمهور على خلافه (يَحْدُ) تقدم على أنه على تقدير حرف مصدرّي، وهو في تأويل المصدر فاعل «يحل» (عَلَى مَيْتٍ، فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ) أي فتحد عليه (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) أي أيامها، عند الجمهور، وقيل عشر ليالٍ، وقد تقدم تفصيل الخلاف في ذلك .

(وَقَالَتْ زَيْنَبُ) بالسند السابق، وهذا هو الحديث الثالث (سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ) أي أمها أم المؤمنين هند بنت أبي أمية المخزومية رضي الله تعالى عنها (تَقُولُ : جَاءَتْ امْرَأَةً) زاد في رواية الليث، عن حميد بن نافع الآتية بعد ثلاثة أبواب : «جاءت امرأة من قريش»، وسماها ابن وهب في «موطئه»، وأخرجه إسماعيل القاضي في «أحكامه» عاتكة بنت نعيم بن عبد الله، أخرجه ابن وهب : «عن أبي الأسود النوفلي، عن القاسم ابن محمد، عن زينب، عن أمها، أم سلمة، أن عاتكة بنت نعيم بن عبد الله، أتت تستفتي رسول الله ﷺ، فقالت : إن ابنتي تُوفّي عنها زوجها، وكانت تحت المغيرة المخزومي، وهي تحدّ، وتشتكي عينها...» الحديث . وهكذا أخرجه الطبراني من رواية عمران بن هارون الرملي، عن ابن لهيعة لكنه، قال : «بنت نعيم»، ولم يسمها . وأخرجه ابن منده في «المعرفة» من طريق عثمان بن صالح «عن عبد الله بن عُقبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن حميد بن نافع، عن زينب، عن أمها، عن عاتكة بنت نعيم، أخت عبد الله بن نعيم، جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت : إن ابنتها تُوفّي

(١) «فتح» ٤٩٢/٣ «كتاب الجنائز» . رقم الحديث ١٢٨١ و١٢٨٢ .



زوجها...» الحديث. وعبد الله بن عقبة هو ابن لهيعة، نسبه لجده، ومحمد بن عبد الرحمن هو أبو الأسود، فإن كان محفوظاً فلا بن لهيعة طريقان، ولم تسم البنت التي توفي زوجها، قال الحافظ رحمه الله تعالى: ولم تنسب فيما وقفت عليه. وأما المغيرة المخزومي، فلم أقف على اسم أبيه، وقد أغفله ابن منده في «الصحابة»، وكذا أبو موسى في «الذيل» عليه، وكذا ابن عبد البر، لكنه استدركه ابن فتحون عليه انتهى كلام الحافظ. (إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا) قال ابن دقيق العيد: يجوز فيه وجهان ضمّ النون على الفاعلية على أن تكون العين هي المشتكية، وفتحها على أن يكون في اشتكت ضمير الفاعل، وهي المرأة، ورجح هذا. ووقع في بعض الروايات «عينها» يعني ويرجح الضم، وهذه الرواية في مسلم، وعلى الضم اقتصر النووي، وهو الأرجح، والذي رجح الأول هو المنذري (أَفَاكُحْلُهَا؟) بضم الحاء المهملة، من باب قتل (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا») وفي رواية: «لا، مرتين، أو ثلاثاً، كلّ ذلك يقول: لا». وفي رواية شعبة، عن حميد ابن نافع، فقال: «لا تكتحل». قال النووي: فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة، سواء احتاجت إليه، أم لا. وجاء في حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها في «الموطأ» وغيره: «اجعليه بالليل، وامسحيه بالنهار».

ووجه الجمع أنها إذا لم تحتج إليه لا يحلّ، وإذا احتاجت لم يجز بالنهار، ويجوز بالليل، مع أن الأولى تركه، فإن فعلت مسحته بالنهار. قال: وتأول بعضهم حديث الباب على أنه لم يتحقق الخوف على عينها. وتُعَقَّب بأن في حديث شعبة المذكور «فخشوا على عينها»، وفي رواية ابن منده المتقدم ذكرها «رمدت رمداً شديداً، وقد خشيت على بصرها»، وفي رواية الطبراني أنها قالت في المرة الثانية: «إنها تشتكي عينها فوق ما يظنّ، فقال: لا»، وفي رواية القاسم بن أصبغ، أخرجها ابن حزم «إني خشيت أن تنفق عينها، قال: لا، وإن انفقت»، وسنده صحيح، وبمثل ذلك أفتت أسماء بنت عميس، أخرج ابن أبي شيبة، وبهذا قال مالك في رواية عنه بمنعه مطلقاً، وعنه يجوز إذا خافت على عينها بما لا طيب فيه، وبه قال الشافعية مقيداً بالليل.

وأجابوا عن قصة المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل، كالتضميد بالصبر ونحوه. وقد أخرج ابن أبي شيبة عن صفية بنت أبي عبيد أنها أهدت على ابن عمر، فلم تكتحل حتى كادت عينها تزيفان، فكانت تقطر فيهما الصبر.

ومنهم من تأول النهي على كحل مخصوص، وهو ما يقتضي التزین به؛ لأن محض

وقالت طائفة من العلماء: يجوز ذلك، ولو كان فيه طيب، وحملوا النهي على التنزيه؛ جمعاً بين الأدلة<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بالمنع مطلقاً هو الصواب؛ لقوة أدلته. والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ ( «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » ) قال في «الفتح»: كذا في الأصل بالنصب على حكاية لفظ القرآن<sup>(٢)</sup>، ول بعضهم بالرفع، وهو أوضح. وقال ابن دقيق العيد: فيه إشارة إلى تقليل المدة بالنسبة لما كان قبل ذلك، وتهوين الصبر عليها، ولهذا قال بعده (وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَزْمِي بِالْبَغْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ) وفي التقيد بالجاهلية إشارة إلى أن الحكم في الإسلام صار بخلافه، وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع، لكن التقدير بالحوّل استمرّ في الإسلام بنصّ قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةٌ لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾، ثم نسخت بالآية التي قبل، وهي: ﴿يَرْبِضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾. (قَالَ حُمَيْدٌ) هو ابن نافع، راوي الحديث، وهو موصول بالإسناد المبدوء به (فَقُلْتُ لِرَبِّئْتِ) هي بنت أبي سلمة رضي الله تعالى عنهما (وَمَا تَزْمِي بِالْبَغْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ؟) أي بيني لي المراد بهذا الكلام الذي خطبت به هذه المرأة (قَالَتْ رَبِّئْتِ) رضي الله تعالى عنها (كَانَتْ الْمَرْأَةُ، إِذَا تُوفِّي عَنْهَا رَوْحُهَا) قال في «الفتح»: هكذا في هذه الرواية لم تسنده زينب، ووقع في رواية شعبة، مرفوعاً كله، لكنه باختصار، ولفظه: «فقال: لا تكتحل، قد كانت إحداكن تمكث في شرّ أحلاسها، أو شرّ بيتها، فإذا كان حوّل، فمرّ كلبٌ رمت ببعرة، فلا، حتى تمضي أربعة أشهر وعشر».

قال الحافظ: وهذا لا يقتضي إدراج رواية الباب؛ لأن شعبة من أحفظ الناس، فلا يقضى على روايته برواية غيره بالاحتمال، ولعل الموقوف ما في رواية الباب من الزيادة التي ليست في رواية شعبة. انتهى<sup>(٣)</sup>.

لكن تعقّب هذا الزرقاني في «شرح الموطأ» حيث قال بعد نقل كلام الحافظ هذا: وقد يرد عليه أن ذلك ليس بالاحتمال، فقد صرح هو في «شرح نخبته» تبعاً لغيره بأن مما يُعرف به الإدراج مجيء رواية مبيّنة للقدر المدرج، وما هنا من ذلك، فإن رواية مالك عن شيخه، عن حميد يبيّن أن التفسير من زينب، وكون شعبة من الحفاظ لا يقتضي أنه لا يروي ما فيه المدرج، فلم يزل الحفاظ يروونه كثيراً، كابن شهاب وغيره انتهى<sup>(٤)</sup>.

(١) «فتح» ١٠/٦١٢. «كتاب الطلاق».

(٢) وقد تقدّم أن الأولى أن يكون منصوباً على الظرفية لعامل مقدّر، هو خبر المبتدأ: أي إنما هي ترسيصة، أو نحو ذلك. والله تعالى أعلم.

(٣) «فتح» ١٠/٦١٣.

(٤) «شرح الزرقاني على الموطأ» ٣/٢٣٣.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ادعوه من الإدراج في رواية شعبة لا يظهر لي وجهه، فإن أصل الحديث مرفوع، لا إدراج فيه، وإنما التفسير الواقع في رواية مالك بطوله من زينب رضي الله تعالى عنها، فلا إدراج في رواية شعبة، وقد تقدّمت رواية شعبة، ونحوها رواية يحيى بن سعيد الأنصاري المذكورة، في ٣٥٢٨/٥٥- و٣٥٢٩- فتنبّه. والله تعالى أعلم.

(دَخَلْتُ حِفْشًا) بكسر الحاء المهملة، وسكون الفاء، بعدها شين معجمة-: سيأتي

تفسيره

(وَلَبِسْتُ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَبِيئًا، وَلَا شَيْئًا، حَتَّى تَمَرَّ بِهَا) وفي رواية: «لها» (سَنَّةٌ، ثُمَّ تَوُتَى بِدَابَّةٍ) بالتنوين (حِمَارٍ) بالجرّ على البدل (أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَيْرٍ) «أو» فيهما للتنويع، لا للشك، وإطلاق الدابة على ما ذكر هو بطريق الحقيقة اللغوية، لا العرفية (فَتَفْتَضُّ بِهِ) بفاء، ثم مثناة، ثم ضاد معجمة مشدّدة، سيأتي تفسير مالك له قريبًا. والباء في «به» سببية. وجوز الكرمانى أن تكون للتعدية، أو تكون زائدة، أي تفتض الطائر بأن تكسر بعض أعضائه انتهى. لكن يرده ما يأتي من تفسير الافتضاض صريحًا (فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ، إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ) بالبناء للفاعل، أي تخرج تلك المعتدة من حفشها (فَتُعْطَى) بالبناء للمفعول (بَعْرَةً) بفتح الموحدة، وسكون المهملة، ويجوز فتحها (فَتَرْمِي بِهَا) وفي رواية مطرّف، وابن الماجشون، عن مالك: «ترمي ببكرة من بعر الغنم، أو الإبل، فترمي بها أمامها، يكون ذلك إحلالًا لها»، وفي رواية ابن وهب: «فترمي ببكرة من بعر الغنم من وراء ظهرها»، ووقع في رواية شعبة المذكورة: «فإذا كان حول، فمرّ كلبٌ رمت ببكرة». وظاهره أن رميها البكرة يتوقف على مرور الكلب، سواء طال زمن انتظار مروره، أم قصر، وبه جزم بعض الشراح. وقيل: ترمي بها من عرض، من كلب، أو غيره، ترمي من حضرها أن مقامها حولًا أهون عليها من بكرة ترمي بها كلبًا أو غيره.

وقال عياض: يمكن الجمع بأن الكلب إذا مرّ افتضت به، ثم رمت البكرة. قال الحافظ: ولا يخفى بعده، والزيادة من الثقة مقبولة، ولا سيما إذا كان حافظًا، فإنه لا منافاة بين الروایتين حتى يحتاج إلى الجمع.

واختلف في المراد برمي البكرة، فقليل: هو إشارة إلى أنها رمت العدة رمي البكرة. وقيل: إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من التربص، والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى، كان عندها بمنزلة البكرة التي رمتها؛ استحقرًا له، وتعظيمًا لحق زوجها. وقيل: بل ترميها على سبيل التفاؤل بعدم عودها إلى مثل ذلك. قاله في «الفتح».

(وَتُرَاجِعُ) بضم المثناة النقطية (أَمَّا الْبَعْرَةُ) ذكر من الافتضاض،

والرمي (مَا شَاءَتْ، مِنْ طَيْبٍ، أَوْ غَيْرِهِ) مما كانت ممنوعة منه في تلك المدة.  
 (قَالَ مَالِكٌ) إمام دار الهجرة رحمه الله تعالى، مفسراً معنى قوله (تَفْتَضُّ: تَمَسُّحٌ بِهِ) وفي رواية «الموطأ»: «تمسح به جلدها». قال في «الفتح»: وأصل الفضّ الكسر، أي تكسر ما كانت فيه، وتخرج منه بما تفعله بالدابة. ووقع في رواية النسائي: «تقبص» بقاف، ثم موخدة، ثم مهملة خفيفة، وهي رواية الشافعي، والقبص الأخذ بأطراف الأنامل. قال الأصبهاني، وابن الأثير: هو كناية عن الإسراع، أي تذهب بعدو، وسرعة إلى منزل أبويها؛ لكثرة حيائها؛ لقبح منظرها، أو لشدة شوقها إلى التزويج؛ لبعد عهدها به. والباء في قوله: «به» سببية، والضبط الأول أشهر. قال ابن قتيبة: سألت الحجازيين عن الافتضاض، فذكروا أن المعتدة، كانت لا تمس ماءً، ولا تقلّم ظفراً، ولا تُزِيل شعراً، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر، ثم تفتض، أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها، وتنبذه، فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به.

وهذا لا يخالف تفسير مالك، لكنه أخص منه؛ لأنه أطلق الجلد، وتبين أن المراد به جلد القبل. وقال ابن وهب: معناه أنها تمسح بيدها على الدابة، وعلى ظهره. وقيل: المراد تمسح به، ثم تفتض، أي تغتسل، والافتضاض: الاغتسال بالماء العذب؛ لإزالة الوسخ، وإرادة النقاء، حتى تصير بيضاء نقية كالفضة، ومن ثم قال الأخفش: معناه تتنظف، فتنتفي من الوسخ، فتشبه الفضة في نقائها وبياضها. والغرض بذلك الإشارة إلى إهلاك ما هي فيه، ومن الرمي الانفصال منه بالكلية. انتهى.

(فِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ: قَالَ مَالِكٌ: الْحِفْشُ الْخُصُّ) يعني أن شيخه محمد بن سلمة زاد في روايته تفسير مالك للحفش. وفي رواية يحيى بن يحيى، عن مالك: «والحفش البيت الرديء»، وفي رواية القعني، عنه: «الصغير جداً». وهما بمعنى، فرداءته لصغره.

و«الحفش» - بكسر المهملة، وسكون الفاء، بعدها شين معجمة -: فسرهُ مالك بالخص، وهو - بضم الخاء المعجمة، وتشديد الصاد المهملة -: البيت من القصب، والجمع أخصاص، مثل قُفْلٍ وَأَقْفَالٍ. وفسره أبو داود في روايته من طريق مالك بالبيت الصغير، وهو أعم مما ذكره المصنف. وقال الشافعي: الحفش: البيت الدليل الشعث البناء. وقيل: هو شيء من خوص يُشَبِّه القفّة، تجمع فيه المعتدة متاعها من غزل، أو نحوه. وظاهر سياق القصة يأبى هذا، ففي الرواية الآتية من طريق يحيى الأنصاري، عن حميد بن نافع: «عمدت إلى شرّ بيت لها، فجلست فيه». ولعل أصل الحفش ما ذكر، ثم استعمل في البيت الصغير الحقيق على طريق الاستعارة. قاله في «الفتح». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدّم تخريجه، وبقيّة مسائله في ٣٥٢٧/٥٥- «باب عدة المتوفى عنها زوجها»، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\* \* \*

### ٦٤- (مَا تُجْتَنَّبُ الْحَادَّةُ مِنَ الثِّيَابِ الْمُصْبَغَةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الحادة»: اسم فاعل، من حدّت المرأة، ثلاثياً، ويقال لها: المُحدّة، من الإحداد رباعياً: إذا تركت الزينة لموت زوجها.

و«المصبغة»: اسم مفعول من التصبغ، قال في «اللسان»: وثياب مُصْبَغَةٌ: إذا صُبِغَتْ، شُدِّدَ للكثرة انتهى. وقال الفيتومي: صَبِغْتُ الثوب صبغاً، من بابي نفع، وَقَتْلٌ، وفي لغة من باب ضرب. قال: والصَّبِغُ، بكسر الصاد، والصَّبِغَةُ، والصَّبَاغُ أيضاً، كله بمعنى، وهو ما يُصبغ به، ومنهم من يقول: الصَّبَاغُ جمع صَبِغٍ، مثلُ بِثَرٍ وبِثَارٍ. انتهى بتصرف. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٥٦١- (أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْدُ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ، فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّمَا تَحْدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، وَلَا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمْتَشِطُ، وَلَا تَمَسُّ طَبِيًّا، إِلَّا عِنْدَ طَهْرِهَا، حِينَ تَطْهَرُ، نُبْدًا مِنْ قُنْطَرٍ، وَأَظْفَارٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (حُسين بن محمد) بن أيوب الذارع السعدي، أبو علي البصري، صدوق [١٠]

١٣٥٥/٩٧ .

٢- (خالد) بن الحارث الهجيمي، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت [٨] ٤٧/٤٢ .

٣- (هشام) بن حسان القُردي، أبو عبد الله البصري، ثقة [٦] ٣٠٠/١٨٨ .

٤- (حفصة) بنت [٣] ٣٩٠/٢٢ .

٥- (أُم عطية) نُسبية - بالتصغير، ويقال: بفتح النون- بنت كعب، ويقال: بنت الحارث الأنصارية صحابية، مشهورة، ثم سكنت البصرة، تقدّمت في ٣٦٨/٧ . والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين . والله تعالى أعلم .

### شرح الحديث

(عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ) الأنصارية رضي الله تعالى عنها، أنها (قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْدُ تَقْدَمُ أَنَّهُ بَضْمٌ أَوَّلُهُ، أَوْ فَتْحُهَا، مِنْ الْإِحْدَادِ، أَوْ الْحَدِّ (امْرَأَةٌ عَلَى مَنِيٍّ، فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تَحْدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا، وَلَا ثَوْبَ عَصَبٍ) هَكَذَا نَسَخَ «الْمَجْتَبَى» الَّتِي بَيْنَ يَدَيَّ كُلِّهَا بِلَفْظٍ: «وَلَا ثَوْبَ عَصَبٍ» بَوَاوِ الْعُطْفِ، وَ«لَا» النَّافِيَةِ، فَيَكُونُ عَطْفًا عَلَى الْمَمْنُوعِ، وَهَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ، وَالصَّوَابُ، كَمَا فِي «الْكَبَرِيِّ»: «إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ»، بِأَدَاةِ الْإِسْتِثْنَاءِ، فَهُوَ مُسْتَثْنَى مِنَ الْمَمْنُوعِ، فَيَكُونُ لِبَسِهَا لَهُ جَائِزًا. فَتَنَبَّهُ.

و«الْعَصَبُ» - بفتح العين، وسكون الصاد المهملتين - قال في «المحكم»: هو ضرب من برود اليمين، يُعَصَّبُ غَزْلُهُ، أَيْ يُجْمَعُ، ثُمَّ يُصْبَغُ، ثُمَّ يُنْسَجُ. وقال ابن الأثير: الْعَصَبُ برودٌ يمنيةٌ، يُعَصَّبُ غَزْلُهَا: أَيْ يُجْمَعُ، وَيُشَدُّ، ثُمَّ يُصْبَغُ، وَيُنْسَجُ، فَيَأْتِي مَوْشِيًّا؛ لِبَقَاءِ مَا عُصِبَ مِنْهُ أَبْيَضَ لَمْ يَأْخُذْهُ صِبْغٌ، يَقَالُ: بُرِّدَ عَصَبٌ، وَبُرُودُ عَصَبٍ، بِالتَّنْوِينِ وَالْإِضَافَةِ. وَقِيلَ: هِيَ بَرُودٌ مَخْطُطَةٌ. وَالْعَصَبُ: الْقَتْلُ، وَالْعَصَابُ الْغَزَالُ، فَيَكُونُ النَّهْيُ لِلْمَعْتَدَةِ عَمَّا صُبِغَ بَعْدَ النَّسْجِ. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال في «الفتح»: قوله: «إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ» - بمهملتين، مفتوحة، ثم ساكنة، ثم موحدة - وهو بالإضافة، وهي برود اليمين، يُعَصَّبُ غَزْلُهَا، أَيْ يُرْبَطُ، ثُمَّ يُصْبَغُ، ثُمَّ يَنْسَجُ مَعْصُوبًا، فَيُخْرَجُ مَوْشِيًّا؛ لِبَقَاءِ مَا عُصِبَ بِهِ أَبْيَضَ لَمْ يَنْصَبْغْ، وَإِنَّمَا يُعَصَّبُ السُّدَى، دُونَ اللَّحْمَةِ. وقال صاحب «المتن»: الْعَصَبُ هو المفتول من برود اليمين. وذكر أبو موسى المديني في «ذيل الغريب» عن بعض أهل اليمن أنه من دابة بحرية، تُسَمَّى فَرَسَ فَرَعُونَ، يُتَّخَذُ مِنْهَا الْخَرْزُ وَغَيْرُهُ، وَيَكُونُ أَبْيَضَ. وَهَذَا غَرِيبٌ. وَأَغْرَبَ مِنْهُ قَوْلُ السَّهْلِيِّ: إِنَّهُ نَبَاتٌ لَا يَنْبَتُ إِلَّا بِالْيَمَنِ، وَعِزَاهُ لِأَبِي حَنِيفَةَ الدِّيَنُورِيِّ. وَأَغْرَبَ مِنْهُ

قول الداودي: المراد بالثوب العصب الخضرة، وهي الحَبْرَة، وليس له سلف في أن العصب الأخضر. انتهى<sup>(١)</sup>.

(وَلَا تَكْتَحِلْ) أي لا تستعمل الكحل (وَلَا تَمْتَشِطْ) أي لا تسرح شعرها بالمُشَط. يقال: مَشَطْتُ الشعرَ مَشْطًا، من بابي قتل، وضرب: سَرَخْتُهُ، والتثقيل مبالغة. وامتشطت المرأة: مَشَطْتُ شعرها، والمُشَط الذي يُمَشَط به بضم الميم، وتميم تكسرهما، وهو القياس؛ لأنه آلة، والجمع أمشاط. قاله الفيومي (وَلَا تَمَسْ) بفتح الميم، وضمها، يقال: مَسِسْتُهُ مَسًا، من باب تَعَبَ، وفي لغة من باب قتل: أَفْضَيْتُ إليه بيدي من غير حائل. قاله الفيومي (طَبِيًا، إِلَّا عِنْدَ طَهْرَهَا، حِينَ تَطْهَرُ، نُبْدًا) وفي نسخة: «نُبْدَة». و«النُّبْدُ» - بضم أوله، وفتح ثالثة - جمع نُبْدَة - بضم، فسكون - ومعناها القطعة. قال القرطبي: قال القاضي أبو الفضل: النبذة: الشيء اليسير، وأدخل فيه الهاء؛ لأنه بمعنى القطعة.

(مِنْ قُسْطٍ، وَأَظْفَارٍ) قال ابن الأثير: القُسط: ضرب من الطيب. وقيل: هو العود. والقسط عقارٌ معروفٌ في الأدوية طيب الريح، تبخر به النساء والأطفال، وهو أشبه بالحديث؛ لإضافته إلى الأظفار<sup>(٢)</sup>. قال: و«الأظفار»: جنس من الطيب، لا واحد له من لفظه. وقيل: واحده ظفر. وقيل: هو شيء من العطر أسود. والقطعة منه شبيهة بالظفر انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي: القُسط والأظفار: نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب، رُخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة، تتبع به أثر الدم، لا للتطيب. وقال الحافظ: المقصود من التطيب بهما أن يخلطا في أجزاء آخر من غيرهما، ثم تُسْحَق، فتصير طيبًا، والمقصود بهما هنا - كما قال الشيخ - أن تتبع بهما أثر الدم؛ لإزالة الرائحة، لا للتطيب. وزعم الداودي أن المراد أنها تسحق القسط، وتلقيه في الماء آخر غسلها؛ لتذهب رائحة الحيض. وردّه عياض بأن ظاهر الحديث ياباه، وأنه لا يحصل منه رائحة طيبة، إلا من التبخر به. كذا قال. وفيه نظر انتهى<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو العباس القرطبي: وإنما رُخص لها في هذا؛ لقطع الروائح الكريهة، والتنظيف، لا على معنى التطيب، مع أن القسط والأظفار ليس من مؤنث الطيب

(١) «فتح» ١٠/٦١٥-٦١٦. «كتاب الطلاق».

(٢) «النهاية» ٤/٦٠.

(٣) «النهاية» ٣/١٥٧.

(٤) «فتح» ١٠/٦١٦.

المستعمل نفسه في ذلك . وظاهره أنها تتبخرت بذلك . وقال الداودي: تَسْحَقُ الْقُسْطُ والأظفارَ، وتُلْقِيه في الماء آخر غسلها، والأول أظهر؛ لأن القسط والأظفار لا يحصل منهما شيء إلا من بَخُورهما، ويقال: قُسْط - بالقاف، والكاف - وأكثر ما يُستعمل القُسْط، والأظفار مع غيرهما فيما يُتَبَخَّر به، لا بمجردهما انتهى . ووقع في كتاب البخاري: «قسط أظفار»، وهو خطأ، إذ لا يضاف أحدهما للآخر؛ لأنهما لا نسبة بينهما . وعند بعضهم: «قسط ظفار» وهذا له وجه، فإن ظَفَارَ مدينة باليمن، نُسب إليها القُسْط، وما في مسلم أحسن . قال: وعلى هذا فينبغي ألا يُصرف للتعريف والتأنيث، ويكون كـ«حَذَام»، و«قَطَام»، أو يكون مبنياً على الكسر، على القول الثاني في «حذام»، و«قطام». انتهى<sup>(١)</sup> . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أم عطية رضي الله تعالى عنها متفق عليه .

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٤/٣٥٦١ و٦٥/٣٥٦٣ و٦٨/٣٥٦٩- وفي «الكبرى» ٦٤/٥٧٢٨ و٦٥/٥٧٣٠ و٦٨/٥٧٣٦ . وأخرجه (خ) في «الحيض» ٣١٣ و«الجنائز» ١٢٧٩ و٥٣٤٠ و٥٣٤١ و٥٣٤٣ (م) في «الطلاق» ٩٣٨ (د) في «الطلاق» ٢٣٠٢ (ق) في «الطلاق» ٢٠٨٧ «أحمد» في «مسند البصريين» ٢٠٢٧٠ و«مسند القبائل» ٢٦٧٥٩ (الدارمي) في «الطلاق» ٢٢٨٦ . والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما تجتنبه الحادة من الثياب المَصْبَغَة . (ومنها): جواز لبس الثوب المعصوب، أي الذي ربط غزله، ثم صُيغ، ونُسج . (ومنها): وجوب الإحداد على الزوج المتوفى . (ومنها): أن مدة الإحداد أربعة أشهر وعشر . (ومنها): عدم جواز الاكتحال والامتنشاط للحادة . (ومنها): عدم استعمال الطيب، إلا شيئاً سبيراً من القسط عند طهارتها من المحيض . (ومنها): أنه يؤخذ من مفهومه جواز لبس ما ليس بمصبوغ، من الثياب البيض، ونحوها . (ومنها): أنه يدل على جواز استعمال ما فيه منفعة لها، من جنس ما مُنِعَت منه، إذا لم يكن



للتزئين، أو التطيب، كالتدقن بالزيت في شعر الرأس، أو غيره<sup>(١)</sup>. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم فيما تجتنبه الحادة من اللباس:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة، ولا المصبغة، إلا ما صُيغ بسواد، فرخص في المصبوغ بالسواد عروة بن الزبير، ومالك، والشافعي، وكرهه الزهري، وكره عروة العصب، وأجازة الزهري، . وأجاز مالك غليظه . قال النووي: والأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقاً، وهذا الحديث حجة لمن أجازة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: معلوم لدى كل منصف أن من كان الحديث حجته، حجّ خصمه، فمن أيده الحديث من الرجال، لا يستطيع أن يقاومه ألف أبطال.

قال ابن المنذر: رخص العلماء في الثياب البيض، ومنع بعض متأخري المالكية البيض الذي يتزين به، وكذلك جيد السواد. وجوز الشافعية كل ما صيغ، ولا تقصد منه الزينة، ويجوز لها لبس الحرير في الأصح، ويحرم حلي الذهب والفضة، وكذلك اللؤلؤ، وفي اللؤلؤ وجه أنه يجوز. قاله النووي<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تحريم أنواع الحلي عليها هو الصواب، لما أخرجه أحمد في «مسنده»، وأبو داود في «سننه»، بإسناد صحيح: من طريق الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، أنه قال: «المتوفى عنها زوجها، لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل». وهو الحديث الآتي للمصنف بعد هذا، لكن ليس فيه «ولا الحلي».

والحاصل أنها تمتنع من أنواع الطيب، إلا قطعة من القسط عند اغتسالها من محيضها، ولا تلبس الثياب المصبوغة، إلا المعصوب، فيجوز لها لبسه، ولا المعصفر، ولا تلبس الممشقة، أي المصبوغة بالمشق، وهو المغرة<sup>(٣)</sup>، ولا تستعمل الخضاب بالحناء وغيره، ولا الاكتحال، ولا تلبس أنواع الحلي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا، ونعم الوكيل.

٣٥٦٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُذَيْلٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ

(١) «فتح» ٦١٦/١٠.

(٢) «شرح مسلم» ٣٥٥-٣٥٦.

(٣) «المغرة» بفتح الميم، «فتح الميم» في «المصباح» .

بِنْتُ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةُ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ» .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) المعروف أبوه بابن عُليّة البصري، نزيل دمشق، وقاضيه، ثقة [١٠] ٤٧٩/٢٢ .

٢- (يحيى بن أبي بكير) واسم أبيه نُسْر: هو الكرمانى، كوفي الأصل، نزيل بغداد، ثقة [٩] ١٠٦٦/١١٥ .

٣- (إبراهيم بن طهمان) أبو سعيد الخراساني، سكن نيسابور، ثم مكة، ثقة يُعْرَبُ، وتكلم فيه بالإرجاء، ويقال: إنه رجع عنه [٧] ٤٠٩/٧ .

٤- (بديل) -مصغرا-: هو ابن ميسرة العُقَيْلِي البصري، ثقة [٥] ٨٥٩/٥٥ .

٥- (الحسن بن مسلم) بن يَنَاق -بفتح التحتانية، وتشديد النون-: هو المكي الثقة [٥] ٢٥٤٧/٦١ .

٦- (صفية بنت شيبه) بن عثمان بن أبي طلحة العبدريّة، لها سماع من النبي ﷺ، على ما أثبتته البخاري في «صحيحه» ٢٥١/١٥٩ .

٧- (أم سلمة) هند بنت أبي أمية المخزومية، أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ١٨٣/١٢٣ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراد. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وصحابيّة، عن صحابيّة؛ لأن الأصح أن صفية لها صحبة، وإلا ففيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) هند بنت أبي أمية المخزومية، أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرُ مِنَ الثِّيَابِ»): اسم مفعول من عَصَفَرْتُ الثوبَ: إذا صبغته بالعُصْفَر، وهو بضم العين المهملة، والفاء، بينهما صاد مهملة ساكنة: نبتٌ معروف يصبغ به (وَلَا الْمُمَشَّقَةُ) بفتح الشين المعجمة المشددة، على صيغة اسم المفعول، من التفعيل: المصبوغ بطين أحمر، يسمى المِشْق، والتأنيث باعتبار موصوفها الثياب. قاله السندي. وقال الفيومي:

الْمِشْقُ وزان حِمْلٍ: الْمَغْرَةُ، وَأَمَشَقْتُ الثَّوبَ إِمْشَاقًا: صَبَغْتُهُ بِالْمِشْقِ، وَقَالُوا: ثَوْبٌ مَمَشَقٌ بِالتَّثْقِيلِ، وَالْفَتْحِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فَعْلَهُ. وَقَالَ أَيْضًا: الْمَغْرَةُ: الطِّينُ الْأَحْمَرُ، بَفَتْحِ الْمِيمِ، وَالغَيْنِ، وَالتَّسْكِينِ تَحْفِيفٌ، وَالْأَمَغْرُ فِي الْخَيْلِ: الْأَشْقَرُ انْتَهَى.

زَادَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «وَلَا الْحَلِيَّ». وَهُوَ بَضْمُ أَوَّلِهِ، وَكَسْرُ اللَّامِ، وَتَشْدِيدُ الْيَاءِ، جَمْعُ حَلِيٍّ، كَفَلَسَ وَقُلُوسَ، أَوْ الْحَلِيَّ جَمْعَ، وَاحِدَهُ حَلِيَّةٌ، كَطَبِيَّةٍ: مَا يُتَزَيَّنُ بِهِ مِنْ مَصْوَغِ الْمَعْدِنِيَّاتِ، أَوْ الْحَجَارَةِ. أَفَادَهُ فِي «الْقَامُوسِ».

(وَلَا تَخْتَضِبُ) أَي لَا تَلَوِّنْ يَدَهَا، وَغَيْرَهَا بِالْحَتَاءِ وَنَحْوِهِ (وَلَا تَكْتَحِلُ) (أَي لَا تَسْتَعْمَلِ الْكَحْلَ، وَذَكَرَ فِي «الْقَامُوسِ» «الْكَحْلُ» بِالضَّمِّ: الْإِثْمُ، كَالْكَحَالِ، كَكِتَابِ، وَكَلٌّ مَا وُضِعَ فِي الْعَيْنِ يُسْتَشْفَى بِهِ، وَكَحْلُ السُّودَانِ الْبَشْمَةُ، وَكَحْلُ فَارَسٍ: الْأَنْزَرُوثُ، وَكَحْلُ خَوْلَانَ الْخُضْضُ انْتَهَى. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبَ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ.

### مَسْأَلَتَانِ تَتَعَلَّقَانِ بِهَذَا الْحَدِيثِ:

(المسألة الأولى): فِي دَرَجَتِهِ:

حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا هَذَا صَحِيحٌ.

[تَنْبِيهِ]: ضَعَفَ ابْنُ حَزْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ: لَا يَصَحُّ لِأَجْلِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ انْتَهَى. وَقَدْ أَخْطَأَ فِي هَذَا، فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ مِنْ رِجَالِ «الصَّحِيحِينَ»، وَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ إِنَّمَا تَكَلَّمَ لِأَجْلِ الْإِرْجَاءِ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ، فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبَ.

(المسألة الثانية): فِي بَيَانِ مَوَاضِعِ ذِكْرِ الْمُصَنِّفِ لَهُ، وَفِي مَنْ أَخْرَجَهُ مَعَهُ:

أَخْرَجَهُ هُنَا-٦٤/٣٥٦٢- وَفِي «الْكِبَرِيِّ» ٥٧٢٩/٦٤. وَأَخْرَجَهُ (د) فِي «الطَّلَاقِ» ٢٣٠٤ (أَحْمَدُ) ٣٠٢/٦. (الْبَيْهَقِيُّ) ٤٤٠/٧. (ابْنُ حَبَانَ) فِي «صَحِيحِهِ» ١٣٢٨. وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ وَمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَاللَّهُ الْحَمْدُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبَ.

«إِنْ أُرِيدَ إِلَّا الْإِصْلَاحُ مَا اسْتَطَعْتُ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْهِ أُنِيبُ».



## ٦٥- (بَابُ الْخِضَابِ لِلْحَادَّةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قال في «القاموس»: خَضَبَهُ يَخْضِبُهُ - بكسر الضاد -: لَوْنُهُ، كَخَضَبَهُ - بالتشديد - انتهى. وقال في «اللسان»: الْخِضَابُ - بالكسر -: ما يُخْتَضَبُ بِهِ مِنْ حِثَاءٍ، وَكَتَمٍ، وَنَحْوِهِ. واختضب بالحثاء، ونحوه، وخَضَبَ الشَّيْءَ يَخْضِبُهُ خَضْبًا - من باب ضرب - وخَضَبَهُ - بالتشديد: غَيَّرَ لَوْنَهُ بِحُمْرَةٍ، أَوْ صَفْرَةٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا. قال الأعشى: [من الطويل]:

أَرَى رَجُلًا مِنْكُمْ أَسِيفًا كَأَنَّمَا يَضُمُّ إِلَيَّ كَشْحِيهِ كَفًّا مُخْضَبًا  
والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٥٦٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَنِيٍّ، فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، وَلَا تَكْتَحِلَ، وَلَا تَخْتَضِبَ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن منصور»: هو الجواز المكي الثقة، من أفراد المصنف. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«عاصم»: هو ابن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري الثقة [٤].

والحديث متفق عليه، وقد سبق البحث فيه مستوفى في الباب الماضي، واستدلال المصنف رحمه الله تعالى به على ما ترجم له واضح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\*\*\*

## ٦٦- (بَابُ الرُّخْصَةِ لِلْحَادَّةِ أَنْ

تَمْتَشِطَ بِالسُّدْرِ)

٣٥٦٤- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ الضَّحَّاكِ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ

أَسِيدَ، عَنْ أُمِّهَا، أَنَّ زَوْجَهَا تُوفِّيَ، وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَهَا، فَتَكْتَجِلُ الْجَلَاءَ، فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةَ لَهَا، إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجَلَاءِ، فَقَالَتْ: لَا تَكْتَجِلُ، إِلَّا مِنْ أَمْرِ لَا بُدَّ مِنْهُ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا، يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟»، قُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ، قَالَ: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ، إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ، وَلَا بِالْحِنَاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ»، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ، أَمْتَشِطُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «بِالسَّدْرِ، تُغْلَفِينَ بِهِ رَأْسَكَ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (أحمد بن عمرو بن السرح) أبو الطاهر المصري، ثقة [١٠] ٣٩/٣٥ .
- ٢- (ابن وهب) هو عبد الله القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، ثقة ثبت عابد [٩] ٩/٩ .
- ٣- (مخرمة) بن بكير بن عبد الله بن الأشج، أبو الميسور المدني، صدوق، وروايته عن أبيه وجدة من كتابه، قاله أحمد، وابن معين، وغيرهما. وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلاً [٧] ٤٣٨/٢٨ .
- ٤- (أبوه) بكير بن عبد الله بن الأشج، المدني، نزيل مصر، ثقة [٥] ٢١١/١٣٥ .
- ٥- (المغيرة بن الضحّاك) بن عبد الله بن خالد بن جزام القرشي الأسدي الحزامي المدني، مقبول [٦]، لم يرو عنه غير بكير بن عبد الله بن الأشج، وذكره ابن حبان في «الثقات». تفرد به المصنف، وأبو داود، وله عندهما حديث الباب فقط.
- ٦- (أم حكيم بنت أسيد) لا يعرف حالها [٦] . تفرد بها المصنف، وأبو داود بحديث الباب فقط.
- ٧- (أُمها) مجهولة.
- ٨- (أم سلمة) رضي الله تعالى عنها المذكورة قبل باب. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عن أم حكيم بنت أسيد) بفتح الهمزة، وكسر السين (عَنْ أُمِّهَا) لا يُعرف اسمها، ولا حالها (أَنَّ زَوْجَهَا تُوفِّيَ، وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَهَا) وفي رواية أبي داود: «عينيها» بالثنية (فَتَكْتَجِلُ الْجَلَاءَ) بكسر الجيم، والمد. قال الخطابي: كُحِلَ الْجَلَاءُ: هو الإثمد، وسُمِّيَ جَلَاءً؛ لأنه يجلو البصر انتهى. وقال ابن الأثير: هو بالكسر والمد: الإثمد. وقيل: هو بالفتح، والمد، والقصر: ضرب من الكحل، فأما الحُلَاءُ -بضم الحاء المهملة، والمد: فَحُكَاكَةُ حَمَلٍ عَلَى حَمَلٍ، بِكَتَاكِ، فَتَأْذِي الْبَصَرَ، والمراد في

الحديث الأول انتهى<sup>(١)</sup> (فَازْسَلَتْ مَوْلَاةً لَهَا، إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ) رضي الله تعالى عنها (فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجَلَاءِ) أي عن حكم استعماله (فَقَالَتْ: لَا تَكْتَحِلُ، إِلَّا مِنْ أَمْرِ لَا بُدَّ مِنْهُ) فيه دليل على أن الاحتحال يجوز للضرورة، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة المتقدمة، من أنه ﷺ نهى تلك المرأة عن أن تكحل بنتها للضرر، لكن الحديث ضعيف، كما سيأتي (دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ تُوْفِّي أَبُو سَلَمَةَ) عبد الله بن عبد الأسد المخزومي رضي الله تعالى عنه، توفّي في جمادى الآخرة بعد أحد (وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا) قال الفيومي: الصبر: الدواء المرُّ بكسر الباء في الأشهر، وسكونها للتخفيف لغة قليلة. ومنهم من قال: لم يُسمع تخفيفه في السَّعة. وحكى ابن سيده في «كتاب مُثَلَّث اللُّغة» جواز التخفيف، كما في نظائره بسكون الباء مع فتح الصاد، وكسرهما، فيكون فيه ثلاث لغات. انتهى (فَقَالَ: «مَا هَذَا، يَا أُمِّ سَلَمَةَ؟») أي ما هذا التلطّخ، وأنت في العدة؟، قاله إنكاراً عليها (قُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ) أي إنه دواء محض، ولم أستعمله للتطيب (قَالَ: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوُجْهَ» - بفتح أوله، وضَمَّ ثانيه، وتشديد الموحدة - من شَبَّ النار: إذا أوقدها، فتلاأت ضياء ونورًا: أي يضيء الوجه، ويزيد في لونه (فَلَا تَجْعَلِيهِ، إِلَّا بِاللَّيْلِ) زاد في رواية أبي داود: «وتنزعه بالنهار» (وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيْبِ) قال الطيبي: حال من «المشط»؛ لأن التقدير: لا تستعملي المشط مطيبًا، وكذا قوله: «بالسدر» انتهى (وَلَا بِالْحِنَاءِ، فَإِنَّهُ خَضَابٌ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ، أَمْتَشِطُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «بِالسَّدْرِ» أي امتشطي به. قال الشوكاني: فيه دليل على أنه لا يجوز للمرأة أن تمتشط بشيء من الطيب، أو بما فيه زينة، كالحناء، ولكنها تمتشط بالسدر انتهى<sup>(٢)</sup>. (تَغْلُفِينَ بِهِ رَأْسَكَ) - بضم التاء، وكسر اللام المشددة، من التغليف: أي تكثرين منه على شعرك، حتى يصير غلافًا له، كتغطية الغلاف المغلوف. وقال الشوكاني: الغلاف في الأصل: الغشاوة، وتغليف الرأس أن يجعل عليه من الطيب، أو السدر ما يشبه الغلاف، قال في «القاموس»: تغلف الرجل، واختلف حصل له غلاف انتهى<sup>(٣)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

(١) «النهاية» ٢٩٠/١.

(٢) «نيل الأوطار» ٣١٥/٦.

(٣) «نيل الأوطار» ٣١٥/٦-٣١٦.

حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها هذا ضعيف؛ لجهالة أم حكيم، وأما.  
(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:  
أخرجه هنا-٦٦/٣٥٦٤- وفي «الكبرى» ٦٦/٥٧٣١. وأخرجه (د) في «الطلاق»  
٢٣٠٥. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.  
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه  
أنيب».

\* \* \*

### ٦٧- (النَّهْيُ عَنِ الْكُحْلِ لِلْحَادَةِ)

٣٥٦٥- (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ -وَهُوَ ابْنُ مُوسَى- قَالَ حُمَيْدٌ: وَحَدَّثَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ  
سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي رَمَدَتْ،  
أَفَأَكْحُلُهَا؟ وَكَانَتْ مُتَوَفَّى عَنْهَا، فَقَالَ: «أَلَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»، ثُمَّ قَالَتْ: إِنِّي أَخَافُ  
عَلَى بَصَرِهَا، فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَدْ كَانَتْ إِخْدَاكُنْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، تَحُدُّ  
عَلَى زَوْجِهَا سَنَةً، ثُمَّ تَزْمِي عَلَى رَأْسِ السَّنَةِ بِالْبَغْرَةِ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير  
شيوخه، «الربيع بن سليمان» المرادي المؤذن المصري، فإنه من رجال الأربعة، وهو  
ثقة. و«حميد»: هو ابن نافع الآتي في السند التالي.

وقوله: «رَمَدَتْ» -بفتح الراء، وكسر الميم- من باب تَعَبَ. والرمدُ بالتحريك:  
هَيَجَانُ الْعَيْنِ. قاله في «القاموس».

وقوله: «أَفَأَكْحُلُهَا» بضم الحاء المهملة، من باب قتل.

وقوله: «أَلَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» -بفتح الهمزة، وتخفيف اللام- هي أداة تحضيض،  
و«أربعة الخ» منصوب بفعل مقدر، أي ألا تصبر هذه المدة التي خُفِّفَتْ عَنْ الْحَوْلِ،  
المخفف عما عليه أهل الجاهلية.

وقوله: «لَا إِلَّا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» هي «لَا» الناهية، و«إِلَّا» الاستثنائية، أي لا  
تكحليها إلا إذا أتممت هذه المدة. والحديث متفق عليه، وقد سبق الكلام عليه قريباً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ظاهر صنيع المصنف رحمه الله تعالى يقتضي أنه لا  
يرى الكحل للحادة،

العلم؛ لظاهر حديث الباب، فإنه ﷺ لم يأذن لتلك المرأة مع أنها مضطرة إلى ذلك، وذهب الجمهور إلى خلافه، فجوزوه للضرورة.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى: قال طائفة من أهل العلم من السلف والخلف، منهم: أبو محمد ابن حزم: لا تكتحل، ولو ذهبت عيناها، لا ليلاً، ولا نهاراً، ويساعد قولهم حديث أم سلمة المتفق عليه: أن امرأة توفي عنها زوجها، فخافوا على عيناها، فأتوا النبي ﷺ، فاستأذنه في الكحل، فما أذن فيه، بل قال: «لا» مرتين، أو ثلاثاً، ثم ذكر لهم ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الإحداد البليغ سنة، ويصبرون على ذلك، أفلا يصبرون أربعة أشهر وعشراً. ولا ريب أن الكحل من أبلغ الزينة، فهو كالطيب، أو أشد منه. وقال بعض الشافعية: للسوداء أن تكتحل. وهذا تصرف مخالف للنص، والمعنى، وأحكام رسول الله ﷺ لا تفرق بين السود والبيض، كما لا تفرق بين الطوال والقصار، ومثل هذا القياس بالرأي الفاسد هو الذي اشتد نكير السلف له، وذمهم إياه.

وأما جمهور العلماء، كمالك، وأحمد، وأبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، فقالوا: إن اضطرت إلى الكحل بالإثم تداءياً، لا زينة، فلها أن تكتحل به ليلاً، وتمسحه نهاراً. وحجتهم حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها المتقدم في الباب الماضي، فإنها قالت في كحل الجلاء: لا تكتحل إلا لما لا بد منه، يشتد عليك، فتكتحلين بالليل، وتغسلينه بالنهار. قال: وذكر أبو عمر في «التمهيد» له طرْقاً يشد بعضها بعضاً، ويكفي احتجاج مالك به، وأدخله أصحاب السنن في كتبهم، واحتج به الأئمة، وأقل درجاته أن يكون حسناً.

ولكن حديثها هذا مخالف في الظاهر لحديثها المسند المتفق عليه، فإنه يدل على أن المتوفى عنها لا تكتحل بحال، فإن النبي ﷺ لم يأذن للمشتكية عيناها في الكحل، لا ليلاً، ولا نهاراً، ولا من ضرورة، ولا غيرها، وقال: «لا» مرتين، أو ثلاثاً، ولم يقل: إلا أن تضطر. وقد ذكر مالك، عن نافع، عن صفية ابنة عبيد، أنها اشتكت عيناها، وهي حاذة على زوجها عبد الله بن عمر، فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمضان.

قال أبو عمر: وهذا عندي، وإن كان ظاهره مخالفاً لحديثها الآخر؛ لما فيه من إباحته بالليل، وقوله في الحديث الآخر: «لا» مرتين، أو ثلاثاً على الإطلاق أن ترتيب الحديثين - والله أعلم - على أن الشكاة التي قال فيها رسول الله ﷺ: «لا» لم تبلغ - والله أعلم - منها مبلغاً لا بد لها فيه من الكحل، فلذلك نهاها، ولو كانت محتاجة مضطرة، تخاف ذهاب بصرها، لأباح لها ذلك، كما فعل بالتى قال لها: «اجعليه بالليل،



وامسحيه بالنهار»، والنظر يشهد لهذا التأويل؛ لأن الضرورات تنقل المحظورات إلى حال المباح في الأصول، ولهذا جعل مالك فتوى أم سلمة رضي الله تعالى عنها تفسيراً للحديث المسند في الكحل؛ لأن أم سلمة رضي الله تعالى عنها روته، وما كانت لتخالفه إذا صحّ عندها، وهي أعلم بتأويله ومخرجه، والنظر يشهد لذلك؛ لأن المضطرّ إلى شيء لا يُحكم له بحكم المرفق المتزّين بالزينة، وليس الدواء، والتداوي من الزينة في شيء، وإنما نهيت الحادّة عن الزينة، لا عن التداوي، وأم سلمة رضي الله تعالى عنها أعلم بما روت مع صحّته في النظر، وعليه أهل الفقه، وبه قال مالك، والشافعي، وأكثر الفقهاء انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إذا تأملت ما تقدم لك بالإنصاف علمت أن ما قاله المانعون هو الحق؛ لأمرين:

[أحدهما]: ضعف حديث أم سلمة المذكور، وما تقدم من تحسين ابن القيم له فيه نظر لا يخفى.

[الثاني]: مخالفته لحديثها الصحيح المتفق عليه، مخالفة يكون الجمع بينهما تكلفاً بارداً، وتعضفاً مارداً.

فإن تلك المرأة ذكرت له ﷺ أنها تخاف على عين ابنتها، إن لم تكحلها، فقال: «لا»، وكرر ذلك، فدل على أن الضرورة في هذا لا تبيح هذا المحظور.

على أن هذا المرض ليس مما يتعين دفعه بهذا المحظور، بل الأدوية كثيرة، فلولا أنه ﷺ علم أنه لا يوجد له دواء إلا هذا لأباح لها.

والحاصل أن القول بعدم جواز الكحل مطلقاً هو الصواب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٦٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَتْهُ عَنْ ابْنَتِهَا، مَاتَ زَوْجُهَا، وَهِيَ تَشْتَكِي، قَالَ: «قَدْ كَانَتْ إِخْدَاكُنَّ نَحْدُ السَّنَةِ، ثُمَّ تَزِمِي الْبَغْرَةَ، عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن عبد الله بن يزيد»: هو أبو يحيى المقرئ المكي. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«يحيى بن سعيد»: هو الأنصاري.

والحديث متفق عليه، وقد سبق البحث فيه مستوفى قريباً. والله تعالى أعلم

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.  
 ٣٥٦٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى بْنِ مَعْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ، جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ خِفْتُ عَلَى عَيْنِهَا، وَهِيَ تُرِيدُ الْكُحْلَ، فَقَالَ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ، تُزِمِي بِالْبَغْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»، فَقُلْتُ لِرَّيْنَبَ: مَا رَأْسُ الْحَوْلِ؟ قَالَتْ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا هَلَكَ زَوْجُهَا، عَمَدَتْ إِلَى شَرِّ بَيْتٍ لَهَا، فَجَلَسَتْ فِيهِ، حَتَّى إِذَا مَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ، خَرَجَتْ، فَرَمَتْ وَرَاءَهَا بَيْغَرَةً).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن معدان بن عيسى بن معدان»: هو الحراني، ثقة [١٢] ١٦/٦٤٩، من أفراد المصنف.  
 و«ابن أعين»: هو الحسن بن محمد بن أعين، نسب لجده، أبو علي الحراني، صدوق [٩] ١٦/٦٤٩.

وقوله: «عَمَدَتْ» أي قصدت، يقال: عَمَدْتُ لِلشَّيْءِ عَمْدًا، وَعَمَدْتُ إِلَيْهِ، مِنْ بَابِ ضَرَبٍ: قَصَدْتُ، وَتَعَمَدْتُ: قَصَدْتُ إِلَيْهِ أَيْضًا. قاله الفيومي.  
 والحديث متفق عليه، وقد تقدّم القول فيه غير مرة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٦٨- (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأُمَّ حَبِيبَةَ، أَنْ تَكْتَحِلَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: أَتَيْتِ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ؟، فَقَالَ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، أَقَامَتْ سَنَةً، ثُمَّ قَذَفَتْ خَلْفَهَا بَيْغَرَةً، ثُمَّ خَرَجَتْ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، حَتَّى يَنْقُضِيَ الْأَجَلُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «حماد»: هو ابن زيد. و«يحيى»: هو الأنصاري.  
 وقوله: «فَقَالَتْ» أي قالت كل واحدة منهما. وقوله: «حتى ينقضي الأجل» أي تصبر إلى انقضاء الأجل المضروب شرعًا على المتوفى عنها زوجها.  
 والحديث متفق عليه، وقد سبق غير مرة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

## ٦٨ - (القُسْطُ، والأظْفَارُ لِلْحَادَةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «القُسْطُ» - بالضم - : عود يُتَبَخَّرُ به، لغة في الكُسْط. وقال الليث: القُسْطُ عود يُجاء به من الهند، يُجعل في البُخُور والدواء، قال أبو عمرو يقال لهذا البخور قُسْطٌ، وكُسْطٌ، وكُشْطٌ، وأنشد ابن بَرِّي لبشر بن أبي خازم: وَقَدْ أَوْقِرْنَ مِنْ زَبَدٍ وَقُسْطٍ وَمِنْ مِسْكِ أَحَمٍّ وَمِنْ سَلَامٍ قاله في «لسان العرب»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الأثير: «القُسْطُ» : ضرب من الطيب. وقيل: هو العود. و«القُسْطُ» : عَقَّار معروف في الأدوية، طيب الريح، تُبَخَّرُ به النفساء، والأطفال. وهو أشبه بالحديث؛ لإضافته إلى الأظفار. انتهى<sup>(٢)</sup>.

و«الأظفار» - بفتح الهمزة - : جنس من الطيب، لا واحد له من لفظه. وقيل: واحده ظُفْرٌ، وهو شيء من العطر، أسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر. قاله الأزهرى. وقال ابن سيده: الظُّفْرُ ضَرْبٌ مِنَ الْعُودِ أَسْوَدٌ مُقْتَلَفٌ مِنْ أَصْلِهِ عَلَى شَكْلِ ظُفْرِ الْإِنْسَانِ، يَوْضَعُ فِي الدُّخْنَةِ<sup>(٣)</sup>، والجمع أظفار، وأظافير. وقال صاحب «العين»: لا واحد له من لفظه. انتهى<sup>(٤)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٥٦٩ - (أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ - هُوَ الدُّورِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا، عِنْدَ طُحْرِهَا، فِي الْقُسْطِ، وَالْأَظْفَارِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «العباس بن محمد الدورى»: هو أبو الفضل البغدادي، خُوَارَزْمِي الأصل، ثقة حافظ [١١] ١٣٥/١٠٢. من رجال الأربعة. و«الأسود بن عامر»: هو أبو عبد الرحمن الشامي، نزيل بغداد، الملقب بشاذان، ثقة [٩] ٤٠٧/٧.

و«زائدة»: هو ابن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت [٧] ٩١/٧٤. و«هشام»: هو ابن حسان المتقدم قبل ثلاثة أبواب. و«حفصة»: هي بنت سيرين

(١) «لسان العرب» ٣٧٩/٧.

(٢) «النهاية» ٦٠/٤.

(٣) بضم، فسكون، وزان غُفَّة: نَحْمٌ، كَالدُّبَّةِ، يَدْخُلُ مَا السَّيْتِ. قاله في «المصباح».

Made searchable using ScribeTools.com

(٤) «لسان العرب» ٤/٤.

تقدمت قبل بابين .

والحديث متفق عليه، وقد تقدم قبل ثلاثة أبواب، ودلالته على الترجمة واضحة .  
والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .  
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

\*\*\*

٦٩- (بَابُ نَسْخِ مَتَاعِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا  
بِمَا فُرِضَ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد بمتاع المتوفى عنها هنا ما دلت عليه الآية من الوصية لها بالسكنى إلى تمام الحول . يعني أن تمتع الأزواج بالسكنى التي يوصي بها الزوج المتوفى منسوخ بما فرض الله تعالى لها من نصيبها من الميراث، وهو الربع، أو الثمن، على ما يأتي . والله تعالى أعلم بالصواب .

٣٥٧٠- (أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى السُّجَزِيُّ، خِثَاطُ السَّنَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّخَوِيُّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، نُسْخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ، بِمَا فُرِضَ لَهَا مِنَ الرَّبْعِ، وَالثَّمَنِ، وَنُسْخَ أَجَلِ الْحَوْلِ، أَنْ جُعِلَ أَجَلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «خِثَاطُ السَّنَةِ»: لقب شيخ المصنف رحمه الله تعالى، لُقِّبَ به؛ لأنه كان يَخِيطُ أكفان أهل السنة . قاله الخزرجي في «الخلاصة» ص ١٢٢ . وهو السُّجَزِيُّ -بكسر، فسكون- نزيل بغداد، ثقة حافظ [١٢] ١٨٩/ ١١٦١ من أفراد المصنف . و«إسحاق»: هو ابن راهويه .

وقوله: «نُسْخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ» ببناء الفعل للمفعول، يعني أن الوصية بالمتاع للأزواج نُسْخَ بنصيبهن من الميراث، وذلك الربع عند عدم الفرع الوارث، والثمن عند وجوده .

وقوله: «وَنُسْخَ أَجَلِ الْحَوْلِ الْخ» ببناء الفعل للمفعول أيضًا . يعني أنه كما نسخ الوصية بآية الميراث، كذلك نُسْخَ الأجل المحدود بالحول في عدة المتوفى عنها زوجها

بأربعة أشهر وعشر.

والحاصل أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بين في كلامه هذا أن ما دلت عليه هذه الآية من الوصية للأزواج، ووجوب العدة حولا قد نسخ، فالأول نسخ بآية الميراث، حيث قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الْارْبَعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ الآية [النساء: ١٢]. والثاني نسخ بأربعة أشهر وعشر، كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤]. والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه البخاري، وتقدم شرحه، وبيان مسأله في ٣٥٥٨/٦١- والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مما يناسب هذا الباب البحث عن متعة المطلقة، التي أمر الله تعالى بها في قوله: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التَّوَسُّعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْقَمَرِ قَدَرُهُ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٦] وفيه مسائل:

(المسألة الأولى): في اختلاف أهل العلم في الأمر المذكور في هذه الآية الكريمة: قال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى في «تفسيره»: حمله ابن عمر، وعلي بن أبي طالب، والحسن بن أبي الحسن، وسعيد بن جبير، وأبو قلابه، والزهرى، وقتادة، والضحاك بن مزاحم على الوجوب.

وحمله أبو عبيدة، ومالك بن أنس، وأصحابه، والقاضي شريح، وغيرهم على الندب.

تمسك أهل القول الأول بمقتضى الأمر. وتمسك أهل القول الثاني بقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾، و﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين.

والقول الأول أولى؛ لأن عمومات الأمر بالإمتاع في قول: ﴿مَتَّعُوهُنَّ﴾، وإضافة الإمتاع إليهن بلام التملك في قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتِ مَتَّعٌ﴾ أظهر في الوجوب منه في الندب، وقوله: ﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ تأكيد لإيجابها؛ لأن كل واحد يجب عليه أن يتقي الله في الإشراف به ومعاصيه؛ وقد قال تعالى في القرآن: ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي مال إليه القرطبي رحمه الله تعالى من ترجيح القول بالوجوب هو الذي يظهر لي؛ لما ذكره. والله تعالى أعلم بالصواب،

وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في المرأة التي تستحق المتعة: قال القرطبي أيضًا: واختلفوا في الضمير المتصل بقوله: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ مَنْ المراد به من المطلقات؟:

فقال ابن عباس، وابن عمر، وجابر بن زيد، والحسن، والشافعي، وأحمد، وعطاء، وإسحاق، وأصحاب الرأي: المتعة واجبة للمطلقة قبل البناء والفرض، ومندوبة في حق غيرها.

وقال مالك، وأصحابه: المتعة مندوب إليها في كل مطلقة، وإن دخل بها، إلا في التي لم يدخل بها، وقد فُرض لها، فحسبها ما فُرض لها، ولا متعة لها. وقال أبو ثور: لها المتعة، ولكل مطلقة.

وأجمع أهل العلم على أن التي لم يفرض لها، ولم يدخل بها لا شيء لها غير المتعة. وهذا الإجماع إنما هو في الحرة، فأما الأمة إذا طُلقت قبل الفرض والميسر فالجمهور على أن لها المتعة. وقال الأوزاعي، والثوري: لا متعة لها؛ لأنها تكون لسيدها، وهو لا يستحق مالا في مقابلة تأذي مملوكته بالطلاق انتهى كلام القرطبي باختصار<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور من وجوب المتعة للأمة هو الأرجح؛ لعموم الآية. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في مقدار المتعة:

قال القرطبي رحمه الله تعالى: قد اختلف الناس في هذا، فقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أدنى ما يُجزى في المتعة ثلاثون درهماً. وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أرفع المتعة خادم، ثم كسوة، ثم نفقة. وقال عطاء: أوسطها الدرع، والخمار، والملحفة. وقال أبو حنيفة: ذلك أدناها. وقال ابن محيريز: على صاحب الديوان ثلاثة دنانير، وعلى العبد المتعة. وقال الحسن: يُمتّع كلُّ بقدره، هذا بخادم، وهذا بأثواب، وهذا بثوب، وهذا بنفقة، وكذلك يقول مالك بن أنس، وهو مقتضى القرآن، فإن الله سبحانه وتعالى لم يقدرها، ولا حدّها، وإنما قال: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التَّوَسُّعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ﴾.

ومتّع الحسن بن عليّ بعشرين ألفاً، وزقاق من عسل. ومتّع شريح بخمسمائة درهم. وقد قيل: إن حالة المرأة معتبرة أيضًا، قاله بعض الشافعية، قالوا: لو اعتبرنا حال

الرجل وحده لزم منه أنه لو تزوج امرأتين: إحداهما شريفة، والأخرى دنيئة، ثم طلقهما قبل المسيس، ولم يُسَمَّ لهما أن تكونا متساويتين في المتعة، فيجب للدنية ما يجب للشريفة، وهذا خلاف ما قال الله تعالى: ﴿مَتَّعْتُ بِالْغَيْرِ﴾. ويلزم منه أن الموسر العظيم اليسار إذا تزوج امرأة دنيئة أن يكون مثلها؛ لأنه إذا طلقها قبل الدخول والفرض لزمته المتعة على قد حاله ومهر مثلها، فتكون المتعة على هذا أضعاف مهر مثلها، فتكون قد استحققت قبل الدخول أضعاف ما تستحقه بعد الدخول من مهر المثل الذي فيه غاية الابتذال، وهو الوطء.

وقال أصحاب الرأي وغيرهم: متعة التي تطلق قبل الدخول والفرض نصف مهر مثلها، لا غير؛ لأن مهر المثل مستحق بالعقد، والمتعة هي بعض مهر المثل، فيجب لها كما يجب نصف المسمى إذا طلقت قبل الدخول. وهذا يردّه قوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ﴾، وهذا دليل على رفض التحديد، والله تعالى بحقائق الأمور عليم انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجح عندي أن المتعة تعتبر بحال الزوج، كما هو نص القرآن الكريم، وأنها لا تحدّد بشيء معين، لا قدرًا، ولا جنسًا، ولا نوعًا، بل يترك ذلك لاستطاعة الزوج، ومقدرته، كما هو مقتضى نص الآية أيضًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



### ٧٠- (الرُّخْصَةُ فِي خُرُوجِ الْمَبْتُوتَةِ مِنْ بَيْتِهَا فِي عِدَّتِهَا لِسُكْنَاهَا)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: استدلال المصنف رحمه الله تعالى بالحديث على الترجمة واضح، فإنه يدل على جواز خروج المطلقة طلاقًا بائنًا من بيتها، وسيأتي تمام البحث في هذه المسألة بعد باين، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٥٧٢- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،

عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَاصِمٍ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، أَخْبَرَتْهُ، وَكَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَخَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْمَغَارِي، وَأَمَرَ وَكِيلَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا بَعْضَ النِّفْقَةِ، فَتَقَالَّتْهَا، فَانْطَلَقَتْ إِلَى بَعْضِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ عِنْدَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، طَلَّقَهَا فُلَانٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِبَعْضِ النِّفْقَةِ، فَردَّتْهَا، وَرَعِمَ أَنَّهُ شَيْءٌ تَطَوَّلَ بِهِ، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَانْتَقِلِي إِلَى أُمِّ كُلْثُومٍ، فَاعْتَدِي عِنْدَهَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ، امْرَأَةٌ يَكْثُرُ عَوَادُهَا، فَانْتَقِلِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ أَعْمَى»، فَانْتَقَلَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَاعْتَدَتْ عِنْدَهُ، حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا أَبُو الْجَهْمُ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، تَسْتَأْذِنُهُ فِيهِمَا، فَقَالَ: «أَمَّا أَبُو الْجَهْمِ، فَرَجُلٌ أَخَافُ عَلَيْكَ قَسْقَاسَتَهُ لِلْعَصَا، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَرَجُلٌ أَمْلَقُ مِنَ الْمَالِ»، فَتَرَوَجَّتْ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ بَعْدَ ذَلِكَ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عبد الحميد بن محمد»: هو أبو عمر الحراني، ثقة [١١] ٩٣٢/٢٢ من أفراد المصنف.

و«مخلد»: هو ابن يزيد القرشي الحراني، صدوق، له أوهام، من كبار [٩] ١٤١/ ٢٢٢.

و«عطاء»: هو ابن أبي رباح.

و«عبد الرحمن بن عاصم» بن ثابت الحجازي، مقبول [٣].

روى عن فاطمة بنت قيس، وعنه عطاء بن أبي رباح، ذكره ابن حبان في «الثقات». تفرد به المصنف بحديث الباب فقط.

وقوله: «إلى بعض مغازيه» قد تبين في رواية أخرى أنه خرج مع علي رضي الله عنه حيث بعثه النبي ﷺ إلى اليمن.

وقوله: «فتقالتها» أي اعتبرتها قليلة، لا تتناسب مع شرفها، ولا تسد حاجتها.

وقوله: «وزعم أنه شيء تطول به» أي أن ذلك الذي أعطاها على يد وكيله من النفقة، ليس واجباً عليه، وإنما هو إحسان منه، وتطوع.

وقوله: «إلى أم كلثوم» هكذا في هذه الرواية، والمشهور في سائر الروايات أنها أم شريك.

قال الحافظ في «الإصابة»: أم كلثوم غير منسوبة، وقع في النسائي في قصة فاطمة بنت قيس: «اعتدي عند أم كلثوم»، بدل أم شريك، فليحذر. انتهى<sup>(١)</sup>.



قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن ما في سائر الروايات هو المحفوظ؛ لأن هذه الرواية في سندها عبد الرحمن بن عاصم، وهو مجهول عين، لم يرو عنه غير عطاء ابن أبي رباح، ولعله كان سيء الحفظ، فأخطأ في اسمها. والله تعالى أعلم.

وقوله: «عَوَادَهَا» -بضم المهملة، وتشديد الواو- جمع عائد، كالزُّوَارِ وزناً ومعنى.

وقوله: قَسَقَاسَتُهُ لِلْعَصَا -بفتح القاف، فسكون، المهملة: أي تحريكه للعصا. قال في «القاموس»: الْقَسَقَاسَةُ: العصا، أو قَسَقَاسَةُ الْعَصَا، وَقَسَقَسْتُهُ تحريكه. وَقَسَقَسَ الصوت: تسمعه، وَقَسَقَسَ: أسرع، وبالكلب: صاح به، وقال: قَوْسٌ قَوْسٌ، والشيء: حرّكه، وأَذَابَ السَّيْرَ فيه. انتهى.

وهو هنا كناية عن كثرة ضربه للنساء، كما فُسر في الروايات الأخرى.

وقوله: «أملق من المال»: قال ابن الأثير: أي فقير منه، قد نَفِدَ ماله، يقال: أَمَلَقَ الرجلُ، فهو مَمْلِقٌ، وأصل الإملاق: الإنفاق، يقال: أَمَلَقَ ما معه إملاقاً، مَلَقَهُ مَلَقًا: إذا أخرجته من يده، ولم يحبس، والفقر تابعٌ لذلك، فاستعملوا لفظ السبب في موضع المسبب، حتى صار به أشهر. انتهى<sup>(١)</sup>.

والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق شرحه مستوفى، وكذا بيان مساله في ٣٢٢٣/٨ - باب «تزويج المولى العربية». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٧٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَرَعِمَتْ فَاطِمَةُ، أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْهُ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَأَبَى مَرْوَانُ أَنْ يُصَدَّقَ فَاطِمَةُ، فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّاقَةِ مِنْ بَيْتِهَا، قَالَ عُرْوَةُ: أَتَكَرَّرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة. و«حجين بن المثنى»: هو أبو عمير اليمامي، نزيل بغداد، وولي قضاء خراسان، ثقة [٩] ١٨٠/١١٥٠.

وقوله: «تحت أبي عمرو بن حفص» هذا الصحيح الذي قاله جمهور الرواة، وقلبه بعضهم، فقال: أبو حفص بن عمرو، واسمه عبد الحميد، وقيل: أحمد، وقيل: اسمه

كنيته، وقد تقدّم البحث في ذلك مستوفى في -٣٢٢٣/٨- «تزيج المولى العربية». ولله الحمد والمنة.

والحديث أخرجه مسلم، وسبق الكلام عليه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٧٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ، فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة. وشيخ المصنف أحد التسعة الذين روى أصحاب الكتب الستة عنهم بلا واسطة، وقد تقدموا غير مرة. و«حفص»: هو ابن غياث بن طلق النخعي الكوفي القاضي الفقيه. و«هشام»: هو ابن عروة.

وقولها: «طلّقني ثلاثًا» هو على حذف مضاف، أي آخر تطليقات ثلاث، كما بيّنه الرواية التي قبل هذه، وكما يأتي بعد بابين، بلفظ: «فأرسل إليها بتطليقة، وهي بقية طلاقها»، فلا يصح استدلال من استدلّ بهذه الرواية على جواز جمع الطلاق الثلاث بلفظ واحد، وإنما لهم أدلة أخرى سبق البحث عنه مستوفى في -٣٤٣٠/٧- من «كتاب الطلاق».

وقولها: «أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ» بالبناء للمفعول: أي أَنْ يُدْخَلَ عَلَيْهَا بِقُوَّةٍ، يقال: اقْتَحَمَ عَقَبَةً، أو وَهْدَةً: رمى بنفسه فيها، وكأنه مأخوذ من اقْتَحَمَ الْفَرَسُ النَّهْرَ: إذا دخل فيه، وتقَحَّم مثله. قاله الفيومي.

والمعنى أنها تخاف أن يدخل عليها قهرًا فاجر يفجر بها، أو سارق يأخذ متاعها، أو نحو ذلك.

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٧٥- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مَاهَانَ بِضَرِيٍّ، عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، وَحُصَيْنٌ، وَمُغِيرَةُ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَذَكَرَ آخَرَيْنِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، قَالَتْ، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سَكْنَى، وَلَا نَفَقَةً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه

يعقوب بن ماهان، أبي يوسف البناء البغدادي، صدوق [١٠] ١/١٤٤٢، فإنه من أفراد.

[تنبيه]: قوله: «بصري» خبر لمحذوف: أي هو بصري، ولعله كان سكن البصرة، وإلا فهو بغدادي، كما ذكرنا آنفاً. والله تعالى أعلم.

و«هشيم»: هو ابن بشير الواسطي. و«سيار»: هو ابن أبي سيار وردان، وقيل: ورد، وقيل: غير ذلك، أبو الحكم العنزي. و«حصين»: هو ابن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي. و«مغيرة»: هو ابن مقسم الضبي الكوفي.

وقوله: «وذكر آخرين» بصيغة التثنية، هكذا نسخ «المجتبى»، وهو الذي في «تحفة الأشراف» ١٢/٤٦٤- وهو الصواب. ووقع في «الكبرى» ٣/٣٩٩-: «وذكر آخر» بلفظ الأفراد.

والظاهر أنه أراد بالآخرين أشعث بن سوار، ومجالد بن سعيد، فإن مسلماً رحمه الله تعالى أخرج الحديث في «صحيحه» من طريق هشيم، عن الخمسة المذكورين عند المصنف، وزاد هذين، وكل هؤلاء السبعة عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها.

وإنما أهتمهما المصنف رحمه الله تعالى إشارة إلى ضعفهما، فإنه كثيراً ما يفعل نحو هذا في الراوي الضعيف إذا أراد أن يذكره مع ثقة في السند يعطفه مبهماً، كما يفعل ذلك في ابن لهيعة، وقد تقدم هذا في مقدمة هذا الشرح، وفي مواضع أخر منه، فتنبه لهذه القاعدة، فإنها مهمة جداً. والله تعالى أعلم.

وقولها: «البتة» المراد به هنا أنه بت طلاقها بهذه الطلقة الثالثة، لا أنه طلقها بلفظ البتة. فتنبه.

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٣٥٧٦- (أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارٌ -هُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي، فَأَرَدْتُ الثَّقَلَةَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ، عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَأَعْتَدِي فِيهِ».

فَحَصَبَةُ الْأَسْوَدَ، وَقَالَ: وَبِئْسَ مَا هَذَا؟ قَالَ عَمْرُو: إِنْ جِئْتَ بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ، أَتُهُمَا سَمِعَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِلَّا لَمْ تَتْرُكْ كِتَابَ اللَّهِ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، وَلَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَحْضَرْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِشَاهِدَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ) (١)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«أبو بكر بن إسحاق»: هو محمد بن إسحاق الصاغانى، نزيل بغداد الثقة الثبت. و«أبو الجواب»: هو الأحوص بن جواب الضبي الكوفي. و«أبو إسحاق»: هو عمرو ابن عبد الله السبيعي الكوفي.

وقولها: «فأرادت النقلة» - بضم النون، وسكون القاف - : اسم بمعنى الانتقال. وقوله: «فحصبه الأسود» أي رمى الأسود بن يزيد الشعبي بالحصبة - وهي دُقاق الحصى - حين حدّث بهذا الحديث، منكرًا عليه؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنكره على فاطمة رضي الله تعالى عنها، ورواية مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه» أصرح في هذا، ولفظه من طريق أبي أحمد الزبيرى، قال: حدثنا عمار بن رُزَيْق، عن أبي إسحاق، قال: كنت مع الأسود بن يزيد، جالسًا في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي، بحديث فاطمة بنت قيس، أن رسول الله ﷺ، لم يجعل لها سكنى، ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كُفًا من حصى، فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا؟، قال عمر: لا نترك كتاب الله، وسنة نبينا ﷺ، لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾.

وقوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ الآية هو من كلام عمر رضي الله تعالى عنه، ذكره استدلالاً على ما أنكره على فاطمة رضي الله تعالى عنها، من نفيها النفقة والسكنى. والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق بيان ذلك، وسيأتي الجواب عن إنكار عمر رضي الله تعالى عنه، وكذا ما تقدّم عن عائشة رضي الله تعالى عنها، وغيرهما بعد بابين، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\*\*\*

## ٧١- (بَابُ خُرُوجِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِالنَّهَارِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا نسخ «المجتبى» بلفظ: «المتوفى عنها»، ولفظ «الكبرى»: «المبتوتة»، وهو واضح، حيث إن حديث الباب صريح فيه، ولما هنا أيضًا

وجه، وهو أن الحديث لما دلّ على جواز خروج المطلقة، مع أن زوجها حيّ، وهو ينفق عليها، إن كانت رجعية، بلا خلاف، أو بائنة، على خلاف، فمن باب أولى خروج من مات عنها زوجها التي لا تجد من ينفق عليها، ولا من يتولّى شأنها.

قال السندي رحمه الله تعالى: والحديث في المطلقة، والمصنف أخذ منه حكم المتوفى عنها زوجها؛ لأن المطلقة مع أنها تُجرى عليها النفقة من الزوج فيما دون الثلاث باتفاق، وفي الثلاث على الاختلاف، إذا جاز لها الخروج لهذه العلة المذكورة في الحديث، فجواز الخروج للمتوفى عنها زوجها بالأولى، ولا أقلّ من المساواة، لا اشتراكه هذه العلة بينهما بالسوية، ولكون إثبات الحكم بالحديث في المتوفى عنها زوجها أدقّ، دون المطلقة عدل عن الترجمة في «المجتبى» إلى ما ترى؛ لكونه يُراعي الدقة في الترجمة. وقد ترجم في «الكبرى»: «باب خروج المبتوتة بالنهار». والله تعالى أعلم انتهى كلام السندي رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٥٧٧- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ<sup>(٢)</sup>)، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: طَلَّقْتُ خَالَتَهُ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى نَخْلٍ لَهَا، فَلَقِيَتْ رَجُلًا، فَتَنَاهَا، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اُخْرُجِي، فَجُدِّي نَخْلَكَ، لَعَلَّكَ أَنْ تَصْدَقِي، وَتَفْعَلِي مَعْرُوفًا».)

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عبد الحميد بن محمد) بن المُستَمان أبو عمر الحرّاني، إمام مسجدها، ثقة [١١] ٩٣٢/٢٢.

٢- (مخلد) بن يزيد القرشي الحرّاني، صدوق له أوهام، من كبار [٩] ٢٢٢/١٤١.

٣- (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل يدلس ويرسل [٦] ٣٢/٢٨.

٤- (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرُس المكي، صدوق يدلس [٤] ٣٥/٣١.

٥- (جابر) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما [٣١/٣٥]. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم

(١) «شرح السندي» ٦/٢١١.

(٢) وفي رواية أبي داود «شرح السندي» ٦/٢١١.

رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفرادهِ. (ومنها): أنه مسلسل بالمكيين، غير شيخه، ومخلد، فحزانيان. (ومنها): أن فيه جابرًا رضي الله تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ جَابِرِ) بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما. وفي رواية مسلم: «قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول...»، فانتفت تهمة التدليس في كل من ابن جريج، وأبي الزبير (قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتُهُ) فيه التفات، إذ الظاهر أن يقول: «خالتي»، كما في رواية أحمد. وفي رواية أبي داود: «طُلِّقَتْ خَالَتِي ثَلَاثًا»، فدلّ على أن طلقها كانت بائنة (فَأَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى نَخْلٍ لَهَا) وفي رواية أبي داود: «فخرجت تَجِدُ نخلا لها»، وهو -بفتح التاء، وضم الجيم، بعدها دال مهملة: أي تقطف، وتقطع ثمر نخلها (فَلَقِيَتْ رَجُلًا، فَتَهَاها) ظنًا منه أن خروج المعتدة من بيتها غير جائز (فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) زاد في رواية أبي داود: «فذكرت ذلك له»، أي ذكرت نهي الرجل لها عن الخروج (فَقَالَ) ﷺ (اخرُجِي) أمر بإباحة (فَجُدِّي نَخْلِكَ) بضم الجيم، أي اقطفي ثمر نخلك (لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي) أصله تتصدقين بتأين، فحذف منه إحداهما؛ تخفيفًا، كما في قوله عز وجل: ﴿نَزَّلَ الْمَلَكُ الْكَلِمَةَ﴾، وقوله: ﴿فَأَتَتْ لَمْ تَصَدَّقِي﴾، قال ابن مالك في «خلاصته»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتِدَائِي قَدْ يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى تَا كَ «تَبَيَّنَ الْعَبَرُ» (وَتَفْعَلِي مَعْرُوفًا) هو من عطف العام على الخاص؛ إذ المعروف يعتم الصدقة، وغيرها، كقضاء الديون، ونحوه. ولفظ أبي داود: «أو تفعلي معروفًا»، بـ «أو» التي للتنويع.

وجه استدلال المصنف رحمه الله تعالى على جواز خروج المتوفى عنها، أو المبتوتة نهارًا من هذا الحديث هو أن جداد النخل في غالب العرف لا يكون إلا نهارًا، وقد نُهي عن جداد الليل، ونخل الأنصار قريب من دورهم، فهي إذا خرجت بكرة للجداد أمكنها أن تُمسي في بيتها؛ لقرب المسافة. أفاده الخطابي رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>. قال القرطبي: قوله: «فلعلك أن تصدقي النخ» ليس تعليلًا لإباحة الخروج لها بالاتفاق، وإنما خرج هذا مخرج التنبيه لها، والحض على فعل الخير انتهى<sup>(٢)</sup>.

(١) «معالم التنزيل» ١٩٧/٣.

(٢) «المفهم» ٢٧٩/٤.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي فيما قاله نظر، فما المانع أن يكون تعليلاً، مع أن سياق الحديث ظاهر فيه، فليتأمل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧١/٣٥٧٧- وفي «الكبرى» ٧١/٥٧٤٤. وأخرجه (م) في «الطلاق» ١٤٨٣ (د) في «الطلاق» ٢٢٩٧ (ق) في «الطلاق» ٢٠٣٤ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٤٠٣٥ (الدارمي) في «الطلاق» ٢٢٨٨. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان مشروعية خروج المتوفى عنها زوجها من بيتها أثناء العدة نهاراً. (ومنها): جواز خروج المبتوتة من بيتها نهاراً. (ومنها): الحث على التصدق، وفعل الخير. (ومنها): أن النساء كالرجال في فعل الخير؛ لأنهن شقائق الرجال، قال الله عز وجل: ﴿وَالْمُصَدِّقَاتُ وَالْمُصَدِّقَاتُ﴾ الآية. (ومنها): مشروعية العناية بحفظ المال، واقتنائه لفعل الخير، والمواساة به. (ومنها): استحباب الصدقة من التمر عند جداده، والهدية منه. (ومنها): استحباب التعريض لصاحب التمر بفعل ذلك، وتذكيره بالمعروف، والبر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في خروج المعتدة من بيتها:

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: هذا الحديث دليلٌ لمالك، والشافعي، وأحمد، والليث على قولهم: إن المعتدة تخرج بالنهار في جوائجها، وإنما تلزم منزلها بالليل، وسواء عند مالك كانت رجعية، أو بائنة. وقال الشافعي في الرجعية: لا تخرج ليلاً، ولا نهاراً، وإنما تخرج نهاراً المبتوتة. وقال أبو حنيفة: ذلك في المتوفى عنها زوجها. وأما المطلقة، فلا تخرج ليلاً ولا نهاراً.

وقال الجمهور بهذا الحديث<sup>(١)</sup> إن الجداد بالنهار عرفاً، وشرعاً، أما العرف، فهو

(١) هكذا نسخة «المفهم» والعبارة فيها ركake، ولعل الصواب: وقال الجمهور المراد بهذا الحديث

عادة الناس في مثل ذلك الشغل، وأما الشرع، فقد نهى ﷺ عن جداد الليل. ولا يقال: فيلزم من إطلاقه أن تخرج بالليل، إذ قد يكون نخلها بعيداً، تحتاج إلى المبيت فيه، لأننا نقول: لا يلزم ذلك من هذا الحديث؛ لأن نخلهم لم يكن الغالب عليها البعد من المدينة، بحيث يُحتاج إلى المبيت، وإنما هي بحيث يُخرج إليها، ويُرجع منها في النهار. انتهى كلام القرطبي<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن المتوفى عنها زوجها، والمطلقة طلاقاً بائناً لهن الخروج لحوائجهن مطلقاً، ليلاً، أو نهاراً، ثم يعدن إلى بيوتهن؛ لإطلاق حديث جابر رضي الله تعالى عنه، فإنه ﷺ لما قال لها: «أخرجي، فجدي» ما قيده، لا بليل، ولا بنهار، فيعمل بعمومه، وأما المطلقة طلاقاً رجعيّاً، فلا تخرج مطلقاً، إلا لما استثناه الله تعالى في كتابه حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\* \* \*

## ٧٢- (بَابُ نَفَقَةِ الْبَائِنَةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا عبارة المصنف رحمه الله تعالى هنا، وفي «الكبرى» «البائنة» بالهاء، وهو صفة للمرأة، والذي في كتب اللغة أن صفة المرأة بغير هاء، وأما بالهاء، فهو صفة للتطليقة. قال في «اللسان»: وبانت المرأة عن الرجل، وهي بائنة: انفصلت عنه بطلاق، وتطليقة بائنة، بالهاء لا غير، وهي فاعلة بمعنى مفعولة، أي تطليقة ذات بينونة، ومثله عيشة راضية، أي ذات رضا انتهى. ونحوه في «القاموس». وفي «المصباح»: وبانت المرأة بالطلاق، فهي بائنة، بغير هاء، وأبانتها زوجها بالألف، فهي مبانة. قال ابن السكيت في «كتاب التوسعة»: وتطليقة بائنة،

(١) «المفهم» ٢٧٩/٤.

(٢) انظر ما كتبه ابن حزم في «المحلى» - ٢٨٢/١٠ - ٣٠٣- في هذه المسألة، وإن كنت لا أوافقه في بعض أبحاثه، لكنه رحمه الله تعالى أجاد في كثير منه.



والمعنى مُبَانَةٌ، قال الصَّغَانِي: فاعلةٌ بمعنى مفعولة انتهى.  
فعلى هذا فكان حقَّ العبارة: «نفقة البائن»، أي المرأة التي طَلقت طلاقًا بائنًا،  
ويحتمل أن يكون التقدير: «باب نفقة المرأة ذات التطليقة البائنة». واللَّه تعالى أعلم  
بالصواب.

٣٥٧٨- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ، عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ  
قَيْسٍ، قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سَكْنَى، وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: فَوَضَعَ لِي عَشْرَةَ  
أَقْفُزَةٍ، عِنْدَ ابْنِ عَمٍّ لَهُ، خَمْسَةَ شَعِيرٍ، وَخَمْسَةَ تَمَرٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ،  
فَقَالَ: «صَدَقَ»، وَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَدَّ فِي بَيْتِ فُلَانٍ، وَكَانَ زَوْجُهَا طَلَّقَهَا، طَلَاَقًا بَائِنًا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا.  
و«محمد بن جعفر»: هو المعروف بغندر. و«أبو بكر بن أبي الجهم»: هو أبو بكر بن  
عبد الله بن أبي الجهم العدوي، نُسب لجده، ثقة [٤] ١٧/١٥٣٣. ولا يُعرف اسمه.  
[تنبيه]: هذا الذي ذكرته من أن هذا الراوي هو أبو بكر بن أبي الجهم هو الذي وقع  
في «الكبرى»، وهو الصواب، كما في «تحفة الأشراف» - ١٢/٤٦٩- فإنه أورد الحديث  
في ترجمة أبي بكر بن أبي الجهم، عن فاطمة بنت قيس.

ووقع في نسخ «المجتبى» هنا: بدله «أبو بكر بن حفص»، وهو تصحيف فاحش،  
وقد تقدم على الصواب في - ١٥/٣٢٢٢-. واللَّه تعالى أعلم.

وقولها: «عشرة أقفزة»: جمع قفيز - بفتح، فكسر -: مكيال، وهو ثمانية مكايك،  
ويجمع على قُفْزَان - بضم، فسكون - بوزن غُفْرَان. و«المكايك»: جمع مَكُوك - بفتح،  
فتشديد كاف -: مكيال، وهو مذكَرٌ، وهو ثلاث كَيْلَجَات، والكَيْلَجَةُ: مَنَّا، وسبعة  
أثمان مَنَّا، وربما جُمع مكاكي على البدل، ومنعه ابن الأنباري. أفاده في «المصباح».  
وقولها: «فقلت له ذلك»: تعني أنها ذكرت للنبي ﷺ ما جرى لها مع زوجها، من  
الطلاق، وما أعطاهَا من النفقة، وأنه ادعى أنها لا تستحق عليه شيئًا، وإنما أعطاهَا ذلك  
تطوعًا.

وقولها: «فقال: صدق» تعني أنه ﷺ صدَّق زوجها فيما ادَّعاه، من أنها لا تستحق  
عليه شيئًا، من النفقة، ولا غيرها.

وقوله: «وكان زوجها الخ» هذا من كلام الراوي، والظاهر أنه من أبي بكر بن أبي  
الجهم.

ودلالته على الترجمة واضحة، حيث إنه بين أنه لا نفقة للبائن، وسيأتي اختلاف العلماء في حكم نفقة البائن في شرح حديث الباب التالي، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\* \* \*

### ٧٣- (نَفَقَةُ الْحَامِلِ الْمَبْتُوتَةِ)

٣٥٧٩- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعَيْبٍ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ عُثْمَانَ، طَلَّقَ ابْنَةَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ<sup>(١)</sup>، وَأُمُّهَا حَمْنَةُ بِنْتُ قَيْسِ الْبَتَّةِ، فَأَمَرَتْهَا خَالَتُهَا، فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ بِالْإِنْتِقَالِ، مِنْ بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَسَمِعَ بِذَلِكَ مَرْوَانَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَأَمَرَهَا<sup>(٢)</sup> أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَسْكِنِهَا، حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ تَخْبِرُهُ، أَنَّ خَالَتَهَا فَاطِمَةَ أَفْتَتَهَا بِذَلِكَ، وَأَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَفْتَاهَا بِالْإِنْتِقَالِ، حِينَ طَلَّقَهَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصٍ، الْمَخْزُومِيُّ، فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ دُؤَيْبٍ، إِلَى فَاطِمَةَ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟، فَرَعَمَتْ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو، لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، عَلَى الْيَمَنِ، خَرَجَ مَعَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ، وَهِيَ بَقِيَّةُ طَلَاقِهَا، فَأَمَرَ<sup>(٣)</sup> لَهَا الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ، وَعَعِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بِتَفْقِئَتِهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَى الْحَارِثِ، وَعَعِيَّاشَ تَسْأَلُهُمَا النِّفْقَةَ الَّتِي أَمَرَ لَهَا بِهَا زَوْجُهَا، فَقَالَا: وَاللَّهِ مَا لَهَا عَلَيْنَا نَفْقَةٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، وَمَا لَهَا أَنْ تَسْكُنَ فِي مَسْكِنِنَا، إِلَّا بِإِذْنِنَا، فَرَعَمَتْ فَاطِمَةُ، أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَصَدَّقَهُمَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَيْنَ أَتَقَلُّ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اتَّقِلِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وَهُوَ الْأَعْمَى الَّذِي عَاتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ، فَأَتَقَلْتُ عَنْدهُ، فَكُنْتُ<sup>(٤)</sup> أَضْعُ ثِيَابِي عَنْدهُ، حَتَّى أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، رَعَمْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ).

(١) وفي نسخة: «ابنة ابن سعيد بن زيد». والصواب الأول.

(٢) وفي نسخة: «يأمرها».

(٣) وفي نسخة: «وأمر».

(٤) وفي نسخة: «وكنْتُ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، وأبيه، فقد تفرد بهما هو وأبو داود، وابن ماجه، وهو حمصيان ثقتان. و«شعيب»: هنا هو بن أبي حمزة دينار الحمصي.

وقوله: «وسمع بذلك مروان»: هو ابن الحكم الأموي.

وقوله: «عاتبه الله عز وجل الخ» الضمير للنبي ﷺ، والمراد به قوله عز وجل: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ۖ أَن جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾ الآية.

وقوله: «حتى أنكحها» فيه التفات، إذ الظاهر أن تقول: حتى أنكحني، ويحتمل أن يكون حكاية لقول الراوي عنها.

وقوله: «زعمت» جملة معترضة بين الفعل، وهو «أنكحها»، والمفعول، وهو «أسامة»، أي زعمت فاطمة ذلك. والمراد بالزعم هنا القول المحقق.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله في ٣٢٢٣/٨- «تزيوج المولى العربية». وبقي البحث في اختلاف العلماء في هذا الحديث بين طاعن في ثبوته، ومجيب عن ذلك، وفي حكم النفقة، والسكنى للبائن، فنذكرهما في مسألتين:

(المسألة الأولى): في بيان ما وجه إلى حديث فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها هذا، من المطاعن، والجواب عنه:

وقد أشبع الكلام في هذه المسألة العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه الممتع «زاد المعاد»، وقد ذكر قبل ذكر المطاعن وأجوبتها كون حديثها موافقًا لكتاب الله عز وجل، فقال:

[موافقة هذا الحكم لكتاب الله عز وجل]:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ - إلى قوله: ﴿فَدَّ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ١-٣].

فأمر الله سبحانه وتعالى الأزواج الذين لهم عند بلوغ الأجل الإمساك، والتسريح بأن لا يُخرجوا أزواجهم من بيوتهم، وأمر أزواجهن أن لا يخرجوهن، فدلّ على جواز إخراج من ليس لزوجها إمساكها بعد الطلاق، فإنه سبحانه وتعالى ذكر لهؤلاء المطلقات أحكامًا متلازمة، لا ينفك بعضها عن بعض:

[أحدها]: أن الأزواج لا يخرجوهن من بيوتهن.

[والثاني]: أنهن لا يخرجن من بيوت أزواجهن.

[والثالث]: أن لأزواجهن إمساكهن بالمعروف قبل انقضاء الأجل، وترك الإمساك،

فيسرّحوهن بإحسان.

[والرابع]: إشهاد ذوي عدل، وهو إشهادٌ على الرجعة إما وجوباً، وإما استحباباً، وأشار سبحانه إلى حكمة ذلك، وأنه في الرجعات خاصةً بقوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾، والأمر الذي يُرجى إحداثه ههنا هو المراجعة. هكذا قال السلف، ومن بعدهم. قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن داود الأودي، عن الشعبي: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾، قال: لعلك تَنَدَّم، فيكون لك سبيل إلى المراجعة. وقال الضحَّاك: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾، قال: لعله أن يراجعها في العدة. وقاله عطاء، وقتادة، والحسن، وقد تقدَّم قول فاطمة بنت قيس: أيُّ أمر يحدث بعد الثلاث؟.

فهذا يدلُّ على أن الطلاق المذكور هو الرجعي الذي ثبتت فيه هذه الأحكام، وأن حكمة أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، اقتضته لعل الزوج أن يندم، ويذول الشر الذي نزغ الشيطان بينهما، فتتبعها نفسه، فيراجعها، كما قال علي بن أبي طالب عليه السلام: لو أن الناس أخذوا بأمر الله في الطلاق، ما أتبع رجل نفسه امرأة يُطلقها أبداً. ثم ذكر سبحانه وتعالى الأمر بإسكان هؤلاء المطلقات، فقال: ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، فالضمان كلهما يتحد مفسرها، وأحكامها كلها متلازمة، وكان قول النبي ﷺ: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة»<sup>(١)</sup>، مشتقاً من كتاب الله عز وجل، ومفسراً له، وبياناً لمراد المتكلم به منه، فقد تبين اتحاد قضاء رسول الله ﷺ، وكتاب الله عز وجل، والميزان العادل معهما أيضاً، لا يخالفهما، فإن النفقة إنما تكون للزوجة، فإذا بانت منه صارت أجنبية حكمها حكم سائر الأجنيات، ولم يبق إلا مجرد اعتدادها منه، وذلك لا يوجب لها نفقة، كالموطوءة بشبهة، أو زنى، ولأن النفقة إنما تجب في مقابلة التمكن من الاستمتاع، وهذا لا يمكن استمتاعه بها بعد بينونتها، ولأن النفقة لو وجبت لها عليه لأجل عدتها، لوجبت للمتوفى عنها من ماله، ولا فرق بينهما البتة، فإن كل واحدة منهما قد بانت عنه، وهي معتدة منه، قد تعذر منهما الاستمتاع، ولأنها لو وجبت لها السكنى، لوجبت لها النفقة، كما يقوله من يوجبها، فأما أن تجب لها السكنى دون النفقة، فالنص، والقياس يدفعه. ثم قال رحمه الله تعالى:

[ذكر المطاعن التي طعن بها على حديث فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها قديماً وحديثاً]:

(فأولها): طعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فروى مسلم

(١) حديث صحيح تقدم للنسائي برقم ٣٤٣١، وبرقم آخر ٣٤٠٣ . ١٤٤/٦ .

في «صحيحه» عن أبي إسحاق، قال كنت مع الأسود بن يزيد، جالساً، في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس، أن رسول الله ﷺ، لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفاً من حصي، فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا؟، قال عمر: لا نترك كتاب الله، وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَدْحَةٍ مُمَيَّنَةٍ﴾.

قالوا: فهذا خبر عمر يُخبر أن سنة رسول الله ﷺ أن لها النفقة والسكنى، ولا ريب أن هذا مرفوع، فإن الصحابي إذا قال: «من السنة كذا»، كان مرفوعاً، فكيف إذا قال: «من سنة رسول الله ﷺ؟»، فكيف إذا كان القائل عمر بن الخطاب؟ وإذا تعارضت رواية عمر رضي الله عنه، ورواية فاطمة، فرواية عمر رضي الله عنه أولى، ولا سيما، ومعها<sup>(١)</sup> ظاهر القرآن، كما سنذكر. وقال سعيد بن منصور: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان عمر بن الخطاب إذ ذكر عنده حديث فاطمة بنت قيس قال: ما كنا نغير في ديننا بشهادة امرأة.

[ذكر طعن عائشة في خبر فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنهما]:

في «الصحيحين» من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، قال: تزوج يحيى بن سعيد ابن العاص، بنت عبد الرحمن بن الحكم، فطلقها، فأخرجها من عنده، فعاب ذلك عليهم عروة، فقالوا: إن فاطمة قد خَرَجَتْ، قال عروة: فأُتيت عائشة، فأخبرتها بذلك، فقالت: ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث.

وقال البخاري: فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة أم المؤمنين، إلى مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة، أتى الله وأردها إلى بيتها، قال مروان: إن عبد الرحمن بن الحكم غلبني، وقال: أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟، قالت: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة، فقال مروان بن الحكم: إن كان بك شر، فحسبك ما بين هذين من الشر.

ومعنى كلامه: إن كان خروج فاطمة لما يقال من شر كان في لسانها، فيكفيك ما بين يحيى بن سعيد بن العاص، وبين امرأته من الشر.

وفي «الصحيحين»: عن عروة أنه قال لعائشة: ألم تري إلى فلانة بنت الحكم، طلقها زوجها البتة، فخرجت، فقالت: بش ما صنعت، قال: ألم تسمعي في قول

فاطمة؟ قالت: أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث.

وفي حديث القاسم، عن عائشة رضي الله تعالى عنها -يعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة. وفي «صحيح البخاري»: عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت لفاطمة: ألا تتقي الله، تعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة. وفي «صحيحه» أيضًا: عنها: إن فاطمة كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها، فلذلك أرحص النبي ﷺ لها. وقال عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة رضي الله تعالى عنها، أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس، تعني انتقال المطلقة ثلاثًا. وذكر القاضي إسماعيل، حدثنا نصر بن علي، حدثني أبي، عن هارون، عن محمد ابن إسحاق، قال: أحسبه عن محمد بن إبراهيم، أن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لفاطمة بنت قيس: إنما أخرجك هذا اللسان.

[ذكر طعن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما على حديث فاطمة]:

روى عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال: حدثني الليث بن سعد، حدثني جعفر، عن ابن هرمز، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: كان محمد بن أسامة بن زيد يقول: كان أسامة إذا ذكرت فاطمة شيئًا من ذلك، يعني انتقالها في عدتها رماها بما في يده<sup>(١)</sup>.

[ذكر طعن مروان على حديث فاطمة]:

روى مسلم في «صحيحه» من حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حديث فاطمة هذا أنه حدث به مروان، فقال مروان: لم نسمع هذا إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها.

[ذكر طعن سعيد بن المسيب]:

روى أبو داود في «سننه» من حديث ميمون بن مهران، قال: قدمت المدينة، فدُفِعْتُ إلى سعيد بن المسيب، فقلت: فاطمة بنت قيس طُلِّقَتْ، فخرجت من بيتها، فقال سعيد: تلك امرأة فُتِنَت الناس، إنها كانت امرأة لَسِنَّةٍ، فَوُضِعَتْ على يدي ابن أم مكتوم الأعمى.

[ذكر طعن سليمان بن يسار]:

روى أبو داود في «سننه» أيضًا، قال في خروج فاطمة: إنما كان من سوء الخلق.

[ذكر طعن الأسود بن يزيد]:

تقدم حديث مسلم: أن الشعبي حدث بحديث فاطمة، فأخذ الأسود كفاً من

(١) في سننه عبد الله بن صالح كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، وكانت فيه غفلة.

حصباء، فحصبه به، وقال: ويلك تُحَدِّثُ بمثل هذا؟ وقال النسائي: ويلك، لم تفتي بمثل هذا؟، قال عمر لها: إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعا من رسول الله ﷺ، وإلا لم نترك كتاب ربنا لقول امرأة.

[ذكر طعن أبي سلمة بن عبد الرحمن]:

قال الليث: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، فذكر حديث فاطمة.

ثم قال: فَأَنكَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا مَا كَانَتْ تُحَدِّثُ مِنْ خُرُوجِهَا قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، قالوا: وقد عارض رواية فاطمة صريح رواية عمر في إيجاب النفقة والسكنى، فروى حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، أنه أخبر إبراهيم النخعي بحديث الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، فقال له إبراهيم: إن عمر أخبر بقولها، فقال: لسنا بتاركي آية من كتاب الله، وقول النبي ﷺ، لقول امرأة لعلها أوهمت، سمعتُ النبي ﷺ يقول: «لها السكنى والنفقة». ذكره أبو محمد في «المحلى»، فهذا نص صريح، يجب تقديمه على حديث فاطمة؛ لجلالة رواته، وترك الصحابة عليه، وموافقه لكتاب الله.

[ذكر الأجوبة عن هذه المطاعن، وبيان بطلانها]:

وحاصلها أربعة:

[أحدها]: أن روايتها امرأة، لم تأت بشاهدين يُتابعانها على حديثها.

[الثاني]: أن روايتها تضمنت مخالفة القرآن.

[الثالث]: أن خروجها من المنزل لم يكن لأنه لا حق لها في السكنى، بل لأذاها أهل زوجها بلسانها.

[الرابع]: معارضة روايتها برواية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ونحن نبين ما في كل واحد من هذه الأمور الأربعة -بحول الله تعالى وقوته- هذا مع أن في بعضها من الانقطاع، وفي بعضها من الضعف، وفي بعضها من البطلان ما سننبه عليه، وبعضها صحيح عمن نُسب إليه بلا شك.

فأما الطعن الأول، وهو كون الراوي امرأة، فمَطْعَنٌ باطل بلا شك، والعلماء قاطبة على خلافه، والمحتج بهذا من أتباع الأئمة أول مبطل له، ومخالف له، فإنهم لا يختلفون في أن السنن تؤخذ عن المرأة كما تؤخذ عن الرجل، هذا وكم من سنة تلقاها الأئمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة، وهذه مسانيد نساء الصحابة بأيدي الناس، لا تشاء أن ترى فيها سنة تفقد ما أمأة منه: إلا أنها، فما ذنب فاطمة بنت قيس دون

نساء العالمين، وقد أخذ الناس بحديث فُرَيْعة بنت مالك بن سنان، أخت أبي سعيد الخدري في اعتداد المتوفى عنها في بيت زوجها، وليست فاطمة بدونها علمًا، وجلالة، وثقة، وأمانة، بل هي أफقه منها بلا شك، فإن فُرَيْعة لا تعرف إلا في هذا الخبر، وأما شهرة فاطمة، ودعاؤها من نازعها من الصحابة إلى كتاب الله، ومناظرتها على ذلك، فأمر مشهور، وكانت أسعد بهذه المناظرة ممن خلفها، كما مضى تقريره.

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يختلفون في الشيء، فتروي لهم إحدى أمهات المؤمنين عن النبي ﷺ شيئًا، فيأخذون به، ويرجعون إليه، ويتركون ما عندهم له، وإنما فُضِّلن على فاطمة بنت قيس بكونهن أزواج رسول الله ﷺ، وإلا فهي من المهاجرات الأول، وقد رضيها رسول الله ﷺ لِحَبِّه، وابن حَبِّه أسامة بن زيد رضي الله عنه، وكان هو الذي خطبها له، وإذا شئت أن تعرف مقدار حفظها وعلمها، فاعرفه من حديث الدجال الطويل الذي حدث به رسول الله ﷺ على المنبر، فوعته فاطمة، وحفظته، وأدته كما سمعته، ولم يُنكره عليها أحدٌ مع طوله، وغرابته، فكيف بقصة جرت لها، وهي سببها، وخاصمت فيها، وحُكِمَ فيها بكلمتين، وهي «لا نفقة، ولا سكنى»، والعادة توجب حفظ مثل هذا، وذكره، واحتمال النسيان فيه أمر مشترك بينها وبين من أنكر عليها، فهذا عمر قد نسي تيمم الجنب، وذكره عمار بن ياسر أمر رسول الله ﷺ لهما بالتيمم من الجنابة، فلم يذكره عمر رضي الله عنه، وأقام على أن الجنب لا يصلي حتى يجد الماء. ونسي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]، حتى ذكرته به امرأة، فرجع إلى قولها<sup>(١)</sup>.

ونسي قوله: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، حتى ذكر به.

فإن كان جواز النسيان على الراوي يوجب سقوط روايته سقطت رواية عمر التي عارضتم بها خبر فاطمة، وإن كان لا يوجب سقوط روايته بطلت المعارضة بذلك، فهي باطلة على التقديرين، ولو رُدَّت السنن بمثل هذا، لم يبق بأيدي الأمة منها إلا اليسير، ثم كيف يُعارض خبر فاطمة، ويُطعن فيه بمثل هذا من يرى قبول خبر الواحد العدل، ولا يشترط للرواية نصابًا، وعمر رضي الله عنه أصابه في مثل هذا ما أصابه في رد خبر أبي موسى في الاستئذان حتى شهد له أبو سعيد، ورده خبر المغيرة بن شعبة في إملاص المرأة حتى شهد له محمد بن مسلمة، وهذا كان تثبيتًا منه ﷺ عنه حتى لا يركب

(١) انظر تفسير ابن كثير ١/ ٤٦٧ - فقد قال عن الحديث: إسناده جيد قوي، مع أن في سنده مجالد بن سعيد، وليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره.



الناس الصعب والدُّلُول في الرواية عن رسول الله ﷺ، وإلا فقد قَبِلَ خبر الضحَّاك بن سفيان الكلابي وحده، وهو أعرابي، وقبل لعائشة رضي الله تعالى عنها عِدَّة أخبار تفرَّدت بها.

وبالجملة، فلا يقول أحد: إنه لا يُقبل قولُ الراوي الثقة العدل حتى يشهد له شاهدان، لا سيما إن كان من الصحابة.

### فصل:

وأما المطعن الثاني، وهو أن روايتها مخالفة للقرآن، فنجيب بجوابين: مجمل، ومفصل، أما المجمل، فنقول: لو كانت مخالفة كما ذكرتم، لكانت مخالفة لعمومه، فتكون تخصيصًا للعام، فحكمها حكم تخصيص قوله: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِيْ أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] بالكافر، والريق، والقاتل، وتخصيص قوله: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها، ونظائره، فإن القرآن لم يُخصَّ البائن بأنها لا تُخرج، ولا تُخرج، وبأنها تسكن من حيث يسكن زوجها، بل إما أن يعتمها، ويعتم الرجعية، وإما أن يخص الرجعية.

فإن عم النوعين، فالحديث مخصص لعمومه، وإن خص الرجعيات، وهو الصواب للسياق الذي من تدبره، وتأمله قطع بأنه في الرجعيات من عِدَّة أوجه قد أشرنا إليها، فالحديث ليس مخالفًا لكتاب الله، بل موافق له، ولو دُكر أمير المؤمنين رضي الله عنه بذلك، لكان أول راجع إليه، فإن الرجل كما يذهل عن النص يذهل عن دلالة وسياقه، وما يقترون به مما يتبين المراد منه، وكثيرًا ما يذهل عن دخول الواقعة المعينة تحت النص العام، واندراجها تحتها، فهذا كثير جدًا، والتفطن له من الفهم الذي يؤتاه الله من يشاء من عباده، ولقد كان أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه من ذلك بالمنزلة التي لا تُجهل، ولا تستغرقها عبارة، غير أن النسيان والذهول عُزُوة للإنسان، وإنما الفاضل العالم من إذا دُكر دَكَرَ، ورجع.

فحديث فاطمة رضي الله تعالى عنها مع كتاب الله على ثلاث أطباق، لا يخرج عن واحد منها، إما أن يكون تخصيصًا لعمامته. الثاني: أن يكون بيانًا لما لم يتناوله، بل سكت عنه. الثالث: أن يكون بيانًا لما أريد به، وموافقًا لما أرشد إليه سياقه، وتعليقه، وتنبيهه، وهذا هو الصواب، فهو إذن موافق له، لا مخالف، وهكذا ينبغي قطعًا، ومعاذ الله أن يحكم رسول الله ﷺ بما يخالف كتاب الله تعالى، أو يعارضه. وقد أنكر الإمام أحمد رحمه الله تعالى هذا من قول عمر رضي الله عنه، وجعل يتبسم ويقول: أين في كتاب الله إيجاب السكنى، <sup>والنفقة المطابقة لثلاث، وأنكرته قبله الفقيهة الفاضلة فاطمة،</sup>

وقالت: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، وأتي أمر يحدث بعد الثلاث، وقد تقدّم أن قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢]، يشهد بأن الآيات كلها في الرجعات.

## فصل:

وأما المطعن الثالث، وهو أن خروجها لم يكن إلا لفحش من لسانها، فما أبرده من تأويل، وأسمجه، فإن المرأة من خيار الصحابة رضي الله عنهم، وفضلائهم، ومن المهاجرات الأول، وممن لا يحملها رقة الدين، وقلة التقوى على فحش، يوجب إخراجها من دارها، وأن يمنع حقها الذي جعله الله لها، ونهى عن إضاعته، فيا عجباً: كيف لم ينكر عليها النبي ﷺ هذا الفحش؟ ويقول لها: اتق الله، وكفي لسانك عن أذى أهل زوجك، واستقرّي في مسكنك؟ وكيف يعدل عن هذا إلى قوله: «لا نفقة لك، ولا سكنى»، وإلى قوله: «إنما السكنى والنفقة للمرأة التي إذا كان لزوجها عليها رجعة؟»<sup>(١)</sup>، فيا عجباً كيف يُترك هذا المانع الصريح الذي خرج من بين شفتي النبي ﷺ، ويُعلّل بأمر موهوم لم يعلّل به رسول الله ﷺ البتة، ولا أشار إليه، ولا نبّه عليه؟ هذا من المحال البين. ثم لو كانت فاحشة اللسان، وقد أعادها الله من ذلك، لقال لها النبي ﷺ، وسمعت، وأطاعت: كفي لسانك حتى تنقضي عدتك، وكان من دونها يسمع، ويُطيع؛ لثلا يخرج من سكنه.

## فصل:

وأما المطعن الرابع: وهو معارضة روايتها برواية عمر رضي الله عنه، فهذه المعارضة تُورد من وجهين: أحدهما: قوله: «لا ندع كتاب ربنا، وستة نبيّنا»، وأن هذا من حكم المرفوع. الثاني: قوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لها السكنى والنفقة».

ونحن نقول: قد أعاذ الله أمير المؤمنين من هذا الكلام الباطل الذي لا يصح عنه أبداً. قال الإمام أحمد: لا يصح ذلك عن عمر. وقال أبو الحسن الدارقطني: بل الستة بيد فاطمة بنت قيس قطعاً، ومن له إمام بستة رسول الله ﷺ يشهد شهادة الله أنه لم يكن عند عمر رضي الله عنه سنة عن رسول الله ﷺ أن للمطّقة ثلاثاً السكنى والنفقة، وعمر كان أتقى لله، وأحرص على تبليغ سنن رسول الله ﷺ أن تكون هذه الستة عنده، ثم لا يروها أصلاً، ولا يبينها، ولا يبلغها عن رسول الله ﷺ.

وأما حديث حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن عمر

(١) حديث صحيح، تقدّم تخريجه قريباً.

ﷺ ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لها السكنى والنفقة»، فحنن نشهد بالله شهادة نسأل عنها إذا لقيناه أن هذا كذبٌ على عمر ﷺ ، وكذب على رسول الله ﷺ ، وينبغي أن لا يحمل الإنسانَ فرط الانتصار للمذاهب، والتعصب لها على معارضة سنن رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة بالكذب البحت، فلو يكون عند عمر ﷺ عن النبي ﷺ لخرست فاطمة، وذووها، ولم ينسبوا بكلمة، ولا دعت فاطمة إلى المناظرة، ولا احتج إلى ذكر إخراجها لبداء لسانها، ولما فات هذا الحديث أئمة الحديث، والمصنفين في السنن، والأحكام، المنتصرين للسنن فقط، لا لمذهب، ولا لرجل، هذا قبل أن نصل به إلى إبراهيم، ولو قدر وصولنا بالحديث إلى إبراهيم لانقطع نخاعه، فإن إبراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر ﷺ بسنين، فإن كان مخبر أخبر به إبراهيم، عن عمر ﷺ ، وحسنا به الظن، وكان قد روي له قول عمر ﷺ بالمعنى، وظن أن رسول الله ﷺ هو الذي حكم بثبوت النفقة والسكنى للمطلقة، حتى قال عمر ﷺ : لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة، فقد يكون الرجل صالحاً، ويكون مغفلاً، ليس تحمّل الحديث، وحفظه، وروايته من شأنه. وبالله التوفيق.

وقد تناظر في هذه المسألة ميمون بن مهران، وسعيد بن المسيب، فذكر له ميمون خبر فاطمة، فقال سعيد: تلك امرأة فتنت الناس، فقال له ميمون: لئن كانت إنما أخذت بما أفتاها به رسول الله ﷺ ما فتنت الناس، وإن لنا في رسول الله أسوة حسنة، مع أنها أحرم الناس عليه، ليس لها عليه رجعة، ولا بينهما ميراث. انتهى.

ولا يعلم أحد من الفقهاء رحمهم الله تعالى إلا وقد احتج بحديث فاطمة بنت قيس هذا، وأخذ به في بعض الأحكام كمالك، والشافعي، وجهور الأمة يحتجون به في سقوط نفقة المبتوتة، إذا كانت حائلاً، والشافعي نفسه احتج به على جواز جمع الثلاث؛ لأن في بعض ألفاظه، فطلقني ثلاثاً، وقد بينّا أنه إنما طلقها آخر ثلاث، كما أخبرت به عن نفسها. واحتج به من يرى جواز نظر المرأة إلى الرجال. واحتج به الأئمة كلهم على جواز خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا لم تكن المرأة قد سكنت إلى الخاطب الأول. واحتجوا به على جواز بيان ما في الرجل إذا كان على وجه النصيحة لمن استشاره أن يزوجه، أو يعامله، أو يسافر معه، وأن ذلك ليس بغيبة. واحتجوا به على وقوع الطلاق في حال غيبة أحد الزوجين عن الآخر، وأنه لا يشترط حضوره، ومواجهته به. واحتجوا به على جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن، وكانت هذه الأحكام كلها حاصلة ببركة روايتها، وصدق حدتها، فاستنطتها الأمة منها، وعملت بها، فما بال

روايتها تُرَدُّ في حكم واحد من أحكام هذا الحديث، وتُقبل فيما عداه؟، فإن كانت حفظته، قبلت في جميعه، وإن لم تكن حفظته وجب أن لا يُقبل في شيء من أحكامه. وبالله التوفيق.

[فإن قيل]: بقي عليكم شيء واحد، وهو أن قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ إنما هو في البوائن، لا في الرجعية، بدليل قوله عقبه: ﴿وَلَا تُضَارَّوهُنَّ لِضَعْفِ عَالِيَهُنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فهذا في البائن، إذ لو كانت رجعية، لما قيد النفقة عليها بالحمل، ولكان عديم التأثير، فإنها تستحقها حائلاً كانت، أو حاملاً، والظاهر أن الضمير في ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ هو والضمير في قوله: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ واحد.

[فالجواب]: أن مورد هذا السؤال إما أن يكون من الموجبين النفقة والسكنى، أو ممن يوجب السكنى دون النفقة، فإن كان الأول، فالآية على زعمه حجة عليه؛ لأنه شرط في إيجاب النفقة عليهن كونهن حوامل، والحكم المعلق على الشرط ينتفي عند انتفائه، فدلّ على أن البائن الحائل لا نفقة لها.

[فإن قيل]: فهذه دلالة على المفهوم، ولا يقول بها.

[قيل]: ليس ذلك من دلالة المفهوم، بل من انتفاء الحكم عند انتفاء شرطه، فلو بقي الحكم بعد انتفائه لم يكن شرطاً.

وإن كان ممن يوجب السكنى وحدها، فيقال له: ليس في الآية ضمير واحد يخص البائن، بل ضمائرها نوعان: نوع يخص الرجعية قطعاً، كقوله: ﴿إِذَا بَلَغَ الْأَجَلُ فَمَسْكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]. ونوع يحتمل أن يكون للبائن، وأن يكون للرجعية، وأن يكون لهما، وهو قوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾، وقوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾، فحملة على الرجعية هو المتعين؛ لتتحد الضمائر ومفسرها، فلو حُمِلَ على غيرها لزم اختلاف الضمائر ومفسرها، وهو خلاف الأصل، والحمل على الأصل أولى.

[فإن قيل]: فما الفائدة في تخصيص نفقة الرجعية بكونها حاملاً؟.

[قيل]: ليس في الآية ما يقتضي أنه لا نفقة للرجعية الحائل، بل الرجعية نوعان، قد بين الله حكمهما في كتابه: حائل، فلها النفقة بعقد الزوجية، إذ حكمها حكم الأزواج. أو حامل، فلها النفقة بهذه الآية إلى أن تضع حملها، فتصير النفقة بعد الوضع نفقة قريب، لا نفقة زوج، فيخالف حالها قبل الوضع حالها بعده، فإن الزوج يُنفق عليها

وحده، إذا كانت حاملاً، فإذا وضعت صارت نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل، ولا يكون حالها في حال حملها كذلك، بحيث تجب نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل، فإنه في حال حملها جزء من أجزائها، فإذا انفصل كان له حكم آخر، وانتقلت النفقة من حكم إلى حكم، فظهرت فائدة التقييد، وسر الاشتراط. والله أعلم بما أراد من كلامه. انتهى كلام ابن القيم رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حققه العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى تحقيقاً نفيساً جداً.

وحاصله أن حديث فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها حديث صحيح يجب العمل به؛ فإن المطاعن التي وُجِّهَتْ إليه غير مقبولة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في حكم نفقة المبتوتة:

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله تعالى: اختلف الناس في النفقة للمبتوتة إذا لم تكن حاملاً:

فأباها قومٌ، وهم أهل الحجاز، منهم مالك، والشافعي، وتابعهم على ذلك أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد. وحجتهم هذا الحديث، قوله ﷺ لفاطمة: «ليس لك عليه نفقة»، وهو مروى من وجوه صحاح، متواترة عن فاطمة رضي الله تعالى عنها. وممن قال: إن المبتوتة لا نفقة لها، إن لم تكن حاملاً: عطاء بن أبي رباح، وابن شهاب، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والحسن البصري. وبه قال الليث بن سعد، والأوزاعي، وابن أبي ليلى.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، والحسن بن حي: لكل مطلق السكني، والنفقة، ما دامت في العدة، حاملاً كانت، أو غير حامل، مبتوتة، أو رجعية. وهو قول عثمان البتي، وابن شبرمة.

وحجتهم في ذلك أن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما، قالوا في المطلقة ثلاثاً: لها السكنى والنفقة ما كانت في العدة.

وقالت طائفة: المطلقة المبتوتة إن لم تكن حاملاً لا سكنى لها، ولا نفقة، منهم: الشعبي، وميمون بن مهران، وعكرمة، ورواية عن الحسن. وروي ذلك عن علي، وابن عباس، وجابر بن عبد الله. وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور،

وداود.

ثم قال أبو عمر رحمه الله تعالى -بعد أن ذكر أقوال من ردّ حديث فاطمة، أو تأوله- : ما نصّه:

لكن من طرق الحجة، وما يلزم منها قول أحمد بن حنبل، ومن تابعه أصحّ، وأحجّ؛ لأنه لو وجب السكنى عليها، وكانت عبادة تعبدها الله بها، لألزمها ذلك رسول الله ﷺ، ولم يُخرجها عن بيت زوجها إلى بيت أم شريك، ولا إلى بيت أم مكتوم؛ ولأنه أجمعوا أن المرأة التي تبذو على أحماؤها بلسانها، تؤدّب، وتقصّر على السكنى في المنزل الذي طُلقت فيه، وتُمنع من أذى الناس، فدلّ ذلك على أن من اعتلّ بمثل هذه العلة في الانتقال، اعتلّ بغير صحيح من النظر، ولا متفق عليه من الخبر، هذا ما يوجبه عندي التأمل لهذا الحديث مع صحته. وبالله تعالى التوفيق.

وإذا ثبت أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس -وقد طُلقت طلاقاً باتاً-: لا سكنى لك، ولا نفقة، وإنما السكنى والنفقة لمن عليها رجعة؛ فأَيُّ شيء يعارض به هذا؟ هل يُعارض إلا بمثله عن النبي ﷺ الذي هو الميّن عن الله مراده من كتابه، ولا شيء عنه ﷺ يدفع ذلك، ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله عز وجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ من غيره ﷺ، وأما الصحابة، فقد اختلفوا كما رأيت، منهم من يقول: لها السكنى والنفقة، منهم: عمر، وابن مسعود، ومنهم من يقول: لها السكنى، ولا نفقة، منهم ابن عمر، وعائشة، ومنهم من يقول: لا سكنى لها، ولا نفقة، وممن قال ذلك: عليّ، وابن عباس، وجابر، وكذلك اختلاف فقهاء الأمصار على هذه الثلاثة الأقوال، على ما ذكرنا، وبينّا -والحمد لله-. انتهى المقصود من كلام ابن عبد البر رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حققه الحافظ أبو عمر رحمه الله تعالى من ترجيح القول بما دلّ عليه حديث فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها هو الحق الذي لا مرية فيه.

والحاصل أن الصحيح أنه لا سكنى، ولا نفقة للمبتوتة، إلا أن تكون حاملاً؛ لحديث فاطمة رضي الله تعالى عنها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\* \* \*

## ٧٤ - (الأقراء)

٣٥٨٠- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ، أَنَّهَا آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَشَكَتَ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَاَنْظُرِي إِذَا أَتَاكَ قُرْوُوكَ فَلَا تَصْلِي، فَإِذَا مَرَّ قُرْوُوكَ، فَلْتَنْظُرِي»، قَالَ: «ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ»).  
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراد، وهو ثقة، وغير «المنذر بن المغير»، فإنه تفرد به هو، وأبو داود، ووثقه ابن حبان.

وقوله: «أن فاطمة بنت أبي حبيش» واسم أبيها قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدية، مهاجرة جليلة، وهي غير فاطمة بنت قيس التي تقدمت قصتها في الأبواب الماضية، وقد سبق ترجمة فاطمة هذه في «الطهارة» برقم ٢٠١/١٣٤.  
وقوله: «إنما ذلك عرق» بكسر الكاف على خطاب المرأة، إنما ذلك الدم الزائد على العادة السابقة، وذلك لأنه الدم الذي اشتكته، عرق - بكسر، فسكون -: زاد الدارقطني، والبيهقي: «انقطع»: أي دم عرق انقطع، فسال، لا دم حيض، فإنه من الرحم، والمراد أنه لا يمنع صلاة، ولا صوماً، ولا قربان زوج؛ لأنه ليس بالحيض الذي يمنع من هذه الأشياء.

وقوله: «إذا أتاك قرؤك»: القرء فيه لغتان: الفتح، وجمعه قرؤء، وأقرؤ، مثل فلس وفلوس، وأفلس، والضم، ويجمع على أقراء، مثل قفل وأقفال. قال أئمة اللغة: ويطلق على الطهر والحيض، وحكاه ابن فارس أيضاً، ثم قال: ويقال: إنه للطهر، وذلك أن المرأة الطاهر كأن الدم اجتمع في بدن، وامتنك، ويقال: إنه للحيض، ويقال: أقرأت: إذا حاضت، وأقرأت: إذا طهرت، فهي مقرء. قاله الفيومي. وقد تقدم بأنهم من هذا في «الطهارة» - ٢٠٩/١٣٥ - «ذكر الأقراء»، فراجع، تستفد. وبالله تعالى التوفيق.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد أورده المصنف رحمه الله تعالى في ثلاثة عشر موضعاً من هذا الكتاب، أولها في «أبواب الطهارة» - ٢٠١/١٣٤ - «ذكر الاغتسال من الحيض»، وآخرها هذا الحديث، وبين مسائله غير

مرة، وبقي هنا الكلام على ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان معنى القرء الذي أمر الله سبحانه وتعالى المطلقات أن يترتبصنه، بقوله عز وجل: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ الآية.

(اعلم): أن المصنف رحمه الله تعالى رجح كون القرء بمعنى الحيض، حيث استدل بهذا الحديث، فإنه صريح فيه، حيث قال ﷺ: «إذا أتاك قرؤك فلا تصلي، فإذا مر قرؤك فلتطهري، قال: ثم صلي ما بين القرء إلى القرء».

فقد صرح أن القرء هنا هو الحيض، لكن الأصرح في معنى الآية حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما المتقدم في «كتاب الطلاق» - ٣٤١٧/١ - «باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء»، حيث قال رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب حين طلق عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما طلق امرأته، وهي حائض، فقال: «مر عبد الله، فليراجعها، ثم يدعها حتى تطهر من حيضتها هذه، ثم تحيض حيضة أخرى، فإذا طهرت فإن شاء فليفارقه، قبل أن يجامعها، وإن شاء فليمسكها، فإنها العدة التي أمر الله عز وجل، أن تطلق لها النساء».

فإنه أصرح في المعنى المراد من الآية المذكورة، ونحن نذكر -بعون الله سبحانه وتعالى- أقوال العلماء، من اللغويين، والمحدثين، والفقهاء، في هذا المعنى؛ ليتبين الأرجح من ذلك، فنقول:

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: اختلف العلماء في الأقراء، فقال أهل الكوفة: هي الحيض، وهو قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى، ومجاهد، وقتادة، والضحاك، وعكرمة، والسدي.

وقال أهل الحجاز: هي الأطهار، وهو قول عائشة، وابن عمر، وزيد بن ثابت، والزهري، وأبان بن عثمان، والشافعي.

فمن جعل القرء اسماً للحيض سماه بذلك؛ لاجتماع الدم في الرحم، ومن جعله اسماً للطهر؛ فلاجتماعه في البدن، والذي يُحقق لك هذا الأصل في القرء الوقت، يقال: هبت الريح لقرئها، وقارئها: أي لوقتها، قال الشاعر [من الوافر]:

كَرِهْتُ الْعَفْرَ عَفْرَ بَنِي شَلِيلٍ إِذَا هَبَّتْ لِقَارِئِهَا الرِّيحُ

ف قيل: للحيض وقت، وللطهر وقت؛ لأنهما يرجعان لوقت معلوم. وقال الأعشى

في الأطهار [من الطويل]:

أَفِي كُلِّ عَامٍ أَنْتِ جَائِسُمُ عَزْوَةٍ تَشْدُ لَأَقْصَاهَا عَزِيمَ عَزَائِكَا

مُورِثَةِ عِزٍّ وَفِي الْحَيِّ رِفْعَةً لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا



وقال آخر في الحيض [من الرجز]:

يَا رَبِّ ذِي ضُغْنٍ عَلَيَّ فَارِضٍ لَهُ قُرُوءٌ كَقُرُوءِ الْحَائِضِ

يعني أنه طعنه، فكان له دم كدم الحائض.

وقال قوم: هو مأخوذ من قرء الماء في الحوض، وهو جمعه، ومنه القرآن؛ لاجتماع المعاني، ويقال لاجتماع حروفه. ويقال: ما قرأت الناقة سَلَى قط، أي لم تجمع في جوفها؛ وقال عمرو بن كلثوم:

فِرَاعِي عَيْطَلٍ أَدْمَاءٍ بِكْرِ هِجَانِ اللَّوْنِ لَمْ تَفْرَأْ جَنِينًا

فكأن الرحم يجمع الدم وقت الحيض، والجسم يجمعه وقت الطهر. قال أبو عمر ابن عبد البر: قول من قال: إن القرء مأخوذ من قولهم: قريت الماء في الحوض ليس بشيء؛ لأن القرء مهموز، وهذا غير مهموز.

قال القرطبي: هذا صحيح بنقل أهل اللغة: الجوهري وغيره، واسم ذلك الماء قَرَى -بكسر القاف، مقصور-. وقيل: القرء الخروج، إما من طهر إلى حيض، أو من حيض إلى طهر، وعلى هذا قال الشافعي في قول: القرء الانتقال من الطهر إلى الحيض، ولا يرى الخروج من الحيض إلى الطهر قرءًا، وكان يلزم بحكم الاشتقاق أن يكون قرءًا، ويكون معنى قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾: أي ثلاثة أدوار، أو ثلاثة انتقالات، والمطلقة متصفة بحالتين فقط، فتارة تنتقل من طهر إلى حيض، وتارة من حيض إلى طهر، فيستقيم معنى الكلام، ودلالته على الطهر والحيض جميعًا، فيصير المعنى مشتركًا. ويقال: إذا ثبت أن القرء الانتقال، فخروجها من طهر إلى حيض غير مراد بالآية أصلاً، ولذلك لم يكن الطلاق في الحيض طلاقاً سنئياً، مأموراً به، وهو الطلاق للعدّة، فإن الطلاق للعدّة ما كان في الطهر، وذلك يدلّ على كون القرء مأخوذاً من الانتقال، فإذا كان الطلاق في الطهر سنئياً، فتقدير الكلام: فعَدَّتْهُنَّ ثلاثة انتقالات، فأولها الانتقال من الطهر الذي وقع فيه الطلاق، والذي هو الانتقال من حيض إلى طهر، لم يُجعل قرءًا؛ لأن اللغة لا تدلّ عليه، ولكن عَرَفْنَا، بدليل آخر، أن الله تعالى لم يُرد الانتقال من حيض إلى طهر، فإذا خرج أحدهما عن أن يكون مرادًا بقي الآخر، وهو الانتقال من الطهر إلى الحيض مرادًا، فعلى هذا عدَّتْها ثلاثة انتقالات، أولها الطهر، وعلى هذا يمكن استيفاء ثلاثة أقراء كاملة إذا كان الطلاق في حالة الطهر، ولا يكون ذلك حملًا على المجاز بوجه ما. قال إلكيا الطبري: وهذا نظر دقيق في غاية الاتجاه لمذهب الشافعي، ويُمكن أن نذكر في ذلك سرًا فهمه من دقائق حُكْمِ الشريعة، وهو أن الانتقال من

الحامل لا تحيض في الغالب، فبحيضها عُلم براءة رحمها، والانتقال من حيض إلى طهر بخلافه، فإن الحائض يجوز أن تحبل في أعقاب حيضها، وإذا تمادى أمد الحمل، وقوي الولد انقطع دمها، ولذلك تمتدح العرب بحمل نسايتهم في حالة الطهر، وقد مدحت عائشة رسول الله ﷺ بقول الشاعر [من الكامل]:

وَمُبَرِّإٍ مِنْ كُلِّ غُبْرٍ حَيْضَةٌ وَفَسَادٍ مُرْضِعَةٍ وَدَاءٍ مُغِيلٍ

يعني أن أمه لم تحمل به في بقية حيضها. فهذا ما للعلماء، وأهل اللسان في تأويل القرء.

وقالوا: قرأت المرأة قرءاً: إذا حاضت، أو طهرت، وقرأت أيضاً: إذا حملت. واتفقوا على أن القرء الوقت، فإذا قلت: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة أوقات، صارت الآية مفسرة في العدد، محتملة في المعدود، فوجب طلب البيان للمعدود من غيرها، فدليلنا قول الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾، ولا خلاف أنه يؤمر بالطلاق وقت الطهر، فيجب أن يكون هو المعتبر في العدة، فإنه قال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ يعني وقتاً تعتد به، ثم قال تعالى: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ يريد ما تعتد به المطلقة، وهو الطهر الذي تطلق فيه. وقال ﷺ لعمر بن الخطاب: «مره، فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». أخرجه مسلم وغيره. وهو نص في أن زمن الطهر هو الذي يسمى عدة، وهو الذي تطلق فيه النساء، ولا خلاف أن من طلق في حال الحيض لم تعتد بذلك الحيض، ومن طلق في حال الطهر، فإنها تعتد عند الجمهور بذلك الطهر، فكان ذلك أولى. انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما ذكر أن أرجح الأقوال في المعنى المراد من القرء في قول عز وجل: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ قول من قال: إنها الطهر، لا الحيض، وإن كان اللفظ يطلق عليهما جميعاً، كما تقدم بيانه عن أهل اللغة، إلا أن المراد في هذه الآية هو الطهر؛ بدليل توضيح النبي ﷺ ذلك في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما المذكور، فيبانه أوضح بيان، وأتمه، حيث إن الله سبحانه وتعالى وكل بيان معنى كتابه إليه، بقوله عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية. ولقد أجاد العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في بيان الأقوال المذكورة في معنى القرء، وأدلتها، وترجيح أنه الطهر بأدلة كثيرة في كتابه الممتع «زاد المعاد» بما لا تجده مجموعاً عند

غيره، ولولا خوف التطويل لنقلته بحروفه، فإن شئت فارجع إليه - ٥٩٤/٥ - ٦٥٠ .  
تزدد علما جماً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.  
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



**٧٥- (بَابُ نَسْخِ الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَ  
التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ)**

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كان الأولى للمصنف رحمه الله تعالى تأخير هذا الباب عن الباب التالي؛ لأنه كالفرع له؛ إذ أن فيه بيان ثبوت أصل المراجعة، وهذا فيه بيان مانع المراجعة، وتقديم الأول على الثاني هو الأنسب كما لا يخفى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٥٨١- (حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَقِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّخَوِيُّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾، وَقَالَ: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَنْزِلُ﴾ الْآيَةَ، وَقَالَ: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾، فَأَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةُ، وَقَالَ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَیْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾، وَذَلِكَ بِأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ<sup>(٢)</sup>، فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَنَسَخَ ذَلِكَ، وَقَالَ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِنْ سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِخْسَارٍ﴾).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدّم سنداً، ومتناً في - ٥٤/٣٥٢٦- باب «ما استثنى من عدة المطلقات»، وفي - ٦٩/٣٥٧٠- «باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث»، وتقدّم هناك شرحه، وبيان مسائله بما فيه الكفاية، إن شاء الله تعالى، فإن أردت الاستفادة، فراجعه، والله تعالى وليّ التوفيق. واستدلال المصنف رحمه الله تعالى به على ما ترجم له واضح، حيث إن فيه بيان

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) وفي نسخة: «امراً».

نسخ المراجعة بعد الطلاق الثلاث، وهذا مما خلاف فيه إذا كان الطلاق مرتباً، وإنما الخلاف فيما إذا أوقعه بكلمة واحدة، فقد تقدّم أن الأرجح، أن له المراجعة؛ والجمهور على خلافه، فراجع المسألة في -٧/ ٣٤٣٠- تجد جواباً شافياً، والله تعالى وليّ التوفيق.

ثم إن قوله: «وذلك بأن الرجل كان إذا طلق امرأته إلى قوله: «فنسخ ذلك» يدل على أن هذا كان في أول الإسلام؛ لأن النسخ لا يكون إلا فيما شرع في الإسلام، ثم أزيل؛ إذ النسخ رفع حكم شرعيّ بخطاب شرعيّ متراخ عنه.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في «تفسيره» عند قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ الآية: هذه الآية الكريمة رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من أن الرجل كان أحقّ برجعة امرأته، وإن طلقها مائة مرّة، ما دامت في العدة، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات، قصرهم الله إلى ثلاث طلاقات، وأباح الرجعة في المرة، والثنتين، وأبأنها بالكلية في الثالثة.

وأخرج ابن مردويه، وغيره من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: لم يكن للطلاق وقت، يطلق الرجل امرأته، ثم يراجعها، ما لم تنقض العدة، وكان بين رجل من الأنصار، وبين أهله ما يكون بين الناس، فقال: والله لأتركك لا أئماً، ولا ذات زوج، فجعل يطلقها حتى إذا كادت العدة أن تنقضي راجعها، ففعل ذلك مراراً، فأنزل الله عز وجل فيه: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِخْسَتٍ﴾، فوقت الطلاق ثلاثاً، لا رجعة فيه بعد الثالثة، حتى تنكح زوجاً غيره. روي هذا الحديث مرسلًا وموصولًا، وصححه الحاكم، وقال الترمذي: المرسل أصح<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\*\*\*

## ٧٦- (بَابُ الرَّجْعَةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هي-بفتح الراء، وهو الأفصح، وكسرهما، وسكون

(١) راجع «تفسير ابن كثير» ٢٧٩/١.

الجيم- قال الفيومي: الرَّجْعَةُ بالفتح بمعنى الرجوع، وفلان يؤمن بالرجعة: أي بالعود إلى الدنيا. وأما الرجعة بعد الطلاق، ورجعة الكتاب، وبالفتح، والكسر، وبعضهم يقتصر في رجعة الطلاق على الفتح، وهو أفصح. قال ابن فارس: والرجعة: مراجعة الرجل أهله، وقد تكسر، وهو يملك الرجعة على زوجته. وطلاق رجعى بالوجهين أيضًا انتهى.

ثم إن استدلال المصنف رحمه الله تعالى على ما ترجم له بأحاديث الباب واضح، إذ هي صريحة في مشروعية الرجعة بعد الطلاق.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: الرجعة ثابتة بالكتاب والسنة، والإجماع، أما الكتاب فقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَيُعَوِّلَنَّ أَحَقُّ بِرِيحِهِ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ الآية، [البقرة: ٢٢٨]. والمراد به الرجعة عند جماعة العلماء، وأهل التفسير. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجْلِهِنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ الآية، [البقرة: ٢٣١] أي بالرجعة، ومعناه: إذا قاربن بلوغ أجلهن، أي انقضاء عدتهن.

وأما السنة، فما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: طَلَّقْتُ امرأتي، وهي حائض... الحديث. متفق عليه. ثم ذكر حديث طلاق النبي ﷺ حفصة رضي الله تعالى عنها الآتي آخر الباب، إن شاء الله تعالى.

قال: وأجمع أهل العلم أن الحر إذا طلق امرأته دون الثلاث، أو العبد إذا طلق دون الاثنين، أن لهما الرجعة في العدة. ذكره ابن المنذر.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا كله فيما إذا كانت المرأة مدخولاً بها، وأما إذا لم تكن مدخولاً بها، فلا رجعة لزوجها إليها.

قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة، ولا يستحق مطلقها رجعتها، وذلك لأن الرجعة إنما تكون في العدة، ولا عدة قبل الدخول؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

فبين الله سبحانه وتعالى أنه لا عدة عليها، فبين بمجرد طلاقها، وتصير كالمدخول بها بعد انقضاء عدتها، لا رجعة عليها، ولا نفقة لها، وإن رغب مطلقها فيها، فهو خاطب من الخطاب، يتزوجها برضاها بنكاح جديد، وترجع إليه بطلقتين، وإن طلقها، ثم تزوجها، رجعت

كلام ابن قدامة<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٥٨٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي، وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ عُمَرُ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا»<sup>(٢)</sup>، فَإِذَا طَهَّرَتْ -يَعْنِي فَإِنْ شَاءَ- فَلْيُطَلِّقْهَا، قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: فَأَخْتَسَبْتُ مِنْهَا؟ فَقَالَ: مَا يَمْنَعُهَا، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ، وَاسْتَحَقَّ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة. و«محمد» شيخ ابن المثنى، هو ابن جعفر المعروف بغندر.

والحديث متفق عليه، وقد سبق في أوائل «كتاب الطلاق»، وقد استوفيت هناك - بحمد الله تعالى - شرحه، وبيان مسائله، فراجعه، تستفد.

وقوله: «فاحتسبت منها» بضمير المتكلم، وهو بتقدير استفهام، أي هل اعتدلت بتلك التطليقة، أم لا. والظاهر أن «من» بمعنى الباء.

وقوله: «ما يمنعها» «ما» استفهامية، استفهاماً إنكارياً، أي أي شيء يمنع من وقوع تلك التطليقة.

وقوله: «إن عجز، واستحق» أي فعل فعل الجاهل الأحق بأن أبى عن الرجعة بلا عجز، فالواو بمعنى «أو». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسناً، ونعم الوكيل.

٣٥٨٣- (حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: أَتَيْنَا يَحْيَى بْنَ آدَمَ، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ح وَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُفْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالُوا: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهَّرَتْ، فَإِنْ شَاءَ طَلَّقْهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكْهَا، فَإِنَّهُ الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة. و«ابن إدريس»: هو عبد الله الأودي. و«يحيى بن سعيد»: هو الأنصاري. وقوله: «وأخبرنا زهير» معطوف على «ابن إدريس»، فهو موصول بالسند السابق، فالقائل: «وأخبرنا زهير» هو يحيى بن آدم، فهو يروي هذا الحديث عن زهير بن معاوية

(١) «المغني» ١٠/٥٤٧-٥٤٨.

(٢) وفي نسخة: «فليراجعها»، وفي أخرى: «فليرجعها».

ابن حُدَيْج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما. كما رواه عن عبد الله بن إدريس الأدي، عن شيوخه الثلاثة: محمد بن إسحاق، ويحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، كلهم عن نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

[تنبيه]: هذا الذي ذكرته هنا بلفظ: «وأخبرنا زهير، عن موسى بن عقبة» بـ «عن» هو الذي في «الكبرى»، وهو الصواب، كما في «تحفة الأشراف» ٢٤٧/٦ - ووقع في نسخ «المجتبى» بلفظ: «وأخبرنا زهير وموسى بن عقبة» بالعطف، وهو غلط فاحش، فتنبه. والحديث متفق عليه، وقد سبق القول فيه في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٨٤- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَتَيْنَا إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ طَلَّقَ<sup>(١)</sup> امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَيَقُولُ: أَمَا إِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا، حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يُمْسِكَهَا، وَأَمَا إِنْ طَلَّقَهَا<sup>(٢)</sup> ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ اللَّهَ، فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ، مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَآئَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة. و«إسماعيل»: هو ابن عليّة. و«أيوب»: هو السخيتاني. وقوله: «أما إن طلقها واحدة الخ» جوابه محذوف، أي فله المراجعة، وأما قوله: «فإن رسول الله ﷺ الخ» علة للجواب.

والحديث متفق عليه، وقد سبق الكلام عليه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٨٥- (أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى، مَرْوَزِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَاغَهَا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا. و«حَنْظَلَةُ»: هو ابن أبي سفيان الْجُمَحِيُّ المَكِّي.

والحديث أخرجه مسلم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٨٦- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي

ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرَا جَعَهَا حَتَّى تَطْهَرُ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ يَزِيدُ عَلَى هَذَا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة. و«أبو عاصم»: هو الضحاك بن مخلد النبيل. و«ابن طاوس»: هو عبد الله. وقوله: «ولم أسمع ي زيد على هذا»، القائل: ولم أسمع، هو ابن طاوس، يعني أنه لم يسمع أباه يحدث بتمام الحديث، وإنما سمعه يرويه مقتصرًا على هذا القدر.

ولفظ مسلم في «صحيحه»: «قال: لم أسمع ي زيد على ذلك لأبيه». قال النووي رحمه الله تعالى في «شرحه»: قوله في آخره: «لم أسمع ي زيد على ذلك لأبيه»: بالباء الموحدة، ثم الياء المثناة من تحت. ومعناه أن ابن طاوس قال: لم أسمع، أي لم أسمع أبي طاوسًا ي زيد على هذا القدر من الحديث، والقائل: «لأبيه» هو ابن جريج، وأراد تفسير الضمير في قول طاوس: لم أسمع، واللام زائدة، فمعناه: يعني أباه، ولو قال: يعني أباه لكان أوضح انتهى<sup>(١)</sup>.

والحديث أخرجه مسلم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٨٧- (أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَيْنَا يَحْيَى بْنَ آدَمَ ح وَأَتَيْنَا عَمْرُو بْنَ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: بُنْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكْرِيَّا، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ عَمْرُو: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٢)</sup>).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١- (عبد الله بن عبد الله) الصفار الخزاعي، أبو سهل البصري، كوفي الأصل، ثقة [١١] ٨٠٠/١٨.

٢- (عمرو بن منصور) أبو سعيد النسائي الثقة [١١] ١٠٨/١٤٧ من أفراد المصنف.

٣- (يحيى بن آدم) بن سليمان الأموي مولاهم، أبو زكريا الكوفي، ثقة حافظ فاضل، من كبار [٩] ١١٤/٩٢.

(١) «شرح مسلم» ٣١٠-٣١١.

(٢) يوجد في النسخة الهندية: ما لفظه: «آخر كتاب الطلاق».



٤- (سهل بن محمد) بن الزبير، أبو سعيد، وقيل: أبو داود العسكري، نزيل البصرة، ثقة [١٠].

قال أبو حاتم: صدوق ثقة. وقال النسائي: ثبت. وقال مسلمة بن قاسم: ثقة. وقال أبو زرعة: كان أكيس من سهل بن عثمان. وقال أبو عوانة في «صحيحه»: كان أنبل من سهل بن عثمان. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال ابن قانع، وأبو القاسم: مات سنة (٢٢٧). تفرّد به المصنف، وأبو داود، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وله عند أبي داود آخر أيضاً.

٥- (يحيى بن زكريا) بن أبي زائدة الهمداني، أبو سعيد الكوفي، ثقة متقن، من كبار [٩] ٢٢٦/١٤٤.

٦- (صالح بن صالح) بن حيّ، ويقال: ابن صالح بن مسلم بن حيّ، ويقال: حيّان، وحيّ لقب حيّان، ثقة [٦] ٣٣٤٥/٦٥.

[تنبيه]: وقع في هذا السند: ما نصّه: «عن صالح بن صالح -هو ابن أخي والد الحسن وعلي بن صالح الكوفي» وهذا فيه تصحيف في موضعين، والصواب: عن صالح بن صالح -وهو ابن حيّ، والد الحسن، وعليّ ابني صالح، فلفظ «أخي» مصتحف من «حيّ» بالحاء المهملة، وتشديد الياء، بلفظ «حيّ» ضدّ الميت، ولفظ «ابن» مصتحف من لفظ «ابني» بالثنية.

والحاصل أن «حيّ» اسم جدّ صالح بن صالح، وتارة يُنسب هو إليه، فيقال: صالح ابن حيّ، كما مرّ في ترجمته السابق، وقوله: والد الحسن الخ بالرفع بدل من «ابن حيّ»، أي صالح والد الحسن وعليّ ابني صالح. فتنبه. واللّه تعالى أعلم.

٧- (سلمة بن كهيل) الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، ثقة [٤] ٣١٢/١٩٥.

٨- (سعيد بن جبير) بن هشام الأسديّ الوالبيّ مولا هم، أبو عبد الله، أو أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت فقيه [٣] ٤٣٦/٢٨.

٩- (ابن عباس) عبد الله رضي الله تعالى عنهما ٣١/٢٧.

١٠- (عمر) بن الخطاب بن نفيل العدويّ الخليفة الراشد رضي الله تعالى عنه ٧٥/٦٠. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من ثمانيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات. (ومنها): أن معظمهم كوفيون. (ومنها): أن فيه كتابة (ح) إشارة إلى تحويل الإسناد، واختلّف في اختصار

الحديث» حيث قال:

وَكَتَبُوا (ح) عِنْدَ تَكْرِيرِ سَنَدٍ فَقِيلَ مِنْ صَحٍّ وَقِيلَ ذَا انْفَرَدَ  
مِنَ الْحَدِيثِ أَوْ لِتَخْوِيلٍ وَرَدَّ أَوْ حَائِلٍ وَقَوْلُهَا لَفْظًا أَسَدُ  
(ومنها): أن فيه رواية صحابي، عن صحابي، وتابعي عن تابعي. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ عُمَرَ) هكذا أشار في النسخة الهندية إلى أَنَّ في بعض النسخ بلفظ «عن عمر»،  
وعندي أن هذا هو الصواب، وأما الذي في معظم نسخ «المجتبى» بلفظ: «عن ابن  
عمر»، بزيادة لفظه «ابن»، فغلط؛ لأن هذا الحديث من رواية ابن عباس، عن عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه، فقد أخرج الحديث أبو داود برقم -٢٢٨٣-، وابن ماجه برقم ٢٠١٦-  
والدارمي برقم ٢٢١٦٤-، كلهم من رواية ابن عباس، عن عمر رضي الله عنه، وكذا أورده  
الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ٨/٤٢-٤٣- في مسند عمر بن الخطاب، لا في  
مسند ولده عبد الله بن عمر، بل لا يوجد لابن عباس رواية عن ابن عمر رضي الله عنه في  
الكتب الستة أصلاً، كما يظهر من مراجعة «تحفة الأشراف» في مسند ابن عمر رضي الله  
تعالى عنهما.

وهذا أيضاً هو الذي يظهر من نسخة «السنن الكبرى» للمصنف حيث إن لفظ «ابن»  
وقعت فيه بين قوسين ملحقة هكذا عن [ابن] عمر، وهذا يدل على أن لفظ «ابن» ملحقة  
من الكاتب لما رآها في بعض النسخ، أو في نسخ «المجتبى»؛ ظناً منه أن الصواب  
إلحاقها، مع أن الصواب هو العكس.

والحاصل أن لفظ «ابن» الواقع في معظم النسخ غلط، فليُتنبه. والله تعالى أعلم  
بالصواب.

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ)، وَقَالَ عُمَرُو يَعْنِي منصور شيخه الثاني (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) يعني  
شيخه اختلافاً في لفظ «النبي»، و«رسول الله» (كَأَنَّ طَلَّقَ حَفْصَةَ) بنت عمر رضي الله  
تعالى عنهما (ثُمَّ رَاجَعَهَا) أي بأمر الله تعالى له بذلك. فقد أخرج ابن سعد مرسلًا من  
طريق أبي عمران الجوني، عن قيس بن زيد: «أن رسول الله ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ تَطْلِيقَةً،  
ثُمَّ ارْتَجَعَهَا، وذلك أن جبريل قال له: ارجع حفصة، فإنها صوامة، قوامة، وإنها زوجتك  
في الجنة». وأخرج عن<sup>(١)</sup> عثمان بن أبي شيبة، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ

(١) هكذا النسخة، «ب» عن، وهو محل نظر، فليحذر.

طلق حفصة، ثم أمر أن يراجعها، فراجعها. وروى موسى بن عُلَيّ، عن أبيه، عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه، قال: «لما طلق رسول الله ﷺ حفصة بنت عمر رضي الله تعالى عنهما، فبلغ ذلك عمر، فحشا التراب على رأسه، وقال: ما يعبا الله بعمر، وابنته بعدها، فنزل جبريل من الغد على النبي ﷺ، فقال: إن الله يأمرك أن تراجع حفصة؛ رحمة لعمر». وفي رواية أبي صالح، عن أبي عمر<sup>(١)</sup> دخل عمر على حفصة، وهي تبكي، فقال: لعل رسول الله ﷺ قد طلقك، إنه كان قد طلقك مرة، ثم راجعك من أجلي، فإن كان طلقك مرة أخرى، لا أكلمك أبداً. أخرجه أبو يعلى<sup>(٢)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

**مسائل تتعلق بهذا الحديث:**

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: في سنده انقطاع، حيث وقع بلفظ «تُبْتُ» بالبناء للمجهول، ولم يُعرف المنبئ، فكيف يصح؟.

[قلت]: هذا بالنسبة لسهل بن محمد، في رواية المصنف، أما سند عبدة بن عبد الله فليس فيه ذلك.

بل وقع في رواية أبي داود التصريح من سهل بن محمد نفسه بأن يحيى بن زكريا أخبره، ولفظه: «حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري، أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة...».

وفي رواية ابن ماجه -٢٠١٦/١-: حدثنا سُويد بن سعيد، وعبد الله بن عامر بن زُرارة، ومسروق بن الْمَرْزُبَان، قالوا: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن صالح ابن صالح بن حي...». وفي رواية الدارمي -٢٢٦٤-: حدثنا إسماعيل بن خليل، وإسماعيل بن أبان، قالوا: ثنا يحيى بن أبي زائدة، عن صالح بن صالح... والحاصل أن السند متصل صحيح، والحمد لله. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٣٥٨٧/٧٦- وفي «الكبرى» ٥٧٥٥/٧٦. وأخرجه (د) في «الطلاق» ٢٢٨٣ (ق) في «الطلاق» ٢٠١٦ (الدارمي) في «الطلاق» ٢٢١٦٤. والله تعالى أعلم.

(١) هكذا نسخة «الإصابة» ١٩٩/١٢ ولعل الصواب «عن ابن عمر»، فليحذر.

(٢) راجع «الإصابة» ١٩٩/١٢.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان مشروعية الرجعة.  
(ومنها): بيان ما كان يحصل للنبي ﷺ من المشكلة الزوجية، حتى يؤدي ذلك إلى أن يفارق أهله، وذلك تشريعاً لأتمه، كيف يطلقون، وكيف يراجعون، ورفعاً لدرجاته ﷺ؛ لأن ذلك من المصائب الدنيوية التي يؤجر عليها العبد، حيث يلحقه بسببه الغم والهم. (ومنها): بيان فضيلة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، حيث إن الله تعالى أمر نبيه ﷺ بمراجعة ابنته بعد طلاقها، رحمة به ﷺ. (ومنها): بيان منقبة أم المؤمنين حفصة رضي الله تعالى عنها، حيث أمر الله تعالى نبيه ﷺ بمراجعتها بعد الطلاق، وأخبره بأنها زوجته في الجنة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.  
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\* \* \*

## ٢٧ - كِتَابُ الْخَيْلِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كان الأولى للمصنف رحمه الله تعالى تقديم هذا الكتاب إلى «كتاب الجهاد»، كما فعل في «الكبرى»، حيث ذكره عقب «كتاب الجهاد». و«الخيّل»: الفرسان. وفي «المحكم»: جماعة الأفراس، لا واحد له من لفظه. قال أبو عبيدة: واحداً خائل؛ لأنه يختال في مشيته. قال ابن سيده: وليس هذا بمعروف. وفي «التنزيل العزيز»: ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾، أي بفرسانك، ورجالتك. قاله في «اللسان».

وفي «المصباح»: الخيل: معروف، وهي مؤنثة، ولا واحد لها من لفظها، والجمع خيول، قال بعضهم: وتطلق الخيل على العراب، وعلى البراذين، وعلى الفرسان، وسميت خيلاً؛ لاختيالها، وهو إعجابها بنفسها مَرَحًا، ومنه خيلاء، وهو الكبر، والإعجاب انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٥٨٨- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ صَالِحٍ بْنِ صُبَيْحِ الْمُرِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عُبَلَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نَعْنِلٍ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَذَالَ النَّاسُ الْخَيْلَ، وَوَضَعُوا السَّلَاحَ،

وَقَالُوا: لَا جِهَادَ، قَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَوَّجَهُ، وَقَالَ: «كَذَبُوا  
الآنَ، الْآنَ جَاءَ الْفِتَالُ، وَلَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي، أُمَّةٌ يَقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، وَيَزِيغُ اللَّهُ لَهُمْ قُلُوبَ  
أَقْوَامٍ، وَيَزْرُقُهُمْ مِنْهُمْ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَحَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ، وَالْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا  
الْخَيْرُ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ يُوحَى إِلَيَّ أَنِّي مَقْبُوضٌ، غَيْرُ مُلَبَّثٍ، وَأَنْتُمْ تَتَّبِعُونِي أَفْنَادًا،  
يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَعُقُرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (أحمد بن عبد الواحد) بن واقد التميمي المعروف بابن عبود الدمشقي، صدوق

[١١].

قال ابن عساكر: ذكره محمد بن يحيى بن أحمد الفقيه، فقال: ثقة. وقال النسائي:  
صالح، لا بأس به. وقال العجلي، وابن أبي عاصم، وغيرهما: ثقة. وقال أبو  
الدُّخْدَاح: توفي سنة (٢٥٤) زاد إبراهيم بن عبد الرحمن القرشي: في ليلة الجمعة،  
لليلتين خلنا من شوال. تفرد به المصنف، وأبو داود، وله عند المصنف في هذا الكتاب  
حديثان فقط: هذا الحديث، و٤٦، ٤٧/٤٨٨٣-حديث أبي بكر بن عمرو بن حزم:  
«هذا بيان من الله ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾...» وله عند أبي داود  
حديث واحد ٣٥٩٤- «الصلح جائز بين المسلمين...».

٢- (مروان بن محمد) الأسدي المدمشقي الطاطري، ثقة [٩] ١٢٨/١٠٩١.

٣- (خالد بن يزيد بن صالح بن صبيح) بن الخشخاش بن معاوية بن سفيان المرّي -  
بضم الميم، وبالراء- أبو هاشم الدمشقي، قاضي البلقاء، قرأ القرآن على عبد الله بن  
عامر، ثقة [٧].

قال العجلي، ودُحيم، وأبو حاتم: ثقة. زاد ابن أبي حاتم: وصدوق، وهو أمتن من  
خالد بن يزيد بن أبي مالك، وأوثق من ابنه عراك. وقال أحمد بن رشدين: قيل لأحمد  
ابن صالح: فخالد بن يزيد بن صبيح، كأنه أرفع من هؤلاء، وأنبل، فشده يده، وقال:  
نعم. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الدارقطني: يُعتبر به. وذكره ابن حبان في  
«الثقات». قال أبو زرعة الدمشقي: حدثني ابن عراك بن خالد، عن أبيه، أن جده خالد  
ابن يزيد المرّي توفي قبل سعيد بن عبد العزيز بنحو من سنة، ابن تسع وثمانين، وتوفي  
سعيد سنة (١٦٧). روى له المصنف، وأبو داود في «المراسيل»، وابن ماجه، وله عند  
المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

[تنبيه]: «صبيح» الجد الأعلى لخالد هذا بضم الصاد المهملة، وفتح الموحدة بصيغة

التصغير، كما نصّ على

المطبوعة من «المجتبى» من ضبطه بالقلم بفتح أوله، وكسر ثانيه، مكبرا، فغلط، فليتبته. والله تعالى أعلم.

٤- (إبراهيم بن أبي عبلة) - بفتح العين المهملة، وسكون الموحدة - واسمه شمر - بكسر المعجمة - ابن يقطان، أبو إسماعيل الشامي، ثقة [٥] ٢١/٥٣٥<sup>(١)</sup>.

٥- (الوليد بن عبد الرحمن الجُرَشِي) - بضم الجيم، وفتح الراء -: الحمصي الزَّجَّاج، ثقة [٤] ١٠٣ / ١٣٦٤.

٦- (جُبَيْر بن نُفَيْر) الحضرمي الحمصي، ثقة جليل مخضرم [٢] ٦٢/٥٠.

٧- (سَلَمَة بن نُفَيْل) - بنون، وفاء، مصغرا - السكوني، ثم التَّراغمي الحضرمي، له صحبة، قاله أبو حاتم، والبخاري، سكن حمص، وأصله من اليمن. روى عن النبي ﷺ. وعنه جُبَيْر بن نُفَيْر، وضمرة بن حبيب، والوليد بن عبد الرحمن الجُرَشِي، والصحيح أن بينهما جُبَيْر بن نُفَيْر. تفرّد به المصنف بحديث الباب فقط. يقال: ما له غيره، لكن قال في «الإصابة»: وجدت له حديثا آخر، أخرجه الطحاوي، وهو في زيادات أبي عوانة من «صحيحه» انتهى<sup>(٢)</sup>. والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات. (ومنها): أنه مسلسل بالشاميين. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: إبراهيم، عن الوليد، عن جبير بن نُفَيْر. (ومنها): أن صحابته من المقلين من الرواية، فليس له إلا حديثان فقط، كما مرّ آنفاً. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُفَيْلٍ الْكِنْدِيِّ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَذَالَ النَّاسُ الْخَيْلَ) - بالذال المعجمة - أي أهانوها، يقال: ذال الشيء يذيل، من باب باع: هان، وأذلت أنا: أهنت، ولم أحسن القيام به. وإذالة الخيل: امتهانها بالعمل، والحمل عليها. أفاده في «اللسان». والمراد هنا أنهم أهانوها، واستخفوا بها بقلة الرغبة فيها. وقيل: أراد أنهم وضعوا أداة الحرب عنها، وأرسلوها (وَوَضَعُوا السَّلَاحَ) أي تركوه، ولم يستعملوه في قتال

(١) «إبراهيم بن أبي عبلة»، له عند المصنف حديثان فقط، هذا، و٢١/٥٣٥ - حديث عائشة «أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعتمة...» في «كتاب الصلاة».

(٢) «الإصابة» ٢٣٦/٤.

العدو (وَقَالُوا: لَا جِهَادَ، قَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) - بفتح الهمزة - جمع وزر - بكسر الواو، وسكون الزاي - : الثَّقُلُ، ومنه وزير الملك؛ لأنه يتحمل عنه الأثقال: أي انقضى أمر الحرب، وخفت أثقالها، فلم يبق قتال. وقيل في معنى قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ أي إلى أن يضع الأعداء المحاربون أوزارهم، وهو سلاحهم بالهزيمة، أو المواجهة، ويقال: للكرع أوزار، قال الأعشى [من المتقارب]:

وَأَعَدَدْتُ لِلْحَرْبِ أَوْزَارَهَا رِمَاحًا طَوَالًا وَخَيْلًا ذُكُورًا  
وَمِنْ نَسِجِ دَاوُدَ يَخْدِي بِهَا عَلَى أَثَرِ الْحَيِّ عَيْرًا فَعَيْرًا  
أفاده القرطبي<sup>(١)</sup>.

(فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ) حتى يكون خطابه مواجهة؛ لأنه المؤثر في نفوس المخاطبين (وَقَالَ: «كَذَّبُوا») بتخفيف الذال المعجمة (الآنَ الْآنَ) منصوب على الظرفية، ثم يحتمل أن يكون الأول متعلقًا بما قبله، أي كذبوا الآن، أي في الوقت الذي تحدثوا فيه بأنه لا جهاد. ويحتمل أن يكون الثاني تأكيدًا للأول، والعامل فيهما قوله (جَاءَ الْقِتَالُ) أي شرع الله تعالى القتال الآن، فكيف يُرفع عنهم سريعًا. أو المعنى: بل الآن اشتد القتال، فإنهم قبل ذلك كانوا في أرضهم، واليوم جاء وقت الخروج إلى الأراضي البعيدة.

(وَلَا يَزَالُ) بالتحانية، وفي نسخة: «تزال» بالفوقانية (مِنْ أُمَّتِي، أُمَّةٌ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ) أي لأجل إظهار الحق (وَيُزَيِّغُ اللَّهُ) بضم أوله، من الإراغة، وهو الإمالة، والغالب استعماله في الميل عن الحق إلى الباطل (لَهُمْ قُلُوبٌ أَقْوَامُ، وَيَزَرُّهُمْ مِنْهُمْ) قال السندي: والمراد يميل الله تعالى لهم، أي لأجل قتالهم، وسعادتهم قلوب أقوام عن الإيمان إلى الكفر؛ ليقاتلوهم، ويأخذوا مالهم. ويحتمل على بعد أن المراد يميل الله تعالى قلوب أقوام إليهم؛ ليعينوهم على القتال، ويرزق الله تعالى أولئك الأقوام المؤمنين من هؤلاء الأمة بسبب إحسان هؤلاء إلى أولئك. فالمراد بالأمة الرؤساء، وبالأقوام الأتباع، وعلى الأول المراد بالأمة المجاهدون من المؤمنين، وبالأقوام الكفرة. والله تعالى أعلم.

(حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ) المراد أن تأتي علاماتها الكبرى، وذلك طلوع الشمس من مغربها، وذلك حين لا ينفع نفسًا إيمانها، لم تكن آمنت من قبل، أو كسبت في إيمانها خيرًا، والريح الطيبة التي يبعثها الله تعالى في آخر الزمان،، تقبض رُوح كل مؤمن،

ويبقى شرار الناس، فيتهارجون تهارج الحُمُر<sup>(١)</sup>، فعليهم تقوم الساعة، كما في الحديث الطويل في «صحيح مسلم» في خبر الدجال، من «كتاب الفتن».

(وَحَتَّى يَأْتِيَ وَعَدُ اللَّهِ) أي ما وعده من قيام الساعة، فيكون العطف على سابقة، من عطف المؤكّد على المؤكّد.

(وَالْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) جاء تفسير الخير في حديث آخر عند البخاري، وغيره من حديث عروة البارقي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قال: «الخير معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغرم». وقوله: «الأجر والمغرم» بدل من «الخير»، أو خبر مبتدأ محذوف، أي هو الأجر والمغرم. ووقع عند مسلم من رواية جرير، عن حُصَيْن، قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: «الأجر والمغرم».

والمراد بالخيّل هنا ما يُتخذ للغزو، بأن يُقاتل عليه، أو يُرتبط لأجل ذلك؛ لقوله في الحديث الآتي: «الخيّل ثلاثة...» الحديث، فقد روى أحمد من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله تعالى عنها، مرفوعاً: «الخيّل في نواصيها الخير معقود إلى يوم القيامة، فمن ربطها عُدَّةً في سبيل الله، وأنفق عليها احتساباً، كان شبعها، وجوعها، وريّها، وظمؤها، وأروائها، وأبوالها فلاحاً في موازينه يوم القيامة...» الحديث.

قال الطيبي: يحتمل أن يكون الخير الذي فُسر بالأجر والمغرم استعارة لظهوره، وملازمته. وخصّ الناصية لرفعة قدرها، وكأنه شبهه لظهوره بشيء محسوس معقود على مكان مرتفع، فنسب الخير إلى لازم المشبه به، ودكّر الناصية تجريداً للاستعارة. والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة. قاله الخطّابي وغيره. قالوا: ويحتمل أن يكون كَتَى بالناصية عن جميع ذات الفرس، كما يقال: فلان مبارك الناصية. ويبعده لفظ الحديث، فقد روى مسلم من حديث جرير رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسِهِ بِأَصْبَعِهِ، ويقول...» فذكر الحديث. فيحتمل أن تكون الناصية حُصّت بذلك؛ لكونها المقدم منها، إشارة إلى أن الفضل في الإقدام بها على العدو، دون المؤخّر؛ لما فيه من الإشارة إلى الإِدْبَار. ذكره في «الفتح»<sup>(٢)</sup>.

(وَهُوَ يُوْحَى إِلَيَّ أَنِّي مَقْبُوضٌ) يحتمل أن يكون «هو» ضمير راجعاً إلى الله تعالى، و«يُوْحَى» -بكسر الحاء المهملة مبنياً للفاعل-: أي يوحى الله سبحانه وتعالى إليّ بأنّي سأموت قريباً. ويحتمل أن يكون ضمير الشأن، و«يُوْحَى» مبنياً للمفعول: أي الشأن أنه يوحى إليّ كوني ميتاً عن قريب. والله تعالى أعلم (غَيْرُ مُلَبَّثٍ) برفع «غير» صفة

(١) أي يجامع رجالهم نساءهم علانية مثل الحمار.

(٢) «فتح» ١٤٣/٦ - ١٤٤.



لـ «مقبوض»، و «ملبث» اسم مفعول من ألبثه غيره، أو من لبثه بالتشديد، أي غير مؤخر في الدنيا، بل أنتقل للدار الآخرة (وَأَنْتُمْ تَتَّبِعُونِي) أي تكونون بعدي، فإن التابع يكون بعد المتبوع، أو تلحقون بي بالموت (أَفَنَادَا) - بفتح الهمزة - جمع فَنَدَ - بكسر الفاء، وسكون النون، بعدها دال مهملة - كَجَمَلٍ وَأَحْمَالٍ. قال ابن الأثير: أي جماعات متفرقين، قومًا بعد قوم، واحدهم فَنَدَ. والفَنَدُ: الطائفة من الليل. ويقال: هو فَنَدٌ على حدة: أي فِئَةٌ. انتهى<sup>(١)</sup>.

(يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) جملة في محل نصب لـ «أَفَنَادَا» (وَعَقَرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامَ) قال ابن الأثير: بضم العين، وفتحها: أي أصلها، وموضعها، كأنه أشار إلى وقت الفتن، أي تكون الشام يومئذ أمناً منها، وأهل الإسلام بها أسلم انتهى<sup>(٢)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سَلَمَةَ بن نُفَيْل رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ٣٥٨٨/١ - وفي «الكبرى» ٤٤٠١/١. وأخرجه (الدارمي) في «المقدمة» ٥٥. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان فضل الخيل. (ومنها): أن الجهاد قائم إلى قيام الساعة، والمراد قربها، وهو وقت مجيء العلامات الكبرى، كما مرّ بيانه آنفاً، ففيه بشرى ببقاء الإسلام، وأهله إلى يوم القيامة؛ لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين، وهم المسلمون.

وقد وردت أحاديث كثيرة بمعناه:

[فمنها]: حديث المغيرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين، حتى يأتيهم أمر الله، وهم ظاهرون». متفق عليه.

[ومنها]: «حديث معاوية رضي الله عنه، مرفوعاً: «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم، حتى يأتي أمر الله، وهم ظاهرون على الناس».

[ومنها]: حديث ثوبان رضي الله عنه، مرفوعاً: «لا تزال طائفة من أمتي، ظاهرين على

(١) «النهاية» ٤٧٥/٣.

(٢) «النهاية» ٢٧١/٣.

الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله، وهم كذلك». أخرجه مسلم.

[ومنها]: حديث جابر رضي الله عنه، مرفوعاً: «لا تزال طائفة من أمتي، يقاتلون على الحق، ظاهرين إلى يوم القيامة، فينزل عيسى بن مريم عليه السلام، فيقول أميرهم: تعال صل لنا، فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمير، تكرمة الله لهذه الأمة». أخرجه مسلم.

[ومنها]: حديث عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما، مرفوعاً: «لا تزال طائفة من أمتي، يقاتلون على الحق، ظاهرين على من ناوهم، حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال». أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه الحاكم.

[ومنها]: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، مرفوعاً: «لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على الحق، لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة، وهم على ذلك». أخرجه مسلم.

[ومنها]: حديثه أيضاً مرفوعاً: «لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله، قاهرين لعدوهم، لا يضرهم من خالفهم، حتى تأتيهم الساعة، هم على ذلك». أخرجه مسلم.

وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة في هذا المعنى. والله تعالى أعلم.

(ومن فوائد الحديث أيضاً): أن فيه علماً من أعلام النبوة، حيث إنه ﷺ حدث بما سيكون بعده في أمته، من قتال بعضهم بعضاً. (ومنها): ما قال عياض: في قوله ﷺ: «الخيّل معقود في نواصيها الخير» مع وجيز لفظه من البلاغة، والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن، مع الجناس السهل الذي بين الخيل والخير. (ومنها): أن فيه تفضيل الخيل على غيرها من الدواب؛ لأنه لم يأت عنه ﷺ في شيء غيرها مثل هذا القول. قاله ابن عبد البر. وسيأتي للمصنف - ٣٥٩١/٢ - حديث أنس رضي الله عنه: «لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل». (ومنها): أن فيه إشارة إلى أن المال الذي يُكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الأموال، وأطيبها، والعرب تسمي المال خيراً. كما قيل في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكْ خَيْرًا لَّوَصِيَّةً﴾. قاله الخطابي. (ومنها): أن الإمام البخاري رحمه الله تعالى استدلل في «صحيحه» بقوله ﷺ: «الخيّل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة» أن الجهاد ماض مع البر والفاجر. وقد سبقه إلى هذا الاستدلال الإمام أحمد رحمه الله تعالى، ووجه ذلك أنه ﷺ ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، وفسره بالأجر والمغنم، والمغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد، ولم يقيّد ذلك بما إذا كان الإمام عادلاً، فدلّ على أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل، أو الجائر. أفاده في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

(ومنها): أن الخطابي رحمه الله تعالى استنبط منه إثبات سهم للفرس، يستحقه الفارس من أجله. قال الحافظ رحمه الله تعالى: فإن أراد السهم الزائد للفارس على الرجل، فلا نزاع فيه، وإن أراد أن للفرس سهمين، غير سهم راكمه، فهو محلّ النزاع، ولا دلالة من الحديث عليه انتهى<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٨٩- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ -يَعْنِي الْفَرَارِي- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَغْفُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَالَّذِي يَحْتَسِبُهَا، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَتَّخِذُهَا لَهُ، وَلَا تَغْيِبُ فِي بَطُونِهَا شَيْئًا، إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، غَيِّبَتْ فِي بَطُونِهَا أَجْرٌ، وَلَوْ عَرَضَتْ لَهُ مَرْجٌ...» وَسَأَقِ الْحَدِيثَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (عمر بن يحيى بن الحارث) الحمصي الثقة [٢١] ٢٣٢٩/٦٧، من أفراد المصنف.
- ٢- (محبوب بن موسى) أبو صالح الأنطاكي الفراء، صدوق [١٠].
- قال أبو حاتم: هو أحب إلي من المسيب بن واضح. وقال العجلي: ثقة، صاحب سنة. وقال الآجري، عن أبي داود: ثقة لا يلتفت إلى حكايته إلا من كتاب. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: متقن فاضل. وقال الدارقطني: صويلح، وليس بالقوي. مات سنة (٢٣٠) وقيل: (٢٣١) وهو ابن (٧٩) سنة. تفرد به المصنف، وأبو داود، وله عند المصنف في هذا الكتاب أحد عشر حديثاً: هذا وفي «كتاب قسم الفيء» ٤١٦٢/١ و ٤١٦٥ و ٤١٦٨ و ٤١٦٩ و ٤١٧٠ و ٤١٧١ و ٤١٧٢ و ٤١٧٣ و ٤١٧٤ وفي «كتاب الزينة» - «وصل الشعر بالخرق» ٥٢٧٤/٦٨.
- ٣- (أبو إسحاق الفزاري) إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة الكوفي الإمام الحافظ الثقة، ذو التصانيف [٨] ٨٦٣/٥٨.
- ٤- (سهل بن أبي صالح) ذكوان، أبو يزيد المدني، صدوق تغير حفظه بآخره، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً [٦] ٨٢٠/٣٢.
- ٥- (أبو) أبو صالح ذكوان السمان الزيات المدني، ثقة ثبت [٣] ٤٠/٣٦.
- ٦- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/١. والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح غير شيخه، وشيخ شيخه كما مر آنفاً. (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين من سهيل. (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه؛ ومنها: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا» جمع ناصية، وهي الشعر المنسدل على الجبهة (الْخَيْرُ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) متعلق بـ «معقود». وفهم منه دوام حكم الجهاد إلى يوم المعاد. وهذا الكلام جمع من أصناف البديع ما يعجز منه كلٌ بليغ، ومن سهولة الألفاظ ما يعجب، ويُستطاب. قاله أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup> (الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ) وفي رواية: «الخيّل لثلاثة». ووجه الحصر في الثلاثة أن الذي يقتني الخيل، إما أن يقتنيها للركوب، أو للتجارة، وكلّ منهما، إما أن يقتن بها فعل طاعة الله، وهو الأول، أو معصيته، وهو الأخير، أو يتجرّد عن ذلك، وهو الثاني. قاله في «الفتح»<sup>(٢)</sup> (فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ) هذا هو أحد الثلاثة، أي هي سبب الأجر له عند الله تعالى (وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ) هذا الثاني، وهو بكسر فسكون: أي ساتر له تستره عن مذلة سؤال الناس، أو هو بفتح، فسكون: مصدر ستر يستر، من باب قتل، وصفت بالمصدر للمبالغة، كقولهم زيد عدلٌ (وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ) هذا الثالث، وهو بكسر، فسكون- أي سبب اكتساب الإثم له (فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَالَّذِي يَخْتَبِسُهَا) أي يرتبطها، ويقتنيها، وفي نسخة: «يحبسها»، وهو بكسر الموحدة، من باب ضرب (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي لأجل إعلاء كلمة الله تعالى، والمراد به الجهاد (فَتَتَّخِذُهَا لَهُ) الضمير لـ «سبيل الله» يعني أن الذي دفعه لاتخاذها هو قصد الجهاد عليها (وَلَا تُغَيَّبُ) بضم أوله، وتشديد الياء، من التغيب، والضمير للخيّل (فِي بَطُونِهَا شَيْئًا) أي لا يستقر في بطنها شيء من المأكولات (إِلَّا كُتِبَ) بالبناء للمفعول (لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، غَيِّبَتْ فِي بَطُونِهَا أَجْرٌ، وَلَوْ عَرَضَتْ لَهُ مَرْجٌ) هكذا نسخ «المجتبى» «عرضت» بناء التأنيث؛ وذلك نظرًا لمعنى المرج، بفتح الميم، وسكون الراء، بعدها جيم: وهي - كما في «النهاية» -: الأرض الواسعة، ذات نبات كثير، تَمْرُجُ فيه الدوابُّ، أي تَحْلَى،

(١) «المفهم» ٧٠٣/٣.

(٢) «فتح» ١٥٤/٦.

تَسْرَحَ مختلطةً، كيف شاءت<sup>(١)</sup>. ولفظ «الكبرى»: «ولو عرض» بدون التاء؛ نظرًا للفظ «مرج»، حيث إنه مذكّر. وقوله (وَسَاقُ الْحَدِيثِ) أي ساق الحديث بتمامه، والضمير يحتمل أن يكون لأبي هريرة رضي الله عنه، أو أبي صالح، فعلى هذا يكون الحديث الآتي هو تمام الحديث، ويحتمل أن يكون لسهيل، أو من دونه، فلا يكون الحديث الآتي تمامه، وقد ساقه مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه» مطوّلاً، من طريق سهيل، فقال:

وحدثني محمد بن عبد الملك الأموي، حدثنا عبد العزيز بن المختار، حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب كثر، لا يؤدي زكاته، إلا أُخِيِمَ عليه في نار جهنم، فيُجعل صفائح، فيكوى بها جنباه وجبينه، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار، وما من صاحب إبل، لا يؤدي زكاتها، إلا يُطَحَّ لها بقاع قرقر<sup>(٢)</sup>، كأوفر ما كانت، تستنّ عليه<sup>(٣)</sup>، كلما مضى عليه أхраها، رُدَّتْ عليه أولاهها، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار، وما من صاحب غنم، لا يؤدي زكاتها، إلا يُطَحَّ<sup>(٤)</sup> لها بقاع قرقر، كأوفر ما كانت، فتطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، ليس فيها عقصاء، ولا جلهاء<sup>(٥)</sup>، كلما مضى عليه أхраها، ردت عليه أولاهها، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار»، قال سهيل: فلا أدري أذكر البقر، أم لا؟، قالوا: فالخيل يا رسول الله، قال: «الخيل في نواصيها»، أو قال: «الخيل معقود في نواصيها» - قال سهيل: أنا أشك - «الخير إلى يوم القيامة، الخيل ثلاثة، فهي لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر، فأما التي هي له أجر، فالرجل يتخذها في سبيل الله، ويُعْذِّها له، فلا تُغَيَّبُ شيئاً في بطونها، إلا كتب الله له أجراً، ولو رعاها في مَرْج، ما أكلت من شيء، إلا كتب الله له بها أجراً، ولو سقاها من نهر، كان له بكل قطرة، تُغَيَّبُها في بطونها أجر، حتى ذَكَرَ الأجر في أبوالها، وأرواثها، ولو استنت شَرْفًا<sup>(٦)</sup>، أو شرفين، كتب له بكل

(١) «النهاية» ٣١٥/٤.

(٢) القاع: الأرض المستوي الواسع. والقرقر: المستوي أيضًا.

(٣) أي تجري عليه.

(٤) ألقى على وجهه.

(٥) العقصاء: ملتوية القرنين. والجلحاء: التي لا قرن لها.

(٦) أي جرت، والشرف: الشرف.

خُطْوَةٌ تَخْطُوهَا أَجْرٌ، وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكْرَمًا، وَتَجْمَلًا، وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظَهْوَرِهَا وَبَطُونِهَا، فِي عَسْرِهَا وَيَسْرِهَا، وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وَزْرٌ، فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا، وَبَطْرًا، وَبَذَخًا<sup>(١)</sup>، وَرِيَاءَ النَّاسِ، فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ، قَالُوا: فَالْحَمْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ، الْفَاذَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾». انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، كما مرَّ آنفاً، وبقيّة المسائل ستأتي في الحديث التالي، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٣٥٩٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ، أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ، فِي الْمَرْجِ، أَوْ الرَّوْضَةِ، كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا ذَلِكَ، فَاسْتَنْتَ شَرَفًا، أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ أَثَارُهَا» - وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ - «وَأَزَوَّاتُهَا حَسَنَاتٌ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يَرِدْ أَنْ تُسْقَى، كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ، فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا، وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي رِقَابِهَا، وَلَا ظَهْوَرِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا، وَرِيَاءً، وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ». وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ الْحَمِيرِ، فَقَالَ: «لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ، الْفَاذَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (محمد بن سلمة) المرادي الجَمَلِي المصري، ثقة ثبت [١١] ٢٠/١٩ .
- ٢- (الحارث بن مسكين) القاضي المصري الفقيه، ثقة [١٠] ٩/٩ .
- ٣- (ابن القاسم) هو عبد الرحمن العُتْقِي المصري الفقيه، ثقة، من كبار [١٠] ١٩/٢٠ .
- ٤- (مالك) بن أنس إمام دار الهجرة الحجة الثبت الفقيه [٧] ٧/٧ .

(١) الأشر بفتحين: المرح واللجاج، والبطر بفتحين: الطغيان، والبذخ بفتحين: بمعنى الأشر والبطر.

٥- (زيد بن أسلم) العدوي مولا هم المدني، ثقة فقيه يرسل [٣] ٨/٦٤ . والباقيان ترجما في السند الماضي . والله تعالى أعلم .

### لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، فقد تفرد به هو وأبو داود . (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين من مالك، والباقون مصريون . (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره . والله تعالى أعلم .

### شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَاعَ لَهَا) أي في حبلها (فِي مَرْجٍ، أَوْ رَوْضَةٍ) شك من الراوي، والمرج موضع الكلا، وأكثر ما يُطلق على الموضع المطئن، والروضة أكثر ما يُطلق في الموضع المرتفع (فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ) -بكسر الطاء المهملة، وفتح التحتانية، بعدها لام-: هو الحبل الذي تُربط به، ويُطَوَّلُ لها؛ لترعى، ويقال له طَوَّلٌ -بالواو المفتوحة- أيضًا. وقال ابن الأثير: الطَوَّلُ، والطَّيْلُ -بالكسر-: الحبل الطويل يُشدُّ أحدُ طرفيه في وَتْدٍ، أو غيره، والطرف الآخر في يد الفرس؛ ليدور فيه، ويَرَعَى، ولا يذهب لوجهه. وطَوَّلَ، وأطال بمعنى: أي شذها في الحبل انتهى <sup>(١)</sup> (فِي الْمَرْجِ، أَوْ الرَّوْضَةِ، كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ) بالنصب خبرًا لكان، واسمها ضمير يعود إلى قوله: «مَا أَصَابَتْ» (وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا ذَلِكَ، فَاسْتَنْتَتْ) من الاستئتان: أي جرت. قال ابن الأثير: استنَّ الفرسُ يَسْتَنُّ استئنانًا: أي عدا لِمَرْجِهِ، ونَشَاطَهُ شَوَاطًا، أو شَوَاطِينَ، ولا راكب عليه انتهى <sup>(٢)</sup> قال أبو عبيد: الاستئتان أن يحضر الفرس، وليس عليه فارس. وقال غيره: استنَّ في طيله: أي (شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ) بفتح الشين المعجمة، والراء: وهو العالي من الأرض. وقيل: المراد هنا طَلَقًا، أو طَلَقَيْنِ (كَأَنَّ أَثَارَهَا) -وفي حديث الحارث- «وَأَرْوَاتُهَا» جمع رَوَتْ -بفتح، فسكون- قال الفيومي: راث الفرس، ونحوه رَوَاتًا، من باب قال، والخارج رَوَتْ، تسمية بالمصدر، والروثة الواحدة منه انتهى (حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ) -بسكون الهاء، وفتحها- قال الفيومي: النَّهْرُ: الماء الجاري المُتَسِّعُ، والجمع نَهْرٌ -بضمّتين-، وأنهر.

(١) «النهاية» ١٤٥/٣ .

(٢) «النهاية» ٤١٠/٢ .

وَالنَّهْر - بفتحتين لغة، والجمع أَنهَارٌ، مثلُ سبب وأسباب، ثم أُطلق النهر على الأخدود، مجازًا؛ للمجاورة، فيقال: جرى النهر، وجفَّ النهر، كما يقال: جرى الميزاب، والأصل جرى ماء النهر. انتهى (فَشْرِيتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ تُسْقَى) بالبناء للمفعول: أي لم يرد صاحب الفرس أن يسقي فرسه الماء (كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ) أي فإذا كان هذا حاله مع عدم الإرادة، فاستحقاقه كتابة الحسنات مع الإرادة يكون من باب أولى. قال النووي: هذا من باب التنبيه؛ لأنه إذا كان تحصل له هذه الحسنات من غير قصد، فمع القصد أولى بإضعاف الحسنات انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال السندي. وهذا لا يخالف حديث «إنما الأعمال بالنيات»؛ لأن المفروض وجود النية في أصل ربط هذه الفرس، وتلك كافية. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ) أي سبب لحصول الأجر العظيم، فالتنوين للتعظيم (وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا) - بفتح المثناة، والمعجمة، ثم نون ثقيلة مكسورة، وتحتانية -: أي استغناء عن الناس، تقول: تغنيت بما رزقني الله تَغْنِيًا، وتغانيت تغانيًا، واستغنيت استغناءً: كلها بمعنى (وَتَعَفُّفًا) أي عن السؤال، والمعنى أنه يطلب بنتاجها، أو بما يحصل من أجرها ممن يركبها، أو نحو ذلك الغنى عن الناس، والتعفف عن مسألته. وفي رواية سهيل، عن أبيه عند مسلم المتقدمة: «وأما الذي هي له ستر، فالرجل يتخذها تعففًا، وتكرماً، وتجملاً».

(وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي رِقَابِهَا، وَلَا ظُهُورِهَا) قيل: المراد حسن ملكها، وتعهد شعبها، وريتها، والشفقة عليها في الركوب، وإنما خص رقابها بالذكر؛ لأنها تستعار كثيرًا في الحقوق اللازمة، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، وهذا جواب من لم يوجب الزكاة في الخيل، وهو قول الجمهور. وقيل: المراد بالحق إطراق فحلها، والحمل عليها في سبيل الله، وهو قول الحسن، والشعبي، ومجاهد. وقيل: المراد بالحق الزكاة، وهو قول حماد، وأبي حنيفة، وخالفه أصحابه، وفقهاء الأمصار. قال أبو عمر: لا أعلم أحدًا سبقه إلى ذلك. ذكره في «الفتح»<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي في «شرحه»: استدلل به أبو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل، ومذهبه أنه إن كانت كلها ذكورًا، فلا زكاة فيها، وإن كانت إناثًا، أو ذكورًا وإناثًا وجبت الزكاة، وهو بالخيار، إن شاء أخرج عن كل فرس دينارًا، وإن شاء قومها، وأخرج ربع

(١) «شرح مسلم» ٦٧/٧.

(٢) «شرح السندي» ٢١٦/٦ - ٢١٧.

(٣) «فتح» ١٥٤/٦ - ١٥٥.



عشر القيمة.

وقال مالك، والشافعي، وجاهير العلماء: لا زكاة في الخيل بحال؛ للحديث السابق: «ليس على المسلم في فرسه صدقة»<sup>(١)</sup>. وتأولوا الحديث على أن المراد أنه يجاهد بها، وقد يجب الجهاد بها إذا تعين. وقيل: يحتمل أن المراد بالحق في رقابها الإحسان إليها، والقيام بعلفها، وسائر مؤنّها. والمراد بظهورها: إطرق فحلها إذا طلبت عاريتها، وهذا على التدب. وقيل: المراد حق الله مما يكسب من مال العدو على ظهورها، وهو خمس الغنيمة انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تقدّم في «كتاب الزكاة» أن الحق هو ما عليه الجمهور من عدم وجوب الزكاة في الخيل؛ للحديث المذكور. والله تعالى أعلم.

(فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ) بفتح السين، وكسرهما، كما تقدّم (وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فُخْرًا) أي تعاضماً (وَرِيَاءً) أي إظهاراً للطاعة، والباطن بخلاف ذلك. وفي رواية سهيل المتقدمة: «وأما الذي هي عليه وزر، فالذي يتخذها أشراً، وبطراً، وبدخاً، ورياءً للناس»، والبذخ بفتحيتين: بمعنى الأشر، والبطر (وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ) بكسر النون، والمد، وهو مصدر، تقول: ناوت العدو مناواةً، ونواءً، وأصله من ناء: إذا نهض، ويُسْتَعْمَلُ في المعادة، قال الخليل: ناوت الرجل: ناهضته بالعداوة. وحكى عياض عن الداودي شارح البخاري أنه وقع عنده: «ونوى» بفتح النون، والقصر، قال: ولا يصح ذلك. قال الحافظ: حكاه الإسماعيلي عن رواية إسماعيل بن أبي أويس، فإن ثبت، فمعناه: ويُعَدُّ لأهل الإسلام، أي منهم.

والظاهر أن الواو في قوله: «ورياءً، ونواءً» بمعنى: «أو»؛ لأن هذه الأشياء قد تفرق في الأشخاص، وكل واحد منها مذموم على حدته انتهى كلام الحافظ.

(فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ) أي سبب تحمل وزر (وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ) قال الحافظ: لم أقف على تسمية السائل صريحاً (عَنِ الْحَمِيرِ، فَقَالَ: «لَمْ يَنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ») أي العامة المتناولة لكل خير وشر (الْفَاذَةُ) -بالفاء، وتشديد الذال المعجمة-: أي المنفردة في معناها القليلة النظير. قال في «الفتح»: سمّاها جامعةً لشمولها لجميع الأنواع من طاعة ومعصية، وسمّاها فاذة؛ لانفرادها في معناها. قال ابن التين: والمراد أن الآية دلّت على أن من عمل في اقتناء الحمير طاعة رأى ثواب ذلك، وإن عمل معصية، رأى عقاب ذلك.

(١) متفق عليه، وتقدّم في «الزكاة» ج ٢، ص ٢٤٦٧.

﴿فَمَنْ يَغْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ أي مقدار أصغر نملة (خَيْرًا) منصوب على التمييز لـ «ذرة» (يَرَهُ) أي في الآخر؛ ليجازى عليه خيرًا (وَمَنْ يَغْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) أي ليجازى عليه شرًّا؛ إذ الجزء من جنس العمل. وأنشدوا في معنى الآية [من الخفيف]:  
 إِنَّ مَنْ يَغْتَدِي وَيَكْسِبُ إِنَّمَا وَزَنَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ سَيْرَهُ  
 وَيُجَازَى بِفِعْلِهِ الشَّرُّ شَرًّا وَبِفِعْلِ الْجَمِيلِ أَيْضًا جَزَاهُ  
 هَكَذَا قَوْلُهُ تَبَارَكَ رَبِّي فِي ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ وَجَلَّ ثَنَاهُ<sup>(١)</sup>  
 والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٣٥٨٩/١ و ٣٥٩٠ و ٣٦٠٩/١١ وفي «الكبرى» ٤٤٠٢/١ و ٤٤٠٣ و ٤٤٢٣/١١. وأخرجه (خ) في «المساقاة» ٢٣٧١ و «الجهاد والسير» ٢٨٥٣ (م) في «الزكاة» ٩٨٧ (ت) في «فضائل الجهاد» ١٦٣٦ (ق) في «الجهاد» ٢٧٨٨ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٥٠٩ و ٨٦٤٩ و ٨٧٥٤ (الموطأ) في «الجهاد» ٩٧٥. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان فضل الخيل. (ومنها): بيان أن الخيل إنما يكون في نواصيها الخير والبركة، إذا كان اتحاذها في الطاعة، أو في الأمور المباحة، وإلا فهي مذمومة. (ومنها): أن فيه تحقيق إثبات العمل بظواهر العموم، وأنها ملزمة، حتى يدلّ دليل التخصيص. (ومنها): أن فيه إشارة إلى الفرق بين الحكم الخاص المنصوص، والعام الظاهر، وأن الظاهر دون المنصوص في الدلالة، ومحلّ بحث هذه المسألة فنّ أصول الفقه.

(ومنها): أن ابن بطال قال: فيه تعليم الاستنباط والقياس؛ لأنه شبه ما لم يذكر الله حكمه في كتابه، وهو الحمر، بما ذكره من عمل مثقال ذرة من خير أو شر، إذ كان معناه واحدًا، قال: وهذا نفس القياس الذي ينكره من لا فهم عنه.

وتعقبه ابن المُنِير بأن هذا ليس من القياس في شيء، وإنما هو استدلال بالعموم، وإثبات لصيغته، خلافاً لمن أنكر، أو وقف. انتهى<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\*\*\*

## ٢- (بَابُ حُبِّ الْخَيْلِ)

٣٥٩٢- (أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ النَّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث تقدم للمصنف سنداً، ومتناً في «كتاب عشرة النساء» ٣٩٤١/١- وتقدم شرحه، وأنه حديث ضعيف؛ لعنعة قتادة، وهو مدلس، واختلاط سعيد بن أبي عروبة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\*\*\*

## ٣- (مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ شَيْءِ الْخَيْلِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المراد بيان ما يُستحسن من ألوان الخيل. و«الشَّيْءُ» - بكسر الشين المعجمة، وفتح المثناة التحتانية - قال الفيومي: العلامة، وأصلها وشيئة، والجمع شَيَات، مثل عِدَات، وهي في ألوان البهائم سواد في بياض، أو بالعكس انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٥٩٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْبَرَّازُ، هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، الطَّالْقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ شَيْبٍ، عَنْ أَبِي وَهَبٍ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحِبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَارْتَبَطُوا الْخَيْلَ، وَامْسَحُوا بِتَوَاصِيهَا، وَأَكْفَالِهَا، وَقَلَّدُوهَا، وَلَا تَقْلُدُوهَا الْأَوْتَارَ، وَعَلَيْكُمْ بِكُلِّ كَمِيَّةٍ، أَعْرَ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَشَقَرَّ، أَعْرَ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَذْهَمَ، أَعْرَ مُحَجَّلٍ). (

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (محمد بن رافع) القشيري، أبو عبد الله النيسابوري، ثقة عابد [١١] ٩٢/١١٤ .

٢- (أبو أحمد البراز - بزازيين - هشام بن سعيد الطالقاني) نزيل بغداد، صدوق، من صغار [٩] .

قال الجوزجاني، عن أحمد: ثقة، صاحب خير وصلاح في بدنه. وقال عبد الله بن أحمد: كان يحيى بن معين لا يروي عنه شيئاً. وقال ابن سعد: كان ثقة، مات قبل أن يسمع منه الناس. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٣- (محمد بن مهاجر) بن أبي مسلم دينار الأنصاري الشامي، أخو عمرو، مولى أسماء بنت يزيد الأشهلية، ثقة [٧] .

قال أحمد، وابن معين، ودحيم، وأبو زرعة الدمشقي، وأبو داود، والعجلي: ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، وأخوه عمرو ثقة، ولهما أحاديث كَثَارٌ حَسَنان. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان متقناً. قال الهيثم بن خارجة وغيره: مات سنة (١٧٠) روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والباقون، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٤- (عَقِيل - بفتح العين المهملة، وكسر القاف - ابن شبيب) - بمعجمة مفتوحة، وموحدتين، بينهما مثناة تحتانية - وقيل: سعيد، مجهول [٤] .

روى عن أبي وهب الجُشَمي، وعنه محمد بن مهاجر، ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن القطان: مجهول الحال. وكذا قال أبو حاتم في «كتاب العلل»، واختلف عنده في اسم أبيه، فقليل: شبيب، وقيل: سعيد. روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٥- (أبو وهب) الجُشَمي، روى عن النبي ﷺ، وعنه عَقِيل بن شبيب. قال البغوي:

سكن الشام، وله حديثان<sup>(١)</sup>. روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب حديث الباب فقط. واللّه تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ أَبِي وَهَبٍ الْجُشَمِيِّ، لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ (وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ) ذَكَرَهُ ابْنُ السَّكَنِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ فِي الصُّحَابَةِ، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ فِي «الْكُنَى»: لَهُ صُحْبَةٌ، وَحَدِيثُهُ فِي أَهْلِ الْيَمَامَةِ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَسَمَّوْا) بَفَتْحِ الْمِيمِ الْمَشْدَدَةِ، صِيغَةُ أَمْرٍ مِنَ التَّسْمِي، وَأَصْلُهُ «تَسَمَّيُوا» بوزن تَكَلَّمُوا، فَقَلْبَتِ الْيَاءُ أَلْفًا؛ لِتَحَرُّكِهَا، وَانْفِتَاحِ مَا قَبْلُهَا، ثُمَّ حَذَفَتِ الْأَلْفُ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، فَصَارَ تَسَمَّوْا، فَلَيْسَتْ الْفَتْحَةُ مَا قَبْلَ الْوَائِ، بَلْ مَا قَبْلُهَا مَحْذُوفٌ؛ لَمَّا ذُكِرَ، فَلَا يُقَالُ: كَانَ الْحَقُّ أَنْ يُضْمَ مَا قَبْلَ الْوَائِ، فَتَنَبَّهَ، وَإِلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَشَارَ ابْنُ مَالِكٍ فِي «خِلَاصَتِهِ» حَيْثُ قَالَ:

مِنْ وَائٍ أَوْ يَاءٍ بِتَخْرِيكِ أَصْلٍ أَلْفًا ابْدِلْ بَعْدَ فَتْحٍ مُتَّصِلٍ  
إِنْ حُرِّكَ الثَّالِي وَإِنْ سَكُنَ كَفْ إِغْلَالٌ غَيْرِ اللَّامِ وَهِيَ لَا يُكْفُ  
إِغْلَالُهَا بِسَاكِنٍ غَيْرِ أَلْفٍ أَوْ يَاءٍ التَّشْدِيدُ فِيهَا قَدْ أَلِفَ

(بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ) عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِيَ وَلَدَهُ بِإِبْرَاهِيمَ، فَيَسْتَفَادُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ التَّسْمِي بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَمَّا الْأَمْرُ بِهِ فَمَا جَاءَ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، كَمَا سَيَأْتِي، وَأَمَّا قَوْلُهُ (وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ) فَصَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظٍ: «إِنْ أَحَبَّ أَسْمَائُكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

وإنما كان التسمي بعبد الله، وعبد الرحمن أحب إلى الله عز وجل؛ لما فيه من الاعتراف بالعبودية لله تعالى، والمراد هما، وأمثالهما، كعبد الرحيم، وعبد العزيز، وعبد الحميد، وغير ذلك (وَارْتَبَطُوا الْخَيْلَ) أمر بالارتباط، وهو مبالغة في الربط، وهو كناية عن اعتلافها، وإعدادها للغزو عليها (وَأَمْسَحُوا بِتَوَاصِيهَا) جمع ناصية، وهو شعرها المنسدل على جبهتها (وَأَكْفَالِهَا) بفتح الهمزة، جمع كفّل بفتحيتين، وهو عجزها. والمقصود من المسح تنظيفها من الغبار، وتعرّف حال سيمنها، وقد يحصل به الأنس للفرس بصاحبه (وَقَلَّدُوهَا) بكسر اللام المشددة، أمر من التقليد، أي اجعلوها القلادة في عنقها. قال القاري: أي اجعلوا ذلك ملازمًا لها في أعناقها لزوم القلائد للأعناق.

وقيل: معناه اجعلوها في أعناق الخيل ما شئتم (وَلَا تُقْلِدُوهَا الْأُوتَارَ) قال ابن الأثير: أي قلدوها طلب أعداء الدين، والدفاع عن المسلمين، ولا تقلدوها طلب أوتار الجاهلية، ودخولها<sup>(١)</sup> التي كانت بينكم، والأوتار جمع وثر بالكسر، وهو الدم، وطلب الثار، يريد اجعلوا ذلك لازماً لها في أعناقها لُزُوم القلائد للأعناق. وقيل: أراد بالأوتار جمع وثر القوس: أي لا تجعلوها في أعناقها الأوتار، فتختنق؛ لأن الخيل ربما رعت الأشجار، فنشِب الأوتار ببعض شعبها، فخنقها.

وقيل: إنما نهاهم عنها؛ لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليد الخيل بالأوتار يدفع عنها العين والأذى، فتكون كالعدوة لها، فنهاهم، وأعلمهم أنها لا تدفع ضرراً، ولا تصرف حذراً انتهى<sup>(٢)</sup>.

(وَعَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ) بضم الكاف، بصيغة التصغير: هو الذي لونه بين السواد والحمرة، يستوي فيهي المذكر والمؤنث (أَعْرَ) هو الذي في وجهه غرة، أي بياض (مُحَجَّلٍ) بصيغة اسم المفعول، من التحجيل - بتقديم المهملة على الجيم - وهو الذي في قوائمه بياض. وقال في «النهاية»: هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد، ويجاوز الأرسغ، ولا يجاوز الركبتين؛ لأنها مواضع الأخجال، وهي الخلاخيل والقيود، ولا يكون التحجيل باليد واليدين، ما لم يكن معها رجل، أو رجلان. انتهى<sup>(٣)</sup>.

(أَوْ أَشْقَرُ) أي أحمر خالصاً. قال الفيومي: الشقرة من الألوان حُمْرة تعلو بياضاً في الإنسان، وحمرة صافية في الخيل. قاله ابن فارس (أَعْرَ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَذْهَمَ) أي أسود قال الفيومي: الذُّهْمَةُ السواد، يقال: فرسٌ أذهم، وبغير أذهم، وناقّة دهماء: إذا اشتدت وُزْقته حتى ذهب بياضه، وشاة دهماء: خالصة الحُمْرة انتهى (أَعْرَ مُحَجَّلٍ) واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي وهب هذا ضعيف؛ لجهالة عَقِيل بن شبيب، كما تقدّم في ترجمته.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ٣/٣٥٩٢ - وفي «الكبرى» ٤/٤٤٠٦. وأخرجه (د) في «الجهاد» ٢٥٤٣ و«الأدب» ٤٩٥٠ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٨٥٥٣. واللّه تعالى أعلم

(١) الدَّخُلُ: الثَّار، أو هو العداوة، والحقْد. «ق».

(٢) «النهاية» ٩٩/٤.

(٣) «النهاية» ٣٤٦/١.

بالصواب، وإليه المرجع والمآب.  
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\*\*\*

### ٤- (الشُّكَّالُ فِي الْخَيْلِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هو بكسر الشين المعجمة، وتخفيف الكاف، اختلف في تفسيره على أقوال، سيأتي بيانها قريباً، إن شاء الله تعالى أعلم. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٥٩٤- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَأَنْبَاءُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَكْرَهُ الشُّكَّالَ مِنَ الْخَيْلِ، وَاللَّفْظُ لِإِسْمَاعِيلَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١- (إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي ابن راهويه المروزي، ثقة ثبت [١٠] ٢/٢.
- ٢- (إسماعيل بن مسعود) الجحدري، أبو مسعود البصري، ثقة [١٠] ٤٢/٤٧.
- ٣- (محمد بن جعفر) الأهذلي، أبو عبد الله البصري المعروف بغندر، ثقة، صحيح الكتاب [٩] ٢١/٢٢.
- ٤- (بشر) بن المفضل بن لاحق، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت عابد [٨] ٦٦/٨٢.
- ٥- (شعبة) بن الحجاج الإمام البصري الحجة الثبت [٧] ٢٤/٢٧.
- ٦- (عبد الله بن يزيد) النخعي الكوفي، هذا خطأ، والصواب أنه سلم بن عبد الرحمن الآتي في السند التالي، كما قاله الإمام أحمد رحمه الله تعالى، قال: أخطأ شعبة في اسمه، وستأتي ترجمته هناك.
- ٧- (أبو زرعة) بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي، قيل: اسمه هَرم، وقيل: غير ذلك، ثقة [٣] ٤٣/٥٠.
- ٨- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/١. والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الثاني، فإنه من أفراد. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، إلى عبد الله بن يزيد. (ومنها): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين من الرواية. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ) «الشُّكَالَ» -بكسر الشين المعجمة-: فسر المصنف في الرواية التالية بأن تكون ثلاث قوائمٍ محجلة، وواحدة مطلق، أو تكون الثلاثة مطلق، ورجلٌ محجلة، وليس يكون الشكال إلا في رجل، ولا يكون في اليد. وفسره في رواية مسلم، فقال: والشُّكَالُ أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض، وفي يده اليسرى، أو في يده اليمنى، ورجله اليسرى انتهى.

والتفسير الذي فسر به المصنف هو تفسير الجمهور، قال النووي في «شرحه» بعد أن ذكر التفسير المذكور في مسلم: وهذا التفسير أحد الأقوال في الشُّكَال. وقال أبو عبيد، وجمهور أهل اللغة والغريب: هو أن يكون منه ثلاث قوائمٍ محجلة، وواحدة مطلق، تشبيهاً بالشكال الذي تشكل به الخيل؛ فإنه يكون في ثلاث قوائم غالباً. قال أبو عبيد: وقد يكون الشُّكَال ثلاث قوائمٍ مطلق، وواحدة محجلة، قال: ولا تكون المطلقة من الأرجل، أو المحجلة إلا الرجل. وقال ابن دريد: الشُّكَال أن يكون مُحَجَّلًا من شق واحد في يده ورجله، فإن كان مخالفاً قيل: شُكَالٌ مخالف<sup>(١)</sup>.

وقال في «النهاية»: الشُّكَال: هو أن تكون ثلاث قوائمٍ منه محجلة، وواحدة مطلق؛ تشبيهاً بالشكال الذي تشكل به الخيل؛ لأنه يكون في ثلاث قوائم غالباً. وقيل: هو أن تكون الواحدة محجلة، والثلاث مطلق. وقيل: هو أن تكون إحدى يديه، وإحدى رجله من خلاف محجلتين. وإنما كرهه لأنه كالمشكول صورةً تفاؤلاً، ويمكن أن يكون جرب ذلك الجنس، فلم يكن فيه نجابة. وقيل: إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة؛ لزوال شبه الشُّكَال انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ ولي الدين: اختلف في تفسير الشُّكَال المنهي عنه على عشرة أقوال،

(١) «شرح مسلم» ٢٣-٢٢/١٣.

(٢) «النهاية» ٤٩٦/٢.



فذكر الثلاثة المتقدّمة، قال: [والرابع]: أن يكون التحجيل في يد ورجل، من شِقِّ واحد، فإن كان مخالفاً قيل: شِكّالٌ مخالف. [والخامس]: أن الشكّال بياض الرجل اليمنى. [والسادس]: أنه بياض اليسرى. [والسابع]: أنه بياض الرجلين. [والثامن]: أنه بياض اليدين. [والتاسع]: أنه بياض اليدين، ورجل واحدة [والعاشر]: بياض الرجلين، ويد واحدة. حكى هذه الأقوال السبعة المنذري في «حواشيه»، والثلاثة الأوّل مشهورة، والثالث منها هو الذي فُسّر به الشكّال في حديث أبي داود - يعني التفسير الذي تقدّم في رواية مسلم - فالأخذ به أولى؛ لأنه إما من كلام النبي ﷺ، أو من كلام الراوي، وهو أعرف بتفسير الحديث. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال أبو العباس القرطبي - بعد ذكر الأقوال -: وليس فيها ما يوافق ذلك التفسير إلا ما حكاه ابن دريد من الشكّال المخالف، فإن صحّ أن ذلك من قول النبي ﷺ فهو حقّ - واللّه تعالى أعلم - وإن كان ذلك من قول بعض الرواة، فالمعروف عند اللغويين ما قدّمته من قول أبي عبيد.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي قاله أبو عبيد هو الذي فُسّر به المصنّف رحمه الله تعالى في الرواية التالية.

قال: ويحتمل أن يكون كره اسم الشكّال من جهة اللفظ؛ لأنه يُشعر بنقيض ما تراد الخيل له، وهذا كما قال: «لا أحبّ العقوق»<sup>(٢)</sup> ويحتمل أن يكرهه لما يقال: إن حوافر المشكل، وأعضائه ليس فيها من القوّة ما فيما ليس كذلك انتهى<sup>(٣)</sup>.  
وقوله (وَاللَّفْظُ لِإِسْمَاعِيلَ) يعني أن لفظ المتن الذي ساقه هنا لشيخه إسماعيل بن مسعود، وأما شيخه إبراهيم بن راهويه، فرواه بالمعنى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ٣٥٩٣/٤ و ٣٥٩٤ - وفي «الكبرى» ٤٤٠٧/٥ و ٤٤٠٨. وأخرجه (م) في الإمارة ١٨٧٥ (د) في «الجهاد» ٢٥٤٧ (ت) في «الجهاد» ١٦٩٨ (ق) في «الجهاد»

(١) راجع «زهر الربى» ٢٢٠/٦ - ٢٢١.

(٢) رواه أحمد ١٩٤/٢ - ٣٦٩/٥.

(٣) «المفهم» ٧٠٤/٣.

٢٧٩٠ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٦٣٦٠ و ٩٣٤٣ و ٢٧٧٩٥ و ٩٨٠٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٩٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَرِهَ الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الشَّكَالُ مِنَ الْخَيْلِ، أَنْ تَكُونَ ثَلَاثُ قَوَائِمٍ مُحَجَّلَةً، وَوَاحِدَةً مُطْلَقَةً، أَوْ تَكُونَ الثَّلَاثَةَ مُطْلَقَةً، وَرَجُلٌ مُحَجَّلَةٌ، وَلَيْسَ يَكُونُ الشَّكَالُ إِلَّا فِي رِجْلِ، وَلَا يَكُونُ فِي الْيَدِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. و«يحيى»: هو ابن سعيد القطان. و«سفيان»: هو الثوري.

و«سلم بن عبد الرحمن» النخعي الكوفي، أخو حصين، قيل: يكنى أبا عبد الرحيم، صدوق [٦].

قال عبد الله بن أحمد، عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال النسائي: ليس به بأس. ونقل ابن شاهين في «الثقات» عن أحمد بن حنبل أنه قال: ثقة. وقال العجلي، والدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له الجماعة، سوى البخاري، وله عندهم حديث الباب فقط.

[تنبیه]: كون اسم هذا المترجم سلم بن عبد الرحمن، هو الذي في النسخة الهندية من «المجتبى»، وهو الذي في «صحيح مسلم» ٢٢/١٣- بنسخة «شرح النووي»، و«سنن أبي داود» ٢١٩/٧- بنسخة «عون المعبود»، و«تحفة الأشراف» ١٠/٤٣٨- ٤٣٩- وهو الصواب، ووقع في النسخ المطبوعة من «المجتبى» «سالم بن عبد الرحمن» بألف بعد السين، وفي «الكبرى» «مسلم بن عبد الرحمن» بزيادة ميم في أوله، وكلاهما تصحيف، فتنبه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\*\*\*

## ٥- (بَابُ سُؤْمِ الْخَيْلِ)

أي هل هو على عمومته، أو مخصوص ببعض الخيل؟ وهل هو على ظاهره، أو مؤول؟، وسيأتي تفصيل ذلك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أشار المصنف رحمه الله تعالى بالترجمة التي بعد هذه، حيث قال: «باب بركة الخيل» إلى أن الشؤم المذكور في حديث الباب، إنما هو في بعض الخيل، دون بعض، وهذا من دقيق فهمه، ونظره رحمه الله تعالى، وسيأتي قريباً بيان اختلاف أهل العلم في معنى الشؤم في الأشياء الثلاثة المذكورة في الحديث، ولكن أذكر هنا ما أراه راجحاً عندي تقريباً للاستفادة، وهو ما قاله أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى في «المفهم»، مرجحاً حمل الإمام مالك رحمه الله تعالى الحديث على ظاهره، حيث قال:

وقال أبو عبد الله: إن مالكا أخذ بحديث الشؤم في الدار، والمرأة، والفرس، وحمله على ظاهره، ولم يتأوله، فذكر في «كتاب الجامع» من «العتبية» أنه قال: رب دار سكنها قومٌ، فهلكوا، وآخرون بعدهم، فهلكوا، وأشار إلى حمل الحديث على ظاهره، ويعضد هذا حديث يحيى بن سعيد، قال: جاءت امرأةٌ إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، دار سكنناها، والعدد كثير، والمال وافر، فذهب العدد، وقُلَّ المال، فقال رسول الله ﷺ: «دعوها ذَمِيمَةٌ»<sup>(١)</sup>.

قال القرطبي: ولا يُظنُّ بمن قال هذا القول: أن الذي رُخص فيه من الطيرة بهذه الأشياء الثلاثة هو على نحو ما كانت الجاهلية تعتقد فيها، وتفعل عندها، فإنها كانت لا تُقدِّم على ما تطيرت به، ولا تفعله بوجه، بناءً على أن الطيرة تضرّ قطعاً، فإن هذا ظنُّ خطأ، وإنما يعني بذلك أن هذه الأشياء أكثر ما يتشاءم الناس بها؛ لملازمتهم إياها، فمن وقع في نفسه شيء من ذلك، فقد أباح الشرع له أن يتركه، ويستبدل به غيره، مما تطيب به نفسه، ويسكن له خاطره، ولم يلزمه الشرع أن يُقيم في موضع يكرهه، أو مع امرأة يكرهها، بل قد فسح له في ترك ذلك كله، لكن مع اعتقاد أن الله تعالى هو الفعّال لما يُريد، وليس لشيء من هذه الأشياء أثرٌ في الوجود، وهذا على نحو ما ذكرناه في المجذوم.

(١) الحديث بهذا السند ليس متصلًا، وقد أخرجه البيهقي -١٤٠/٨- بإسناد صحيح، عن عبد الله بن شداد بن الهاد أن امرأة من الأنصار، قالت: يا رسول الله، سكننا دارنا هذه، ونحن كثير، فهلكنا، وحسنٌ ذات بيننا، فسأست أخلاقنا، وكثيرٌ أموالنا، فافتقرنا، فقال: «أفلا تنتقلون عنها ذميمة»، قالت: فكيف نصنع بها يا رسول الله؟، قال: «تبيعونها، أو تهبونها». قال البيهقي: هذا مرسل. وتعبه ابن الترمذاني، فقال: هذه المرأة صحابية، وابن شداد سمع جماعة من قدماء الصحابة، كعمر، وعلي، ومعاذ ﷺ، وقولهم: إن فلانا قال: كذا، كالنعنة عند جهابذة أهل الحديث، فالحديث إذا مرفوع انتهى. ١٤٠/٨.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله ابن الترمذاني هو الصواب، فالحديث متصل صحيح.

[فإن قيل]: فهذا يجري في كلِّ مُتَطَيِّر به، فما وجه خصوصية هذه الثلاثة بالذكر؟  
 [فالجواب]: ما نبهنا عليه من أن هذه ضرورة في الوجود، ولا بد للإنسان منها،  
 ومن ملازمتها غالباً، فأكثر ما يقع التشاؤم بها، فخصها بالذكر لذلك.  
 [فإن قيل]: فما الفرق بين الدار، وبين موضع الوباء، فإن الدار إذا تُطِير بها، فقد  
 وُسِّعَ له في الارتحال عنها، وموضع الوباء قد مُنِعَ من الخروج منه؟.

[فالجواب]: ما قاله بعض أهل العلم: إن الأمور بالنسبة إلى هذا المعنى ثلاثة أقسام:  
 [أحدها]: ما لم يقع التأذي به، ولا اطردت عادة به خاصة، ولا عامة، لا نادرة،  
 ولا متكررة، فهذا لا يُصْغَى إليه، وقد أنكر الشرع الالتفات إليه، كُلُّقِي غراب في بعض  
 الأسفار، أو صُراخ بُومة في دار، ففي مثل هذا قال ﷺ: «لا طيرة»، و«لا تطيروا»،  
 وهذا القسم هو الذي كانت العرب تعتبره، وتعمل عليه، مع أنه ليس في لقاء الغراب،  
 ولا دخول البومة داراً ما يُشعر بأذى، ولا مكروه، لا على جهة الدور، ولا التكرار.  
 [وثانيها]: ما يقع به الضرر، ولكنه يعم، ولا يخص، ويندر، ولا يتكرر، كالوباء،  
 فهذا لا يُقَدَّمُ عليه؛ عملاً بالحزم والاحتياط، ولا يفرّ منه لإمكان أن يكون قد وصل  
 الضرر إلى الفار، فيكون سفره سبباً في محنته، وتعجيلاً لهلكته، كما قدّمناه.

[وثالثها]: سببٌ يخص، ولا يعم، ويلحق منه الضرر بطول الملازمة، كالدار،  
 والفرس، والمرأة، فيباح له الاستبدال، والتوكل على الله تعالى، والإعراض عما يقع  
 في النفوس منها من أفضل الأعمال، وقد وضع الجواب. انتهى كلام القرطبي رحمه  
 الله تعالى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي بينه القرطبي رحمه الله تعالى، وفصله بيان،  
 وتفصيل حسن جداً، يجمع بين أحاديث الباب المختلفة. والله تعالى أعلم بالصواب.  
 ٣٥٩٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَا: حَدَّثَنَا  
 سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ:  
 الْمَرْأَةُ، وَالْفَرَسُ، وَالِدَّارُ».)

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (قتيبة بن سعيد) الثقفي، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت [١٠] ١/١.
- ٢- (محمد بن منصور) بن ثابت بن خالد الخُزَاعِي الجَوَاز المكي، ثقة [١٠] ٢٠/٢١.
- ٣- (سفيان) بن عيينة بن أبي عمران الهلالي مولاهم، أبو محمد الكوفي، ثم

المكي، ثقة ثبت حجة [٨] ١/١ .

٤- (الزهري) محمد بن مسلم، أبو بكر المدني الإمام الحجة الثبت [٤] ١/١ .

٥- (سالم) بن عبد الله العدوي المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] ٢٣/٤٩٠ .

٦- (أبو) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ١٢/١٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الثاني، فمن أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، من الزهري. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، والابن عن أبيه، وفيه سالم أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من العبادة الأربعة، والمكثرين السبعة، ومن المشهورين بالفتوى. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ سَالِمٍ) بن عبد الله. وفي رواية البخاري، من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري: «أخبرني سالم». قال في «الفتح»: كذا صرح شعيب عن الزهري بإخبار سالم له، وشذ ابن أبي ذئب، فأدخل بين الزهري، وسالم محمد بن زبيد بن قنفذ، واقتصر شعيب على سالم، وتابعه ابن جريج، عن ابن شهاب عند أبي عوانة، وكذا عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري، عند البخاري في «الطب»، وكذا أكثر أصحاب سفيان، عنه، عن الزهري، ونقل الترمذي عن ابن المديني، والحميدي أن سفيان كان يقول: لم يرو الزهري هذا الحديث إلا عن سالم انتهى. وكذا قال أحمد عن سفيان: إنما نحفظه عن سالم.

لكن هذا الحصر مردود، فقد حدث به مالك عن الزهري، عن سالم، وحمزة ابني عبد الله بن عمر، عن أبيهما، ومالك من كبار الحفاظ، ولا سيما في حديث الزهري. وكذا رواه ابن أبي عمر، عن سفيان نفسه، أخرجه مسلم، والترمذي عنه، وهو يقتضي رجوع سفيان عما سبق من الحصر، وأما الترمذي، فجعل رواية ابن أبي عمر هذه مرجوحة. وقد تابع مالكاً أيضاً يونس من رواية ابن وهب عنه، كما عند البخاري في «الطب»، وصالح بن كيسان عند مسلم، وأبو أويس عند أحمد، ويحيى بن سعيد، وابن أبي عتيق، وموسى ابن عقبة، ثلاثتهم عند النسائي<sup>(١)</sup>، كلهم عن الزهري، عنهما.

ورواه إسحاق بن راشد عن الزهري، فاقصر على حمزة. أخرجه النسائي<sup>(١)</sup>، وكذا أخرجه ابن خزيمة، وأبو عوانة من طريق عقيل، وأبو عوانة من طريق شبيب بن سعيد، كلاهما عن الزهري. ورواه القاسم بن مبرور، عن يونس، فاقصر على حمزة، أخرجه النسائي أيضًا<sup>(٢)</sup>. وكذلك أخرجه أحمد من طريق رباح بن زيد، عن معمر، مقتصرًا على حمزة. وأخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> من طريق عبد الواحد، عن معمر، فاقصر على سالم. فالظاهر أن الزهري يجمعهما تارة، ويفرد أحدهما أخرى. وقد رواه إسحاق في «مسنده» عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، فقال: عن سالم، أو حمزة، أو كلاهما، وله أصل عن حمزة من غير رواية الزهري، أخرجه مسلم، من طريق عتبة بن مسلم، عنه. والله أعلم انتهى ما في «الفتح»<sup>(٤)</sup>.

(عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ: «الشُّؤْمُ») وفي رواية في «عشرة النساء»: «إنما الشُّؤْمُ». وهو -بضم المعجمة، وسكون الهمزة، وقد تُسهّل، فتصير واوًا (فِي ثَلَاثَةِ: الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالْدَّارِ) وفي رواية: «في ثلاث»، و«الشُّؤْمُ» مبتدأ، خبره الجار والمجرور. و«الشُّؤْمُ»: نقيض اليمن، وهو من باب الطيرة.

قال ابن العربي: والحصص فيها بالنسبة إلى العادة، لا بالنسبة إلى الخلقة انتهى. وقال غيره: إنما خُصَّت بالذكر لطول ملازمتها. وقد رواه مالك، وسفيان، وسائر الرواة بحذف «إنما»، لكن رواية عثمان بن عمر: «لا عدوى، ولا طيرة، وإنما الشُّؤْمُ في الثلاثة». قال مسلم: لم يذكر أحد في حديث ابن عمر: «لا عدوى» إلا عثمان بن عمر.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في هذا النفي نظرٌ لا يخفى؛ لأنه لم يفرد به عثمان، بل تابعه ابن وهب عند المصنف في «عشرة النساء»، ولفظه: «أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، ومالك، عن ابن شهاب، عن حمزة، وسالم، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى، ولا طيرة»، إنما الشُّؤْمُ في ثلاثة: المرأة، والفرس، والدار». انتهى. والله تعالى أعلم.

قال في «الفتح»: ومثله في حديث سعد بن أبي وقاص الذي أخرجه أبو داود، لكن

(١) «عشرة النساء» ص ٣٢٩ رقم ٣٩٣.

(٢) «عشرة النساء» ص ٣٣٠ رقم ٣٩٤.

(٣) «عشرة النساء» ص ٣٣٢ رقم ٤٠٠.

(٤) «فتح» ١٤٩/٦ - ١٥٠.

فيه: «إن تكن الطيرة في شيء...» الحديث. و«الطيرة» و«الشؤم» بمعنى واحد. وظاهر الحديث أن الشؤم والطيرة في هذه الثلاثة، قال ابن قتيبة: ووجهه أن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون، فنهاهم النبي ﷺ، وأعلمهم أن لا طيرة، فلما أبوا أن ينتهوا بقيت الطيرة في هذه الأشياء الثلاثة.

قال الحافظ: فمضى ابن قتيبة على ظاهره، ويلزم على قوله أن من تشاءم بشيء منها نزل به ما يكره. قال القرطبي: ولا يُظنّ به أنه يحمله على ما كانت الجاهلية تعتقده بناء على أن ذلك يضرّ وينفع بذاته، فإن ذلك خطأ، وإنما عني أن هذه الأشياء هي أكثر ما يتطير به الناس، فمن وقع في نفسه شيء أبيح له أن يتركه، ويستبدل به غيره.

وقد وقع عند البخاري في «النكاح» في رواية عمر العسقلاني - وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر - عن أبيه، عن ابن عمر، بلفظ: «ذكروا الشؤم، فقال: إن كان في شيء ففي» ولمسلم: «إن يك من الشؤم شيء حق»، وفي رواية عتبة بن مسلم «إن كان الشؤم في شيء»، وكذا في حديث جابر عند مسلم، -وهي الحديث التالي للنسائي هنا- وهو موافق لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه عند البخاري بلفظ: «إن كان في شيء». وهو يقتضي عدم الجزم بذلك، بخلاف رواية الزهري. قال ابن العربي: معناه: إن كان خلق الله الشؤم في شيء مما جرى من بعض العادة، فإنما يخلقه في هذه الأشياء. قال المازري: مجمل هذه الرواية: إن يكن الشؤم حقاً، فهذه الثلاث أحقّ به، بمعنى أن النفوس يقع فيها التشاؤم بهذا أكثر مما يقع بغيرها.

وجاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها أنكرت هذا الحديث، فروى أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن محمد بن راشد، عن مكحول، قال: قيل لعائشة: إن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الشؤم في ثلاثة»، فقالت: لم يحفظ، إنه دخل، وهو يقول: «قاتل الله اليهود، يقولون: الشؤم في ثلاثة»، فسمع آخر الحديث، ولم يسمع أوله.

قال الحافظ: ومكحول لم يسمع من عائشة، فهو منقطع. لكن روى أحمد، وابن خزيمة، والحاكم، من طريق قتادة، عن أبي حسان: «أن رجلين من بني عامر دخلا على عائشة، فقالا: إن أبا هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «الطيرة في الفرس، والمرأة، والدار»، فغضبت غضباً شديداً، وقالت: ما قاله، وإنما قال: «إن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك» انتهى.

ولا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة رضي الله عنه، مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له في ذلك.

وقد تأوله غيرها على أن ذلك سيق لبيان اعتقاد الناس في ذلك، لا أنه إخبار من النبي ﷺ بثبوت ذلك. وسياق الأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها يُبعد هذا التأويل.

قال ابن العربي: هذا جواب ساقط؛ لأنه ﷺ لم يُبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية والحاصلة، وإنما بُعث ليعلمهم ما يلزمهم أن يعتقدوه انتهى.

وأما ما أخرجه الترمذي من حديث حكيم بن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا شؤم، وقد يكون اليُمْنُ في المرأة، والدار، والفرس» ففي إسناده ضعف، مع مخالفته للأحاديث الصحيحة.

وقال عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر: سمعت من يفسر هذا الحديث، يقول: شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا لم يُغَزَ عليه، وشؤم الدار جار السوء. وروى أبو داود في «الطب» عن ابن القاسم، عن مالك، أنه سئل عنه؟ فقال: كم من دار سكنها ناسٌ، فهلکوا. قال المازري: فيحمله مالك على ظاهره، والمعنى أن قَدَرَ اللَّهُ ربّما اتفق ما يكره عند سكنى الدار، فتصير في ذلك كالسبب، فتسامح في إضافة الشيء إليه اتساعاً.

وقال ابن العربي: لم يُرد مالك إضافة الشؤم إلى الدار، وإنما هو عبارة عن جري العادة فيها، فأشار إلى أنه ينبغي للمرء الخروج عنها، صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل.

وقيل: معنى الحديث: أن هذه الأشياء يطول تعذيب القلب بها، مع كراهة أمرها؛ لملازمتها بالسكنى، والصحة، ولو لم يعتقد الإنسان الشؤم فيها، فأشار الحديث إلى الأمر بفراقها؛ ليزول التعذيب.

قال الحافظ: وما أشار إليه ابن العربي في تأويل كلام مالك أولى، وهو نظير الأمر بالفرار من المجذوم، مع صحّة نفي العدوى، والمراد بذلك حسم المادّة، وسدّ الذريعة؛ لثلا يوافق شيء من ذلك القدر، فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى، أو من الطيرة في اعتقاد من نُهي عن اعتقاده، فأشير إلى اجتناب مثل ذلك. والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلاً أن يبادر إلى التحول منها؛ لأنه متى استمرّ فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحّة الطيرة والتشاؤم.

وأما ما رواه أبو داود، وصححه الحاكم، من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس رضي الله عنه: قال رجل: يا رسول الله، إنا كنا في دار، كثير فيها عددنا، وأموالنا، فتحولنا إلى أخرى، فقلّ فيها ذلك؟ فقال: «ذروها ذميمة»، وأخرج من حديث فروة بن مسيك - بالمهملة، مصغراً - ما يدلّ على أنه هو السائل، وله شاهد من



حديث عبد الله بن شداد بن الهاد، أحد كبار التابعين، وله رؤية بإسناد صحيح إليه، عند عبد الرزاق، قال ابن العربي: ورواه مالك، عن يحيى بن سعيد منقطعاً، قال: والدار المذكورة في حديثه كانت دار مكمل -بضم الميم، وسكون الكاف، وكسر الميم، بعدها لام- وهو ابن عوف، أخو عبد الرحمن بن عوف، قال: وإنما أمرهم بالخروج منها لاعتقادهم أن ذلك منها، وليس كما ظنوا، لكن الخالق جلّ وعلا جعل ذلك وفقاً لظهور قضائه، وأمرهم بالخروج منها؛ لئلا يقع لهم بعد ذلك شيء، فيستمرّ اعتقادهم. قال ابن العربي: وأفاد وصفها بأنها ذميمة جواز ذلك، وأن ذكرها بقبیح ما وقع فيها سائغ، من غير أن يعتقد أن ذلك كان منها، ولا يمتنع ذم محل المكروه، وإن كان ليس منه شرعاً، كما يُذمّ العاصي على معصيته، وإن كان ذلك بقضاء الله تعالى.

وقال الخطّابي: هو استثناء من غير الجنس، ومعناه إبطال مذهب الجاهلية في التطير، فكأنه قال: إن كان لأحدكم دارٌ يكره سُكناها، أو امرأةٌ يكره صحبتها، أو فرسٌ يكره سيره، فليفارقه، قال: وقيل: إن شؤم الدار ضيقها، وسوء جوارها، وشؤم المرأة أن لا تلد، وشؤم الفرس أن لا يُغزى عليه. وقيل: المعنى ما جاء بإسناد ضعيف، رواه الدميّاطي في «الخيّل» إذا كان الفرس ضروباً، فهو مشؤم، وإذا حثّت المرأة إلى بعلها الأول، فهي مشؤمة، وإذا كانت الدار بعيدة من المسجد، لا يُسمع منها الأذان فهي مشؤمة. وقيل: كان قوله ذلك في أول الأمر، ثم نُسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ الآية، حكاه ابن عبد البر، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، لا سيما مع إمكان الجمع، ولا سيما وقد ورد في نفس هذا الخبر نفي التطير، ثم إثباته في الأشياء المذكورة. وقيل: يحمل الشؤم على قلة الموافقة، وسوء الطباع، وهو كحديث سعد بن أبي وقاص رفعه: «من سعادة المرء المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الهنيء، ومن شقاوة المرء المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء»، أخرجه أحمد. وهذا يختص ببعض أنواع الأجناس المذكورة، دون بعض، وبه صرح ابن عبد البر، فقال: يكون لقوم دون قوم، وذلك كله بقدر الله. وقال المهلب ما حاصله: إن المخاطب بقوله: «الشؤم في ثلاثة» من التزم التطير، ولم يستطع صرفه عن نفسه، فقال لهم: إنما يقع ذلك في هذه الأشياء التي تلازم في غالب الأحوال، فإذا كان كذلك، فاتركوها عنكم، ولا تُعذبوا أنفسكم بها، ويدلّ على ذلك تصديره الحديث بنفي الطيرة، واستدلّ لذلك بما أخرجه ابن حبان عن أنس بن مالك رضي الله عنه، رفعه: «لا طيرة، والطيرة على من تطير، وإن تكن في شيء، ففي المرأة...» الحديث حميد، عن عبيد الله بن

أبي بكر، عن أنس، وعتبة مختلف فيه.

[تنبيه]: اتفقت الطرق كلها على الاختصار على الثلاثة المذكورة، ووقع عند ابن إسحاق في رواية عبد الرزاق المذكورة: قال معمر: قالت أم سلمة: «والسيف»، قال أبو عمر: رواه جويرية عن مالك، عن الزهري، عن بعض أهل أم سلمة، عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها. أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك»، وإسناده صحيح إلى الزهري، ولم ينفرد به جويرية، بل تابعه سعيد بن داود، عن مالك، أخرجه الدارقطني أيضًا، قال: والمبهم المذكور هو أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، سمّاه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري في روايته. أخرجه ابن ماجه من هذا الوجه موصولاً، فقال: عن الزهري، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، أنها حدثت بهذه الثلاثة، وزادت فيهنّ «والسيف». وأبو عبيدة المذكور هو ابن بنت أم سلمة، أمه زينب بنت أم سلمة. وقد روى النسائي حديث الباب من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، فأدرج فيه «السيف»، وخالف فيه في الإسناد أيضًا<sup>(١)</sup>. قاله في «الفتح»<sup>(٢)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه.

[تنبيه]: من الغريب أن الشيخ الألباني ضعف حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بهذا اللفظ: «الشؤم في ثلاثة»، ولفظ: «إنما الشؤم في ثلاثة»، وادّعى أنه شاذ، وإنما المحفوظ لفظ: «إن كان الشؤم في شيء ففي...» انظر كتابه «ضعيف سنن النسائي» ص ١٣٠، و«السلسلة الصحيحة» ٢/ ٧٢٤-٧٢٨ رقم ٩٩٣. واستدل على ذلك بإنكار عائشة المتقدم، مع أنه لا يصحّ لانتقاعه.

وبالجملة فالحديث أخرجه الشيخان باللفظ المذكور، ولا سبيل إلى تضعيفه، وقد تقدّم تأويله بما لا يتعارض مع حديث لا عدوى، فتبصر بالإنصاف، ولا تتحير بالاعتساف، والله الهادي إلى سواء السبيل.

(١) «ولفظه في «عشرة النساء» ص ٣٣١ - رقم ٣٩٨-: أخبرنا الحسين بن عيسى، قال: نا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن محمد بن زيد بن قُنفذ، عن سالم بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان في شيء، ففي المسكن، والمرأة، والفرس، والسيف».

(٢) «فتح» ١٥٠/٦ - ١٥٣.



- ٢- (خالد) بن الحارث الهَجِيمِي البصري، ثقة ثبت [٨] ٤٧/٤٢ .  
 ٣- (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، يدلّس ويرسل [٦] ٣٢/٢٨ .  
 ٤- (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي، صدوق يدلّس [٤] ٣٥/٣١ .  
 ٥- (جابر) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السَلَمِي الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما ٣٥/٣١ . والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمكيين، غير شيخه، وخالد، فبصريان. (ومنها): أن فيه جابرًا رضي الله تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ جَابِرِ) بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما، وقد صرح كل من ابن جريج، وأبي الزبير بالإخبار في «صحيح مسلم»، ولفظه: «أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يخبر عن رسول الله ﷺ...» الحديث (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنْ يَكُ فِي شَيْءٍ) هكذا نسخ «المجتبى» بدون ذكر اسم «يك»، فيكون ضميرًا عائداً إلى الشؤم، وقد صرح به في «الكبرى»، ولفظه: «إِنْ يَكُ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ». و«يك» أصلها «يكون»، حذف نونها تخفيفاً، وهذا إذا جزمت، كما قال ابن مالك في «خلاصته»:

وَمِنْ مُضَارِعٍ لِكَانَ مُنْجَزِمٍ تُحْدَفُ نُونٌ وَهَوَّ حَذَفَ مَا التَزِمَ

ومذهب سيبويه أنها لا تحذف عند ملاقة ساكن، فلا يقال: لم يك الرجل، وأجازه يونس، وعليه تحمل الرواية المذكورة في «الكبرى»، وقرىء شاذًا: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية (فِي الرُّبْعَةِ) -بفتح الراء، وسكون الموحدة-: المنزل. وفي «اللسان»: الربع: المنزل، ودار الإقامة، وربع القوم محلّتهم، يقال: ما أوسع رُبْع بني فلان. والرُّبْعَةُ أخَص من الرُّبْع انتهى (وَالْمَرْأَةُ، وَالْفَرَسُ) تقدّم شرح الحديث مستوفى في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم .  
 (المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:  
 أخرجه هنا-٣٥٩٧/٥- وفي «الكبرى» ٤٤١٢/٦ . وأخرجه (م) في «الطب»  
 ٢٢٢٧ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٤١٦٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه  
 المرجع والمآب .  
 «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه  
 أنيب» .

\* \* \*

### ٦- (بَابُ بَرَكَةِ الْخَيْلِ)

٣٥٩٨- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي  
 التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَاحَ وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ حَدَّثَنَا  
 شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ  
 فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ» .)

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (إسحاق بن إبراهيم) ابن راهويه المروزي، ثقة ثبت [١٠] ٢/٢ .
- ٢- (محمد بن بشار) العبدى، أبو بكر بNDAR البصرى، ثقة حافظ [١٠] ٢٧/٢٤ .
- ٣- (النضر) بن شميل المازنى، أبو الحسن النحوى البصرى، نزىل مرو، ثقة ثبت،  
 من كبار [٩] ٤٥/٤١ .
- ٤- (يحيى) بن سعيد القطان البصرى، ثقة ثبت إمام [٩] ٤/٤ .
- ٥- (شعبة) بن الحجاج المذكور قبل باب .
- ٦- (أبو التَّيَّاحِ) يزيد بن حميد الضُّبَعِيُّ البصرى، ثقة ثبت [٥] ٦٧/٥٣ .
- ٧- (أنس) بن مالك رضي الله تعالى عنه ٦/٦ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم  
 رجال الصحيح . (ومنها): أن شيخه الثاني أحد التسعة الذين يروي عنهم الجماعة بلا  
 واسطة . (ومنها): أنه ~~هو~~ إسحاق بن إبراهيم، ثم نزىل نيسابورى .

(ومنها): أن فيه أنسا عليه السلام من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِرْكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ») جملة ممن مبتدئ وخبر، مستأنفة بيّن بها أن الخير ملازم لنواصي الخيل. قال في «الفتح»: قوله: «البركة في نواصي الخيل» كذا وقع، ولا بُدَّ فيه من شيء محذوف يتعلّق به الجار والمجرور، وأولى ما يقدر ما ثبت في رواية أخرى، فقد أخرجه الإسماعيلي، من طريق عاصم بن علي، عن شعبة، بلفظ: «البركة تنزل في نواصي الخيل». وأخرجه من طريق ابن مهدي، عن شعبة، بلفظ: «الخير معقود في نواصي الخيل». وعند البخاري في «علامات النبوة» من طريق خالد بن الحارث، عن شعبة، بلفظ حديث عروة البارقي<sup>(١)</sup>، إلا أنه ليس فيه: «إلى يوم القيامة».

قال عياض: إذا كان في نواصيها البركة، فيبعد أن يكون فيها شؤم، فيحتمل أن يكون الشؤم المتقدم ذكره في غير الخيل التي رُبِطت للجهاد، وأن الخيل التي أُعدت له هي المخصوصة بالخير والبركة، أو يقال: الخير والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحدة، فإنه فُسِّرَ الخير بالأجر والمغنم، ولا يمنع ذلك أن يكون ذلك الفرس مما يُشَاءم به انتهى<sup>(٢)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا ٣٥٩٨/٦ وفي «الكبرى» ٤٤١٤/٧. وأخرجه (خ) في «الجهاد والسير» ٢٨٥١ و«المناقب» ٣٦٤٥ (م) في «الإمارة» ١٨٧٤ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١١٧١٥ و١١٨٨١ و١٢٣٤٠. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



(١) هو اللفظ الآتي للمصنف في الباب التالي: «الخيّل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة».

(٢) «فتح» ١٤٣/٦. «كتاب الجهاد والسير».

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير، محمد ابن الشيخ عليّ بن آدم بن موسى الإثيوبيّ الولويّ، نزيل مكة المكرمة، عفا الله تعالى عنه وعن والديه ومشايخه أمين: قد انتهيت من كتابة الجزء التاسع والعشرين من شرح سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الرحمن النسائيّ رحمه الله تعالى، المسمى «ذخيرة العُقبيّ في شرح المجتبى»، أو «غاية المنى في شرح المجتبى».

وذلك بحسب الزهراء، مخطّط الأمير طلال، في مكة المكرمة زادها الله تعالى تشریفًا وتعظيمًا، وجعلني من خيار أهلها حيًا وميتًا، وأعظم به تكريمًا.

وأخر دعوانا ﴿أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله، وبركاته».

ويليه - إن شاء الله تعالى - الجزء الثلاثون مفتتحًا بالبَاب ٧ «بَابُ قَتْلِ نَاصِيَةِ الْفَرَسِ» الحديث رقم ٣٥٩٩.

«سبحانك اللهم، وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».



فهرس الموضوعات

- ٢٩- (بَابُ خِيَارِ الْأَمَةِ) ..... ٥
- ٣٠- (بَابُ خِيَارِ الْأَمَةِ، تُعْتَقُ، وَزَوْجُهَا حُرٌّ) ..... ٢٣
- ٣١- (بَابُ خِيَارِ الْأَمَةِ تُعْتَقُ، وَزَوْجُهَا مَمْلُوكٌ) ..... ٢٧
- ٣٢- (بَابُ الْإِيْلَاءِ) ..... ٤٥
- ٣٣- (بَابُ الظَّهَارِ) ..... ٥٨
- ٣٤- (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ) ..... ٧٢
- ٣٥- (بَابُ بَدْءِ اللَّعَانِ) ..... ١٠٢
- ٣٦- (بَابُ اللَّعَانِ بِالْحَبْلِ) ..... ١٢٤
- ٣٧- (بَابُ اللَّعَانِ فِي قَذْفِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ بِرَجُلٍ بَعِيْنِهِ) ..... ١٢٥
- ٣٨- (كَيْفَ اللَّعَانُ) ..... ١٢٨
- ٣٩- (بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ) ..... ١٣٦
- ٤٠- (بَابُ الْأَمْرِ بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَى فِي الْمُتَلَاعِنِينَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ) ..... ١٤٢
- ٤١- (بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عِنْدَ اللَّعَانِ) ..... ١٤٤
- ٤٢- (بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ) ..... ١٤٨
- ٤٣- (اسْتِثْنَاءُ الْمُتَلَاعِنِينَ بَعْدَ اللَّعَانِ) ..... ١٤٩
- ٤٤- (اجْتِمَاعُ الْمُتَلَاعِنِينَ) ..... ١٥٢
- ٤٥- (بَابُ نَفْيِ الْوَلَدِ بِاللَّعَانِ، وَالْحَاقِقِ بِأُمِّهِ) ..... ١٥٤
- ٤٦- (بَابُ إِذَا عَرَّضَ بِأَمْرَائِهِ، وَشَكَّ فِي وَلَدِهِ، وَأَرَادَ الْإِنْتِفَاءَ مِنْهُ) ..... ١٥٦
- ٤٧- (بَابُ التَّغْلِيْظِ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنَ الْوَلَدِ) ..... ١٦٣
- ٤٨- (بَابُ إِنْ حَاقَ الْوَلَدُ بِالْفِرَاشِ، إِذَا لَمْ يَنْفِهِ صَاحِبُ الْفِرَاشِ) ..... ١٦٥
- ٤٩- (بَابُ فِرَاشِ الْأَمَةِ) ..... ١٨٣



- ٥٠- (بَابُ الْقُرْعَةِ فِي الْوَلَدِ إِذَا تَنَازَعُوا فِيهِ، وَذَكَرَ الْاِخْتِلَافَ عَلَى الشَّعْبِيِّ فِيهِ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ..... ١٨٤
- ٥١- (بَابُ الْفَاقَةِ) ..... ١٩٢
- ٥٢- (بَابُ إِسْلَامِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وَتَخْيِيرِ الْوَلَدِ) ..... ٢٠٠
- ٥٣- (عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ) ..... ٢١٢
- ٥٤- (مَا اسْتُنِّيَ مِنْ عِدَّةِ الْمُطَلَّقاتِ) ..... ٢١٧
- ٥٥- (بَابُ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا) ..... ٢٢٣
- ٥٦- (بَابُ عِدَّةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا) ..... ٢٣١
- ٥٧- (عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا) ..... ٢٦٣
- ٥٨- (بَابُ الْإِحْدَادِ) ..... ٢٦٤
- ٥٩- (بَابُ سُقُوطِ الْإِحْدَادِ عَنِ الْكِتَابِيَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا) ..... ٢٦٨
- ٦٠- (مُقَامُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ) ..... ٢٧٠
- ٦١- (بَابُ الرُّخْصَةِ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ) ..... ٢٧٨
- ٦٢- (عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ) ..... ٢٨٢
- ٦٣- (تَرْكُ الزَّيْنَةِ لِلْحَادَةِ الْمُسْلِمَةِ، دُونَ الْيَهُودِيَّةِ، وَالنَّصْرَانِيَّةِ) ..... ٢٨٤
- ٦٤- (مَا تَجْتَنِيهِ الْحَادَةُ مِنَ الثِّيَابِ الْمُضْبَغَةِ) ..... ٢٩٧
- ٦٥- (بَابُ الْخِضَابِ لِلْحَادَةِ) ..... ٣٠٤
- ٦٦- (بَابُ الرُّخْصَةِ لِلْحَادَةِ أَنْ تَمْشِطَ بِالسِّدْرِ) ..... ٣٠٤
- ٦٧- (النَّهْيُ عَنِ الْكُحْلِ لِلْحَادَةِ) ..... ٣٠٧
- ٦٨- (الْقُسْطُ، وَالْأُظْفَارُ لِلْحَادَةِ) ..... ٣١١
- ٦٩- (بَابُ نَسْخِ مَتَاعِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِمَا فُرِضَ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ) ..... ٣١٢
- ٧٠- (الرُّخْصَةُ فِي خُرُوجِ الْمَبْتُوتَةِ مِنْ بَيْتِهَا فِي عِدَّتِهَا لِسُكْنَاهَا) ..... ٣١٥
- ٧١- (بَابُ خُرُوجِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِالنَّهَارِ) ..... ٣٢٠

- ٧٢- (بَابُ نَفَقَةِ الْبَائِتَةِ) ..... ٣٢٤
- ٧٣- (نَفَقَةُ الْحَامِلِ الْمَبْتُوتَةِ) ..... ٣٢٦
- ٧٤- (الْأَقْرَاءُ) ..... ٣٣٩
- ٧٥- (بَابُ نَسْخِ الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ) ..... ٣٤٣
- ٧٦- (بَابُ الرَّجْعَةِ) ..... ٣٤٤
- ٢٧- (كِتَابُ الْخَيْلِ)
- ٢- (بَابُ حُبِّ الْخَيْلِ) ..... ٣٦٧
- ٣- (مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ شَيْءِ الْخَيْلِ) ..... ٣٦٧
- ٤- (الشُّكَالُ فِي الْخَيْلِ) ..... ٣٧١
- ٥- (بَابُ سُؤْمِ الْخَيْلِ) ..... ٣٧٤
- ٦- (بَابُ بَرَكََةِ الْخَيْلِ) ..... ٣٨٥
- فهرس الموضوعات ..... ٣٨٨